بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس بكسر اللام وما يلبس وكذا الملبس كمقعد ومنبر والملبوس والثياب بالكسر كذا في القاموس واورد ابن بطال هذا الكتاب بعد الاستيذان ولا وجه له وقوله تعالى بالجر عطفا على اللباس كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غير لابي ذر قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وهذا المقدار مذكور في رواية الاكثرين وزاد ابو نعيم والطبراني من الرزق وفي رواية النسفي قل من حرم زينة الله الآية وهذه الآية عامة في كل مباح من الثياب وكل ما يتجمل به ومن المستلذات من الطعام وقوله تعالى اخرج لعباده من الارض اي اصلها كالقطن من دود القز وقيل اي من حرم لبس الثياب في الطواف ومن حرم ما حرموا من البحيرة وغيرها وقال الفراء كانت قبائل العرب لا ياكلون اللحم ايام حجهم ويطوفون عراة فانزل الله الآية وكذا روي عن ابراهيم النخعي والسدي والزهري وقتادة واكثر من انها نزلت في طواف المتعرين بالبيت وهم عراة كذا اخرج الطبري باسانيد جياد عنهم وقد اخرج الطبراني من طريق جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون فانزل الله تعالى قل من حرم زينة الله التي الآية وسنده صحيح واخرج ابن ابي حاتم من طريق محمد بن كثير عن ابيه ومر في هذه الآية قال لم يامرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا ان اطاق احدهم وعليه ثيابه ضرب والقيت منه يعني فنزلت واخرج مسلم وابو داود من حديث المسور بن مخرمة سقط محتوى قول النبي صلى الله عليه وسلم حد عليك ثوبك ولا تشوا عراة والا استفهام التوبيخ والا تكاره واذا كان لا بد فكا ره فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا اشتبه على الراوي فذهب ان قوله قل هي لذين امنوا الخ جواب ولولا النقل الوارد في تقوم الزهب والحرير على الرجال لكان ذا محل تحت عموم الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا بهمزة وصل وضم موحدة وتصدقوا في غير اسراف متعلق بالجموع والاسراف مجاوزة حد في كل فعل وقول وهو في الانفاق اشهر وقد قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم وقال ثعلب فلا يسرف في القتل وصرف الشيء في الزائد على ما ينبغي ولا مخيلة بخاء معجمة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء والتكبر وقال ابن التين هي بوزن مفعلة من الخيال اذ التكبر قال والخيلاء بضم اوله وقد يكسر وقد ذكرهما والكبر وقال الراغب الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يراها الانسان من نفسه والتخيل تصور خيال الشيء ووجه المناسبة في الاسراف والمخيلة ان الممنوع من تناوله اكلا ولبسا وغيرهما اما لحق فيه وهو تجاوز الحد وهو الاسراف واما للتعبد كالحرير ان لم يثبت علة النهي عنه وهو الراجح ومجاوزة الحد تناول مجانفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الاسراف الكبر وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل التدبير الانساني عشه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والاخرة فان السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها الاثم وتضر بالاخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسبها المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للمستملي والحموي فقط وسقط لابوي ذر

كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقد رأيت في رواية الحموي والمستملي كما في الفرع كأصله وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في صحيح البخاري لا معلقة ولا موصولة في مكان آخر وقد وصله ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون انا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ووصله ايضا ابو داود الطيالسي والحارث بن ابي اسامة في مسند يهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وذكره الحارث ولم يقع في روايته ونقد قوا وزاد في آخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده وقال الحافظ العسقلاني ووقع لنا موصولا في كتاب الشكر لابن ابي الدنيا تمامه واخرج الترمذي الفصل الاخير منه وهي الزيادة المشار اليها من طريق قتادة بهذا الاسناد وهذا مصير من البخاري الى تقوية طعن عمرو بن شعيب ولم ار في الصحيح اشارة اليها الا في هذا الموضع ومناسبة ذكر هذا الحديث والاثر الذي بعده ظاهرة لان في الاثر الذي قبلهما كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة والمراد ان الذي يجب ان يجتنب في الاكل والشرب والتصدق والبس ما فيه سرف او مخيلة وفي الحديث كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ما لم يخالط شيء من ذلك اسراف او مخيلة وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت والبس ما شئت كذا وقع لجميع الرواة باثبات الهمزة بعد الطاء وايراده ابن التين بحذفها ثم قال والصواب اثباتها وقال الجوهري يقال خطأت ولا يقال اخطيت ومعناه كل ما شئت من الحلال والبس ما شئت من الحلال ما دامت خطاياك اي مجاوزتك اثنتان سرف او مخيلة اي ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزتك وقال الكرماني ما اخطأتك اي ما دام امر يجاوزك عنك خصلتان والاخطاء التجاوز عن الصواب وما نافية اي لم يوقعك في الخطأ اثنتان والخطأ الاثم قال الحافظ العسقلاني وفيه بعد ورواية معمر رفعه حيث قال ما لم يكن سرف او مخيلة بيان لقوله اثنتان وقال الكرماني العياس ان يقال بالواو لكنه اتى بأو موضع الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا على ان النهي اي ان انتفاء الامرين لازم فيه وحاصله ان اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الاولى قال ابن مالك هو جائز عند امن اللبس كما قال الشاعر فما كان بين الخير لو جاءا معا ... صدود وهجران ولا بخيل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك وزاد ابو مالك الامام ابن انس عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار آخر في موطأ ابن عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه العدوي يجرونه اي الثلثة يجرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه بطرا في الازار والقميص والعمامة والسراويل والخفين والشراك والقباء وغير ذلك مما يتخذ للبدن ولبسه وفي الحديث دخول العمامة في ذلك كما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة ونفي نظر الله كناية عن نفي الرحمة فهو عن المعنى الكائن عند النظر لا بنفس النظر لان من نظر الى موضع رحمه ومن نظر الى متكبر محتقر مقته فالنظر اليه في تلك الحالة اقتضى الرحمة او المقت خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية اي كبرا وعجبا يقال اختال فهو مختال واختصابه على الحال لتأويل وهذا عام في الرجال والنساء وكل ذا الشافعي والترمذي صححه متصلا بهذا اللفظ وقالت ام سلمة رضي الله عنها فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا قال لا يزدن عليه وعند ابي داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزدهن شبرا فكن يرسلن ابنا فتذرع لهن ذراعا فقيه قدر الذراع المأذون فيه وانه غير ذراع اليد المعتاد له ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ولابن عباس رضي الله عنهما كذلك وقد اخرجه مسلم في اللباس واخرجه الترمذي في الشمائل وفيه ايضا تعليق في الموطأ عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن مسلم بتكرير عن وعند الترمذي من رواية معن عن مالك سمع كلهم يحدث هكذا جمع مالك رواية الثلثة وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن اسلم عنه بزيادة قصة قال ثم ارسلني ابي الى ابن عمر فقلت

نسخة الطيفة • كان بها ٢ وكلا من • ما نقية الناس •
كلوا واشربوا والبسوا •

ادخل عرفجة بن اسعد فقال اى بنى اذا جئت الى فخذ فضل السلام عليك فان زرقا واعلك فضل ادخل
قال ثم رأى ابنه وقد اضر ازاره فقال ارفع ازارك فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد ذكر الحديث اخرجه احمد واخرج احمد والطبرى جميعا عن سفيان بن عيينة عن
زيد نحوه ساقه الطبرى واختصره احمد وبينا الابن عبد الله بن واقد بدون هذه القصة
وزاد قصة ابى بكر المذكورة فى الباب الذى بعده وقصة اخرى لابن عرباق الاحاديث اليها
بعد بابين وحديث ناجية اخرجه مسلم من رواية ايوب واليك واسامة بن زيد كلهم عن نافع
قال مثل حديث مالك وزاد فيه يوم الجمعة وهذه الزيادة ثابتة عند رواة الموطا عن
مالك ايضا واخرجها ابو نعيم فى المستخرج من طريق القعنبى واخرج النسوى والنسائى طريب
من طريق ايوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بزيول النساء وقد مر وضرب عبد الله بن دينار
اخرجه احمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم الجمعة وكذا فى رواية سالم وغيره احد
عن ابن عمر رضى الله عنهما كما ياتى فى الباب الذى بعده **باب من جر ازاره**
من غير خيلاء فهو مستثنى من الوعيد المذكور لان كان لعذر كدفع مرض يحصل له كان يكون
تحت كعبيه جراح او حكة او نحو ذلك ان لم يتعمد ذلك وقد يلحق العوام كالنساء ونحوه ولا يجد
ما يستر به الا ازاره او رداءه او قميصه وهذا كما يجوز كشف العورة للداوى وغيره لذلك
من الاسباب المبيحة هل يرخص وان كان لغير عذر وقال الشيخ زين الدين قال النووى انه مكروه
وليس بحرام وحكى عن اهل العراق انهى المتزوجة بين وجود الخيلاء وعدمها وقيل لا باس به من غير
كراهة وهذه المرجة سقطت لابن بطال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس
ابو يونس الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا قال **حدثنا زهير** مصغر زهر هو ابن معاوية ابو خيثمة
الجعفى قال **حدثنا ابو حازم** **سلمة** الامام فى الحجازى **عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله**
رضى الله عنهما **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه قال **لا ينظر الله** اى لا يرحمه **يوم القيمة**
لم ينظر الله اليه اى لا يرحمه يوم القيمة قال وفى رواية ابى ذر فقال ابو بكر الصديق
رضى الله عنه يا رسول الله ان احد شقى ازارى كذا بالتثنية فى رواية المستملى والكشميهنى
وفى رواية غيرهما شق ازارى بالافراد والشق بكسر الشين المجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف
يسترخى بالخاء المجمة وكان سبب استرخاء كون ابى بكر رضى الله عنه رجلا احنى ضعيفا لا يستمسك
ازاره يسترخى عن حقويه **الا ان تعاهد ذلك منه** اى الا استثناء من قوله لا ينظر الله اليه
الا عند تعاهده ذلك ومن تعاهد عنه يسترخى وقع فى رواية معمر عن زيد بن اسلم عند
احمد ان ازارى يسترخى احيانا فكان شقه كان يجل اذا تحرك يعنى اوعيه بغير اختياره
فان كان محافظا عليه لا يسترخى لانه كلما كان يسترخى شمره وقد اخرج ابن سعد من طريق
طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر عن عائشة رضى الله عنها قالت كان ابو بكر احنى
لا يمسك ازاره يسترخى عن حقويه ومن طريق قيس بن ابى حازم قال دخلت على ابى بكر
وكان رجلا ضعيفا قال الكرمانى يصح احنى بالحاء المهملة وبالجيم يقال رجل احنى الظهر بالمهملة
ناقصا اى فى ظهره احد بداب ورجل اجنا بالهمز وبالجيم اى احدب الظهر ثم ان الاسترخاء
يحتمل ان يكون من طرف تقدم نظرا الى الاحد بداب وان يكون من اليمين والشمال نظرا الى الخفة
اذ الغالب ان الضعيف لا يمسك ازاره على السواء **فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك**
لست ممن يصنعه خيلاء اى ليست انت يا ابا بكر ممن يصنع جر الازار خيلاء وفى رواية ذيد بن اسلم
لست منهم وفيه اشارة الى الخروج على من جر ازاره بغير قصد مطلقا وانما اخرجه ابن ابى شيبة
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يكره جر الازار على كل حال قال ابن بطال هو من تشدد براته
والا فقد روى هو حديث الباب فلم يحمله على العموم قال الحافظ العسقلانى لم اقف على كراهة ابن عمر
لما توعد على قصد ذلك سواء كان عن بخيلة ام لا وهو المطابق لروايته المذكورة ولا يظن
بابن عمر انه يؤخذ من لم يقصد شيئا وانما يريد بالكراهة من التزم ازاره بغير اختياره ثم
فاداه كلما زال ولم يتداركه وهذا متفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم او التنزيه
والذى يشير اليه اختيار الاخير الخاص فى الاحكام بالقصد فيها وهو اصل مطرد غالبا ومطابقة الترجمة
للحديث تؤخذ من قوله فقال ابو بكر رضى الله عنه الخ وقد مضى الحديث فى اصحاب ابى بكر رضى الله عنه
حدثنى بالافراد **محمد** قال الحافظ الصفار لم ار منسوبا لاحد من الرواة وقد صرح ابو نعيم
فى مستخرجه بانه محمد الراوى عن عبد الاعلى هو ابن حماد فيحمل هذا ايضا على ذلك

وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو المراد هنا وقال الكرماني هو ابن يوسف يعني البخاري يسكندي لانه ممن روى عن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة عن يونس هو ابن عبيد البصري احد ائمة البصرة عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والمهملة وعن عندنا بني صلى الله عليه وسلم فقام كما كان يصنع فجر ثوبه قال كرمانى هو استجلد حتى اتى المسجد والظاهر ان سند الحلان وفيه دلالة على ان جر الازار اذا لم يكن خيلاء جاز وليس فيه باس وثاب الناس بالمثلثة والموحدة اى رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه فصلى بهم ركعتين وزاد النسائي وكما تصلون وعند البيهقي وان جبان على ان المعنى كما يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب به اهل البصرة وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه جهر في صلاة الكسوف فجلى بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة اى كشف عنها اى عن الشمس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته فاذا رايتم منها اى من الآيات شيئا اومن الكسفة بفتحتين وفي رواية كان الكسوف فاذا رايتموها بالتثنية اى الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها اى حتى يكشف الله اى الشمس والكسفة وقد سبق الحديث في كتاب الكسوف في اول ابوابه ومطابقته للترجمة وهو قيامه يجر ثوبه مستعجلا قال فيه ان الجر اذا كان سببه الاسراع لا يدخل في النهي بمجرده وانما النهي مختص بما كان للخيلاء وقد يدوم الامن تعمد الخيلاء لكن لا تهمة فيه فمن ثم حمل النهي على ما كان للخيلاء وحتى جار لبس القميص الذي يجر على الارض لطوله اذا خلا عن الخيلاء وباب التعوذ في الكسوف بالتاء المثناة الساكنة وبعد الميم تحتية ساكنة هو دفع اسفل الثوب وضبطه الحافظ العسقلاني في باب التفعل وليس كذلك بل هو من باب التفعيل وما ذكره خالف للنسخ المعتمدة واللفظ للحديث ايضا فانه ذكر فيه متمرا وهو من باب التفعيل حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وحكاه الحافظ المستملي وافق عليه وقال الكرماني هو اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قال الجياني ابن ابراهيم هو ابن راهويه وابن منصور هو ابن منصور بن كوسج المروزي قال اخبرنا ابن شميل هو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة مصغرا قال اخبرنا عمر بضم العين بن ابي زائدة الهمداني الكوفي احد ذكر ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد ويقال هبيرة ابيه قال اخبرنا عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي من صغار الصحابة قيل مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين الحلم نزل الكوفة قال رايت بلالا عطف على محذوف اختصره المؤلف وساقه مطولا في اوائل الصلوة واوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رايت بلالا الى آخره هكذا اخرجه المصنف في اوائل الصلوة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن ابي زائدة فلما اختصره اشار الى ان المذكور ليس اول الحديث وفي رواية ابي داود عن الحسن بن علي عن يزيد بن هارون عن عمر بن ابي زائدة فلما رايت بلالا وكذا في رواية اسحق وكذا اخرجه ابو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن النضر جاء بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهو طول من العصا واقصر من الرمح فركزها ثم اقام الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء يمانيان ولا يسمى حلة الا ان يكون ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال قيل وهي من برود اليمن مشمرا اى حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه واخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن اسحق قال اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا عمر بن ابي زائدة وذكر ان رواية اسحق عن النضر لم يقع فيها قوله مشمرا ووقع في روايته عن ابي عامر وقع في اسناد اسحق عن الخبر فيحتمل ان يكون اسحق هو ابن منصور ولم يقع لفظ مشمرا في رواية الاسمعيلي فانه اخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عون عن ابيه بلفظ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى وبيص ساقيه ثم قال ورواه الثوري عن عون بن ابي جحيفة فقال فحسرت كاني انظر الى بريق ساقيه قال الاسمعيلي وهذا هو المتجه فصلى ركعتين الى العنزة ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي من وراء العنزة ويؤخذ منه ان النهي عن كف الثياب في الصلوة محله في غير نحو ازار ويقال ان التشمير في الصلوة مباح وكذا عند المهنة والحاجة اليه

وهو من التواضع ونفي الكبر والخيلاء ويحتمل ان يكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فاتفاقا كانت في حالة الشعر وهي حالة التهيئ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله خرج في حلة متبرا

قوله ما اسفل من الكعبين فهو في النار هذه الترجمة بعينها لفظ الحديث الا ان في الحديث لفظ من الازار كذا اطلق في الترجمة ولم يقيده بالازار واشارة الى العموم الازار والقميص وغيرهما وكانه اشار الى لفظ ابي سعيد رضي الله عنه وقد اخرجه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي سعيد ورجاله رجال مسلم وكانه اعرض عنه لانفراده فيه وضعف بعض العلماء وعلى ابيه فرواه اكثر اصحاب العلاء عنه هكذا وهكذا توهم زيد بن ابي انيسة فقال عن العلاء عن نعيم المجمر عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطبراني ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن ابراهيم البتي جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي وصحح الطريقين النسائي ورجح الدارقطني الاول واخرج ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابي جري الجيم والراء مصغرا واسمه جابر بن سليم رضي الله عنه قال في ثناء حديثه مرفوعا وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة واخرج النسائي وصحح الحاكم ايضا من حديث هرمية رضي الله عنه لفظ الازار الى انصاف الساقين فان ابيت فاسفل فان ابيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الازار حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وفي رواية الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة سمعت سعيد المقبري سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين من الازار في النار كذا في رواية الاكثر وفي رواية غير هؤلاء ما اسفل بالفاء كلمة ما موصولة وتحتمل صلتها محذوف وهو كان واسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع ايضا هو اسفل وهو العائد على الموصول المحذوف لطول الصلة وهو مبتدأ وفي النار خبره واسفل افعل التفضيل ويحتمل ان يكون ضلالا ماضيا ويجوز ان يكون ما نكرة موصوفة باسفل قاله الكرماني ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس وفيه تقديم وتاخير ومعناه ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وقال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي يجر ثوبه من الكعبين من الخيلاء يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه فيكون من بيانية او مراد الشخص نفسه فتكون بيانية او المعنى ما اسفل من الكعبين الخ اما التقدير فاظهر ذلك محسوب في مثال اهل النار وكل هذا استبعاد من قاله لوقوع الازار حقيقة في النار واصله ما اخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي داود ان نافعا سئل ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين انتهى كذا اخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء اسبل من الثياب في النار واخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه انه راى غلاما يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالراي فله حكم الرفع لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ويكون في الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى انه لم يعاقبه المعصية اخي بذلك وقد وقع في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي الكعبين من الازار ففي النار زيادة فاء وكانها دخلت لتضمن ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم ما جر الازار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله وفي رواية الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه كل شيء جاوز الكعبين من الازار ففي النار وفي رواية له من حديث عبيد الله بن مقسم رضي الله عنه ازرة المؤمن الى نصف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من التقييد الذي ورد به الوعيد بالاتفاق واما جر الاسبال خيلاء فقد ثبت في الباب الذي يليه ويستثنى من اسبال الازار ما اطلعنا من سببه اضرورة كمن يكون بكعبه جرح ونحوه او باب شدة ان لم يجد ما يستره الا ازاره حيث لا يجد بدا منه في لبسه ذكره ابن بطال

العراقي في شرح الترمذي واستدل لجوازه بأنه صلى الله عليه وسلم أذن لعبد الرحمن بن عوف
في لبس القميص الحرير من أجل الحكة والجامع بينهما جواز ما نهي عنه من أجل الضرورة
كما يجوز كشف العورة للتداوي ويستثنى أيضا من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتي البحث
فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه
النسائي في الزينة باب من جر ثوبه من الخيلاء أي لأجل الخيلاء وكلمة من
تعليلية حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله وفي رواية أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله أي نظر رحمة
يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا ومثله لأبي داود والنسائي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه
والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال القاضي عياض جاء في الرواية بطرا بفتح الطاء على
المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر أي جره تكبرا وطغيانا وأصل البطر الطغيان عند النعمة
واستعمل بمعنى التكبر وقال الراغب أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام
بحقها وقوله لا ينظر الله أي لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله تعالى كان مجازا وإذا
أضيف إلى المخلوق كان كناية ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة وقال الشيخ
زين الدين في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه
ومن نظر إلى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر لمن
يجوز عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان
وإن لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه
عن ذلك فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية وقوله يوم القيامة إشارة إلى أنه
محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث ويؤيد ما ذكر
من حمل النظر على الرحمة والمقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جري
أن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله إليه فمقته فأمر الأرض فأخذته الحديث
وقوله من يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك
أم سلمة رضي الله عنها فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما متصلا بحديثه المذكور في الباب الأول فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء
بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه
لفظ الترمذي وقال هذا حديث صحيح وعزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فإنها ليست عنده
وكأن مسلما أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع فقد أخرجه أبو داود والنسائي
وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عنه عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها وأخرجه
أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق ثلاثتهم عن نافع
عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع
عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع
لهن ذراعا وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة
ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال
مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء وقال النووي ظواهر الأحاديث في تقييدها
بالجر خيلاء تقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار
أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان
عن مخيلة أم لا فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة
لأن جميع قدمها عورة فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط
وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ومراده منع الإسبال
لتقريره صلى الله عليه وسلم أم سلمة على فهمها إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقته
في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين
ذلك في حق الرجال والحاصل أن للرجال حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق

ومال جواد وهو الى الكعبين وكذلك للنساء حالان حال حساب وهو ما يزيد على ما هو جائز ولا يقدح الظهر ومال جواد بتردد وراع وقد مر هذا التفصيل في حوالة ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق معمر عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرى لعائشة رضي الله عنها من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة واخرجه ابو يعلى بلفظ شبر من قبلها شبرا او شبرين وقال لا يزدن على هذا ولم يسم فاطمة قال الطبراني تفرد به معمر عن حميد قال الحافظ الصفلاني واوشك من الراوي والذي جزم به الشبر هو المعتمد وقد رواه ما اخرجه الترمذي من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا وبسط من مناقب الاحاديث ان التقييد بالجر خرج للغالب وان البطر والخيلاء مذمومة ولو لمن شمر ثوبه والذي يجمع من الادلة ان من قصد بالملبوس الحسن اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لما شكر عليها غير محتقد لمن لم يصبه مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وسكون الميم ثم مهملة الاحتقار واما ما اخرجه الطبراني من حديث علي رضي الله عنه ان الرجل ليعجبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك صاحبه فدخل في قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض الآية عند جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه بان حديث علي رضي الله عنه محمول على ان من احب ذلك لتعظم به على اصاحبه لا من احب ذلك لنفسها جائز لمنه الله عليه فقد اخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وله شاهد عند ابي يعلى من حديث ابي سعيد رضي الله عنه واخرج ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ورآه رث الثياب اذ اتاك الله مالا فلير اثره عليك اي بان يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلبه منه مع مراعاة القصد وبذلك لا سراف جمعا بين الادلة تنبيه الرجل الذي ابهم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو سواد بن عمرو كما اخرجه الطبراني من طريقه ووقع ذلك طاعة عند ابن ماجة في حديث ابي جحيفة ظاهره وهو من افراد المخادي حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي الجمحي لا هم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا فضيلة هنا في رواية ابي ذر او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني شك من آدم شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بينا رجل زاد مسلم من طريق ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ممن كان قبلكم ومن ثم اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل كما مضى وقد اخرجه احمد من حديث ابي سعيد وابو يعلى من حديث انس رضي الله عنه وفي رواية لهما ايضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم الدمياطي واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس رضي الله عنهما فقال حدثني العباس قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين قد ترجل فهو ظاهر في انه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل التعدد او الجمع بان المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرج ابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلى واصله عند احمد ومسلم ان رجلا من قريش اتى ابا هريرة في حلة بضم فسكون ثياب فقال يا ابا هريرة انك تكثر الحديث فهل سمعته يقول في حلتي هذه شيئا فقال والله انكم لتقولون وتقولون ولولا ما اخاف ان يقتدي بي اهل الكتاب لحدثتك اشياء لا تقوم ما حدثكم بشيء سمعت فذكر الحديث وقال لقد رايته هو الله ما ادري نسيه او تناساه ومن ثم ميل ذكر المسهلي في مبهمات القرآن في حرف الصاد من اسمه صالح الرجل المذكور والله اعلم قال ابن عبد البر في معاني الاخبار بالآثار قالوا وكذا ذكر الجوهري في الصحاح وكان المستند في ذلك ما اخرجه الطبراني من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف جدا قال الخطيب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لانه كان لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وروى الطبراني في التاريخ من طريق سعد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيمة **يمشي في حلة** الحلة ثوبان احدهما فوق الاخر قبل اذار ورداء وهو الاشهر ووقع في رواية الاصيلي وثوبان جميعا عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بينما رجل ينفخ في ردبه قد اعجبته نفسه وفي رواية لمسلم بينما رجل يمشي قد اعجبت جمته وبردائه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى يوم القيامة وعند احمد في رواية ابي راشد **تعجبه نفسه** كذا هنا وتقدم في اواخر ذكر بني اسرائيل بزيادة من الخيلاء قال الزين ابن المنير اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله قال احمد وغيره مع ذلك فهو الكبر الذي هو مرجل كمرجل الخمير المشتق من الترجيل وهو تسريح شعر الراس ودهنه **جمته** بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع شعر الراس اذا اقبل الى المنكبين والى اذنيه من ذلك والمراد الذي لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة **واخسف الله به** وفي رواية لاحمد عجبا لخسف الله به الارض والاول اظهر ووقع ذلك سرعة منه **فهو يتجلجل** صحيحين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة **الى يوم القيمة** وفي حديث ابي عمر فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ووقع في رواية الربيع بن مسلم عند مسلم فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة ومثله في رواية ابي راشد ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد حتى يوم القيمة والتجلجل بصحيحين التحرك وقيل الجلجلة الحركة مع صوت وقال ابن دريد كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وقال ابن فارس التجلجل ان يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من عمق الى عمق فالمعنى يتجلجل في الارض في نزول بها مضطربا متتابعا وحكى القاضي عياض انه روي يتجلجل بحاءين مهملتين واسنده الا ان يكون من نوع حمحمة الفرس اذا اخرجت ما عليه من الهم قال ابن دحية في غير الصحيح يتجلجل بحاءين معجمتين قال الحافظ العسقلاني والكل تصحيف الا الاول ومطابقة الحديث له ظاهرة من حيث ان في المشي فخلة ومن اعجاب النفس بمشي الخيلاء وكذا ترجمه البخاري في لباس **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغر **قال حدثني** بالافراد **الليث** اي ابن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد ايضا **عبد الرحمن بن خالد** امير مصر **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر **ان اباه** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجر ازاره** اي من الخيلاء وكذا بزيادة من الخيلاء في اواخر ذكر بني اسرائيل والاقصار على الازار لا يدفع وجود الرداء وانما خص الازار بالذكر لانه هو الذي يظهر به الخيلاء غالبا ووقع في حديث ابي سعيد عند احمد والبزار عند ابي يعلى خرج في بردين يختال فيهما **خسف** بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اذ خسف به **فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة** ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب ما ذكر عن بني اسرائيل **تابعه** اي تابع عبد الرحمن بن خالد **يونس** اي ابن يزيد الايلي في روايته **عن الزهري** محمد بن مسلم وسيق موصولا في اواخر ذكر بني اسرائيل **ولم يقصه** اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم **شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري عن ابي هريرة** وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري بدل عن ابي هريرة وهو واضح وفي الرواية الاولى نظر وهذه وصلها احمد ومسلم من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال بينا امرؤ جر ازاره مسبلا من الخيلاء الحديث **حدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد** ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي **قال حدثنا وهب بن جرير** ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال **اخبرنا** وفي رواية ابي ذر حدثنا **ابي جرير بن حازم** بن زيد الازدي **عن عمه جرير بن زيد** بن سلعة البصري قواه ابو حاتم الرازي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث **قال** اي انه قال **كنت مع سالم بن عبد الله على باب داره فحدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر وقال الواو **سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **مع النبي صلى الله عليه وسلم** اي يقول الحديث السابق

وفي رواية أبي نعيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة قال الحافظ العسقلاني وقد أخرجه جرير بن زيد الزهري فقال عن سالم عن أبي هريرة وأن هريرة يقول عن سالم عن أبيه كذا قرئ عند البخاري أنا عن سالم عن أبيه وعن أبي هريرة فالله أعلم انتهى كذا في الزهري وبيعرف بحديث سالم والدليل على صحة رواية جرير بن زيد أنه قال في رواية كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت أبا هريرة فإنما أدرية في أنه حفظه أم لا نسخته وقد ظننت عنها رواية الزهري وقد قالوا إن الجزاء كانت فيه رواية قصة ولذلك زيادة الضبط واللفظ ووقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق علي بن سعيد عن وهب بن جرير فرويه ثابت من وجيل يجيد إزاره فقال عدا أبو هريرة وهذا أيضا فإن جرير بن زيد ضعيف لأن مثل هذه القصة لأبي هريرة فرواها الوراق عنه أخرجها مسلم كذلك وقد أخرجه النسائي في الزينة من السنن من رواية علي بن المديني عن وهب بن جرير بهذا السند فقال في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وأورده ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وهو وهم نبه عليه المزي وكان وقع في نسخته كالصحيح بن عبد الله فصادت عن عبد الله بن عمر وليس فيه ابن عمر إنما هو عن سالم عن أبي هريرة وكذلك هو في رواية أبي الحسن بن جويه والي علي الأسيوطي عن النسائي على الصواب ومطابقة الحديث للترجمة توهم من قوله مخوة وقد أخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم العنبري عن علي بن المديني عن وهب بن جرير عن جرير بن حازم بينما رجل ممن كان قبلكم يمشي في حلة له ذكره حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا شبابة بضم الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى وبعد الألف ذال معجمة قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال أنبأني عاصم بالمهملة والراء آخره وتخفيف المثناة وبالراء الشديدة هو ابن كليب الكوفي عن أبي بردة بضم الموحدة واسمه عامر أو الحارث على الخلاف فيه بن أبي موسى الأشعري واسم أبي موسى عبد الله بن قيس أنه أي أبا بردة قال سمعت أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به أي مثل ما أرسلني به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير الذي أصاب أرضا فكان منها نقية بكسر النون وتشديد القاف أي طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب بالجيم والدال المهملة والموحدة جمع جدب بضمتين وهو ضد الخصب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان بالقاف والمثناة تحت والعين المهملة جمع قاع وهو المستوي الأملس من الأرض لا تمسك الماء ولا تنبت الكلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به قال الحافظ العسقلاني وقد تقدم في كتاب العلم في باب فضل من علم وعلم من حديث أبي موسى أيضا بلفظ مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فسقى الناس ورعوا وزرعوا وأصاب طائفة منها إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به قال الحافظ العسقلاني وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به

من حديث جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال كأني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة قد ارخى طرفها بين كتفيه وهل يدخل في الزجر عن الثوب
نظول كمام القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ المعتمد فيه الذي يظهر ان من اطالها
حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الجهاذيين يدخل في ذلك قال الشيخ زين الدين العراقي
في شرح الترمذي وما مشى الآن من انها خيلاء لا شك في تحريمه قال وقد قيل تحريم ما زاد
على المعتاد لم يكن بعيدا وكل حدث الناس اصطلح بخلوبها وصار كل نوع من انواع
شعار يعرفون به وما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فهو كذلك في تحريمه وما كان على
طريق العادة فلا تحريم فيه مالم يصل الى حيز الاسبال الممنوع وقد اقتضى بما حكى عن العلماء
كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في لباس من الطول والسعة ويجيء البحث فيه
قريبا **تابعه** اي تابع محارب بن دثار **جلة** بفتح الجيم والموحدة بن **عصم** بضم العين
المهملة وفتح الصاد مصغرا **و زيد بن اسلم و زيد بن عبد الله** اي ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان هؤلاء الثلثة تابعوا محاربا في روايته عن ابن عمر
رضي الله عنهما على التعبير بلفظ الثوب لا بلفظ الازار اما متابعة جلة فاخرجها
مسلم حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب بن دثار وجلة بن
عصم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم فاحاله عليها قبله وهو حديث
نافع وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة وقد وصل روايته النسائي
ايضا من طريق شعبة عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما من جر ثوبا من غير ما به من مخيلة فان الله
لا ينظر اليه واما متابعة زيد بن اسلم فاخرجها مسلم ايضا حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرات على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه
خيلاء واما متابعة زيد بن عبد الله فقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني لم اقف على
رواية زيد موصولة صريحا ولكن اخرج ابو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن
عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن ابيه بلفظ ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر
الله اليه يوم القيمة **وقال الليث** اي ابن سعد **وهاشم عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما
مثله اي مثل الحديث المذكور وصله مسلم عن قتيبة عنه ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث
مالك ولفظه لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء واخرجه النسائي عن قتيبة فذكره بلفظ
الثوب ايضا وكذا اخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع **وتابعه** سقطت الواو في
رواية ابي ذر اي تابع نافعا في روايته بلفظ الثوب **موسى بن عقبة** بن ابي عياش الاسدي
المدني **وعمر بن محمد** اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر **وقدامة** بضم القاف وتخفيف الدال
المهملة **بن موسى** اي ابن عمرو بن قدامة بن مظعون الجمحي وهو مدني تابعي صغير وكان امام
المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع **عن سالم عن ابن عمر عن النبي**
صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه وفي رواية ابي ذر عن المستملي زيادة قوله خيلاء
اما متابعة موسى بن عقبة فذكرها البخاري مسندا في اول الباب الثاني من كتاب اللباس
واما متابعة عمر بن محمد فوصلها مسلم حدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن
محمد عن ابيه وعن سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الذي يجر ثوبه من المخيلة لحديث واما متابعة قدامة فوصلها ابو عوانة
في صحيحه بلفظ حديث مالك المذكور اول كتاب اللباس وكذا اخرجه مسلم من رواية
حنظلة بن ابي سفيان عن سالم وقد رواه جماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من
جر ازاره منهم مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون واخره قاف ومحمد بن عبد
الرحمن كلاهما عند مسلم وعطية العوفي عند ابي داود ورواه آخرون بلفظ الازار
والرواية بلفظ الثوب اكمل والله تعالى اعلم ان في هذه الاحاديث ان اسبال الازار
للخيلاء كبيرة واما الاسبال لغير الخيلاء فظاهر الاحاديث تحريمه ايضا لكن استدل
بالتقييد في هذه الاحاديث بالخيلاء على ان الاطلاق في الزجر الوارد في قدم الاسبال
محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من الخيلاء قال ابن عبد البر

فهو منه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب
مذموم على كل حال وقال النووي لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلاء فان كان لغيرها فهو
مكروه وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال والمستحب ان يكون
الازار الى نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع
منع تحريم ان كان للخيلاء والا فمنع تنزيه لان الاحاديث الواردة في الزجر عن الاسبال
مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلاء انتهى والنص الذي اشار اليه ذكره البويطي
في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز السدل في الصلوة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه انتهى وقوله خفيف ليس صريحا في نفي التحريم
بل هو محمول على ان ذلك بالنسبة للجر لغير الخيلاء فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما ان كان
عن غير قصد كالذي وقع لابي بكر رضي الله عنه وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا
قد يتجه المنع فيه من جهة الاسراف فينتهي الى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة
التشبه بالنساء وهو امكن فيه من الاول وقد صحح الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المراة وقد يتجه المنع فيه
من جهة ان لابسه لا يامن من تعلق النجاسة به والى ذلك يشير الحديث الذي
اخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي من طريق اشعث بن ابي الشعثاء واسم ابيه سليم
المحاربي عن عمته واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت الاسود بن حنظلة
عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال كنت امشي وعلي برد اجره فقال لي رجل ارفع ثوبك
فانه انقى وابقى فنظرت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انما هي بردة ملحاء
فقال اما لك في اسوة فنظرت فاذا ازاره الى انصاف ساقيه وسنده جيد وقوله
ملحاء بفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة اي فيها خطوط سود وبيض وفي قصة
قتل عمر رضي الله عنه انه قال للشاب الذي دخل عليه ارفع ثوبك فانه انقى لربك
وانقى لثوبك وقد تقدم في المناقب ويتجه المنع ايضا في الاسبال من جهة اخرى
وهي كونه مظنة الخيلاء قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول
لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما ان يقول
لا امتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالته ذيله دالة على
تكبره انتهى ملخصا وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء
ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ويؤيده ما اخرجه احمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله
عنهما رفعه في اثناء حديث واياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة واخرج
الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في حلة ازار ورداء قد اسبل فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وابن امتك
حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله اني حمش الساقين فقال يا عمرو ان الله قد احسن كل شيء خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل الحديث
واخرجه احمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته عن عمرو بن فلان واخرجه الطبراني ايضا
فقال عن عمرو بن زرارة وفيه وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع اصابع تحت ركبة
عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الازار ثم ضرب باربع اصابع تحت الاربع فقال يا عمرو هذا موضع
الازار الحديث ورجاله ثقات وظاهره ان عمرا المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء وقد منعه
من ذلك لكونه مظنة واخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا قد اسبل ازاره فقال ارفع ازارك فقال اني احنف تصطك ركبتاي قال ارفع
ازارك فكل خلق الله حسن واخرج مسدد وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عن رجل من
ثقيف لم يسم وفي آخره ذاك اقبح مما بساقك واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
رضي الله عنه بسند جيد انه كان يسبل ازاره فقيل له في ذلك فقال اني حمش الساقين فهو
محمول على انه اسبله زيادة على المستحب وهو ان يكون الى نصف الساقين ولا يظن به انه
جاوز به الكعبين والتعليل يرشد اليه ومع ذلك فلعله لم يبلغه قصة عمرو بن زرارة والله
تعالى اعلم واخرج النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بحجزة سفيان بن سهل وهو يقول يا سفيان لا تسبل

فان

قال الله لا يحب المسرفين باب الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وبالموحدة اى الذى له هدب جمع هدبة وهى اطراف من مروى لجبابة ربما قصد بها التجمل وقد تفعل ديانة لما فى الفساد وقال ابو داود وهى ما يبقى من الخيوط من اطراف الاردية ويذكر على البناء للمفعول عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وابى بكر بن محمد اى ابن عمرو بن حزم الانصارى كما فى المدينة وحمزة بن اسيد بضم الهمزة مصغر اسد الانصارى المشاعرى ومعاوية بن عبد الله بن جعفر اى ابن ابى طالب المدنى التابعى وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع انهم يسوا ثيابا بمهنة قال ابن التين جيل بدلنا بمكفوفة الاسفل قال الحافظ المستقيم وهو الاشائع يقع فى اكثرها موصولا ثم ان حمزة بن اسيد وصله ابن سعد قال اخبرنا معن بن عيسى حدثنا سلمة بن ميمون مولى ابى اسيد قال رايت حمزة بن اسيد المشاعرى عليه ثوب مفتول الهدب وسلة هذا لم يزد البخارى فى ترجمته على ما فى هذا السند وذكر ابن حبان فى الثقات وقال ابن بطال الثياب المهدبة من لباس السلف وانما لا يرونه ليس فى ذلك من الخيلاء وذكر ابو داود من حديث جابر رضى الله عنه رايت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يحب بالمهملة فوقع هدبها على قدمه وفيه وايالك واسبال الازار فانه من المخيلة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال جاءت امراة رفاعة القرظى بالقاف المضمومة وفتح الراء والمد بعدها المثناة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة قال حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها وهو اسم امراة فيهة بنت وهب وقيل عزة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسة وعنده ابو بكر الصديق رضى الله عنه وهى جزلة عالية فقالت يا رسول الله انى كنت تحت رفاعة فطلقنى بتة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وجده الموتمر المكسورة تحتية ساكنة وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة وسقط فى رواية ابى ذر لفظ عنه واخذت هدبة من جلبابها كجلبابه وسكون اللام وموحدة بينهما الف قال المظهر هو ثوب تضمر من الخمار واعرض منه وهو القنعة وثبت فيه التاء وعدم اشارته بالهدبة فمع خالد بن سعيد هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموى اسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد فى ارض جذامة ابن بكر رضى الله عنه فوقها ما معه يا رسول الله الا مثل هدبة وهو بالباب للنبى صلى الله عليه وسلم لم يؤذن له فى الدخول قالت عائشة رضى الله عنها فطفق خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون القهقهة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة زوجك الاول استفهام توبيخ لها على ارادتها ذلك ان ترجع الى رفاعة حتى يذوق اى عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقى عسيلته كناية عن الجماع شبه لذة الجماع بلذة العسل وحلاوته وقد روى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا العسيلة هى الجماع وانث صغر اشارة الى ان القدر القليل يحصل به المحلل والعسل يؤنث فى بعض اللغات قال الزهرى فطافت اى شرعية بعد بالبناء على الضم يعنى ان المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الاول الا بعد جماع الزوج الثانى وقوله بعد بضم الدال فى رواية الكشميهنى وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى بعده بالضمير ثم قوله فصادفها قال الحافظ المستقيم هو من قول الزهرى فيما اعلم وتبعه صاحب العمدة فى شرح العمدة انه من قول عائشة رضى الله عنها حيث قال عقب فصادفته اذا قال الصحابى من السنة كذا حمل الجمهور من الاصوليين والمحدثين على انه من قول النبى صلى الله عليه وسلم ومطابقة للحديث للترجمة فى قوله الاحمر هذه الهدبة وهو من الحديث فى كتاب اللباس فى باب من اجاز طلاق الثلاث باب الازار المرجل بالمد وهو ما يوشح على العاتق او بين الكتفين من ثياب فى اى صفة كان وقال ابن التين عنه جبة بالجيم والباء الموحدة والذى فى الجمهرة وهو بين جنب الجبة رداء الخز

صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في باب البرود والحبرة
وسيأتي بعده ستة ابواب ان شاء الله تعالى حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس وابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين
زين العابدين الهاشمي ان اباه حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة
رضي الله عنه اخبره ان اباه علي رضي الله عنه وفي نسخة عنهما قال بعنا هو عطف
على محذوف سبق ذكره في باب وهب الخمس وهو قوله علي رضي الله عنه كان لي شارف من
نصيبي من المغنم يوم بدر وكان اعطاني شارفا من الخمس الحديث
وفيه ان حمزة بن عبد المطلب بنى استمتها وعقر خواصرها واخذ اخبرني صلى الله عليه
وسلم فرعا النبي صلى الله عليه وسلم برداء وفي سبق مطولا في الخمس يا
ليس بضم اللام القميص اراد ان لبسه ليس بحادث وان كان الشائع في العرب لبس الازار
والرداء وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله لبس القميص وفي رواية الى في رد وقال الله تعالى
حكاية عن يوسف وفي نسخة قال يوسف اذهبوا بقميصي هذا وفي نسخة اذهبوا بقميصي هذا
بالواو والاول هو الذي في القرآن فالقوه على وجه ابي يات بصيرا اي يصير بصيرا او
يات الي وهو بصير وقد روي ان يهودا قال انا احمل قميص الشقاء كما ذهبت بقميص
الهناء وانا حملته وهو حامل عار من مصر الى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا واشار المصنف
بهذه الاية الى ان القميص قد يرد وقد سقط في رواية ابي ذر قوله يات بصيرا حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس المحرم
اي الرجل المحرم اي شيء يلبس المحرم واللام فيه للجنس من الثياب بيان لما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص في القاموس القميص قد يؤنث معروف
ولا يكون الا من قطن وانما من صوف فلا وهي الجمع قمص وقمصة وقمصان وهكذا في طريق
الجواب يلبس كذا اكثر صلى الله عليه وسلم على ما صاحة وبلاغة لان ما لا يلبس المحرم
يحصر بما ذكر فيحصل الفائدة القائلة وما يلبسه لا يحصر فعدل لهذا المعنى قوله ما لا يلبس
معقول القول ولا ناهية والفعل مجزوم وقاسين مكسور لالتقاء الساكنين ويجوز ان تكون
نافية والمعنى على النفي قاسين مرفوعة وهو الذي في الفرع كاصله وكذا لابن عوف في رواية
ابي ذر ولابن السراويل قال سيبويه سراويل واصله وهي اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم
ما لا ينصرف للعجمة والتعريف وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذا ان تقدمها
اسم رجل لانها مؤنث على اكثر من ثلاثة احرف ومن النحويين من لا يعرفه في النكرة ويزعم
انه جمع سروال او سروالة ويشد عليه من القوم سروالة فليس يرقى المستعطف
ويحتج من لم يصرفه بقوله فيه قاس في سراويل داجم قال في الصحاح والعمل على
القول الاول والثاني اقوى وفي القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر فيلحق سراويج
وجمع سروال وسروالة او سروبل كحرابين وليس في الكلام فعوبل وآسراون بالقوت
لغة والتزوال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص ولا البرنس
وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة اوجبة ولا الخفين الا ان لا يجد
النعلين فليلبس بلام ساكنة بعد الفاء وفي رواية الكشميهني اسقاطها ما هو اسفل
من الكعبين وسقط في رواية ابي ذر لفظ هو فاسفل نصب وفي الجمع فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وجزم وطابقة للترجمة في قوله
لا يلبس المحرم القميص وهذا مضى في الحديث في كتاب العلم في باب من اجاب السائل وفي كتاب الحج

في باب ما ينهى من الطيب للمرء حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي في رواية عبد الله
بن عمان يعني ابن جبلة بن ابي داود واسم ابي داود سيمون العتكي ولاهم المروزي
اصله من البصرة قال ابن خلفون روى عنه البخاري في غير موضع من الجامع وذكره عمر
ابن عيينة في كتاب اللباس في باب لبس القميص في رواية ابن السكن وابراهيم بن سفيان والذهلي
الهروي عن سفيان وهكذا اخرجه ابن سعود النسفي في كتابه عن البخاري ووقع في اصل كتاب
ابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
بن ابي اي ابن سلول المنافق بعدما ادخل اي بعد ما مات وادخل قبره فامر به فاخرج
اي من قبره ووضع الفعلان على البناء للمفعول على ركبتيه الشريفتين وفي رواية ابي ذر
على ركبته بالافراد ونفث بالمثلثة عليه من ريقه وانبسه قميصه وانبسه عليه بالواو
وفي رواية ابي ذر بالفاء بدل الواو اي البسه اياه بسبب لباسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه
وفي رواية كان عبد الله اذكر كما العباس قميصا فلعل صلى الله عليه وسلم البس عبد الله
قميصه مكافاة لما صنع ابي مع عمه فجازاه من جنس فعله وقد مضى الحديث باتم منه في
الجنائز وفي باب هل يخرج الميت من القبر ومطابقته للترجمة في قوله والبسه قميصه حدثنا
صدقة هو ابن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن
عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة
ومخلصيهم رضي الله عنهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني
قميصك بهمزة قطع الكفنه بالجزم على الجواب اي كفن ابي فيه وصل عليه صلوتك قال الليث
واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه وقال له اذا فرغت ودادا بوذر
عن المستملي منه اي من جهازه فاذنا بعد الهمزة وكسر الجيم وتشديد النون اي اعلمنا فلما
فرغ عبد الله من جهازه اذنه به وسقط في رواية غير ابي ذر به بفاء صلى الله عليه وسلم
ليصلي عليه فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليكف عن الصلوة عليه فقال يا رسول الله
اليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال جل وعلا استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فهم رضي الله عنه الى من التسوية بين
الاستغفار وعدمه في عدم المغفرة والصلوة على الميت المشرك استغفار له وهو منهي عنه
فتكون الصلوة عليه منهيا عنها وفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد
على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ظاهر الامر
اجراه له على ظاهر حكم الاسلام واستيلاء قومه مع انه لم يقع نهي صريح وروى انه اسلم
الف من الخزرج لما رواه يطلب البركة بثوب النبي صلى الله عليه وسلم رواه البزار
فمرتك ولا تصل على احد منهم اي من المنافقين صلوة الجنازة ماتا ابدا ظرف لتصل
وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له ولا تقم على قبره كذا في رواية
ابي ذر وسقط قوله ولا تقم على قبره في رواية يزيد مرتك صلى الله عليه وسلم الصلوة عليهم
اي على المنافقين وقد مضى الحديث في سورة التوبة ومطابقته للترجمة في قوله اعطى
قميصك الخ قال ابن المرابط لم اد القميص ذكر صحيحا الا في الاية المذكورة وقضية ان ابي
لم ادخلها فانما فعل ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في كتاب سراج المريدين وكانه
سقط قبل سراج المزني لم يستقم حديث ام سلمة رضي الله عنها ولا حديث ابي هريرة
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه ولا حديث اسماء
بنت يزيد بن السكن كانت كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ ولا حديث معاوية
بن قرة عن اياس المزني حدثني ابي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة
فبايعناه وان قميصه لمطلق فبايعته ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمست الخاتم
ولا حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى ثوبا سماه باسمه قميصا
او عمامة او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه وكلها في السنن واكثرها عند المزني
وفي الصحيح حديث عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين الواب

ليس فيها قميص ولا عمامة وحديث ابن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير لحكة كانت بهما وحديث ابي عمر رضي الله عنهما
رفعه لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم الحديث ويعرف ذلك بابه

جيبا القميص كالكائن من عند الصدر يخرج منه الرأس ونحوه عطف على القميص الجيب فتح الجيم
وسكون التحتية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس واليه اومأ بقوله
وقد ابان منه الاسبيل فقال الجيب هو الذي يحيط بالعنق يقال جيبا الثوب اي جعل فيه جيب
قال داود والبخاري على انه ما يحيط بالصدر يوضع فيه الحلي وبذلك فسر ابو عبيد
كل لبس هو المراد هنا وانما الجيب الذي اشار اليه في الحديث هو الاول كذا قال وكأنه يعني
ما وقع في الحديث من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه فان ظاهره انه كان لا بس قميص
وكان في طوقه فتحه الى الصدر ولا مانع من حمله على المعنى الاخر بل استدل به ابن بطال على ان
الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال وهو الذي تصنعه النساء بالاندرس وموضع
الدلالة منه ان الجيل اذا اراد اخراج يده اسكت في الموضع الذي شاق عليها وهو الصدر
والشاق في ذلك في الصدر قال فظاهر ان جيبه كان في صدره لانه لو كان في يده لم يضطر
يداه الى تديه وترائبه وفي حديث قرة بن اياس الذي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
هو وابن حبان لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال فادخلت يدي في جيب قميصه فمست
الخاتم ما يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره لان في اول الحديث انه رآه معلق القميص
اي غير مزرر حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن
هو ابن مسلم بن يناق المكي عن طاوس اليماني ابن كيسان ابي عبد الرحمن الحميري مولاهم
الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل الذي هو منفق الكريم ومثل المتصدق
الذي يعلو الفقير من ماله في وجه الله قد قتل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد
الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف من حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الهمزة وكسر
الضاد المعجمة اي الجبتان الثانية من ايديهما تمتد الى ذقنه على المفعولية وفي رواية بضم الضاد وسكون
التحتية مرفوع على انه نائب الفاعل الى ثدييهما بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية
جمع ثدي وفي رواية الى ثديهما بلفظ التثنية وتراقيهما جمع ترقوة بفتح المثناة
وضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وقال ثابت بن قاسم في الدلائل
الترقوتان العظمان المشرفان في اعلى الصدر الى طرف ثغرة النحر فجعل اي طفق المتصدق
كلما نفقت اي بصدقة انبسطت عنه اي انتشرت عن الجبة حتى تعفي بضم الفوقية
وفتح العين وكسر الفاء المشددتين كذا في رواية الي ر وفي رواية عجر بفتح الفوقية وسكون
العين وضم الشين اي حتى تغطي انامله وهي رؤس الاصابع واحدها انملة بالفتح
وفيها سبع لغات تثليث الهمزة مع تثليث الميم وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي
تمحو مشيه بسوعها وطولها واسبالها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت
بالقاف والصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحات اي تأخرت وانضمت وادتفعت واخذت
كل حلقة اي من الجبة وهي بسكون اللام وكذا حلقة الباب والقوم وجمعها حلق بكسر فيهما
فيهما مع بفتح اللام وحكى عن الفراء ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال
الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا جمع حالق بكاتبها وفي نسخة مكاتبها بدل والباء
قال ابو هريرة رضي الله عنه فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه
وفي رواية ابي ذر باصبعه بالتثنية في جيبه بفتح الجيم وسكون التحتية وبالموحدة كذا في رواية
الاكثرين وهو الموافق لما ترجم به وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الجوزي وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني جبته بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها تاء مثناة فوقية ضمير هكذا
وفيه اشعار بالفعل بالقول فحواه اي يوسعها اي يوسع البخيل الجبة التي عليه جوابه
محذوف وتقديره لتجدت منه او هي بمعنى والاول اوضح ولا توسع سقط احدى التاءين
توسع يعني كلما يحاول ان يوسعها لم توسع بل تزداد ضيقا وزادا وفي الحديث في
الزكوة وفي باب مثل المتصدق والبخيل ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يقول باصبعه

المشددة
ع

فجيء تابعه اى تابع الحسن بن مسلم ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابى هريرة
رضى الله عنه فى روايته جنتان بالجيم والموحدة واخرج البخارى هذه المتابعة مفردة
فى كتاب الزكوة فى باب مثل المتصدق والبخيل رواه عن موسى عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابى هريرة رضى الله عنه الحديث وفيه جنتان بالموحدة المشددة وتابعه ايضا
ابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
رضى الله عنه فى الجنتين واخرج البخارى هذه المتابعة ايضا فى الباب المذكور عن ابى اليمان
عن شعيب عن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه وفيه ايضا
جنتان بالموحدة وقال حنظلة هو ابن ابى سفيان المكى سمعت طاوسا يقول سمعت
ابا هريرة يقول جنتان بالموحدة ايضا وقدم فى الزكوة ايضا وقال جعفر اى ابن ربيعة
وفى رواية ابى ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والمثناة المشددة العطار وكذا وقع عند ابن بطال قال الحافظ العسقلانى وهو خطأ والصواب ابن ربيعة عن الاعرج
عبد الرحمن جنتان بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهى البوقاية وقال الليث حدثنى جعفر
عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم جنتان قال الطيبى وهو
الانسب لان الدرع لا تثنى جبة بالموحدة بل البوقاية واوقع المتصدق فى مقابلة البخيل والمقابل
للحقيق انهى اذا تبين ان السخاء ما امر به الشرع وندب اليه مرارا لاتفاق لان ما يتمناه
المتصدقون وحض المنشبه بهما ليس الحديد اعلاما بان القبض والبسط من
جبلة الانسان وخلقته وان السخاوة من عطاء الله وتوفيقه ايجعلها من يشاء من عباده
المخلصين وخص اليد بالذكر لان السخى والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا
اريد المبالغة فى البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وقد يده وتراقيه وانما نقل من النقل الى
الدرع ليتصور معنى الالتباس والتقلص والاسلوب من التشبيه المعروف شبه السخى الموفق
اذا قصد التصدق بسهولة عليه وطاوعه قلبه بمن عليه الدرع وبين قصد البخيل اذا اراد
خروجها منه ونزعها بمسهل عليه والمحيل على عكسه باب من لبس جبة
ضيقة الكمين فى السفر ترجم له فى الصلوة الصلوة فى الجبة الشامية وفى الجهاد لبسة فى
السفر والحرب وكان يشير الى ان لبس النبى صلى الله عليه وسلم لجبة الضيقة انما كان لحال
السفر لاحتياج المسافر لذلك وان السفر يغتفر فيه بعض غير المعتاد فى الحضر وقد توارت
الاحاديث عن جرير وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى شئ منها ان كمه ضاقا
عن اخراج يديه منهما اشار الى ذلك ابن بطال حدثنا عمر بن حفص الدادى المصرى
من افراد البخارى مات سنة سبع وعشرين ومائتين او نحوها قاله البخارى قال حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفى قال حدثنى بالافراد وفى رواية
ابى ذر وحدثنا بالجمع ابو الضحى هو مسلم بن صبيح قال حدثنى بالافراد مسروق هو ابن الاجدع
بن مالك الهمدانى الوادعى الكوفى قال حدثنى بالافراد ايضا المغيرة بن شعبة اى ابن ابى عامر
ابن مسعود الثقفى اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفى بالكوفة سنة خمسين رضى الله عنه
وكل من المغيرة فتح الوصفية وبها ماد المغيرة مضرها وشعبة لا يعرف العلية والثانية
قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان فى غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه
فتلقيته بماء وفى رواية اهوى والكمين هى ذلفته بالاهمال بعد الفاء واسقاط الموحدة
وكسر القاف فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وعلى خفيه وفى كتاب الوضوء ان مغيرة حمل يسب عليه وهو يتوضأ وعليه جبة
شامية بتشديد الياء وبجوز تخفيفها فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب
يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة وفى رواية
ابى ذر والى الرسغ وابن عساكر والاصيلى من تحت جبته بفتح الموحدة والجيم المثقلة بعدها
نون اى جبته والجبة ضيقة الكمين وفى قاموس الدرع الضيقة هنيها
ومسح برأسه وعلى خفيه وقد سبق الحديث فى الوضوء وعلى بقية للتبرية كما هو
باب لبس جبة الصوف فى الغزو سقط فى رواية غير ابى ذر لفظ لبس
وفى بعض النسخ لفظ فى الغزو حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابى زائدة عن عامر الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه
انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى غزوة بتوك ذات ليلة وفى نسخة صحيحة

ذات ليلة في سفر فقال يا اسعد ماء فقلت ثم نزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى عني فتحبب في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق كمها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم اهويت اي مددت يدي لانزع خفيه فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين طاهرتين والفاء بعدها مقدرة اي فمسح عليهما والاصل اتي بنون جذفت الاولى وسكنت الثانية وادغمت في الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجحه ابو البقاء بعدها لان الخفيفة وقيل حذفت الثالثة فمسح عليهما فيه اشارة الى ان الوضوء لا يعاد بمجرد خلع الخف بعد المسح في الحدث الاصغر وفي باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان تحقيق الكلام فيه هناك وبطابقته هذه الترجمة الوضوء في باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان تحقيق الكلام فيه هناك وبطابقته هذه الترجمة في قوله وعليه جبة من صوف باب القباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة وبالمد قال ابن سيده وقال ابن دريد هو فارسي معرب وقال الجوهري القباء واحد الاقبية والقبوة الضامة ما بين الشقتين ومنه القباء من الثياب والجمع اقبية وفروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم وفي الموضح بضم الفاء وضمها وفي بعض الروايات بتخفيف الراء مجرورة وعطف على ما قبله بحذف لفظ ثياب وقيل هو صفته وهو اي فروج للحرير الفساء وقال هو الذي له شق بفتح الشين المعجمة وضم القاف والفروج كلاهما ثوب ضيق الكم وقال ابن فارس هو قميص الصبي وقال ابن بطال القباء من لباس الاعاجم حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قتيبة لابي ذر وابن عساكر وفي رواية ابي ذر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد المليك اي ابن سعد الرقام عن ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وكلاهما صحابيان وكان المسور ولد بعد الهجرة سنتين وكان عقبها ومخرمة هو ابن نوفل الزهري كان من رؤساء قريش ومن العادين بالحسب وانصاب نظر وتأخر اسلامه الى الفتح وشهد حنينا واعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات بمخرمة سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس سنين ذكر ابن سعد انه كان خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ انه في غير رواية ابي ذر والغنيمة جمع قباء ولم يعط اي مخرمة منها شيئا حينئذ وفي رواية حماد بن زيد في الخمس اهويت للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فشققها في ناس من الصحابة وعزل واحدا منها لمخرمة فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن ورقان في الشهادات يحيى ان يعطينا منها شيئا فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي وفي رواية حاتم بن ورقان فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته وقال ابن اقبي لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور اليه قال ادع عوته صلى الله عليه وسلم له فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم اليه وعليه قباء منها اي من تلك الاقبية حمله بعضهم على انه كان قبل النهي عن استعمال الحرير او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما نشره على كتفه ليراه مخرمة كله او تنزع على يديه وحينئذ فقوله عليه من الخلاف اكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج وعليه قباء وهو يريه محاسنه فقال خبأت هذا لك وفي رواية حاتم تكرار ذلك مرارا وفي رواية حماد يا ابا المسور هكذا وعاه ابا المسور كالمثل على سبيل الثناء لي له بذكره له الذي جاء صفته والا فكنيته في الاصل ابو صفوان وهو اكبر اولاده وذكر ابن سعد قال المسور فظر اليه اي مخرمة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كان جزم به الراوي او مخرمة كما وجه لحفظ المستقل لي مخرمة وفي رواية حاتم فاعطاه اياه وزاد حماد في اخر الحديث وكان في خلقه شدة قال ابن بطال يستفاد منه استيداف اهل الحسن ومن في معناهم وقد مضى الحديث في الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومضى في الشهادات ايضا والحش ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب واسمه سويد المصري عن ابي الخير مرثد

بن عبد الله البزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال اهديت بضم الهاء وكسر الدال المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بلا اضافة فلبسه فلما كان عند نزعه لا ثم صلى فيه زاد في رواية ابن اسحق وعبد الحميد عند احمد ثم صلى فيه الظهر ثم انصرف في رواية ابن اسحق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية البيت فنزعه نزعا شديدا زاد احمد في روايته عن يحيى وهاشم عنيفا اي بقوة وبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني وهو ما يؤكد ان التحريم وقع حينئذ كما اشاره له زاد احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم انصرف فلما رأيناه قد ابصره وصلت فيه ثم قال لا ينبغي هذا بحمل ان يكون لا شارة للنفس ويحتمل ان يكون لغير رضيا ولغيره اليس من الاستعمال كما افاده الشيخ قال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه لكونه كان حريرا محرما او يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم فقد ورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود بسند حسن وهذا الرد ويستثنى على تفسير المراد بالمتقين فان كان المراد به مطلق المؤمنين لانهم هم الذين يخافون الله تعالى ويتقونه بايمانهم وطاعتهم له كما قال القرطبي حمل على الاول وان كان المراد غيرهم فلا دليل في ذلك حمل على الثاني قال الشيخ ابو محمد بن عرفة اسم التقوى يعم جميع المؤمنين لكن الناس فيه على درجات قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين فكل من دخل في الاسلام فقد اتقى واي وقاية من الخلود في النار وهذا مقام العموم وانما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه انتهى وقد رجح القاضي عياض ان المنع فيه كونه حريرا واستدل لذلك بحديث جابر الذي اخرجه مسلم في الباب مع حديث عقبة وقد ذكر في كتاب الصلاة وهو انه كانت عليه اغر ملبس الحرير وفي التعبير بالمتقين تهييج للمكلف على الاخذ بذلك لان من سمع ان من فعل ذلك كان غير متق فهم منه انه لا يفعله الا المتقي فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بانه غير متق واستدل به على تحريم الحرير للرجال دون النساء لان اللفظ لا يتناولهن وطعن على الرابع وهو ان بعض الثياب مما يباح منه ورود الادلة الصحيحة على اباحته لهن ويجاب في باب مفرد بعد فرض من عشرة ابواب وعلى ان الصبيان لا يعرف عليهم لبسه لانهم لا يوصفون بالتقوى ولانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في تنقيحه وصحح الرافعي في شرحيه تحريمه بعد البلوغ كزيد بن حارثه وفي المجموع لو ضبط هذا بالتمييز كان حسنا وصحح ابن الصباغ تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذا حرامان على ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير لبس العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي غسله وغيره من الطفل او الصبي مجروح المجنون وقليلهم يدخله وفاقا لما صرح به الغزالي وقد مضى الحديث في الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ومطابقته للترجمة في قوله فروج حرير اما به اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري عن الليث فان محمدا وصلها المصنف في اوائل الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه وقال بعيره اي بغير عبد الله بن يوسف فروج حرير وقد وصلها احمد عن محاج بن محمد وهاشم وهو الوهمي ومسلم والنسائي عن قتيبة والثلاثة عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث وقد اختلف في المغاير بينهما على ثمانية اوجه احدها التنوين والاضافة كما تقول ثوب خز بتنوين ثوب كما ان ثوب خز بالاضافة والثاني بالعكس اقوال ثلاثة اولها ان الثوب اطلق ثانيها ضم اوله وطحه حكاه ابن التين رواية قال والفتح اوجه لان ضمه لم يرد الا في سبوح وقدوس وفروج بضم الفاء من الدجاج انتهى وقد جوز الضم ابو العلاء الهمذاني وقال القرطبي حكى الضم والفتح والضم هو المعروف انتهى تشديد الراء وتخفيفها حكاه القاضي عياض ومن تبعه وانتهاء احرار هو بجيم آخره او خاء معجمة حكاه القاضي عياض ايضا خاصا بها حكاه الكرماني قال الاول فروج من حرير زيادة من واشك في بعضها قال الحافظ العسقلاني وزيادة من ليست في الصحيحين ثم وقع في رواية عن احمد باب الباء من لبس الخ وكذا للمولى ابو ذر بعض الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وباسقاط البسملة في الناموس قنوع طويلة

كان اشتاك في صدر الاسلام يلبسونها وكان يغب راسه منه وقال في مسدد هو ثبت
البخاري وكانه اخذ هذا عنه مذاكرة ولكنه موصول لتصريح المصنف بقوله في كل ما يحتج
في رواية الشيخ لفظا فيكون لفظا وقد روى موصولا في مسند مسدد رواية معاوية
المذكور مسدد وكذا وصله ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال
رايت على انس بن مالك رنس خز حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي
قال رايت علي ابن رضي الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي
وهو ما لحق من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال له ذكر الارنب خزز بوزن عمر
قاله الحافظ السلفي وقال في القاموس ومنه اشتق الخز وقال كراع الخز هو
المنسوج من الابريسم والصوف وفي التوضيح هو حرير خالط بوبر وشبهه وقال ابن العربي
هو ما احد نوعيه اشرى او اللحمة حرير والاخر سواه وقد كره بعض السلف لبس الوبر
لزنة كان من لباس الرهبان ولعل من كرهه اخذ بعموم حديث علي رضي الله عنه رفعه
اياكم ولبوس الرهبان فان من تعب او تشبه فليس مني اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد
لا باس به وقد سئل مالك عنه فقال لا باس به قبل فانه من لبوس الصالحين قال كانه اخبر
عنها وقد لبسه جماعة من السلف منهم ابو بكر الصديق وابن عباس وابو قتادة وابن
ابي اوفى وسعد بن ابي وقاص وجابر وانس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن الزبير وعائشة
رضي الله عنهم ومن التابعين ابن ابي ليلى وشريح والشعبي وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن
وعمر بن عبد العزيز بامر امارته وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه القاسم بن محمد وعبيد الله بن
عبد الله والحسين بن علي وقيس بن ابي حازم وابا بسيرة بن عبد الله ومحمد بن علي بن حسين
وعلي بن حسين وسعيد بن المسيب وعلي بن زيد وابن عون وعن خيثمة ان ثلثة عشر
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الخز وقال عبد الله بن ابي بكر ما كان احد
من الفراء الا لابه برنس وقال ابن بطال روى عن مالك انه قال لا يعجبني لبس الخز ولا احرمه
وقال الابهري انما كرهه لاجل الترفه ولم يحرمه من اجل لبسه وقد كرهه ابن عمر وسالم
والحسن ومحمد وابن جبير وعمه ابي اوفى من حديث عبد الله بن سعد عن ابيه قال رايت رجلين
جاءا الى بغلة عليه عمامة خز سوداء فقال اكسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المهلب قال بعضهم ان هذا الفعل عبد الله بن خازم السلمي امير خراسان ولما ذكره البخاري
في تاريخه قال ما رايته الا وانه قد ادرك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن يونس ذكره البخاري
في تاريخ الصحابة وقال عبد الله بن حماد بن اسماعيل هو ابن ابي الصلت الوصالح السلمي امير خراسان
قتل شهيدا وقيل له صحبة والله تعالى اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لبس
قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب
شيئا وفي نسخة ما مسته من زعفران وفي رواية ابي داود عن الحوضي والمستملي الزعفران
بالتعريف والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس
نبات يشبه بالسمسم لبس الابا بين بزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء
وابيض نزكا وليس الثوب الموزس بقوي على الماء ومن معنى الحديث في الحج في باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب وفي اخر كتاب العلم ومطابقته للترجمة في قوله ولا البرانس
باب السراويل قال الجوهري السراويل معروف يذكر ويؤنث والجمع السراويلات
وقال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية عربت لما شبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة وهي
معروفة في النكرة ومن العجم من لا يعرفه الا في النكرة ويزعم انه اخرج سروال وسراوله
وقال الليث وزن الجرن العراقي روينا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان اول من لبس
السراويل ابراهيم عليه الصلوة والسلام رواه ابو نعيم الاصبهاني وقال هذا هو الشبه وكره
اول من يكسى يوم القيمة كانت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما من كان اول من اتخذ

هذا النوع من الثياب الذي هو ستر العورة من مئزر اللابس جوازه بإذن كون أول من يكسى يوم القيمة وفيه استحباب لبس السراويل وقد روى الترمذي وغيره من أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سويد بن قيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى مني سراويل وأخرجه الترمذي موصولا به أيضا قال جئت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل الحديث ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط موصولا بأبي هريرة رضي الله عنه دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الجلب الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله وأنا فانبعث السراويل قال أما في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالمشتري وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف وأخرج أحمد من حديث ماهك بن عروة الأسدي قالت قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتري لي سراويل فأدخل لي وما كان يشتريه عبثا وإن كان غالب ثمنه الا أنه أراد وروى الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان لنبي من أنبياء الله عليه السلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن جابر بن زيد هو أبو الشعثاء الأزدي الجوفي بفتح الجيم ناحية عمان البصرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المحرم من لم يجد إزارا فليلبس بفتح الموحدة سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وقد سبق الحديث في الحج في باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومطابقته للترجمة في قوله فليلبس السراويل حدثنا محمد بن إسمعيل أبو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية أي ابن أسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله أي ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا ترى أن نلبس إذا أحرمنا قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص والسراويل بلفظ الإفراد فيهما وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما والعمائم والبرانس والخفاف الا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين أسفل ظرف ومن لا يجد الغاية أو فيقطعهما من جملة أسفل من الكعبين والأمر في قوله فليلبس للإباحة قال أبو مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فأجاب بعد ما لا يجوز لبسه تيسيرا للأمر أو من طريق الحذف على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه لأنه أخصر وأحصر فإن ما يجوز أقل وأضبط مما يحل ولأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض للمحتاج إلى اللبس هو الرخصة وإنما جواز ما يلبس فثابت بالأصل الباقي فيكون من أسلوب الحكيم ولا تلبسوا ثيابا من الثياب مسه زعفران ولا ورس وهو أن زعفران زعما وكثر ثمنا وتراجم وهذا طرف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب الذي قبله ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب العمائم

وفي رواية أبي ذر باب في العمائم بتنوين باب وزيادة في والعمائم جمع عمامة وهو ما يلف على الرأس يقال اعتم الرجل إذا لف على رأسه العمامة وعمم الرجل سود لأن العمائم تيجان العرب كما قيل في المثل توج واعتم بالعمامة وتعمم بها حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عمرو بن محمد بن مسلم بن شهاب كالذي بالإفراد سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين ولا يلبس شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس ولا تلثم المرأة ولا تلبس القفازين فإن لم يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين وقد مضى الحديث فيما قبل باب السراويل غير أنه أخرجه من غير الطريق الذي أخرجه هناك ومطابقته للترجمة في قوله ولا العمامة وإنما ذكر العمامة شيئا ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها وعند أبي داود وأخرجه من عن ركانة رفعه وفرق بينها وبين المكعبين العمائم وعن أبي الملح بن أسامة عن أبيه رفعه اعتموا تزدادوا حلما أخرجه الطبراني والعزيزي في أهل الغرر وضعفه عن البخاري وقد صححه الحاكم فلم يصب وله شاهد عند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف أيضا وفي كتاب الجهاد لابن أبي عاصم حدثنا أبو موسى ثنا عثمان بن عمر عن الزبير بن خوات عن رجل من الأنصار قال جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال يا أبا عبد الرحمن العمامة سنة

فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اذهب فاسدل عليك يا ابن
وابس سوداك فعل ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فتهز ما سدل بنفسه ثم عرضه لابن
يزيد ومن طريقه وقال ابن ابي شيبة ثنا الحسن بن علي ثنا ابن ابي مريم عن رشدين بن سعيد
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم
عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن واسدل له من بين يديه مثل هذين وفي رواية نافع
عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة سوداء كابس وارخاها
من خلفه هذا وضع اصابع وقال هكذا فاعتم وقال مالك العمة والاحتباء والاسبال
من عمل العرب وسئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه فانكرها وقال
ذلك شيء على نبط وليست من عمة الناس الان تكون قصيرة لم تبلغ او يفعل ذلك في بيته
او في بعض غزواته قيل له فترخي بين الكتفين قال لم ار احدا صنع ذلك وذكره يحيى بن كثير الاعامر
وجبه الله بن الزبير وليس ذلك بحرام وكان رسلها بين يديه وهو اجمل وروى ابو داود
من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة
سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعله وقال
عبيد الله بن عمر رايت القاسم وسالما يفعلان ذلك وروى الطبراني في الاوسط
من حديث ابان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم عمامته بين يديه
ومن خلفه وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وفي حديث ابي جحيفة الطويل عن عبد الله
بن جحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم خيبر
عمة سوداء ارسلها من ورائه وعن منكب الايسر قال الشيخ الحافظ زين الدين
العراقي اذا وقع ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله طائفة الصوفية وجماعة من اهل
العلم فهل المستحب فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو المعتاد او ارسالها من
الجانب الايمن لشرفه ولم اجد ما يتعين لجانب الايمن الا في حديث ابي امامة بسند
فيه ضعف وحديث ابي امامة رواه الطبراني في الكبير من رواية جميع بن ثوب عن ابي سفيان
الرعيني عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه
ويرخي طرفها من الجانب الايمن قدر اذنه وجميع بن ثوب ضعيف وقال الشيخ وعلى تقدير ثبوته فعله
كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر كما يفعله بعض الائمة متعاد
الامامية وقال المراد بسدل عمامته بين كتفيه هل المراد سدل الطرف الاسفل حتى
يكون عذبة او المراد سدل الطرف الاعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئا خلفه فيحتمل
كلا من الامرين والاول اقرب يكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي
رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من رواية اسمعيل بن عياش عن محمد الله بن بشر عن عبد الرحمن
ابن عدي النهراني عن اخيه عبد الاعلى بن عدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا علي
بن ابي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا
فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وفصلا بين المسلمين والمشركين وقال الشيخ مع ان الحديث
الطرف كعذبة السوط وعذبة اللسان اي طرفه فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة
وان كان مخالفا لما عليه مصطلح العرف الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يقتضي
ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى رواه ابو الشيخ وغيره من رواية ابي
عبد السلام عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتم قال كان يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ورخى له ذوابة بين
كتفيه راجع القنع بفتح الفوقية والقاف وضم النون المشددة
بعدها عين مهملة وهو قطية الراس واكثر الوجه بداء او غيره وقال ابن عباس رضي الله
عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء هذا طرف من حديث اخرجه
مسددا في مواضع شتى في مناقبه الاضاد في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الجوار من حسنم
وتجاوزوا عن مسيئهم حدثنا احمد بن يعقوب ثنا ابن الفضيل سمعت عكرمة يقول
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة
متعطفا بها على منكبيه وعليه عمامة سوداء للدبيك والوضاء بمهملتين والمد

منة الظليفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال العيني
هذا تفسير فيه مناقشة فلا ينبغي ان يفسر عصابة النبي صلى الله عليه وسلم بعدم المغفارة
وقال الكرماني ودهماء قيل المراد به سوداء ويقال ثوب دهيم اي وسخ وجزم ابن الاثير
ان دهماء سوداء وفي الموضح والمقنع الرجل عند الحاجة يباح وقال ابن وهب سألت مالكا
عن التقنع بالثوب فقال اما الرجل الذي يجد الحر والبرد او الامر الذي فيه عزة فلا بأس به
واما الفرد لذلك فلا وقال ابو هريرة اذا تقنع لدفع مضرة فباح والغير هما مكروه فانه من فعل
اهل الريب ويكره ان يفعل شيئا يظن به الريبة وقال انس رضي الله عنه عصب النبي
صلى الله عليه وسلم على راسه عمامة سوداء وهذا ايضا طرف من حديث اخرجه في اللباس كذا
وساق الانصاري من طريق هشام بن زيد بن انس بن مالك رضي الله عنه يقول
فذكر الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه عمامة سوداء وقوله
عصب بتشديد الصاد وقال الجوهري عمامة شبة البرد جاءه وقال الغزالي كانت العمائم
تاجيا للعرب والقلانس فرقا بين المهذب وغيره لا سيما لما صنف بان ما ذكره من العصابة
لا يدخل في التقنع لان التقنع تغطية الراس والعصابة شد الجبهة على ما مثله بالعمامة
واجاب عنه الحافظ العسقلاني بان الجامع بينهما وضع شئ ان على الراس وفي العمامة والعقيلي
العيني بأن في كل من الاعتراض والجواب نظرا اما في الاعتراض فلان قوله والعصابة شد الجبهة
على ما اخذ بالعمامة ليس كذلك بل العصابة شد الراس بجبهة مطلقا سواء كان فوق العمامة
او تحتها واما في الجواب فلان قوله وذلك لا فائدة فيه وكذلك قوله وفي العمامة لانه
يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى التميمي العروف الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت هاجر الى الحبشة رجال وفي رواية ابي ذر هاجر اناس الى الحبشة من المسلمين
ويروى هاجر الى الحبشة من المسلمين قال الكرماني من المسلمين صفة اي هاجر رجال من
المسلمين او هو فاعل بمعنى بعض المسلمين جوزه بعض النحاة وتجهز ابو بكر الصديق
رضي الله عنه حال كونه مهاجرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء
وسكون السين المهملة اي على هينتك اي عاشة فانيا رجوان يؤذن لي اعلى الهجرة فقال
وفي رواية اتحبه وقال ابو بكر او ترجوه بهمزة الاستفهام الانكاري وفتح الواو اي
اوترجو الاذن في الهجرة بابي انت وامي اي افديك بابي وامي قال صلى الله عليه وسلم
نعم فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم ليصحبه وروي ليصحبه اي
لان يصحبه فالهاجر جنسه وعلف ابو بكر رضي الله عنه راحلتين عنده اي عاشة وهي من الابل
البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي
يختارها الرجل لركبه وجلد على الهجارة وتام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل
عرفت كانت عنده ورق السمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح اربعة اشهر قال عروة
اي لمسته السائق قالت عائشة رضي الله عنها جيئا بفتح جيم فكسر وهمزة فالف اي جاءوا
تركوع جمع راكع في بحر الظهيرة بفتح الظاء وسكون الهاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء
المعجمة وكسر الهاء التي قبل الحاجة وسقط في رواية ابي ذر لفظ في من قوله في بحر ظاهر
وفي نسخة قال قائل لابي بكر رضي الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
مقنعا نفسه اي مغطيا راسه وهو من الاحوال المترادفة او المتداخلة او العامل فيه
معنى الاشارة في قوله هذا في ساعة مجيء صلى الله عليه وسلم بأبي انت وامي قال ابو بكر
رضي الله عنه فدى له منونا بغير الف وفي الموضح ان كرر الفاء مدت وان لم تكرر قصرت
قال ابن الحر وهو الوجه قرانا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي معقلا عليه في الدين
كاصله لك كما في الخطاب الى واتى والله ان جاء به كلمة ان نافية في جواب الشاعة
لا لام كي للام للتعليل اي لاجل الرجاء هذا هو الذي رواية المتوهي وفي رواية غيره لام بفتح
اللام وبالرفع فالوقوع للتاكيد وان مخففة من الثقيلة فاء التي صلى الله عليه وسلم
فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر رضي الله عنه وروي على البناء للمفعول قد فعل
جيد دخل لابي بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج من عندك في على الصيغة للمفعول

قال ابو بكر رضي الله عنه إنما هم أهلك وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضي الله عنها
بأبي أنت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فإني ويروى فإنه قد أذن لي في الخروج من مكة
إلى المدينة قال ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة بالنصب تقديره أطلب الصحبة أو أريدها
وفي رواية ... فالصحبة بالرفع تقديره فاختياري ومقصودي الصحبة قال صلى الله
عليه وسلم نعم قال أبو بكر فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين قال النبي
صلى الله عليه وسلم بالثمن أي آخذها بالثمن قالت عائشة رضي الله عنها فجهزناهما أحث
الجهاز بالفتح والكسر أسبابهما أسرع ولغة التحضيض والإسراع وأحث بالحاء المهملة
والمثلثة وفي رواية الكشميهني أحب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ...
... وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره وضعنا
بضاد معجمة بعدها عين مهملة لهما سفرة بضم السين المهملة وسكون الفاء طعاما يتخذ
للمسافر ومنه سميت السفرة التي يؤكل عليها في جراب بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح قال الجوهري
والعامة تفتحه فقطعت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قطعة من نطاقها بكسر النون
قال الجوهري النطاق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى
الركبة والأسفل يجر على الأرض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقال الهروي نحوه
وإنما سميت ذات النطاقين لأنها كانت تطارق نطاقا على نطاق وقال ابن التين شقت نصف
نطاقها للسفرة وانتطقت بنصفه وقال الداودي النطاق المئزر وقال ابن فارس هو إزار
فيه تكة تلبسه النساء وقال ... سميت ذات النطاقين لأنها جعلت قطعة من نطاقها للجراب
الذي فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء في بعض الروايات أو لأنها جعلت نطاقين نطاقا
للجراب وآخر تلبسه فأوكت أي شدت والوكاء هو الذي يشد به رأس القربة وفي رواية أبي ذر
فأوكأت بزيادة همزة بعد الكاف به أي بالقطعة من نطاقها الجراب فلذلك كانت تسمى
ذات النطاقين كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي وروي ذات النطاق بالإفراد
... قال ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بغار في جبل ثور
بفتح المثلثة وسكون الواو آخره راء وهو الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم
فمكث فيه صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر
شقيق أسماء بنت أبي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون أي سريع
الفهم وجاء بسكون القاف ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فاء أي حاذق فطن
فيدلج بالراء والجيم ويروى فيرحل من الدخول والظاهرية ... من عندهما سحرا
فيصبح مع قريش بمكة كبائت أي كالذي بات بمكة فلا يسمع أمرا يكادان به بضم التحتية
... من الكيد وهو المكر والضمير ... يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر رضي الله عنه إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك وحاصله أن ما يحكم به قريش في حقهما من الأمور
التي يريدون فعلها يضبطه عبد الله ويحفظه ثم يبلغه إليهما حين يختلط الظلام
ويرعى عليهما أي على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء
وسكون التحتية بعدها راء مولى أبي بكر رضي الله عنه وكان عامر أحد السابقين ممن عذب
في الله منحة بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها
ثم يردها إليه من غنم فيريحها بالحاء المهملة أي فيردها إلى المراح هكذا رواية الكشميهني
وفي رواية ... عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير أي يرجع الذي يعطاه
عليهما أي على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه حين تذهب ساعة من العشاء
فيبيتان في رسلهما بكسر الراء وسكون السين المهملة أي اللبن هكذا رواية الكشميهني
بالإفراد وفي رواية ... في رسلهما بضمير التثنية حتى ينعق بنون مفتوحة فنون
ساكنة فمهملة مكسورة فقاف أي يصيح بها يقال نعق الراعي بغنمه ينعق بالكسر إذا صاح بها
بها أي الغنم وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي بهما بالتثنية عامر بن فهيرة
بغلس ... يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث وقد مضى الحديث
بعين هذا الإسناد في الإجارة مختصرا في باب استئجار المشركين عند الضرورة ومعنى
... هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ... ومطابقته للترجمة في قوله هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا ... المتقنع

بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وآخره راء قال الكرماني هو نوع من الدروع تلبسه الرأس يلبس تحت القلنسوة قال العيني هكذا النقول عن الأصمعي وقال الداودي يعمل على الرأس والكتفين وقال ابن بطال المغفر من حديد وهو من آلة الحرب وقال ابن الأثير المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه وفي القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مالك الإمام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وفي رواية أبي ذر دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر المغفر والواو في وعلى رأسه للحال وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه دخل وعليه عمامة سوداء وجمع بينهما بأحد أمرين أن أحدهما كان فوق الآخر أو دخل أولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله ويدل عليه أنه خطب وعليه عمامة سوداء وإنما خطب عند باب الكعبة بعد دخوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وقد عد هذا الحديث في أفراد مالك عن الزهري وأن الصحيح أنه دخلها يوم الفتح وعليه عمامة سوداء كما أخرجه الترمذي من حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ثم قال حسن ولم يذكر عليه مغفرا كما في حديث الزهري لكن أشار إلى أن الأوزاعي رواه عن الزهري كما رواه مالك بذكر المغفر ثم وفق بين الحديثين بما ذكر وقد مضى طرف في الحج ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب البرود

بضم الموحدة جمع برد بضم الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة وهي كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب وفي القاموس البرد بالضم ثوب مخطط يلفع الرأس والبرد والبردة كالسبية يلتحف بها الواحدة بهاء وقال الداودي البرود كالأردية والأزر وبعضها أفضل من بعض وقال ابن بطال النمرة والبردة سواء والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة المخففة على وزن عنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبابها جرى لأحمد وقاله الجواليقي وقال الداودي هو نظراء لأنها لباس أهل الجنة وبذلك يستحب في الكفن ويجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم بها والبياض خير منها وفيه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أحد أكفانه حبرة والأول أكثر وقال الطرابلسي هي الموشية المخططة وقال ابن بطال البرود هي برود اليمن تصنع من قطن وهي للجرات يشتمل بها وهي كانت أشرف الثياب عندهم الأزر الله صلى الله عليه وسلم يجيء بها حين توفي ولو كان شيء أفضل من البرود لجيء به والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة يشتمل به أي يلتحف قاله الجوهري وقال الداودي هي البردة وقال الخطابي بفتح الفاء المعجمة وبوصف بين الأولى منهما مشددة هو أن الأبرد رضي الله عنه شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي من المشركين وأذاهم وهو متوسد بردة له كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بردته وهو أطرف من حديث موصول قد مضى في المبعث النبوي في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة حدثنا إسمعيل بن عبد الله هو إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني الإمام مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بُرْد وفي رواية الأوزاعي رداء نجراني مسة أي بجوان بفتح النون وسكون الجيم وبالراء والنون جارية من اليمن تحيط الحاشية قاله الأعرابي لم يتم تجسيه أي تجذبه وهما بمعنى واحد لغتان مشهورتان رداؤه وفي الضحى قبل سوابغ برده لقوله وعليه برد نجراني وهذا لا يمنع رداء وتعقبه في المصابيح فقال لا أدري ما الذي يمنع من أنه كان عليه صلى الله عليه وسلم رداء ثوبي فأطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار انتهى وقد سوى في رواية الأوزاعي رداء جبذة وروى جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عنق وكذا في رواية الأوزاعي وصفح النبي وصفحة جانبه وجمعه صفاح كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره أثرت بها وفي رواية هام حتى استوى البرد وذهبت حاشيته فجعله وزاد ابن ذكوان وضع من الأعرابي ما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى جزته فالجمع بين الروايتين أن لفيته طارح المجد فأدركه لما كاد يرحل فجذبه وامتلأ ثوبه

لما دخل المسجد فلما كاد يدخل الحجرة خشي ان يغلبوه فجبذه حاشية البردة من شقة جبذة
ثم قال يا محمد ناولني والرواية الاولى اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك والرواية الاولى تبسم ثم امر له
بعطاء والرواية الثانية عن الشيخين باعطاء والرواية الثالثة امر له بشيء والرواية
بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الاذى في النفس والتجاوز عن جفاء من يريد
تالفه على الاسلام بتأنيسه له ولامثاله من بعده في خلقه بالجميل من الصفح والاغضاء
والدفع بالتي هي احسن وقد مضى الحديث في الجنائز وياتي في الادب ان شاء الله تعالى
ومطابقته للترجمة في قوله وعليه برد نجراني حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الله بن عبد العارض بتشديد التحتية من العارة وهي جمع
من العرب اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امراة قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسم المراة
ببردة بهاء تانيث في آخرها قال سهل لابي حازم اولغيره هل تدري وفي رواية
ابي ذر هل تدرون وفي رواية الذرون ما البردة وزاد في الجنائز قالوا نشملة
قال اي سهل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها يعني كانت لها حاشية وفي نسخة
مخالفة نسج اصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا
ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية قالت يا رسول الله اني نسجت
هذه البردة بيدي اكسوكها وفي الجنائز لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها ويروى محتاج بالرفع فالنصب على الحال والرفع على
نفسه يروهو محتاج اليها فخرج الينا واتينا لازاره وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي ازاره بدون اللام فحسنها بالجيم وتشديد السين المهملة اي جعلها جيدة
وفي نسخة بالموحدة بدل الجيم وتشديد السين المهملة اي جعلها بيضاء
وفي نسخة بالموحدة بدل الجيم وتشديد السين المهملة اي جعلها بيضاء
والنون بعد الشين من الحسين رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
كما عند الطبراني فقال يا رسول الله اكسنيها قال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس
ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت نفى الاحسان
وعند الطبراني من وجه آخر قال سهل فقلت له ما احسنت سالتها اياه صلى الله عليه
وسلم وقد عرفت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه فقال الرجل والله ما سالتها
الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت اي البردة كفنه وقد مضى الحديث في
الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لي
مثل احد ذهبا بضم الذال وفتح الهاء بينهما ميم ساكنة اي جماعة هي سبعون الفا تخرج
وجوههم اضاءة القمر اي كضوء القمر ليلة البدر عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون
الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة هذا وعكاشة بتشديد الكاف وفتحها الاشهر
حال كونه يضع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد
النمر لاشتمالها كان وفي رواية ابي ذر فقال ادع الله لي يا رسول الله ان يجعلني منهم
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار هو سعد بن عبادة
كما قاله للطيب وفي قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين وانه انما ترك
الدعاء له لذلك فقال يا رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة
يعني بالدعاء له وقد سبق هذا الحديث في الطب وفيه ان عكاشة قال في ذلك في جملة
الذين لا يسترقون ولا يتطيرون الا ان القصة واحدة فلا منافاة بينهما ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله برفع نمرة عليه وهو من افراد البخاري حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين
وسكون الميم الكلابي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة اي ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال اي قتادة له اي لانس وفي الاشراف كان احب الناس الى النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر ان يلبسها قال اي انس رضي الله عنه الحبرة

بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يمان يصنع من قطن وربما كانت لحا لبسه
صلى الله عليه وسلم لانها فيما يقال لونها اخضر وهو لباس اهل الجنة وقال الغرطبي ثبت
جبرة لانها غليظة اي ثوبين والتثنية للتزيين والتحسين وقال ابن بطال هي من برد اليمن
وكانت اثمانها ثياب عندهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الخرج وفي الترجمة مسلم
وابو داود في اللباس حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع عبد الله بن
ابي الاسود حميد البصري الحافظ قال حدثنا معاذ اي ابن هشام الدستوائي
قال حدثني بالافراد ابي هشام بن عبد الله عن قتادة اي ابن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يلبسها متعلق بأحب الثياب الجبرة وهذا طرف اخر في الحديث السابق
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفي حبي بضم الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة اي غطي وزنا ونهي
يقال حببت البيت اذا اجدت عليه الثوب برد جبرة بالتنوين فيهما وفي رواية ابي ذر
برد جبرة باضافة برد الى جبرة قال الحافظ العسقلاني وكان الحشف وهو الذي جاء عن
عمر الخطاب رضي الله عنه فاخرج احمد من طريق الحسن البصري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اراد ان ينهى عن حلل الجبرة لانها تصنع بالبول فقال له ابي ليس ذلك لك فراجعته انتهى
صلى الله عليه وسلم والبسناهن في عهده والحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه ومطابقة للترجمة
الترجمة في خمر الثوب وهو اخرجه مسلم وابو داود في اللباس والنسائي في الوفاة باب
الاكفية جمع كساء وهو ثوب يلتحف به وقيل كل ثوب يغشى به شيء من كسوت الا ان الواو لما جاءت بعد الالف
همزت والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف اسود او خز
مربعة لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها اعلام وقيل الخميصة كساء
لها علم من حرير وكانت من لباس السلف حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر بالجمع يحيى
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي البصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة
ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ووقع في
بعض النسخ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عائشة وابن عباس قال الجياني
وقع هذا في رواية ابي محمد الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني قال هذا وهم والصواب بدون
لفظ ابيه قال لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء اي جعل يطرح خميصة له على
وجهه الاولى يبسطها على وجهه من اجتى فاذا اغتم اي احتبس نفسه كشفها عن وجهه
فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وقوله يحذر امته ما صنعوا جملة حالية من اتخاذ هؤلاء قبورهم مساجد لانه
بالتذبيح يصير مثل عبادة الاصنام ومطابقة للحديث الترجمة في قوله يطرح خميصة له
وقد مضى بطرقه في اخر في باب الجنائز وفي باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابو اسحاق بن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها
اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم الى اعلامها نظرة فلما سلم من صلوته قال اذهبوا
بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة فانها الهتني
اي شغلتني آنفا بدا الهمزة وكراهتون بعدها فاء اي قريبا عن صلوتي وفي الموطأ فلقد
نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني فيجوز قوله هنا الهتني على قوله فكاد لا للمبالغة
للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وهو تذهيل الشيء عن شيء كل شاغل واد سالم بها
لابي جهم لينتفع بها لانه لا يصلي فيها فهو كما سأله الحلة لعمر رضي الله عنه وأيوش

بالجابية الى جهم هذا الحديث وقوله ان حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب القرشي مدرجة من كلام ابن شهاب كذا قال الحافظ العسقلاني والجابية بهمزة مفتوحة مخففة قالف وبعد النون تحتية مشددة كساء غليظ لا علم له وقيل اذا كان فيها علم فهي خميصة وان لم يكن فانجانية وقال ابو عمرو وكان ابوجهم من العرب عمل الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان عمرا قويا ومرة في الاسلام حين بناها ابن الزبير وكان عمرا قاتبا وهو هدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شقتين في الصلوة فرد ها عليه وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بخميصتين فلبس احديهما وبعث الاخرى الى ابي جهم ثم بعد الصلوة دعا اليه بعينها وطلب الاخرى منه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اذ هو بخميصتي هذه وذكر معنى الحديث في الصلوة في باب اذا صلى في ثوب له اعلام حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال بضم الهاء المهملة مصغر العدوي البصري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال دخلت الكوفة الحارث وقيل عامر انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء وازارا غليظا وفي الحرب من طريق اخرى ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد اي رقعا بقال لبدت القميص اذا وسعته وليد ثم وبقال للرقعة التي يرفع بها التلبيد قاله ثعلب وقال الجوهري هو التي مزيب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الداودي هو الثوب الضيق ولم يوافق وقيل الملبد الذي نحن وسطه وصفق حتى صار ثيابه الشد فقالت عائشة رضي الله عنها فقبض روح النبي وفي رواية اخرى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فاطوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث في الحج ومطابقته للترجمة في قوله كساء باب اشتمال الصماء بالصاد المهملة والميم الممدودة وبالمد وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيه جميعا او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه قيد ومنه قوله وقيل ان يرى طرف الثوب على منكبه الايسر فيصير جانبه الايمن مكشوفا ليس عليه من العطف شيء فيكشف عورته اذا لم يكن عليه ثوب اخر فاذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المعروف بندار قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقال المزي في التهذيب وقع في بعض النسخ عبد الوهاب بن عطاء وفيه نظر لان ابن عطاء لا يعرف له رواية عن عبيد الله بن عمر العمري وليس عبد الوهاب بن عطاء هذا مذكورا في رجال البخاري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتية واخره موحدة مصغرا هو ابن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او ظلة لم ينشره على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او بيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وعن المنابذة بالجيم بان ينبذ كل منهما ثوبه الى الاخر على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذ عرفا ذلك او العرض وكذا لو نبذ اليه على معلوم اكتفاء بذا عن الصيغة او اطلق ان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او لشبه القماش وعن صلوتين فلا بعد العصر اي بعد صلوة فرض لتحريم حتى ترتفع الشمس كرمح او بعد صلوة الصبح حتى تضيء الشمس الا صلوة لسبب متقدم كما سلف فرض او نفل وصلوة جنازة وكسوف واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة او شكر فاذكره فيها في مذهب الشافعي وفي بعضها حذف في المذهب المنبوذ وان يحتبي بان يعقد ازاره وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بالثوب الواحد

ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وان يشتمل الصماء وقد مضى الحديث في الصلاة
في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومطابقته للترجمة في قوله وان يشتمل الصماء
حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله نسب
الى جده لشهرته قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
رضي الله عنه ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهى عن اللمسة
وعن المنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار
ولا ينقلبه الا بذلك كذا في اليونينية وفي رواية بدون اللام اي لا ينظر فيه اهـ
بهذا القدر يعني لا يشتريه ولا ينقلبه اليه بل اقام اللمس مقام النظر والمنابذة ان ينبذ
بكسر الموحدة اي يرمي الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه بثوبه ويكون ذلك بيعهما
من غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو ايجاب والقبول والا فلا شك
انه لا بد من التراضي اذ بيع المكره باطل اتفاقا والظاهر ان تفسيرها بهذين البيعين بما ذكر
في الكتاب ادراج من الزهري والبيعتين بكسر الموحدة وفي رواية ابي ذر والاصيلي
بالرفع اشتمال الصماء والصماء ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب غيره والبسة الاخرى احتباؤه بثوبه ويرفع ظهره
وساقيه بثوبه وهو جالس على الييته وساقاه منصوبتان ليس على فرجه منه شيء
من الثوب بتخ قال الجوهري احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقال الخطابي هو
ان يحتبي الرجل بالثوب ويجلوه منحنيا فيشتمل عن بطنه والظاهر ان تفسيرهما ايضا من
الزهري وقد مضى الحديث في البيوع مختصرا في باب بيع الملامسة ومطابقته للترجمة
في قوله اشتمال الصماء بالاحتباء في ثوب واحد وقد مر تفسير
الاحتباء الآن حدثنا وفي رواية الذرصني بالافراد اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء
لانه اذا ركن عليه الثوب واحدد بما يحرك فتبدو عورته وان يشتمل بالثوب الواحد
ليس على احد شقيه بكسر الشين منه شيء وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن
الملامسة قال الشافعي هي ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه بيده فيقول
لصاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا تراضي ومن المنابذة
بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب وانبذ اليك بجميع البيع من غير تقليب
للبيع ولا عقد وقد مر في الباب الذي قبله ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا بالافراد مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة
بينهما وبالدال المهملة هو ابن يزيد من الزيادة الحراني بالحاء المهملة والراء والنون قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن عبد الله
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء قال المظهري اي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصماء
وانما قيل له ذلك لانه يشد يديه ورجليه المنافذ كلها كما تصمت الصماء التي ليس فيها
خرق ولا صدع وقد سبق في اماكن سابقة تفريعه ونهى ايضا ان يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شيء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
الخميصة السوداء قد مر تفسيرها عن قريب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا اسحق بن سعيد اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي عن ابيه سعيد بن فلان
كذا بابهام والسعيد وفي الفرع كاصله هو عمرو مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر
وعند ابي نعيم في المخرج من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا
اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد بنت خالد انها امها امة
بفتح الهمزة واليم بنت خالد بن سعيد بن العاص كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام

وكان الزبير تزوجها فكان يضامنه خالد وعروة ابنا الزبير وذكر ابن سعد انها ولدت بارض الحبشة وقدمت مع ابيها بعد خيبر وهي صغيرة وخرج من عرفوا الى الاسود الذين منها كانت كنت من امراء النبي صلى الله عليه وسلم من اليمامة اسلم خالد بن سعيد بن العاص اسلم قديما ثالث ثلثة او رابع اربعة واستشهد باجنادين في خلافة ابي بكر او عمر رضي الله عنهم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعض اهله على اسكة المفعول بثياب لها خميصة سوداء صغيرة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح الثاء والواو تكسو وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي ترى كسوها بضم الخميصة ثبت لفظ عنه في رواية الاذر فسكت القوم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين اسمائهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فقال ايتوني بام خالد فاتي بها على البناء للمفعول حمل بضم الميم وفتح المهملة على البناء للمفعول وانما حملت صغيرها حينئذ وكان لا يعيش ذلك ان تكون حينئذ مميزة وهي جملة حالية وفيه التفات لو جيء وفي رواية ابي الوليد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في اول رواية سفيان بن عيينة الماضية في هجرة الحبشة هرمت من ارض الحبشة وانا جويرية ووقع في رواية خالد بن سعيد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر ولاحمارة بينهما لام يجوز ان يكون حين طلبها اتته مع ابيها وفي رواية ابي ذر فاتته بفتح التاء المثناة فوق وسكون الهاء وفتح التاء المثناة فوق اخرى تحمل بفوقية قبل الميم فاخذ الخميصة بيده فاليسها وفي رواية ابي الوليد فالبسها على سؤال ما تقدم وقال صلى الله عليه وسلم ويروى قال بدون واو ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء قال ابيت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها قاف بمعنى الاول وانما عطفه عليه باعتبار تغاير اللفظين ووقع في رواية ابي الوليد ابلي واخلقي مرتين وهو دعاء لها بطول البقاء اي انها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلقه وفي رواية ابي ذر المروزي عن الفربري واخلقي بالقاف بدل الفاء وهي الاوجه اذ الاخلاق والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ضعيف وفي رواية الفاء تفيد معنى قاطعا لانها اذا ابليت الثوب اخلقت غير قال الخليل ابلى واخلق معناه عفى وخرق ثيابك وارقعها واخلقت الثوب اخرجت بليه ولفقته فعلى ما قال الخليل لا تكون التي بالقاف تاكيد التي بالفاء بعنى اولى وتؤيدها ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله وكان فيها اي في الخميصة علم اخضر واصفر شك من الراوي ووقع في رواية ابي ذر احمر بدل اخضر وكذا عند ابن سعد فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا سناه اي علم الخميصة سناه بفتح السين المهملة والمون وبعد الالف هاء ساكنة وسناه بالحبشة الحسن ولم يذكر معناها بالعربية وسقط في رواية ابي ذر للحسن وفي رواية ابي الوليد فجعل يمسح ذلك العلم الخميصة ويشير بين الي ويقول يا ام خالد هذا سنا وانشا بلسان الحبشة الحسن ووقع في رواية خالد بن سعيد الماضية في الجهاد فقال يسنه يسنه وهي بالحبشة حسن ووقع في رواية ابن عيينة ويقول سناه سناه قال الحميدي ويعني حسن ووقع في رواية ابن سعيد المخرج بانه من تفسير ام خالد ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من الزيادة وذهبت العب بخاتم النبوة فربوني الى وانما كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكلام بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لانها كانت قريبة بارض الحبشة قاله الكرماني وقد مضى الحديث في باب الجهاد في باب من تكلم بالفارسية ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثني بلا واو ايضا وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع ابن ابي عدي بضم العين محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن ابن عون هو عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام تدعى ام سليم وام انس قالت لي يا انس انطلق بهذا الغلام فلا يصيبن شيئا يزل بفتح الزاي وكسر الفوقية والخطاب حتى تغدو به الي النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه اي يدلك حنكه بتمر كما مر غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حائط اي في بستان

وعليه خميصة حريرية بالحاء المهملة المضمومة والمثناة مصغرا آخره هاء التأنيث
نسبة الى الحرير وجل من قضاعة قال القاضي عياض كذا رواة البخاري ووقع في رواية
ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف وقال الكرماني يروى
جوتكية بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح المثناة الفوقية وبالكاف اي صغيرة ويقال
رجل حوتكي اي صغير ويروى حوتية نسبة الى الحوت وهي قبيلة وقيل شبهت بالحوت
بحسب الخطوط الممتدة التي فيها واختلف رواة مسلم فمثل كالاولى وبعضهم مثله الا
بواو بدل الراء ولا معنى له وبعضهم جونية بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون نسبة
الى بني الجون او الى لونها من السواد او البياض او الحمرة فان العرب تسمي كل لون من هذه جونا
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان الترجمة الجونية بالجيم والنون فان الاشهر فيه
انه الاسود ولا يمنع ذلك ورود في حديث الباب بلفظ الحوتية لان طرق الحديث
يفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة الى صانعها وقد اخرج ابو داود والنسائي
والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة
من صوف سوداء فلبسها وهو صلى الله عليه وسلم يمم الظهر من الوسخ واصله يوسم
حذف الواو لوقوعها بين ياء وكسرة والمراد بالظهر الابل لانها تحمل الاثقال على ظهورها
الذي قدم عليه في زمان القحط اي يسقي عليها بالكل فتميز عن غيرها وفيه ما كان
صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره الى مصالح المسلمين
واستجلاب قلوبهم بالمولود وحمل المولود الى اهل الصلاح ليحنكه يكون اول ما يدخل جوفه
ريق الصالحين وقد مضى الحديث في العقيقة بهذا الاسناد من غير سوق المتن وقد ساقه
قبله مطولا ومطابقته للترجمة في قوله وعليه خميصة

باب الخضر

باضافة الباب الى الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمة من قبيل سعيد
الجامع هكذا رواية المستملي والسرخسي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني باب الثياب الخضر
على الوصف قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك ندبا وقد اخرج ابو
داود من حديث ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انه راى على ابوين
صلى الله عليه وسلم ردين اخضرين حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن بشار
ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
وضرح بالتحديث عند اسماعيلي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر وحدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي يعلى ثنا سويد بن سعيد ثنا عبد الوهاب الثقفي
بسنده وزاد فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء
ابن سموال القرظي من بني قريظة قال ابن عبد البر يقال رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة
الذين نزلت فيهم ولقد وهم من قال هم العوام الاية كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه
في تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح طلق امراته لم يقع في رواية البخاري ولا
بقية الكتب الستة تسمية امراة رفاعة وقد سماها مالك في روايته عميمة بنت وهب
وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال حديث
العسيلة من جهة مالك في الموطا وقال الطبراني لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث
لها فقر وشهما عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بن باطا وقيل باطيا
القرظي بضم القاف وبالظاء المعجمة من بني قريظة وقال ابن قرقول بن الدبر العراك
واما ذكره ابن منده وابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة من ثم من الانصار من
الاوس ونسباه انه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن عوف بن مالك
بن الاوس بغير جيد قالت عائشة رضي الله عنها وعليها خمار اخضر فشكت اليها
الى عائشة وادتها بفتح الخاء من الاداوة خضرة جلدها اي اثرت امراة رفاعة
عائشة رضي الله عنها خضرة بجلدها وتلك الخضرة اما كانت ظهرها واما تضرب
عبد الرحمن لها قاله الكرماني وساق العقيلي بفتح المثناتين اوهن او ضربة لها فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا هذه
جملة معترضة بين قوله فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله قالت
عائشة وهي من كلام عكرمة وقد صرح وهيب بن خالد في روايته عن ايوب بذلك

فقال بعد قوله لجلدها اشد خضرة من غمارها قال عكرمة والنساء يضربن قالت عائشة
رضي الله عنها يا رسول الله ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات من المشقات لجلدها الادم
فيه للتأكيد وعلى مفتوحة اشد خضرة من ثوبها اي الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة
وسمع اي زوجها وفي رواية وهب قال فمع ذلك زوجها انها امرأة دعاعة اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان
له من غيرها والواو للحال ووقع في رواية وهب في غير ان امساك بنون له كاف
الحافظ الصقلاني لم اقف على تسميتهم قالت اي امرأة دعاعة والله مالي اليه من ذنب
يكون سببا لغيبته لي الا ان ما معه اي انه الجماع ليس باغنى عني من هذه الهدبة اي
ليس هو اصلا عن شهوتي تريد قصورها عن الجماع او استرخاءها عن الجامعة لهذه الهدبة
واخذت هدبة من ثوبها والهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وتخفيف الموحدة
هي طرف الثوب الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن فقال زوجها عبد الرحمن
كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الادم اي تنفض الاديم بالنون
والفاء والضاد المعجمة وهو كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها ناشز من النشوز
وهو امتناع المرأة من زوجها وامتناعه قال انها ناشز ولم يقل ناشزة لانها من خصائص النساء
لما تقرر وقد مر مثله حاجة الى التاء الفارقة تريد دعاعة تقال وفي نسخة قال بدون
الفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الامر كذلك لم تحل لي لم تحل لك له اول تطلق
كذا بالشك وهو من الراوي وفي رواية اي بدون عن الكثيرهي لا تحلين له اولا تطلقين
رفاعة وهذا كما ترى انه وقع في بعض الروايات لم تحلين ووجه هذه الرواية ان لم
بمعنى لا والمعنى ايضا عليه قال الاخفش ان لم يجيء بمعنى لا واشده لولا هو ارس
من ليس وارسهم يوم الصليفاء لم يوبون بالجاره والاسرة بضم الهمزة الرهط
والصليفاء بالمهملة والفاء وبالمثناية والفاء والمد حتى يذوق عبد الرحمن
من عسيلتك قال قيل كيف يذوق والا له كالهدبة فالجواب قد قيل انها كالهدبة في
دقتها وصغرها بقرينة الاسبين اللذين معه ولقوله انفضها ولانكاره صلى الله عليه
وسلم عليها غشته كناية لطيفة عن الجماع بذوق العسيلة فاستعاد لها وقاوات لارادة
قطعة من العسل والعسل يذكر ويؤنث وقيل انما انثه لانه اراد النطفة وصنعته
النوعي اذ المراد الجماع سواء نزل ام لم ينزل وقد ورد حديث مرفوع من حديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع قال اي عكرمة وابصر
صلى الله عليه وسلم معه اي مع عبد الرحمن ابنين ذا ابوذ له فقال له مستغيثا بوك
اي ابوك عوله بلفظ الجمع فيه اطلاق لفظ الجمع على اثنين لكن سبق ان في رواية
وهب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا الذي تزعم
ما تزعمون ويلزم رواية وهب هذا ان يدعي عنين انه كذا وكذا وهو كناية عما
ادعت عليه من العنة فوالله لهم بفتح الهاء مبتدأ خبره قوله اشبه به اي ولاده
اشبه من الغراب بالغراب اسند في المحيط الى النبي صلى الله عليه وسلم تشبيهها له على كذبها
في عبرها وفيه ان لقائل ان يطالبن الزواجهن عند الامام بقلة الوطئ ولا عار عليهن
في ذلك وفيه ان للزوج اذا ادعى عليه بذلك ان يحلف عليه وفيه ان يجيب عن نفسه الا ترى
ان رفاعة له يا رسول الله والله اني لانفضها نفض الاديم وهذه الكناية من افصاحة
العربية فانه كناية بليغة في الغاية في ذلك لانها ابلغ في المعنى من الحقيقة واوقع
في النفس من التصريح لان الذي ينفض الاديم يحتاج الى قوة ساعد وطول زمان
طويلة وكان ابو داود عجل تشبيهها بالهدبة انكارها وانها لا تحرك وان شدة
لا تشتد وتحتمل انها كانت بذلك عن مخافته او وصفته بذلك بالنسبة الى الاول
قال وهذا يبعث نكاح البكر لانها اظن الرجال سواء بجلاف الثيب وتطابقه
الحديث فترجمة في قوله وعليها خمار اخضر وهو من اولاد الخاري باب
الثياب البيض وهي من افضل الثياب وهو لباس الملائكة الذين نصروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد وحنين وكان صلى الله عليه وسلم يلبس البياض ويحض على لباسه
وامر بتكفين الاموات فيه وكانه لم يثبت عنده المصنف على شرطه فيه حتى يترجم فاكتفى

بما وقع في الحديثين الذين ذكرهما وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث
سمرة رفعه عليكم بالثياب البياض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم
واخرج اصحاب السنن الا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها
من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم قال الطيبي واعا كان الظهر لان البياض اكثر تاثيرا
من الثياب الملونة فيكون البياض اكثر غسلا منها حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه الحنظلي بالجاء المهملة والظاء المعجمة
المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وبالعين المهملتين والراء هو
ابن كدام الكوفي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه عن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال اتيت شمالا النبي صلى الله عليه
وسلم وبيديه رجلين اي ملكين تشكلا بشكل رجلين قبلهما جبريل وميكائيل
وقد تقدم في غزوة احد مبينا كذلك وقال اكرماني او اسرافيل ولم يجب عليهما
ثياب بيض يوم وقعة احد ما رايتهما قبل ولا بعده بناء على انهم فيها تقدمها عن
الاضافة اعني قبل ذلك ولا بعده وقد مضى الحديث في غزوة احد في باب اذ همت طائفتان
منكم ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما
هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد
ابن ذكوان العنبري مولاهم البصري التنوري عن الحسين بضم الحاء هو ابن ذكوان المعلم
البصري الفقيه عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابي ابن الحصيب الاسلمي التابعي
القاضي بمرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بلفظ مضارع العادة بفتح الميم وكان ايضا
قاضيا بمرو وهو تابعي ايضا حدثه ان ابا الاسود الدؤلي بكسر الدال المهملة بعدها
همزة ساكنة وفي رواية ابي ذر الدؤلي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة التابعي الكبير
قاضي البصرة وهو اول من تكلم في النحو باشارة علي بن ابي طالب رضي الله عنه والرجال
كلهم بصريون حدثهم ان اباذر جندب بن جنادة رضي الله عنه حدثه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض اي واوفيه للحال وهو نائم ثم اتيته وقد
استيقظ قال الكرماني وفائدة ذكر النوم والاستيقاظ تقرير اثبوت الانتباذ
فيما يروى في اذان الشامعين يتمكن في قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال
لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابوذر قلت يا رسول الله وان
زنى وان سرق حرفا الاستفهام فيه مقدر والمعاصي فيما يتعلق بحق الله
كالزنى وبحق الناس كالسرقة قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق لان الكبيرة
لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته ان
يدخل الجنة قال ابوذر قلت وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى
وان سرق قال ابوذر قلت وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى
وان سرق على رغم انف ابي ذر من زعم ان الصق بالتراب والرغام التراب ويستعمل
مجازا بمعنى كره اوذل فالاول قائلا لاسم المسبب على المسبب واما تكريره في قوله وان
زنى وان سرق فلاستعظام شان الدخول مع اقتراف الكبائر وتحقيقه بنيه
واما تكرير النبي صلى الله عليه وسلم فلانكاره استعظامه وتعجبه واستفهامه
رحمة الله سبحانه واسعة على خلقه قال الكرماني مفهوم الشرط ان من لم يقل لا اله الا الله
واتى بقوله هذا الشرط لم يدخل له الجنة قلت له بالطريق الاولى لعموم العبد صهيب
فلم يحقق الله لم يعمه وكان ابوذر رضي الله عنه اذا حدث بهذا الحديث قال وفي
رواية ابي ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر المعجمة وفتح الغين اي ذل انف ابي ذر
وكان يشرف ويفتخر بهذا قال ابو عبد الله اي البخاري فتر الحديث هذا
اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك
الا دخل الجنة عند الموت او قبله ان تاب من الذنوب وندم عليها وقال
لا اله الا الله محوله يعني انه محول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب

التي اشهد انها في قلبه فانه دخل الجنة فهو موعود بدخول الجنة وقال ابن التين استشكل
وهذا الذي قاله البخاري خلاف ظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان
سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار او بعدها انتهى
فعلى ظاهر قول البخاري انه لم يوجب المغفرة الا لمن تاب فظاهر هذا يوهم انفاذ الوعيد
على من تاب ثم ان هذا في حقوق الله تعالى بالنفاق اهل السنة واما حقوق اهل العباد فطالبة
برد ها عنه الاكثر وقيل بل هو كالاول وشيبة الله صاحلي باشاء واما من تلبس
بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث انه ايضا داخل في ذلك اكن مذهب
اهل السنة انه في مشيئة الله تعالى ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسأل عما يفعل
ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدم في كتاب الايمان فان هذه من
ان شيئا من ذلك فلم يعاقب به فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وهذا
المتقدم على هذا البحث يعني الحديث ان من مات على التوحيد يدخل الجنة وان
ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين
يقولون بوجوب خلود من مات من مرتكبي الكبيرة من غير توبة في النار تعالى الله العفو
والعافية ونسعيد بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤوف رحيم وبطابقة الحديث
للترجمة في قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان
باب بيض الحمار بضم الهاء وحكم فراشه للرجال متفق عليه جميعا
وهو فيه يخرج النساء وقد ما يجوز استعماله عنه اي من الحرير في بعض الثياب ووقع
في شرح ابن بطال وسقوط الى فيه زيادة فراشه في الترجمة وكذا وقع لابوذر
الاتي مرقوما عليه عند من السعود قيل هو الاولى ما عند الجمهور لانه ترجم للافتراش
مستقلا كما سيأتي بعد ابواب والحرير معروف وهو عربي سمي بذلك لخلوصه
يقال كل شيء خالص محرر وحررت الشيء خلصته من الاختلاط يذكر ويؤنث هو قارح
مر في حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا قتادة
اي ابن دعامة قال سمعت ابا عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء هو عبد الرحمن
بن مل قال سلمان الفارسي لانه حبسه كان لا يعيب ذئبا ليلة قائم ونهاره صائم وكان
يصلي حتى يغشى عليه وابو عثمان هذا اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصدق اليه
ولم يلقه وروى عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس
وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم قال انا نا كثابة عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه ومن
مع عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة بن فرقد بفتح الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ابو عبد الله السلمي قال ابو عمر له صحبة ورواية وكان
امير العرب الخطاب رضي الله عنه على بعض فتوحات العراق وسمي ابوه باسم النجم
واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي ويقال ان يربوع هو فرقد وانه لقب له وروى
شعبة عن حصين عن امراة عتبة بن فرقد ان عتبة عمي امع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرو بن ثم ان اكثر اصحاب قتادة رووا هكذا انا نا كثابة عمر وشذ عن يعمر
فقال عن قتادة عن ابي عثمان عن عثمان رضي الله عنه فذكر المرفوع اخرجه البزار واشار
الى تفرده به فلو كان محفوظا لقيل سمعه ابو عثمان عن كاتبا بو عمر ثم سمعه من عثمان
بن عفان رضي الله عنهما اكثر طرق الحديث تدل على انه عن عمر لا عن عثمان وقد ذكره
الحفاظ الاطراف في ترجمة ابي عثمان عن عمر وفيه نظر لان المقصود بالكتابة اليه
هو عتبة بن فرقد وابو عثمان سمع الكتاب بعد اما ان يكون رواية عن عمر
بطريق الوجادة واما ان يكون بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد
ولم يذكروه في رواية ابي عثمان عن عتبة وقد تنبه البزار فقال على ان هذا الحديث
اصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين قال ذلك بعد ان استدل لكل منهما
وفي ذلك رجوع منه عن الاستدلال وعجان بفتح المهملة وسكون الزاي
المعجمة وكسر الراء والياء الموحدة وسكون المثناة وفتح المهملة ثم الف ونون
كذا ضبطه بعضهم وقال الرماني واهلها بضم كون بفتح الفوقية والمد وفتح المعجمة
واسكان الراء وفتح الموحدة والالف المقصورة واسكان المثناة والجيم والالف

والنون

والنون وضبطه المحدثون بوجهين بفتح الحرج بغير المد واسكان المهملة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وبمد الحرج وفتح المهملة قال البيضي والعموم في ذلك على ضبط اهل وهو الاظهر المعروف قال الكرماني بأرض العراق ونقله البيضي بانه ليس كذلك بل العراقي جنوبيها عند ظهر حلوان وشرقي من حدود الجزيرة ومن اليها جبال اليفنق وغربيها حدود بلاد الروم وشرقي من الجزيرة وشرقيها بلاد الجبل وتمامه بلاد الديلم وهي اسم بلاد وتبريز اجل مدنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبر اي عن لبس الحبر كما في الرواية التي تلي هذه نهي تحريم على الرجال واختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجال فقيل الترف وقيل الفخر والخيلاء وقيل كونه ثوب دناءة وزينة تليق بالنساء لا بالرجال والتشبه بالنساء وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم ان علة التحريم التشبه بالكفار ويرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث هو لهم في الدنيا والمشهود من ذلك هو الثاني والثالث الا ان الثالث لا يقتضي التحريم وقال الشافعي في الام ولا اكره لباس اللؤلؤ لانه لا ادب فانه ذكي النساء واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته وقال ابن العربي والذي يمنع من ذلك ما هو في الترف وقال الشيخ زين الدين العراقي الترف منهي عنه في حق الرجال والنساء وانما هو من زينة النساء وفتان للنساء في الزين ونهي الرجال عن التشبه بهن واعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء وهذا الحديث حجة للجمهور بان الحرير حرام على الرجال وقال النووي الاجماع انعقد على ذلك وحكى القاضي ابو بكر ابن العربي في المسالة عشرة اقوال الاول حرام على الرجال والنساء وهو قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما الثاني حلال لجميع الثالث حرام الا في الحرب الرابع حرام الا في السفر الخامس حرام الا في المرض السادس حرام الا في الغزو السابع حرام الا في العلم الثامن حرام الا على الدون الاسفل اي افتراشه التاسع حرام وان خلط بغيره العاشر حرام الا في الصفة وقال ابن بطال اختلف في الحرير فقال قوم محرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء او على امتنانه قال الحافظ العسقلاني وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه وانما قول القاضي بما قاض حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم فقد نقضه ابن دقيق العيد فقال قد قال القاضي بما قاض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء وذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي اخرجها مسلم الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر فذكر الحديث الا في اراه قال فاثبات قول الكراهة دون التحريم اما ان ينافض ما نقله من الاجماع واما ان يثبت ان الحكم العام مثل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدا واما ما اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لقي عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال لو اطعتنا لبسته نهارا وهو يضحك فهو محمول على ان عبد الرحمن فهم من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الاباحة بالحاجة والله تعالى اعلم وقد زاد اسمعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والقراويط وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتعهدوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الاغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هكذا اورده اسمعيلي في رواية مزهر الوجه وهكذا واشار اي النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في رواية عاصم ما يقتضي كون المشير هو النبي صلى الله عليه وسلم باصبعيه السبابتين للابهام بين السبابة والوسطى وصرح بذلك في رواية عاصم قال اي ابو عثمان النهدي فهما علينا اي الذي حصل في علمنا من الاربعة الا شيئا في قوله الا هكذا الا علما بفتح الحرج جمع علم وهو ما يعبود الفقهاء من المطارف والتطاريف ونحوها وقع في رواية مسلم

والاصيلي فاعتنا اثر يحيى الاعلم وعنها بفتح العين المهملة والشاة الفوقية بدل
الاثر وما ناقية بقال عتم الرجل القرحة ان اثرها وعتم الشيء اذا انطفأ يعني ما بطا
في معرفة ذلك لما مضى ما له اوادبه الاعلام التي في الثياب وفيه حجة على الباجة قدر
الاصبعين في الاعلام ولكن وقع عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول
في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ماكان هكذا وهكذا اصبعين وثلثة
واربعة وورد مسلم من حديث سويد بن غفلة بفتح العين المعجمة والفاء واللام المخففتين
ان عمر رضي الله عنه خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع وكلمة او للتنويع والتخيير وأوهمه ابو شيبة من هذا الوجه
لفظة ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا وهكذا يعني اصبعين وثلثا واربعة
وقال ابو عيسى الترمذي في حديث عمر رضي الله عنه حجة لما قاله اصحابنا انه
لا رخص في المطرز والعلم في الثوب اذا زاد على اربعة اصابع وانه يجوز الاربعة
فادون سواء وممن ذكر من اصحابنا البغوي في التهذيب وتبعه الرافعي والمنووي انتهى
وذكر الزاهدي عن الحنفية ان العلامة اذا كانت طرفها قدر اربع اصابع من اوسط
اصابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك ليس شبرا بل يخص فيه والاصابع لا معتبرة
كل العلم والاهنوده كل العشر وقيل ربع اصابع كما هي على هيئتها وقيل اربع اصابع
منشورة وقيل التحديد عن مقدار المنشورة اولى والعلم في مواضع قيل بجمع وقيل لا يجمع
واذا كان منفردا الى الشطر يجوز فلا باس ان يخيط على جنبه خارجا سود من ابريسم كال
وفي العين الربع اولى وقيل لا يجوز وعلى اي صفة رجعه الملك لا باس بالعلم من القطن
في العمامة قدر اربع اصابع ونحوه عن المذهب وقيل لا يكره والذهب المنسوج في العلم
كذلك وعن محمد لا يجوز وفي جامع مختصر الشيخ ابي محمد قيل لمالك ملاحفا علامها
حرير كثير اصبعين قال لا احبه وما اراه حراما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم ايضا في اللباس والنسائي في الزينة وابن ماجة في الجهاد في اللباس
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله وهو بذال معجمة قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان بضم العين المهملة عبد الرحمن الهندي انه قال كتب انس
رضي الله عنه كذا في رواية الاكثر وكذا في رواية مسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كتب اليه
اي الى عتبة بن فرقد وكلتا الروايتين صحيحة لانه كتب الى الامير وهو عتبة لانه هو المخاطب
بخطابه وكتبا نبههم كلهم بالحكم وعثمان بن ربيعان قد ضبطه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف بشد بالفاء وفي رواية ابي ذر ووصف
بزيادة واو مع التخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير اوسطى
والسبابة وزاد مسلم وضمها وهذا طريق اخر في الحديث المذكور ومطابقته للترجمة
كسابقه وزاد مسلم ايضا قيل لهذا يا عتبة بن فرقد انه ليس من زيك ولا زيك ايبك
فاخشع المسلمين في ما هنالك مما تشيع منه في ظلال واياكم والتنعم وزي اهل الشرك
ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فذكر الحديث وبين ابو عوانة
في صحيحه من وجه اخر سبب قول عمر رضي الله عنه فعنده في اوله ان عتبة بن فرقد
بعث الى عمر رضي الله عنه مع ثلاثة رهاء بسلال فيها خبيص عليها النمود فلما راى عمر
قال ليتبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر رضي الله عنه لا اراكم وكتب
الى عتبة انه ليس من كدك الحديث حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن ابي عثمان سليمان بن طرخان عن ابي عثمان الهندي انه قال
كتابع عتبة اي ابن فرقد بازربيجان فكتب اليه عمر رضي الله عنه وفي رواية مسلم
من طريق جرير عن سليمان التيمي فاتانا كتاب عمر وكذا عند الاسمعيلي من طريق
محمد بن سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير على البناء للمفعول
في الموضعين في الدنيا الا من لا يلبس في الاخرة منه كذا في رواية المستملي
والحموي وكذا في رواية الكشميهني والقعنبي لا يلبس الرجل الحرير وروى لا يلبس احد
الحرير في الدنيا الا من لا يلبس منه شيئا في الاخرة الخ اوله على البناء للفاعل

وفي رواية عن الكشميهني ايضا تاخير منه بعد قوله في الاخرة والمراد به الرجل المكلف قال
الحافظ العسقلاني واورده الكرماني بلفظ الامر لم يلبسه قال وفي اخرى الامر ليس
يلبس منه وتعقبه العيني ان لفظ الكرماني هكذا قوله الا من لم يلبس وفي بعضها الا
لم يلبس وفي بعضها الا ليس ليس وهذا طرف من الحديث المذكور ايضا حدثنا الحسن وعمر
ابن شقيق المرئي بفتح الميم وسكون الراء وفتح الهمزة وكسر الجيم الكلابادي وآخرون
وشذ ابن عدي فقال هو ابن عمرو بن ابراهيم العبد وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف
هذا العبد على ترجمة قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان التيمي قال حدثنا ابو عثمان
النهدي وهو روى عن كتاب عمر رضي الله عنه وزاد في هذه الرواية قوله واشار ابو عثمان
باصبعيه المسبحة والوسطى والمسبحة بكسر الميم المشيرة وهي التي تلي الابهام
وسميت بالسبابة لان الناس يشيرون بها عند السب وسميت بالمسبحة لان المصلي
يشير بها الى التوحيد والتنزيه لله تعالى عن الشريك ثم انه وقع هكذا في رواية الحموي
والكشميهني وعند المستملي بتقديم قوله واشار ابو عثمان الخ على قوله حدثنا الحسن قال
الحافظ العسقلاني والرواية الاولى من رواية المستملي قال وهذا التقرير زاده معتمر
بن سليمان في روايته عن ابيه وقد اخرج الاسماعيلي من رواياته ومن رواية يحيى القطان
جميعا عن سليمان التيمي وقال في آخره قال ابو عثمان لم احدثه به احد الا باشاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد كتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الا لا يلبس الحرير في الدنيا من له في الاخرة منه شيء الا واشار باصبعيه فليتامل وجه هذا
لا يخالف ما في رواية من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لانه صلى الله عليه وسلم
لما اشار اولا لعله عنه عمر رضي الله عنه فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الاشارة
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغرا بتحتية الباب عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي
ليلى يسار وضد اليمين انه قال كنا عند حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه بالمدائن اسم
مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة فاستسقى اي طلب ما يشربه من سقى الماء فاتاه دهقان
بكسر الدال المهملة وفتح وسكون الهاء وبعد القاف الف ونون وهو زعيم القرية وقيل
زعيم العربية وهو اعجمي معرب وقيل باصالة النون وزيادتها بماء في اناء من فضة
فرماه به اي رمى به الدهقان بالاناء فقال بعتذرا لما رآه انه لم ارمه به الا لانه
بيته ان بينهي فيه فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة
والحرير والديباج ما غلظ وخشن من ثياب الحرير هي وفي نسخة هن اي الثلاثة لهم اي
سعاد وذي الكفار في الدنيا قال الكرماني هذا بيان الواقع لا تجويزهم لانهم مكلفون
بالفروع وفيه خلاف موضح في اصول الاصول وظاهر الحديث يدل على انهم ليسوا بمكلفين
في الفروع ولكم في الاخرة مكافاة لكم على تركهن في الدنيا وقد مضى الحديث في الاشربة في باب
الشرب في آنية الذهب ومطابقته للترجمة من حيث ان المفهوم منه عدم جواز استعمالهن
للاشياء الرجال وقد تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج لان حذيفة
رضي الله عنه استدل به على تحريم الشرب في اناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال
جميعا فكون الحرير كذلك واجيب بان الخطاب بلفظ المذكر ودخول المؤنث فيه مختلف
فيه فالراجح عند الاصوليين عدم دخولهن قال يحيى هذا الجواب ليس بقوي لان الاصل ان
يقال قد جاءت اباحة الذهب والحرير للنساء كما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا آدم
هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
البناني الاعمى قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال شعبة ظننت لعبد العزيز
بن صهيب مشتهيا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عبد العزيز حال كونه غضب غضبا شديدا من سؤال شعبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ووقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة سالت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير
فقال سمعت انسا قلت عن ابي صلى الله عليه وسلم قال اشيء اوقفا على سبيل التشديد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لانه سبق له هذا السؤال لان الحرير والسياة
مشعرة بان قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الحرير مرفوعا

اى انا حفظه حفظا شديدا ويحتمل ان يكون انكارا اى جزى رضه عن النبى صلى الله عليه وسلم يقع شديدا على ثم نقل عن الكرمانى ما ذكر ثم قال ووجهه غير وجيه وتعقب البيهقى بان الذى قاله هو غير وجيه والاوجه ما ذكره الكرمانى فقال وقد بداية ابى داود قال من لبس الحرير اى من الرجال فى الدنيا فلن يلبسه فى الاخرة لما حصل له من التشعير به فى الدنيا وقد يقال انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل لبسه وقال القاضى عياض يحتمل ان يراد به كما دأب ملوك الامم والفعل يقتضى ذلك وقد يتخلف لقصد التوبة والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر وشفاعة من يؤذن له فى الشفاعة او انه منه بعد دخوله الجنة لكن يلبسه ويشغله عنه ابدا ويرضيه بحيث لا يعد الما يتركه ولا رؤية نقص فى نفسه اذ الجنة لا امر فيها ولا حزن ولان لذلك نظائر كثيرة تأول كذلك واعلم من ذلك كله عوائد الراحمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى احد الاعلام عن ثابت البنانى انه قال سمعت ابن الزبير هو عبد الله حال كونه يخطب ذا البناء وهو على المنبر وفى رواية احمد عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة بكلمة لم فى بعض النسخ لن يلبسه بكلمة لن كذا فى جميع الطرق عن ثابت وهو واضح فى النفى قال الحافظ العسقلانى وهذا من مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة يحتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل لانهم امّا ان يكون عند الواحد منهم عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن صحابى آخر وامّا احتمال كونه عن التابعى لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض اثنا عشر نادرا وانتفاء ذلك كالمعدوم وكل نسبتين من الرواتين المثبتين بعد هذا ان ابن الزبير انما حمله عن النبى صلى الله عليه وسلم بواسطة عروة ونحوه ذلك فلم اقف فى شئ من الطرق المتقدمة عن عمر بلفظ لن بل الحديث عنه فى جميع الطرق بلفظ لم وابن الزبير قد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من احاديث منها حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلوة ورفع يديه اخرجه احمد ومنها حديثه صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وعقد ابن الزبير اخرجه احمد وابو داود والنسائى ومنها حديثه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن نبيذ الجر اخرجه احمد ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائى فى الزينة وفى التفسير ايضا حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة هو ابن عبيد الجوهرى البغدادى روى البخارى عنه فى كتابه اثنى عشر حديثا قال البخارى مات ببغداد آخر رجب سنة ثلثين ومائتين قال اخبرنا شعبة اى ابن الحجاج عن ابى جمرة بضم الجيم وفتحها وسكون الموحدة بعدها نحتية نائف قيل نون واسمه نصر بن عمران الضبعى البصرى وما له فى البخارى سوى هذا الموضع وقد وثقه النسائى ووقع فى رواية ابى على بن السكن عن الفربرى عن ابى طيبان بطاء مهملة بدل الدال وهو خطأ واشد خطأ منه ما وقع فى رواية ابى ذر الهروى عن الفربرى عن ابى دباد بكسر الدال المهملة وبالتحتانية الساكنة بعدها نون قال الحافظ ابو ذر وهم قلت وتبعه على ذلك ابو محمد الاصيلى قال سمعت ابن الزبير عبد الله يقول سمعت عمر رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية النضر بن شميل عن شعبة حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر رضى الله عنه اخرجه النسائى وقد اخرج النسائى ايضا من طريق محمد بن جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فذكر عمر به اسنادا ومتنا فلعله حفظ من جعفر بن ميمون من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة وفى رواية الكشميهنى لن يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه وكذا اخرجه مسلم والنسائى والمراد من لبس الحرير من الرجال مستحلا له او المراد لم يلبسه فى الاخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصية بارتكاب لباسه او غير ذلك وزاد النسائى فى اصل الحديث من طريق جعفر بن ميمون فى آخره ومن لم يلبسه فى الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير قال الحافظ العسقلانى وهذه الزيادة مدرجة فى الخبر وهى موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النسائى ايضا من طريق شعبة عن كرمل بسند صحيح انتهى وفى آخره قال ابن الزبير فذكرا الزيادة وكذا اخرجه الاصيلى من طريق على بن الجعد عن شعبة وغلط قائل ان ابن الزبير من رأيه ومن لم يلبس الحرير فى الاخرة لم يدخل الجنة وذلك لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير

وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه ايضا اخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن طليقة بنت كعب قالت خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث المرفوع وزاد قالت فقال ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة قال الله قف ولبا سهم فيها حرير واخرج احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق ابو داود الاعراج عن ابي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر رضي الله عنه وزاد بعد قوله لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وقال الحافظ العسقلاني وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى تقدير ان يكون مرفوعا فهو من العام المخصوص من الحال الادلة الاخرى بجواز لبسه قال البخاري وقال ابو عمر هو عبد الله بن عروة بن الجاج احد شيوخ البخاري وقد كثر عنه ولم يصرح في هذا الموضع عنه بالتحديث لكونه بطريق المذاكرة وقد اخرجه الاسمعيلي ويحيى بن معين الوازي قالا حدثنا ابو عمر فزاد وقال لنا ابو عمر زيادة لنا وقد اسقطه ابو ذر في روايته حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن يزيد من الزيادة الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة وبالكاف ومعناه الفقير كان يقسم الدود ويبيع بكة مات سنة ثلثين ومائة بالبصرة قالت معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية اخرتني عمرة بنت عبد الله هي بنت عبد الله بن الزبير جزم به ابو نصر الكلاباذي ومن تبعه قال الحافظ العسقلاني ولم ار لها منسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث قالت سمعت عبد الله بن الزبير يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته انه سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه اي نحو الحديث السابق وقد قوله نحوه في رواية ابي ذر ووقع في رواية الاسمعيلي بلفظ قالته لابيه في الاخرة ولهذين طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث فلابيه الله في الاخرة وروى احمد من حديث جابر رضي الله عنه عن قال امر عثمان عن جويرية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب حرير البسه الله عز وجل ثوبا من النار ثم القمه حية تثنى بالاضداد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر اي ابن فارس البصري العبدي قال حدثنا علي ابن المبارك الهنائي الموثق وليس له في البخاري الا هذا واخر في باب نقض الصور عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون السدوسي وكان رئيس الخوارج وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي رضي الله عنه بالابيات المشهورة قال الحافظ العسقلاني وانما اخرج له البخاري على قاعدته في تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو متابعة انتهى وقال العيني ليس لابي داود حجة في تخريج حديثه ومسلم لم يخرج حديثه ومن ان كان له صدق اللهجة وقد الحش في الكذب في مدح ابن ملجم اللعين والمتدين كيف يقبل مثل علي بن ابي طالب رضي الله عنه حتى يمدح قاتله قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الحرير اي عن استعماله فقالت ايت ابن عباس فسله قال عمران فاتيته فسالته فقال سل ابن عمر قال فسالت ابن عمر كذا في نسخ الفرع وفي رواية حرب بن شداد التي تذكر عقب هذه بالعكس انه سال ابن عباس فقال له سل عائشة فسالتها فقالت سل ابن عمر فسالت ابن عمر فقال احلوف بالله ابو حفص حتى عزا الخطاب كذا في الاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة او لا حظ له في نعيمها او لا حظ له في اعتقاد امر الاخرة ولا نصيب له من الجنة فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله قف ولبا سهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر واما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت صه في ما كذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء بالجيم والمد هو العدني اي نسبة الجهة وتخفيف المهملة وهو من شيوخ البخاري ايضا لكن لم يخرج في هذا الحديث لكونه بطريق المذاكرة حدثنا حرب بفتح الحاء المهملة ضد الصلح كذا في رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره بضم المهملة وكسر الراء وفي قال الكرماني في قال صاحب الكواكب حرب هو ابن ميمون ابو الخطاب روى عنه ابن رجاء وقال الحافظ العسقلاني في حرب هو ابن شداد وقد ذكر في الحوالة ما ذكره بقوله وهو عجيب فان صاحب الكواكب لم يرقم حربا بن ميمون بعلامة البخاري

ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه ان لا يروى عن حرب بن شداد بل واسنده
عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا وتعقبه العيني بان الصبي ما ذكره من وجهين احدهما
ان قوله صاحبا كما شف لم يرو حرب بن ميمون علامة البخاري غير مسلم لم يجوز ان يكون
قد رآه والحي ولم يطلع هو عليه او يكون قد نفى الرقم الثاني ان قوله ولا يلزم الخ غير مسلم
في الجواب لان له ان يقول ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه ان لا يروى عن حرب
بن ميمون عن يحيى هو ابن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد عمران اي ابن حطان واراد بهذه
الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث وتعقب الحديث اي الحديث المذكور وهو
النسائي موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من
لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة وقد ذكر البخاري قطعي ان هذا اللفظ في حديث
عمر رضي الله عنه خطا والعلل البخاري علم بسياق اللفظ لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث
بيان واضح لما قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور وقد تقدم شرح معناه في
كتاب الاشربة في شرح اول حديث منه فان الحكم فيهما واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في
الآخرة وفي الجنة وحاصل حمل الاول ان الفعل المذكور مقتض لهذه العقوبة المذكورة وقد
تتخلف ذلك بما يكفر كالتوبة والحسنات التي توازن او الصائب التي تكفرها كما ورد بشرائط
ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في شفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين
وفي الاستثناء المذكور نحو له الا هكذا دلالة على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير
وهو ما جعل عليه طراز من حرير مركب وكذلك العلم وهو ما جعل طرافه بهيئة
من حرير بالقدر المذكور وقد يكون التحديد في نفس الثوب بعد النسج وفيه ايضا دلالة
على جواز لبس الثوب الذي خالطه من الحرير معتادا او لا سواء كان ذلك الغير مجموعا او
مفرقا وهو قول ما [illegible] من الحرير وفي رواية ابي ذر باب من لبس الحرير
من غير لبس واراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان الحرير وان كان لبسه حراما
فلبسه غير حرام وكذا بيعه والانتفاع بثمنه ويروى على البناء للمفعول فيه اي في ثمن الحرير
عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد ابو الهذيل الحمصي نسبة الى زبيد هو
ابنه ان صعب وهو زبيد الاكبر واليه يرجع قبائل زبيد والزبيدي هذا صاحب الزهري
محمد بن مسلم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري طرفه
هذا في كتاب الاوراد والدعوات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له حلة من سيراء
فجعلها ان يلبسوها بايديهم ويتجبون منها فقال ابتجبون منها صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا
قالوا نعم قال لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن منها وقال الدارقطني تفرد به محمد بن
الوليد عن الزهري ولم يروه عن الزبيدي غير عبد الله بن سالم الحمصي وقد وصله الطبراني
في المعجم الكبير وتمام في فوائده من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري
عن انس رضي الله عنه وذكر المزي في الاطراف انه اورد بهذا التعليق ما اخرجه ابو داود
والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا الاسناد الى انس رضي الله عنه انه رأى على
امه كاثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد سيراء كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلاني
فقال وليس هذا من اطراف البخاري والرؤية لا يقال لها مس وايضا فلو كان هذا الحديث
مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية
شعيب عن الزهري كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد اخرج حديث الزهري
عن انس المعلق هنا عقيب حديث البراء الموصول عينه وانما اخرج في المناقب
حديث البراء في هذا المعنى موصولا فقال حدثنا محمد بن عبد الله بضم العين ابن موسى ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام على شيعته وبوعنه عن اسرائيل
عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه
قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير باضافة ثوب لتاليه اهداه له
صلى الله عليه وسلم اكيدر صاحب دومة فجعلنا نلمسه بضم الميم متعجبين عليها في الفرع
وفي رواية ابن ذر نتعجبها وكرهها خيفة في الحكم بالعلم في الصنائع ولم يذكر غيره ونتعجب
منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا الثوب فقلنا نعم قال صلى الله
عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا قال الحافظ العسقلاني انما

ذهب المثل بالمساند بل لانها ليست من اعلى الثياب بل هي تستند وتتهن في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويزال بها الوسخ وساقيها سبيل الخادم وساقي الثياب سبيل الخدوم فاذا كان اهونها كذلك فاظنها بالعلو وقال الكرماني وخص سعدا بالذكر لكونه سيد الانصار فعلل الامر بكونه من الانصار او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب وقد مضى هذا الحديث في باب مناقب سعد وطابقت الترجمة ظاهرة

باب افتراش الحرير اي حكمه هل هو حرام كلبسه ام لا وفيه خلاف يجيء ان شاء الله تعالى وحديث الباب يوضح الحكم في الترجمة وقال عبيدة بفتح العين هو ابن عمرو السلماني بسكون اللام هو كلبسه يعني انه لا فرق بين لبس الحرير وافتراشه فانهما في الحرمة سواء ووصل هذا التعليق الحارث بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال حدثنا ابي هو جرير بن حازم بالمهملة والزاي الازدي قال سمعت ابا فيخ بفتح النون وكسر الجيم اسمه يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار مثل اسم ابي فيخ عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم اي عن شرب آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج الخمي بوب وهو غلط من ثياب الحرير وان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه زيادة لم يسردها البخاري لانها في هذه الرواية وهو من مفردات البخاري وحذف الهيثم الجيد وانما لم يسردها لوجودها من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير واجازه ابو حنيفة وابن الماجشون وبعض الشافعية وعبد العزيز بن سلمة وابنه عبد الملك فانهم احتجوا بما رواه وكيع عن مسعر عن راشد مولى بني تميم قال رايت في مجلس ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير ودعوى ابن سعيد اخرجها عبد الوهاب بن عطاء اخرجها عوف بن ابي العلاء عن مؤذن بني وادعة قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو متكيء على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول له الطوكيف تحدث عني قال حدثت عني كيتم والمرفقة بالكسر الوسادة واجابوا بان النقدير نهى ليس هو بحيث في التحريم وبانه يحتمل ان يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمجرده وهذا يرد على ابن بطال وعواه ان الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير وانه ليس بمتبوع بل هو ظاهر وقد اخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اقعد على جمر الغضا احب الي من ان اقعد على مجلس من حرير واداره بعض الحنفية الجواز والمنع على لبس لصحة الاخبار فيه قالوا والجلوس ليس بلبس واجيب الجمهور بحديث انس رضي الله عنه فقت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس وقالت الحنفية معناه من طول ما استعمل وان لبس كل شيء بحسبه فافهم وقيل يحمل الجلوس على الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها وقال الاذرعي وصوره بعضهم بما اذا التقى في دعوة وغيرها المتاعان اتخذ له حصير من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من الترفه واستعمال الحرير لاعالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الشافعية والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من انواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وقد استدل بعضهم بحديث الباب على منع افتراش الحرير وهو ضعيف وعمل الذهب قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمال آنية الذهب والفضة مع جواز لبس الحلي منهما فكذلك يجوز لبس الحرير ويمنع من استعماله وهذا الوجه صححه الرافعي ومنع الاولى الجواز واستدل له ايضا على منع افتراش الرجل الحرير مع اباحة لبسها ووجهه الجيزاني من المالكية بان المراة فراش الرجل فكما جاز له ان يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز له ان يجلس وينام معها على فراشها المباح لها لعلم ان الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير محرف او كان الحرير فيه اكثر من غيره كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وان نجلس عليه وقد مضى الحديث في الاطعمة وفي الاشربة

باب لبس الفضي بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المكسورة

وتشديد الياء وذكر ابو عبيد في غريب الحديث ان اهل الحديث يقولون بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس رايتها ولم يرفعها الا صحي ولذا قال ابن ماكولا هي نسبة الى القس قرية بمصر منهم البطريق وابن سيدة وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المقدسي هي على ساحل مصر وهي احصن بالقرب من الفرما من جهة الشام ولذا وقع في حديث ابن وهب انها تلي الفرما والفرما بفاء وراء مفتوحة وقال النووي هي بقرب تنيس وهو متقارب وقال الزمخشري القسي منسوب الى بلد يقال له القس وقال ابن سيدة القس كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب من دمياط كان ينسج فيها الثياب من بلور واليوم خراب وحكى ابو عبيد الهروي عن شمر الهروي انها بالزاي لا بالسين نسبة الى القز وهو الحرير قال ذلك الزاي بدلا من السين قال ابن الاثير في النهاية ان القس الذي هذا ثوبه هو الصنف حينئذ لتباعده وهو الذي قاله كلا فمن لم يعرف القس الغربة فانه تفرد بعلم وقال عاصم هو ابن كليب الجرمي الجميد والله مات سنة ثمان ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قلت وفي رواية اني دخلت على اي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما قال نهاك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن لبسنا قال ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر وفي رواية سلم من مصر والشام مضلعة فيها حرير اي فيها خطوط مربعة كالاعلام وقال الكرماني وتضليع الثوب جعل وشيه على هيئة الاضلاع غليظة معوجة وحكى المنذري بان المراد بالمضلع ما فيه بعضه وتوك بعضه وقوله فيها حرير يشعر بانها ليست حريرا محضا وحكى النووي عن العلماء انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو دقي الحرير فيها وفي رواية ابي داود فيها بالواو امثال الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية وبالراء وتشديد الجيم وروي الاترنج بنون بين الراء والجيم ويقال له الترنج ايضا يعني ان الاضلاع التي فيها غليظة معوجة ووقع في رواية مسلم فيها شبه كذا على الابهام وفي قصرية رواية البخاري المعلقة والمميثرة بحاءين مهملتين وسكون الصاد المعجمة بينهما وبالمثلثة من الوثارة او الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة وهي الفرش ووزنها مفعلة واصلها موثرة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ويجمع على مياثر ومواثر والوثيرة الفراش الوطيء والمرأة والوثرة كثيرة اللحم كانت النساء تصنعه لبعولتهن اي لازواجهن والبعولة جمع بعل وهو الزوج يوضع على السرج يكون من الحرير ويكون من الصوف مثل القطائف جمع قطيفة وهي كساء له خمل وقيل هي الدثار يصنعونها بضم الصاد والفاء المشددة اي يجعلونها كالصنعة او صنعة السرج وحكى القاضي في رواية يصفرنها بحاء مهملة وفاء مكررة من التصفير قال الحافظ الصغاني واظنه تصحيفا وانما قال يصفونها بلفظ الذكر للاشارة الى ان النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي في العروس المميثرة مرفقة كصفة السرج وكانوا يجرونها وقال الهروي هي وطاء يوضع على سرج الفرس او رحل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الاديم او الحرير من الديباج وقال ابو عبيد هي كانت من مراكب العجم من ديباج او حرير وقيل هي غشية للسرج تتخذ من الحرير وتكون من الصوف وتحشى وفي المحكم المميثرة الثوب تجلل به الثياب فتعلوها وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من الحرير وتحشى قطنا او صوفا يجعلها الراكب على السرج تحته فوق الرحل فصل في المميثرة اربعة اقوال هل هي وطاء للدابة او لراكبها او هي السرج نفسه او غشاؤه والثاني وارد على الغالب فيها وهو الحرير والكراهة في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما غالبه الحرير اذا كان غير الحرير اكثر او يستوي فيها الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وهذا المتعلق قرن من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري عن علي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن لبسنا قال ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر وفي رواية سلم من مصر والشام مضلعة فيها حرير وقال جرير واختلف في حرير هنا فقال الكرماني في جرير هنا الجيم هو ابن حازم المذكور انفا يعني المذكور في سنده لحديث الذي مضى قبل هذا الباب وقال الحافظ المستملي هو جرير بن عبد الحميد عن يزيد واختلف فيه ايضا وضبطه الحافظ الدمياطي بخطه بزيادة ياء ساكنة بعد الجيم بضم الباء الموحدة وفتح الراء والحويدي بن عبد الله بن بريدة بن ابي موسى الاشعري

وضبطه الحافظ المزني في تهذيبه بالياء التحتانية وبالزاي وقال انه يزيد بن ابي زياد القرظي وذكر ان البخاري روى له معلقا وروى له في رفع اليدين والادب وروى له مسلم متروكا بغير واو احمد وابن معين ضعفاه وان المحمل قال لهو جائز الحديث وانه كان بالحجاز يلقن وقال الكرماني ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وبالميم والنون مولى آل الزبير بن العوام وتبعه الحافظ العسقلاني انوهم الى التيمي على في ضبطه بريد بالموحدة وردّ على الكرماني في ضبطه جرير بن حازم وفي ضبط شيخه بانه يزيد بن رومان وادعى ان جريرا هو ابن عبد الحميد وان شيخه هو يزيد بن ابي زياد واعتمد في ذلك على حديث وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل قال المشيئة ثياب معلمة للحيض وقال ايضا وقد اخرج ابن ماجة اصل الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلة قال يزيد قلت للحسن بن سهل ما المشيع قال المشيع بالعصفر هذا القدر الذي ذكره ابن ماجة منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهل وهو المراد بقول البخاري قال جرير عن يزيد في حديثه يريد انه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره وتعقبه العيني بان كلا من الحافظين المذكورين صاحب ضبط واتقان فلا يظن بهما الا انهما حررا هذا الموضع كما ينبغي واما الكرماني فانه ايضا لم يقل ما ذكره من عند رأيه ولكن وقف على نسخة معتمدة او على كتاب من هذا القبيل ومع هذا الاحتمال باق في الكل

في حديثه عن الحسن بن سهل القسية ثياب مضلعة يجاء بها من حرير فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال النووي هو تغيير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث وقال الحافظ العسقلاني ليس هو باطلا بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت والنهي حينئذ عنها اما انها من زي الكفار واما لانها لا يعمل فيها الذكاة اولانها لا تذكى غالبا فيكون في جملة من منع لبس ذلك ولو ذبح لكن الجمهور على خلافه وان الجلد يطهر بالدباغ وقد اختلف ايضا في الشعر هل يطهره الدباغ لكن الغالب على المباع ان لا يكون فيها شعر وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمور اخرجه النسائي من حديث المقدام بن معدي كرب وهو مما يؤيد تفسير الميثرة ولابي داود لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر وقال الكرماني في جلود السباع لكن منهية واجاب بقوله اما ان يكون فيها للحرب واما ان يكون من جهة اسراف فيها واما لانها من زي المترفين وكان كفاد النجم يستعملونها قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه عاصم المذكور اكد واضح في الميثرة يعني ان رواية عاصم في تفسير الميثرة اكثر طرقا واصح من رواية جرير في تفسيره بجلود السباع وهذا الكلام لم يقع في رواية ابي ذر ولا في رواية النسفي ما طلق في حديث الباس وقيدها في حديث البراء بالحمر وسياتي الكلام على ذلك في باب الثوب الاحمر ان شاء الله تع حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة بن ابي الشعثاء سليم المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بضم السين مصغرا بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ويروى عن ابن عازب انه قال نهانا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال المياثر الحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم ذكره لبيان ما هو الواقع في عن استعمال القسي تقدم ضبطه وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذلك جمع قوس وهو طرف من حديث اوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع وسياتي بتمامه في باب المياثر الحمر بعد ابواب قال ابو عبيد المياثر الحمر التي نهي عنها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال ابن بطال كلامه يدل على انها اذا لم تكن من حرير او ديباج وكانت من صوف لم يجز الركوب عليها وليس النهي عنها كالنهي عنها اذا كانت منهما وقال ابن وهب سئل مالك عن ميثرة ارجوان يركب عليها قال ما اعلم احدا تركها قلت فما ترى فيها من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والارجوان صبغ احمر وقال الخطابي وذكر له

هذا لا يوجد الا في بعض النسخ

صلى الله عليه وسلم لا اركب الارجوان وقال لا ارجوان الاحمر واراه اراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيها النهي لما في ذلك من التشبه ولبث من لباس الرجال وروى ابو داود من حديث قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص ولا القباء ولبس الحرير وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المصبغة من العصفر ومطابقة الحديث الترجمة في قوله وعن القسي اقول واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما غالطه الحرير من الثياب لتغير القسي بانه ما غالطه غير الحرير وبوّبَ عطف الحرير على القسي في حديث علي رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي واحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو بن علي رضي الله عنه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير ويحتمل ان يكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريبا وكرر الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي انه الذي غالطه الحرير لا انه الحرير الصرف صلى هذا يحرم لبس الثوب الذي غالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما وابن بعين وذهب الجمهور الى جواز لبس ما غالطه الحرير اذا كان غير الحرير الا غلب وعمدتهم في ذلك ما تقدم في مسألة السيراء وما انضاف الى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب الاكارا من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر قال ابن دقيق العيد وهو قياس في مقابلة النص لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مخالط وانما يجوز منه ما كان محوج الحرير فيه قدر الربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للمخالط والمخالط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو اربع اصابع اذا كانت منفردة وتلحق بها في المعنى ما اذا كانت مخالطة قال وقد توسع الشافعية في ذلك وهم طريقان احدهما وهو الراجح اعتبار الوزن فان كان الحرير اكثر وزنا لم يجز او اكثر حرم وان استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم والطريق الثاني انما الاعتبار بالغلبة والكثرة في الظهور وهذا اختيار القفال ومن تبعه وعند المالكية في المختلط اقوال الها اكراهة ومنهم من فرق بين الخز وبين المخالط بقطن ونحوه فاجاز الخز ومنع الاخر وهذا مبني على تغيير الخز وقد تقدم في بعض تفاسير القسي انه الخز فمن قال انه ردي الحرير فهو الذي ينزل على القول المذكور ومن قال انه ما كان من وبر مخلط بحرير لم يجز التفصيل المذكور واضح ايضا من اجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى اثنى فلا بأس به اخرجه الطبراني بسند حسن هكذا والطبراني من طريق ثالث نهى عن مصمت الحرير فاما ما كان سداه من قطن او كتان فلا بأس به واستدل ابن العربي للجواز ايضا بان النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه صريح فاذا خلط بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يسمى لابسه ولا يشمله علة الحرير خرج عن الممنوع فجاز وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال ابو داود لبسه عشرون من الصحابة او اكثر واورده ابن ابي شيبة عن جم منهم وعن طائفة من التابعين باسانيد جياد واعلى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه قال لبرايت رجالا من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلتهم يلبسون الخز سداء وهو يقول كما يلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمار بن ابي عمار قال لبست مروان بن الحكم مطارف خز مكسحا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمطرف غير الخز انه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل نسج مخلوطة من حرير وصوف او نحوه وقيل اصله اسم دابة يقال لها الخز ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم اطلق على ما خالط بحرير لنعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما غالطه الحرير ما لم يتحقق ان الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله اعلم واما الغبغبة والمبالغة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة وعن مالك اكرهه فهذا كله في الخز واما القز بدل الخاء المعجمة قاف فقال الزهري لا علة القز من الحرير وحزوه

على الرجال ولو كان كذا للون ونقل الامام عن الاصحاب اتفاق عليه لكن حكى المتولي في البسيط وجها
انه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة قال ابن الرفعة فيتجه ان كان مراده بالقز ما نطلقه
نحن الآن عليه فليس بمخرج عن اسم الحرير فيحرم ولا اعتبار بكودة اللون ولا بكونه ليس
من ثياب الزينة فان كلا منهما قليل بعضيف لا اثر له بعد انطلاق الاسم عليه انتهى
كلامه قال الحافظ ابن حجر ويتعقل ولم يتعرض لمقابل التقييد وهو ان كان المراد به شيئا آخر
فيتجه كلامه والذي يظهر ان مراده به رد في الحرير وهو نحو ما تقدم في الخز ولاجل ذلك
وصفه بكودة اللون والله سبحانه وتعالى اعلم **باب ما يرخص للرجال**
من الحرير للحكة بكسر المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب ما عاذ نا الله منه ومن كل بلاء وقد
اباح بعض من استعمال الحرير للرجال لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثلها وقت ترخص
له في الجهاد للحرير الجرب وتقدم ان الراجح انه بالمهملة وسكون الراء **حدثني** بالافراد **محمد**
هو ابن سلام كذا وقع في رواية الاكثر غير منسوب ووقع في رواية علي بن السكن حدثنا محمد بن
سلام وبه جزم المزي في الاطراف قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا **شعبة** اي
ابن الحجاج **عن قتادة** اي ابن دعامة **عن انس** رضي الله عنه انه قال **رخص النبي** صلى الله **عليه**
وسلم ووقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة سمعت انسا رضي الله عنه **للزبير**
اي ابن العوام **وعبد الرحمن** اي ابن عوف رضي الله عنهما **في لبس الحرير لحكة بهما** اي لاجل حكة
حصلت بابدانهما وفي رواية سعيد عن قتادة من حكة كانت بهما وفي رواية هشام
عن قتادة انهما شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل وقد تقدمت في الجهاد وكان
الحكة نشأت من اثر القمل وقال الطبري فيه دلالة على ان النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه
من كانت به علة يخفف له لبس الحرير انتهى ويلتحق بذلك ما يقي من الحز والبرد حيث لا يوجد
غيره اذا انتفى بهما الضرر ولو في الحضر ووقع في الوسيط للغزالي ان الذي رخص له في لبس الحرير
حمزة بن عبد المطلب وغلطوه وفي وجه شاذ ضعيف ان الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن
وقد تقدم في الجهاد عن عمر رضي الله عنه ما يوافقه ووقع في رواية البخاري ومسلم
في السفر بحكة او وجع كان بهما او رخص لهما في لبسه لقمل والمعنى يفتحي عنه تقييده
بالسفر وان ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن
والزبير فظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والعمل في السفر فهل يقال المختص
للرخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس اسبابها بمعتبرة لها فيبقى اختصاص الرخصة على
مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع
كون احدها ليس معتبرة لها في الحاجة التي تعهد انا طة الحكم بها من غير نظر لافرادها
في القوة والضعف بل كثيرا ما يكون للحاجة في احدها بعض الناس اقوى منها في الثلاثة
لبعض آخر وفي التوضيح ومن الغريب حكاية صاحب التنبيه وجها انه لا يجوز لبسه للرجة
المذكورة ولم يحكه الرافعي وصاحب البيان الا عنه وقد يعلل على بعده باختصاص الرخصة
المذكورين وفي بعض اصحاب ابي حنيفة يجوز به بالسفر دون الحضر لرواية مسلم ان
ذلك كان في السفر وهذا الوجه خصه في الروضة بالقمل وليس كذلك فقد نقله
الرافعي في الحكة والاصح جوازه سفرا وحضرا وابعد من قال باختصاصه بالسفر
وان اختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث الذي رواه مسلم والبخاري انه صلى الله
عليه وسلم ارخص لهما لشكيا القمل في غزاة لهما وقد مضى الحديث في الجهاد واخرجه
مسلم في اللباس ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب جواز استعمال**
الحرير للحاكة وكانه لم يثبت عنده الحديثان المذكوران في تخصيص النهي بالرجال مريحا
فاكتفى بما يدل على ذلك وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم
من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا وذهبا فقال
هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم واخرج ابو داود والنسائي وصححه الترمذي
والحاكم من حديث ابي موسى رضي الله عنه واعله ابن حبان وغيره بالانقطاع وان
راويه سعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى واخرج احمد والطحاوي وصححه من حديث
مسلمة بن مخلد انه قال لعقبة بن عامر قد كثرت علينا سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سمعته يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال البخ ابو محمد

ابن ابی جمرة ان قلت ان تخصیص النهی للرجال لحکمة فالذی یظهر انه سبحانه وتعالی
لم یقله صریحا عن النوع فنطق بهن فی باحته ولان تزیینهن غالبا انما هو
لازواج وقد ورد ان حسن التبعل من الایمان قال ویستنبط من هذا ان الحل
لایصح ان یبالغ فی استعمال الملذوذات لکون ذلک من صفات الاناث حدثنا
سلیمان بن حرب الواشحی البصری قال حدثنا شعبة ای ابن الحجاج ح وحدثنی
قال البخاری وحدثنی بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر وفی روایة
ابی ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الملک بن میسرة
بفتح المیم وسکون التحتیة ثم سین مهملة الهلالی ابی زید الزراد بزای وراء مشددة
وقد تقدم فی النفقات من وجه آخر عن شعبة الخوف عبد الملک والشعبی فیه
اسناد آخر اخرجه مسلم من روایة معاذ عنه عن ابی عون الثقفی عن ابی صالح الحنفی
عن علی رضی الله عنه عن زید بن وهب الجهنی التابعی المشهور من کبار التابعین
وماله فی البخاری عن علی رضی الله عنه سوی هذا الحدیث ثم انه وقع هکذا فی روایة
الاکثرین وتقدم کذلک فی النفقات وکذا عند مسلم ووقع فی روایة ابی علی بن السکن
وصح عن الثلاثین سبیعة بدل زید بن وهب قال الحافظ العسقلانی وهو وهم کانه
انتقل من حدیث لحدیث لان روایة عبد الملک عن الثلاثة عن علی رضی الله عنه انما هی
فی الشرب قائما کما تقدم فی الاشربة عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه قال
کسانی النبی صلی الله علیه وسلم حلة سیراء فخرجت فیها فرأیت الغضب فی وجهه
وقال ابو عبید الحلل برود الیمن وقال ابن الاثیر الحلة ثوبان ازارا کانا من جنس واحد
وقال ابن سیدة فی احکم الحلة برد وغیره وحکی الفاضی عیاض ان اصل تسمیة الثوبین
حلة انها یکونان جدیدین کما حل لتوها وقیل لا یکون الثوبان حلة حتی یلبس احدهما فوق
الاخر فاذا کانا کذلک فقد حل علیه والاول اشهر والسیراء بکسر المهملة وفتح التحتانیة
والراء بعدها همزة قال الخلیل لیس فی الکلام فعلاء بکسر اوله سوی سیراء وحولاء وهو الماء
الذی یخرج علی راس الولد اذا ولد والهبیاء لغة فی العبب قال الجوهری هو الوشی من الحریر
والوشی بفتح الواو وسکون الشین المعجمة بعدها تحتانیة وقال الاصمعی ثیاب فیها
خطوط من حریر اوقز وانما قیل لها سیراء لتسییر الخطوط فیها وقال الخلیل ثوب
مضلع بالحریر وقیل مختلف الالوان فیه خطوط ممتدة کانها الشوذر ووقع عند
ابی داود فی حدیث انس رضی الله عنه انه رای علی ام کلثوم حلة سیراء والسیراء الضلع
بالقز وقد جزم ابن بطال کما سیاتی فی قال ما ذکرنا ایاما انه من تفسیر الزهری
وقال ابن سیدة هو ضرب من البرود وقیل ثوب یسیر فیه خطوط تعمل من القز وقیل
ثیاب من الیمن وقال الجوهری رد فیه خطوط صفر وتعقل القاضی عیاض عن سیبویه
قال ثیاب وعلاء صفة لکل اسم وهو الحریر الصافی واختلف فی قوله حلة سیراء هل هو
بالاضافة اولا فوقع عند الاکثر بتنوین حلة علی ان سیراء عطف بیان اوفت وجزم القرطبی
بانه الروایة وقال الحمادی قالوا حلة سیراء کما قالوا ناقة عشراء وتعقل القاضی عیاض عن
ابی عمران مراجع انه بالاضافة قال القاضی عیاض وکذا ضبطناه عن متقنی شیوخنا
وقال النووی هو قول المحققین ومنتقی العربیة وانه من اضافة الشیء الی صفته کما قالوا
ثوب خز فخرجت فیها وفی روایة ابی صالح عن علی فلبستها فرایت الغضب فی وجهه
ای فی وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم وذاد مسلم فی روایة ابی صالح فقال انی
لم اعطیها الیک لتلبسها وانما بعثت بها الیک لتشققها خمرا بین النساء فشققتها بین
نساء ای اطعتها فرقتها علیهن خمرا بضم الخاء المعجمة والمیم جمع خمار بکسر اوله
والتخفیف وهو ما تغطی به المراة راسها والمراد بقوله نساء ما فسره فی روایة ابی صالح
حیث قال بین الفواطم ووقع فی روایة الشافی قال فرجعت الی فاطمة فشققتها فقالت
ما اراحتک به قلت ما قد رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لبسها فالبسها واکسی نساءک
وفهم من هذه الروایة ان علیا رضی الله عنه انما شققها لان النبی صلی الله علیه وسلم
قال ابو محمد بن قتیبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبی صلی الله علیه وسلم وفاطمة بنت اسد
بن هاشم والدة علی ولا اعرف الثالثة وذکر ابو منصور الازهری انهما فاطمة بنت حمزة

ابن عبد المطلب ومن اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن جعيدة بن يوم تحاية وداء على وذن عظيم عن علي رضي الله عنه في نحو هذه القصة قال فسقطت منها اربعة احرف فذكر الثلوث المذكورات قال ومني يزيد الرابعة وفي رواية الطحاوي من طريق حجية عن علي رضي الله عنه قال اهدى ميران ذرجان الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء تجدر اما سداها واما لحمتها فبعث بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله البسها قال لا اكره لك ما اكره لنفسي اجعلها خمرا بين الفواطم قال فقطعت منها اربعة خمر فاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب وخمر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمار فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمار فاطمة اخرى قد نسيتها انتهى وقال القاضي عياض لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وقيل بنت الوليد بن عتبة وامراة عقيل هذه هي التي تخاصمت مع عقيل بعث عثمان رضي الله عنه معاوية وابن عباس رضي الله عنهم حكمين بينهما ذكر مالك في الحديث وغيره واستدل بهذا الحديث على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الحلة الى علي رضي الله عنه حتى على ظاهر الاسلام فانتفع بها في اشهر ما صنعت له وهو القبر فيحتمل انه النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يبح له لبسها وانما بعث بها اليه ليلبسوها غيره ممن يباح له وهذا كله ان كانت الحلة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال للحرير والله تعالى اعلم وسيجيء الحديث في الطبة وفي باب ما يكره لبسها ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وراى القبطي الخ حدثنا يحيى بن يحيل التوكل قال حدثنا جويرية مصغر الجارية ابن اسماء الضبعي بضم الضاد المعجمة والاسماء مشتركان بين المذكور والاناث عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء تقدم ضبطها تباع في السوق وقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة ان ذلك كان على باب المسجد وفي رواية ابن اسحق عن نافع عند النسائي ان عمر رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فراى الحلة ولا تخالف بين الروايتين لان طرف السوق كان يصل الى قرب باب المسجد وفي رواية جرير عن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر رضي الله عنه عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم واخرج الطبراني من طريق ابي بحر عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها ان عطاردا من صاحب جاء بثوب من ديباج كساه اياه كسرى فقال عمر رضي الله عنه اما اشتريه لك يا رسول الله ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نحوه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كساه اياه كسرى والجمع بينهما ان عطاردا لما اقامه في السوق ليباع لم يتفق له بيعه فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات العدسي الذي يكنى ابا عكرشة بشين معجمة كان من جملة وفد بني تميم اصحاب الجرعات وقد اسلم وحسن اسلامه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وكان ابوه من روساء بني تميم في الجاهلية وضمت مع كسرى وذهنه فوسه عوضا عن جمع كثير من الورس عند كسرى منهود مخفف حزب المثل بفوس حاجب فقال ارسول الله اتبعها بلبسها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فلبستها وفي رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم في العيدين ابتع هذه فتجمل بها وكان عمر رضي الله عنه اشار بشرائها وقضاه بلوفواذا التوك وفي رواية جرير بن حازم لوفود العرب وكانه خصه بالعرب لانهم كانوا اذ ذاك الوفود في الغالب لان مكة لما فتحت بادر العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراها ليسلموا او يتعلموا او يدعوا الى قومهم فيدعوهم الى الاسلام ويعلموهم والجمعة وفي رواية سالم العيد بدل الجمعة وجمع ابن اسحق عن نافع ما تضمنت الروايات الخرجه النسائي بلفظ فتجمل بها لوفود العرب قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه ووفي رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد مالك في روايته في الاخرة والخلاق النصيب وقيل الحظ وهو المراد هنا ويطلق ايضا على الجمة وعلى الدين وقيل اذا زاد من لا نصيب له في الاخرة اي من لبس الحرير قاله الطيبي وقد تقدم في حديث ابي عثمان عن عمر رضي الله عنه في اوله حديث من باب لبس الحرير وما يؤيده والمعنى لا يلبس الحرير الا من ليس له عند الله في الاخرة خير وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حرير بالجر وفي رواية ابي ذر

حريرا بالنصب وزاد الاسمعيلي من هذا الوجه بعلة سيراء من حرير ومن بيانية وهو يقتضي
ان السيراء قد يكون من غير حرير كما هنا اعكسا النبي صلى الله عليه وسلم للعلة المذكورة ايشاه
اي عمر رضي الله عنه كذا اطلق وهو اعتماد ما فهم عمر رضي الله عنه من ذلك والا فقد ظهر
من بقية الحديث انه لم يعشا اليه بها وانما اليها والمراد بقوله كساه اعطاه ما يصح ان يكون كسوة
وفي رواية ماق الماضية في الجمعة باعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اعطى عمر حلة
وفي رواية جرير بن حازم فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سيراء فبعث
الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وعرف بهذا وجه
العلة المذكورة في حديث علي المذكور اولا فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك
تقول فيها ما قلت من ان ابا يبسها من لا خلاق له وفي رواية جرير بن حازم فقال عمر بحلة
يحبها فطارت الى اليمن وقد قلت بالامس شملة عطارد ما قلت والمراد بالامس ليلة
الماضية وفي رواية محمد بن اسحق فخرجت فرعا ضلت يا رسول الله ترسل بها الي
وقد قلت فيها ما قلت فقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك اي بها لتشعها فتنتفع بها
او تكسوها غيرك من مسالك او غيرهن كذا عمم على الرجال فاقتصر في النساء وفي رواية
جرير تصيب بها وفي رواية الزهري عن سالم كما مضى في العيدين تبيعها وتصيب بها
حاجتك وفي رواية يحيى بن ابي سعيد عن سالم كما يأتي في الادب تصيب بها مالا وزاد
مالك في آخر الحديث فكساها عمر اخا له بمكة مشركا زاد في رواية عبيد الله بن عمر العمري
عند النسائي اخا له من امه وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ارسل بها
عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم قال النووي هذا يشعر بانه اسلم بعد ذلك قال الحافظ
المستدرك ولم اقف على تسمية هذا الاخ الا ما ذكره ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء
في رجال الموطأ فقال اسمه عثمان بن عمه قال الدمياطي هو السلمي اخو طلحة ثم حكم بن ابنة
رحاونة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه قلت فان اطلق عليه انه اخو عمر لامه
لم يجب قال الحافظ المستدرك في الله وجه بطريق الجاني ويحتمل ان يكون عمر ادعى من
ام اخيه زيد فيكون عثمان اخا عمر لامه من الرضاع واخا زيد من امه من النسب وقد افاد
ابن سعد ان والدة سعيد بن المسيب هي ام سعيد بنت عثمان بن حيم ولم اقف على ذكر
في الصحابة فان كان اسلم بعد فانهم فيستدرك وان كان مات كافرا فقوله قبل ان
يسلم لا مفهوم له بل المراد ان البعث اليه كان بعد انقطاع مع قطع النظر عما وراء ذلك
فتنبه لهذه في الصحابة وفي حديث جابر الذي اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قباء
حرير ثم نزعه فقال لها في عنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه في اوائل الصلوة زيادة عند
النسائي وفيه عطاء اعمر فقال لم اعطكه لتلبسه بل لتبيعه فباعه عمر وسنده قوي
واصله في مسلم فان كان محفوظا امكن ان يكون عمر رضي الله عنه باعه باذن اجنبي بعد
ان اهداه له ثم ارأ وجه ادخال هذا الحديث في باب تحريم النساء ومطابقته لترجمة يؤخذ
من قوله لعمر تبيعها او تكسوها لان الحرير اذا كان لبسه محرما على الرجال فلان يحرم على عمر وغيره
من الرجال وذلك يقتضي الاذن في النساء كما تقدم التنبيه عليه واما كون عمر كساها اخاه
فلا يشكل على ذلك عند من يقول ان الكافر مخاطب بالفروع ويكون اهداء عمر رضي الله عنه
للة لاخيه ليبيعها او يكسوها امرأة ويكون من يرى ان الكافر غير مخاطب مفصل عن
الاشكال او تشتد دخول النساء في عموم قوله او تكسوها اي انما المراة او الكافر بتورية
قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له اي من الرجال قال الحافظ المستدرك وفي وجه آخر
وهو ان اسناد الامر فيه وفي بعض طرق الحديث المذكور وهو اخرج الطحاوي الحديث المذكور
من رواية ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اطرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عطارد حلة فكرهها له ثم انه كسا عمر رضي الله عنه مثلها الحديث وفيه انك كسوتها
لتكسوها انما اعطيتكها لتبيعها النساء واستدل به على جواز لبس المراة الحرير الصرف بناء
على ان الحلة السيراء هي التي تكون من حرير صرف قال ابن عبد البر هذا هو قول اهل العلم واقوال اهل
اللغة فيقولون هي التي خالطها الحرير قال والاول هو المعتمد ثم ساق من طريق محمد بن سيرين
عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو حديث الباب وفيه حلة من حرير وقال ابن بطال وكذا وقع
للحديث في الحلة المذكورة كانت من حرير صرف ذكر من طريق ابي بشير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه

ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني مررت بعطارد يعرض حلة حرير للبيع الحديث اخرجه
ابو عوانة والطبراني بهذا اللفظ قال الحافظ العسقلاني وتقدم في البيوع من طريق ابي بكر
حفص بن عبد الله بن عمر عن ابيه حلة حرير او سيراء وفي العيدين من طريق الزهري عن سالم
حلة من استبرق وقد فسر الاستبرق في طريق اخرى بانه ما غلظ من الديباج اخرجه المصنف في
الادب من طريق يحيى بن اسحق قال اسألني سالم عن الاستبرق فقلت ما غلظ من الديباج فقال
سمعت عبد الله بن عمر فذكر الحديث ووقع عند مسلم نحو هذه القصة حلة من سندس قال النووي
هذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا قال الحافظ العسقلاني الذي يتبين ان السيراء
قد يكون حريرا صرفا وقد يكون غير محض قلت وفي قصة عمر رضي الله عنه جاء التصريح بانها كانت من
حرير محض وهذا وقع في حديثه اما يلبس هذه من لا خلاق له والتي في قصة علي رضي الله عنه ذكر
حريرا صرفا لما رواه ابن ابي شيبة من طريق الوقاعة عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال
اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء حرير فبعث بها الي فلبستها فرأيت الغضب في وجهه
الحديث ما اصنع بها ان لا البسها قال لا اني قد رضيت لك ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم وقد اخرجه احمد وابن ماجة من طريق ابي اسحق عن هبيرة فقال فيه حلة من حرير وهو
محمول على رواية ابي فاختة وهو ابيناه وهبيرة هم مشاة اسمه سعيد بن ملوقة بكسر الميم وتخفيف
اللام ثم قاف ثقة ولم يقع في قصة علي وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر بل فيه لا ارضى
انك لها ما ارضى لنفسي ولا يرد ان ترك لبس ما خالط الحرير او غير لبسه عند من يقول بجوازه
والله اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه رأى على ام كلثوم
بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردة حرير سيراء هكذا اوقع في رواية شعيب عن الزهري
وواقف الزبيدي كما تقدمت الاشارة اليه في باب مشي الحذر من غير لبس واخرجه
النسائي من رواية ابن جريج عن الزهري كالاول ومن طريق معمر عن الزهري نحوه الا
قال الذيب بدل ام كلثوم واخرجه الطحاوي من خمس طرق وفي الطريق الخامس رأيت على
زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيراء من حرير والمحفوظ ما قال الاكثر وام كلثوم
بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة زوج عثمان رضي الله عنه ماتت في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ماتت في سنة تسع من الهجرة وزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وهي البرشانة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي ردها على زوجها الى العاص بن الربيع بعد
اسلم قبل انكاح جديد وقيل بنكاحها الاول ماتت سنة ثمان من الهجرة في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم فان قيل حديث انس رضي الله عنه مضطرب يقال لا يسلم لانه عادة لا يلزم
ان يلبس ثوبا واحدا فان قيل كيف يجوز رؤية انس رضي الله عنه بنات النبي صلى الله
عليه وسلم يقال كان ذلك قبل بلوغ انس رضي الله عنه مبلغ الرجال وكان بلوغه في حياة
صلى الله عليه وسلم بالاجماع او كان قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من رؤية الثوب على
الملابس رؤية الملابس فلعله رأى ذيل القميص منه وقال الطحاوي ان كان انس رأى ذلك
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فما رأى حديث عقبة وهو الذي اخرجه النسائي وان
جبان وصحه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحرير والحلية وان كان بعد النبي
صلى الله عليه وسلم كان دليلا على نسخ حديث عقبة وطعن عليه الحافظ المستدل
في هذا الرد بدعاء ومحى عليه ان ام كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كذا زينب
بطل الرد واما دعوى المعارضة مردودة وكذا دعوى النسخ والجمع بينهما واضح بحمل
النبي على التنزيه وارادام كلثوم على ذلك اما بيان الجواز واما لانها كانت ان ذاك
صغيرة ويحتمل ايضا ان السيراء التي كانت على ام كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم
في حلة علي رضي الله عنه وقال العيني ويمكن ان يوجه كلام الطحاوي بان يقال معنى قوله
وان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي وان كان اخباره بذلك بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فعلى هذا يصح دعوى النسخ واما ما ذكره من الجمع بينهما بحمل النبي في حديث عقبة
على التنزيه انما يحتاج اليه اذا كان بينهما معارضة وتصحيح الطحاوي اقوى من تصحيح غيره
والمعارضة تقتضي المساواة فليتأمل حبيب واستدل بهذا الباب على جواز لبس
الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله او بعضه وفي الاول عرض المفصول على الفاضل

والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه مما يظن انه لم يطلع عليه وفيه اباحة الطعن لمن يبيعه وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء وقال ابن بطال فيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم لما يرجو ربحه في الدنيا وارادة لتاخير الطيبات الى الاخرة التي لا انقضاء لها اذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الجزم بزهد في الدنيا الاخرة وامره بذلك ونهي عن كل معجب وحرمة ونقله ابن المنير بان تركه صلى الله عليه وسلم ليس لحرز اتاه هو لاجتناب المعصية وانما الزهد فيما هو في نفس الحلال وما لا عقوبة فيه فالتقلل منه وتركه مع الامكان هو الذي يتفاضل فيه درجات الزهاد قال الحافظ العسقلاني ولعل مراد ابن بطال بيان سبب الترك فيستفيد ما قاله وفيه جواز بيع الرجال الشاب الحر ونصرفهم فيها بالهبة والهدية لا التبس وفيه جواز صلة القريب الكافر والاحسان اليه بالهدية وقال ابن عبد البر فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا وتعقب بان عطاء قال انما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك واجيب بانه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع ان يكون ضمنة للحلة كانت حينئذ بل يجوز ان يكون قبل ذلك وما زال المشركون يقدمون المدينة وهي ملوثة المسلمين بالبيع وغيره وعلى تقدير ان يكون ذلك كان سنة الوفود فيحتمل ان يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج ابي بكر رضي الله عنه فان منع المشركين من مكة انما كان من حجة ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع فيها وحج النبي ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع لان عمر رضي الله عنه لما منع من لبس الحلة اهداها لاخيه المشرك ولم ينكر عليه وتعقب بانه لم يامره اخاه بلبسها فيحتمل ان يكون لعلم وقع في وهمه كما وقع في توهم عمر رضي الله عنه فيشفع بها بالبيع او كسوة النساء ولا يلبس هو واجيب بان المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي على الكف بخلاف الكافر فان كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم فلولا انه مباح له لبسه لما اهدى اليه لما في تمكينه منه من الاعانة على المعصية ومن ثم حجر بيع العصير ممن عرف عادته ان يتخذه خمرا وان احتمل انه قد يتركه عصيرا وكره بيع الغلاء بالجيل ممن اشتهر بالمعصية لكن يحتمل ان يكون ذلك كان على اصل الاباحة ويكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع نزعت عن هذه الواقعة والله تعالى اعلم

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز من التجوز وهو التخفيف وحاصل معناه انه كان يتوسع فلا يضيق بالافصاح على صنف واحد من القياس والبسط ضبطه الحافظ العسقلاني بفتح الباء الموحدة فقال وهو ما يبسط ويجلس عليه وقال الكرماني البسط جمع البساط فعلى لا يكون الباء الا مضمومة قال العيني وما اظن الصحيح الا هذا وقيل معنى يجود ما يطلب التفيس والغالي بل يستعمل ما يتيسر وفي رواية الكشميهني يتجرى بها وبهملة بعدها راء كذا في الفروع وقال الحافظ العسقلاني بجيم وزاي ايضا كانها تعتيلة مفتوحة بعدها الف وقال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى بني الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا ابغي ان اسال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه عن ثرابين اللذين ظاهرتا اي تعاضدتا وتعاونتا على النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء نزعة من ازواجه فجعلت اهابه وزاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق فزاعولنا منه لاجل الظهران فوطئ الاراك اودخل في الاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وهو الخمر المالح المراد دخل بينها لقضاء الحاجة فلما خرج بعد قضاء حاجته سالته عن ذلك فقال هي عائشة وحفصة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الله بالاسلام وذكرهن الله يعني قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وانا لهن بذلك الذكر وهي الله وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك بغير لام حقا علينا من يحفظن ذنوبنا فهن في بعض من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت لي بفتح الظاء المعجمة وسكون الغين وروي على بدل لي فقلت لها وانك هنالك

بكسر الخاء فيهما اى انك فى هذا المقام وان حدّ ان تغضبى على قالت تقول هذا لى وانت
حفصة فوذى النبى صلى الله عليه وسلم بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان قال عمر
رضى الله عنه فانيت حفصة فقلت لها انى احذرك ان تغضبى الله من العصيان
وفى رواية ابى ذر ان تغضبى الله من الاغضاب ورسوله وتقدمت اليها التى تقدمت
اليها اولا فى اجل الدخول على بعيرها فى قصة اذاه صلى الله عليه وسلم او المعنى تقدمت
اليها فى اذى نحضها وايذه وبينها بالذهب ونحوه فانيت ام سلمة وهى زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها هند وانما اتاها عمر رضى الله عنه لانها ابنة
قيل انها غالبته فقلت لها نحو ما قلته لحفصة فقالت اعجب بلفظ التكلم منك
يا عمر قد دخلت فى امورنا وفى تقديرك دخلت فى كل شئ فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وازواجه فوقعت كلمتها منى موقعا شديدا اى الرد والاصرار وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفى نسخ فاخذتنى والله
اخذا كسرنى عن بعض ما اجد ويروى فزرت من ابرد زاى الخروج وكان ذلك من الانصار
هو اويس بن خولى او عثمان بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد ثم اتيته بما يكون من امر الوحى وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشهد هو اتانى بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بن خول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من الملوك ونحوهم قد استقام له فلم يبق الا الاعراب
غسان بالشام بضم الغين المعجمة وتشديد السين المهملة اسم قبيلة وذلك الملك
هو جبلة بن الايهم كذا لغسان وانا شغلت فما شعرت الا بالانصارى كذا فى رواية
عن الحموى والمستملى والكشميهنى بتقديم الانصارى على قوله الا بالانصارى وفى رواية الكشميهنى فاشرت
بالانصارى الا وهو يقول اى قال عمر ما فى فرع النسخ او فى كلها وهو يقول بدون كلمة
انه ووجهه ان انه مقدرة والجملة الاسمية تدل عليه او كلمة ما زائدة اى شعرت بالانصارى
وهو يقول او مصيرية ويكون مبتدا خبره بالانصارى اى شعورى مستمرا بالانصارى
حال كونه قائلا وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون ما نافية على حالها بغير احتياج لوجه
الا استثناء والمراد المبالغة فى نفى شعوره بكلام من انصارى من شدة ما دهمه من الخبر
الذى نجبره ويكون قد استثنيته فى مرة اخرى وان لم تقله عنه كرواية الكشميهنى
ترجح الاحتمال الاول ويتوضح ان قول عمر ما فى بعض النسخ او فى كلها ليس كذلك غسان
امر بتخفيف الدال المهملة قلت له وما هو اجاء الغسانى بهمزة الاستفهام الانجبارى
قال اعظم من ذلك اى من مجئ الغسانى طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية
الى الوقت النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فان قيل كيف كان الطلاق اعظم من توقع
العدو واحتمال استيلائه عليهم فالجواب ان فيه دلالة ظاهرة على ان الطلاق كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما بالنسبة الى عمر رضى الله عنه فظاهر لان مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عز بنته
اعظم الامور اليه ولعلهم بان الله قد يعصم رسوله صلى الله عليه وسلم من الناس
ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا فان قيل كيف كان طلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما طلق نساءه فالجواب ان معناه اعتزلهن قال ابن بطال لان الاعتزال امارة الطلاق
قال عمر رضى الله عنه فجئت فاذا انا بكاء من حجره اى من حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلها وفى رواية ابى ذر من حجرهن كلهن اى من ازواجهن والحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة
واذا النبى صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر العين اى ارتقى فى مشربة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالباء الموحدة وهى الغرفة له وعلى ابا لمشربة وصيف
اى خادم لم يبلغ الحلم وقد يطلق على من بلغ الخدمة يقال وصف الغلام بالضم وصافة
فهو وصيف على وزن عظيم وفى الصغير غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت استاذن
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول عليه فرفع فاستاذن فاذن لى صلى الله
عليه وسلم وبعث قوله فاذن لى سقط فى رواية ابى ذر فدخلت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم
على حصير ليس بينه وبينه شئ قد اثر اى الحصير فى جنبه وضت راسه مرفقة بكسر
الميم وسكون الواو وضم القاف اى ما يرتفق به وهى الوسادة من ادم جمع ادم حشوها
ليف واذا اهب بفتح الهمزة والهاء كذا فى رواية ابى ذر وفى غيرها بضمها جمع اهاب

وهو الجلد مالم يدبغ سلعة وفوظ بفتح القاف والراء وبالجيم وروى افشل الذى يدبغ به
فقالت له صلى الله عليه وسلم الذى قلت لحفصة وام سلمة والذى نفسى بيده انه
لمكتوب عندى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما من غير صوت وكان جل ضحكه التبسم فلبث
صلى الله عليه وسلم فى المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا الحديث سبق فى سورة
التحريم فى التفسير وقد مضى ايضا فى المظالم مطولا احدا فى باب الغرفة والعلية ومضى فى النكاح
ايضا ويجىء ايضا فى خبر الواحد ان شاء الله تعالى ومطابقته هذه الترجمة تؤخذ من قوله فاذا النبى
صلى الله عليه وسلم على حصير الخ قوله ليث حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندى قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم
انه قال اخبرنى بالافراد وتاء التانيث هند بنت الحارث الفراسية وقيل القرشية
كانت تحت نعيم بن المقدام بن الاسود عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
وامها هند رضى الله عنها انها قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم من الليل
وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا استفتح من الخزائن
اى يفتح لهم الخزائن خزائن فارس والروم او عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى
خزائن رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه من يوقظ اى
ينبه صواحب الحجرات وروى الحجر بالجيم يريد امهات المؤمنين رضى الله عنهن
كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيمة اى كم كاسية عارية عرفها اى الابسة
رقيق الثياب التى لا تستر من ادراك لون البشرة معاقبات فى الاخرة بفضيحة التعرى
او الابسات الثياب الفاخرة عاريات من الحسنات فى الاخرة فهو حط على ترك الترف
بان ياخذ من اقل الكفاية ويتصدق بما سوى ذلك وفيه اشارة الى ان القصد فى الامر
خير من الاكثار واسلم من الفتنة قال الزهرى بالسند السابق وكانت هند المذكورة
ها انا ذا رايتها مع زينب كذا قد رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى احمد الجرجانى
ازار براء واحدة قال الحافظ العسقلانى وهو غلط فى كليهما بين اصابعها يعنى انها كانت
تحنى ان بيد ومن جسدها شيء بسبب سعة كمها فكانت تنزيد ذلك لئلا يبدو منه
شيء فتدخل فى قوله كاسية عارية وقال الكرمانى فان قلت ما غرض الزهرى من نقل هذه
الحالة قلت لعله اراد بيان ضبطه وثبته او انها كانت مبالغة فى سترجسمها حتى فى سنة
ماجرت العادة بظهوره كاليد ونحوه ووجه ذكر هذا الحديث فى الباب ان النبى
صلى الله عليه وسلم حذر اهله من لباس الرقيق من الثياب او صفة لاجسامهن بقوله كم
من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيمة وفهم منه ان عقوبة لابسة ذلك ان تعرى يوم
القيمة وهذا حكاه الزهرى عن هند ما يؤيد ذلك قال ابن بطال وفيه اشارة الى
ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس ثياب الشفافة لانه اذا حذر نساءه منه
حذر من ظهور العورة فهو اعم بصفة الكمال من غيره انتهى قال الحافظ العسقلانى
وذلك مبنى على احد الاقوال فى تفسير المراد بقوله كاسية عارية كما سياتى بيانه فى كتاب
اللباس ان شاء الله تعالى وتحصل ان يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوديع لحديث عمر
رضى الله عنه مطابق للبعض وحديث ام سلمة رضى الله عنها مطابق للباقى والمراد
بقوله يجوز اى فيما يتعلق بنفسه وباهله بابما يذعى فى لبس
ثوبا جديدا حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا اسحق بن
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو قال حدثتنى بالافراد ابى سعيد بن عمرو
قالت حدثتنى بالافراد وتاء التانيث ام خالد اى ابن الزبير بن العوام بنت خالد
اى ابن سعيد بن العاص قالت اتى بضم الهمزة على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة وصادمهملة كساء من صوف له اعلام
قال وفى رواية ابى ذر فقال بالفاء اى قال صلى الله عليه وسلم من ترون نكسو هذه الخميصة
كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية عزم نكسوها هن الخميصة وزيادة ها فاسكت القوم
من الاسكات بمعنى اسكوت يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم
قلت اسكت وتضبط الصمت طلاق بضم الهمزة تبعا لصاحب التوضيح وليس كذلك

قال وفى رواية

قال وفي رواية ابي داؤد فقال صلى الله عليه وسلم ايتوني بام خالد قال فاتي بضم الهمزة
بالنبي صلى الله عليه وسلم فالبسها كذا في رواية ابي داؤد بنون مكسورة بعد السين
فتحتية ساكنة وفي رواية عزة فالبسها بعزته وقال ابلي بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء وهو جعل الثوب بالياً عتيقاً واخلقي بفتح الهمزة
وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف امر من الاخلاق وفي رواية ابي داؤد عن الحموي
والمستملي واخلفي بالفاء بدل القاف يقال خلفه الله لك مالاً واخلفه وهو الاشهر فتبسم
فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا
اي العلم سنا والسنا بفتح السين المهملة مقصوراً بلسان الحبشة للحسن قال الزمخشري
قال هنا خميصة سوداء وقال في الجهاد قيص اصفر ثم قال لا يشنع الجمع بينهما اذ لا منافاة
في وجودهما يعني انه القيص كان عليها لما جيء بها والخميصة هي التي كسيتها قال سعيد
اي ابن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتني بالافراد وتاء التانيث امرأة من اهل
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها انها رأته اي الثوب المذكور بلفظ الخميصة
على ام خالد ودل هذا على انه بقي زماناً طويلاً ومطابقة الحديث الترجمة في قوله ابلي
واخلقي تنبيه وكانه لم يثبت عند المصنف رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال
راى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوباً فقال البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً الحديث
النسائي وابن ماجة واعله النسائي وصححه ابن حبان وجاء ايضاً ما يدعو من لبس الثوب
الجديد احاديث منها ما اخرج ابو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث بريدة
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة
او قميصاً او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له
واعوذ بك من شره وشر ما صنع له واخرج الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث
عمر رضي الله عنه رفعه من لبس ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به
عورتي واتجمل به في حيوتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي
كنف الله حياً وميتاً واخرج احمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن انس رفعه
من لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله ما
تقدم من ذنبه وآخر والمصنف رحمه الله حوينا منها لانها ثابت على شرطه

باب كم التزعفر للرجال اي في الجسد واحترز بقوله للرجال عن النساء
فانه يجوز لهن وفي بعض النسخ باب النهي عن التزعفر للرجل وهو رواية ابي ذر وهذا اوضح
واحسن حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري
عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتزعفر الرجل كذا رواه عبد الوارث مقيداً وواقفه اسمعيل بن علية وحماد بن زيد
عند مسلم واصحاب السنن ووقع في رواية حماد بن زيد نهى عن التزعفر للرجال ورواه
شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقاً فقال نهى عن التزعفر وكانه اختصره والاحفظ رواية
عن اسمعيل فوقا لغيره من الحفاظ مقيداً بالرجل ورواية شعبة عن اسمعيل مرة رواية الاكابر
عن الاصاغر والمطلق محمول على المقيد قال ابن بطال وابن المنير هذا النهي خاص بالجسد
ومحمول على الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله البذاذة
من الايمان والدليل على كون النهي محمولاً على الكراهة دون التحريم حديث انس في قصة عبد الرحمن
بن عوف حين تزوج وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة وزاد حماد بن سلمة
عن ثابت وبه ردع من زعفران فقال مهيم الحديث فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا امر بغسلها فدل ان نهيه عنه لم يكن عزماً انما هو محمول على الكراهة وتذاهب
عنه بان المخلوق كان في ثوبه علق به من المراة ولم يكن في جسده والكراهة لمن تزعفر في بدنه
اشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه وقد روى ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي
في الكبرى من طريق سلم العلوي عن انس رضي الله عنه دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه اثر صفرة ذكره ذلك وقال كان يواجه احداً بشيء يكرهه فلما قام قال لو امرت
هذا ان ينزع هذه الصفرة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام هو ابن ورد
ابو داود من حديث عمار رضي الله عنه قال قدمت على اهلي ليلاً وقد تشققت يداي

قلت وزعفران عدو بني اسرائيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مسحت عليه ولم يرخص في قتاله
اذهب فاغسل عنك هذا وزعيت فغسلته ثم جئت فسلمت ورد علي ورحب بي وقال ان
الملائكة لا تحضر جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران ولا الجنب قال البيهقي كذا هو معلول
لان في سنده مجهولا ثم اخرجه ابو داود من طريقين احدهما عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن
عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر وهذا هو الصحيح والاخر عن نضر بن علي وفيه
المجهول ومع هذا فالصحيح منه لا يقاوم صحيح البخاري وقد اختلف في النهي عن التزعفر
هل هو لرائحته كونه من طيب النساء وهذا اجاده الزهري او لونه فيختص بكل اصفر
وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال انهى الرجل المحلل بكل حال ان يتزعفر وآخر اذا تزعفر
ان يغسله قال والاخير في المعصفر لاني لم اجد احدا يكرهه كما يكره الزعفران حرمنا
نهائي ولا اقول نهاكم قال البيهقي في قوله ورد ذلك عن عمر علي رضي الله عنه وساق حديث
عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب
الكفار فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظ له قلت افاغسلهما قال بل احرقهما قال البيهقي
فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا للسنة كعادته وذكره المعصفر جاء عن السلف
ورخص فيه جماعة ومن قال بكراهته من اصحاب الشافعي الحليمي واتباع السنة هو الاولى انتهى
وقال النووي في شرح مسلم اتفق البيهقي في المسألة والله اعلم ورخص مالك في المعصفر والمزعفر
في البيوت وكرهه في الخارج ومطابقة للحديث الترجمة ظاهرة وهو بهذا السند من افراد
البخاري

باب ـــــ حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مسه الورس او الزعفران
ورسا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت يصبغ باليمن يشبه به
اوراق الزعفران والمشبه به المحرم يدل على جواز لبس الثوب المزعفر للحلال وقال ابن بطال اجاز مالك
وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا النهي في حق المحرم خاصة وحمله الشافعي وكرهوا
على المحرم وغير المحرم وحديث عمر الآتي في باب انعال السبتية يدل على الجواز فان فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران في سند عبد الله
بن مصعب الزبيري وفيه ضعف ومتى استعرب فلا بأس ان يتزعفر في الثوب لا سيما
حيث وقد ورد فيه عدة احاديث كما ذكره قال المهلب انما نهى الرجال عن الالوان للتشبه بالنساء
وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فنعم اجر العاملين وهي تلبي الحديث
في الحج مطولا ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب ـــــ حكم الثوب الاحمر ولم يبين لكم
الفقهاء بما في هذا الباب حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع البراء اي ابن عازب
رضي الله عنهما حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ربوعا اي بين الطويل والقصير
قال رجل ربعة ومربوع وجاء في صفته صلى الله عليه وسلم الطول من المربوع وفوقه ايضا في
حلة حمراء مقتضى قصر الحلة عن قرب ما رأيت شيئا احسن منه وفي رواية للطيالسي عن عامر عن
ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بغير وعليه برد احمر رواه ابو داود بالاسناد
حسن والطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي في وفوده لكن قال البوصيري في الجامع ان اكثر اصحاب
ابي اسحق رووه عن ابي اسحق عن البراء وخالفهم اسعث فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة
اخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ونقل عن البخاري انه قال صوب ابي اسحق
عن البراء وعن جابر وصرح مسلم بسماعه ومتنه الحاكم وقد تقدم حديث ابي جحيفة قريبا وفيه
وفيه حلة حمراء ايضا قال وقيل روي احاديث في المنع عن لبس الاحمر منها انه
رضي الله عنه روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الحمرة وقال الجمهور ليس فيها
حمرة ومنها حديث عبادة بن كثير عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره
الحمرة ولا يعين الحمرة ومنها حديث خارجة بن مصعب عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه
مثله ومنها حديث الحسن بن ابي الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمرة ريبة الشيطان والشيطان
يحب الحمرة اخرجه ابن ابي شيبة عن مرسل الحسن فالجواب ان هذا كله غير مستقيم الاسناد واكثرها

مراسيل لا سيما مرسل الحسن وقد وصله ابو علي بن السكن وابو احمد بن عربي ومن طريقه البيهقي
في الشعب رواية ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن راشد بن يزيد الثقفي رفعه ان
الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه ابن منده وادخل في
رواية له بين الحسن وراشد رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل قال
الحافظ العسقلاني وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه بالاباطيل وهو تحامل
ابن الجوزي وقد تبعه على ما ذكر في اكثر كتابه في الموضوعات كل لم يوافقه على هذا الحديث
فانه ماذكره في الموضوعات فاصاب ثم اخرج ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر وهو بالعين المهملة والصاد المشددة المفتوحة
بالعصفر قشره في الحديث الا ان يحمل على انه يصبغ كله بلون واحد وعن عمر رضي الله عنه
انه كان اذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا ضربه وقال ده ده هذا للنساء اخرجه الطبراني
وعن عبد الله بن عمرو قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه
فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والبزار وقال لا نعلمه
الا بهذا الاسناد وفيه ابو يحيى القتات مختلف فيه وعن راشد بن خديج رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى علي ثوابا كسية فيها خيوط
عهن حمر فقال الا اراى هذه الحمرة قد غلبتكم قال فخرجنا سراعا فمر عاها حتى مر بعض ابلنا
اخرجه ابو داود وفي سنده راو لم يسم وعن امرأة من بني اسد قالت كنت عند ذينب ام
المؤمنين رضي الله عنها وعلي نصبغ ثيابا بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى
المغرة رجع فلما رأت ذلك ذينب غسلت ثيابها وراث كل مغرة فجاء فدخل اخرجه ابو داود
وفي سنده ضعف فكل ذلك لا يقاوم حديث البراء في الصحيح واعلم انه قد تلخص
من اقوال السلف في لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال القول الاول الجواز مطلقا جاء
عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب
والنخعي والشعبي وابي قلابة وابي وائل وجماعة من التابعين القول الثاني المنع مطلقا
للاحاديث المذكورة القول الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا
روي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في المقدم
القول الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة
جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم قول مالك في باب التزعفر القول الخامس
يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج حكى ذلك الخطابي واحتج
بان الحلة اليمانية الواردة في الاحاديث الواردة فيه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احمرت
خلل اليمن وكذلك البرد الاحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج القول السادس اختصاص النهي
بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ ويعكر عليه حديث
المغرة المتقدم القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما هذه لون
آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء
فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء
يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن البرد
لا يصبغ باليمن مرفاكد قال وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز
لبس الثياب المصبغة بكل لون الا ان لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا
ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس اهل المروءة في زماننا فان مراعاة زي الزمان
من المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي شهرة من النوع وهذا يمكن ان يلخص منه قول
ثامن والتعقيب في هذا المقام ان النهي عن لبس الاحمر ان كان من اجل انه لباس الكفار
فالعلة فيه كالعلة في المغرة الحمراء كما سياتي وان كان من اجل انه زي النساء فهو راجع
الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لاذاته وان كان من اجل الشهرة او خروج
المروءة فيمنع حيث يقع ذلك والا فلا يقوى ما ذهب اليه مالك من المغرة بين لبسه
في المحافل وفي البيوت ومطابقة لحديث المغرة ظاهرة وقد سمى الحديث في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان والادب
وفي الشمائل والنسائي في الزينة باب ـــــــ حكم استعمال المغرة الحمراء

هذا قيد وضبطها وتفسيرها حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن سعد هو ابن ابي سعد عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر
الراء المشددة عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع اي بسبع خصال ويجوز العدد محذوف عيادة المريض الاصل في عيادة عوادة
لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل
والجبن والبخل وما فاق وغيرها من الرذائل داخلة في المرض على ذلك مجاز والمراد هنا
الاول واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع وتكون تارة بالجسم وتارة بالاعتقاد والاشتمال
ومن اهل العلم من قوله لئلا يتبعن على ان تعلق عاملك رسنا اي يتبعك بحبي والمعنى
ما تفعله وتفوته اثرك والذي يجتمعها ايضا اتباع الجنائز وعلى ذلك ينبغي للخلاف
لان الافضل المنفي خلفها او امامها لانه لما كان امامها فهو تابع لها معنى كذا قيل
فيتأمل واجابة العاطس بالحاء المهملة وتهمل وهو ان يقول العاطس يرحمك الله وقيل التشميت
مأخوذ من شمائة العدو وهو فرحه بما يسوءك فاهما ان يكون المراد هنا الدعاء له بان لا يكون
في حالة يشمت به فيها وامّا ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت
على الشيطان ما يغيظه فيرتّ العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل يحرز ذلك
والاربعة الباقية من اسبع اجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار
المقسم والامر المذكور المراد به المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها
ندب ويعرف ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة
افعل امّا لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على الراجح لا حقيقة في القول المخصوص
واتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا عن سبع كذا
في رواية ابي ذر وسقط عن سبع في رواية غيره عن لبس الحرير والديباج هو مارق
من ثياب الحرير وغلظه على الحرير تفسير النبي عن خصومه لانه صار حينئذ مستقلا
بنفسه قال الجوهري وهو فارسي معرب وعن التختم بفتح القاف وتشديد السين المهملة
على صيغة البناء وقيل الاصل التقزي بالزاي بدل السين فابدلت سينا والصواب
تغييرها بما في مسلم عن علي انها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام فيها سيور
وفي البخاري حرير امثال الاترج وفي ابي داود من الشام او مصر مصبغة فيها امثال
الاترج وقد سبق ايضا في بابه والاستبرق وهو ما غلظ من الحرير والديباج والاستبرق
صنفان نفيسان من الحرير ولذا خصهما بالذكر والميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية
وفتح المثلثة وحكي ضم الميم مع همزة تقدم ضبطها في باب لبس القسي وقد اخرج احمد والنسائي واصله
عند ابي داود بسند صحيح عن علي رضي الله عنه قال نهي عن مياثر الارجوان
بكذا عندهم بلفظ نهي على البناء للمفعول وهو محمول على الرفع وقد اخرج احمد واصحاب
السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بتحتانية اولاه على وزن عظيم
عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن
لبس القسي والميثرة الحمراء قال ابو عبيد الميثرة الحمراء التي جاء النهي عنها كانت من
مراكب العجم من ديباج وحرير وقال الطرطوشي هي وطاء يوضع على سرج الفرس او رحل البعير
من ارجوان وحكى في المشارق قولا انها سرج من ديباج وقولا انها اغشية
السروج من حرير وقولا انها تشبه المخدة تحشى بقطن او ريش يجعلها الراكب تحته
وهذا يوافق تفسير الطرطوشي والاقوال الثلاثة يحتمل ان لا تكون مخالفة بل الميثرة مطلق على
كل منها وتفسير ابي عبيد يحتمل الثاني او الثالث وعلى كل تقدير فالميثرة ان كانت من
حرير فالنهي فيها كالنهي عن الملبوس على الحرير وقد تقدم القول فيه وان كان تفسيرها بالاحمر
اخص من مطلق الحرير فيمتنع ان كانت حريرا وكذا يمتنع ان كانت مع ذلك حمرا وان كانت
من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم قال ابن بطال كلام الطرطوشي يقتضي
التسوية في المنع من الركوب عليها سواء كانت من حرير او غيره فكان النهي عنها اذا
لم تكن من حرير لمشابهة اولئك المترفين وبحسب ذلك تتفاضل الكراهة بين التحريم
والتنزيه واما تقييدها بالحمرة فمن حمل المطلق على المقيد وهم الاكثر يقتضي المنع بالاحمر
والارجوان المذكور في الرواية التي اشرنا اليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة

ثم واو ثقيفة وحكى القابسي عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وانكره النووي وسويان الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب واختلفوا في المراد فقيل هو مسح احمر شديد الحمرة وهو نوع من احسن الالوان وقيل الصوف الاحمر وقيل كل شيء احمر فهو ادجوان ويقال ثوب ادجوان وقطيفة ادجوان وحكى السيرافي احمر ادجوان فكانه وصف عليا لغة في الحمرة كما يقال ابيض يقق واصفر فاقع واعلموا هل كلمة عربية او بربرية قال قلنا باختصاص النبي بالاحمر من المياثر فما المعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله وان قلنا لا يختص بالاحمر فالمعنى في النهي عنها ما فيه من الزخرفة وقد عللها بالتشبه فيحمله فيتفق عليه تركها فيكون النهي على ارشاد للمصلحة دنيوية وان قلنا النهي عنها من اجل التشبه بالاعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار فلما لم يصر الآن يختص بشعارهم ذلك المعنى فيزول الكراهة والاشتمال المكلوت للسبع حوالي الذهب واواني الفضة ومضى الحديث مختصرا في باب لبس القسي ومضى مطولا في الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز ومطابقته الترجمة في قوله وميثرة الحمر

باب النعال السبتية النعال جمع نعل وهي مؤنثة وفي المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم وقال ابن الاثير هي التي تسمى الآن تاسومة وقال ابن الرقيب النعل لباس الانبياء عليهم السلام وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم والسبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية منسوبة الى السبت اي ما سبت عنها الشعر اي حلق وقطع وقال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي عن ابي عمرو الشيباني بالقرظ قال وزعم بعض الناس انها التي حلق عنها الشعر واشار بذلك الى مالك لنقله ابن وهب عنه وليس كذلك وانما اخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وايد ذلك الجواب ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا اهل هذه سبتية لانها سبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عبيد كانوا في الجاهلية لا تلبس النعال المدبوغة الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعر وغيرها اي وغير السبتية مما يشابهها وسقط في رواية الاوزاعي لفظ وغيرها حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد وفي رواية ابي ذر حماد بن زيد عن عبيد هو ابن زيد من الزيادة ابي مسلمة الازدي البصري انه قال لبسا بالتاء سألت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وقد سبق للحديث في الصلاة في باب الصلاة في النعال ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بضم العين والجيم مصغرين وسعيد وعبيد كلاهما تابعيان مدنيان انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين الى البيت الحرام الا الركنين اليمانيين بالتثنية وهو الذي فيه الحجر الاسود والركن الذي يليه من جهة اليمن وهو من باب التغليب لان الذي فيه الحجر الاسود عراقي ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة انعال السبتية ورايتك تصبغ بضم الموحدة والمراد به الثوب وقيل الشعر بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي احرموا ورفعوا اصواتهم بالتلبية اذا رايت الهلال اي هلال ذي الحجة ولم تهل بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام وفي رواية ابي ذر ولم تهلل بسكون الهاء وكسر اللام الاولى مخففة حتى كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصبغ فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها اي ثيابه لحديث ابي داود او شعره لحديث النسائي ورجح الاول واجيب عن الثاني باحتمال انه كان ثوبا يصبغ به لانه كان يصبغ فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

اى يستوى قائمة الى طريقه ثم ان الاقتصار على مشى الركنين اليمانيين تقدم فى كتاب الحج
وكذا قوله الاهلال يوم التروية واما الصبغ بالمشقرة فتقدم فى باب التزعفر ووقع فى رواية
ابى حيى عن عبيد بن جريج بصفرة بالورس واما لبس النعال السبتية فهو المقصود
بالذكر هنا وقول ابن عمر رضى الله عنهما يلبس النعال التى ليس فيها شعر يؤيد تفسيرها الذى ذكرناه
وقال الخطابى السبتية التى دبغت بالقرظ وهى التى يسبت ما عليها من شعر اى يحلق قال
وقد شك بعض من يدعى ان الشعر نجس بالموت وانه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة
فيه لذلك واستدل لحديث ابن عمر رضى الله عنهما فى لباس النبى صلى الله عليه وسلم النعال
السبتية وبحثه لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها فى المقابر بحديث
بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشى فى المقابر وعلى نعلان اذا رجل ينادينى من خلفى
بأصحاب السبتتين اذا كنت فى هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود
وصححه الحاكم واجيب عن هذا بأن ذكر النعلين لا يجوز ان يكون لامر يخصهما لانهما لو
كانا نجسا وقد ثبت الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين
وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر قال وثبت حديث انس رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى
قال الحافظ العسقلانى وعجيب ان يكون النبى لاكرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس على
القبر ويغفل عن ذلك المتشبثون بالتخصيص بل النفوذ ذلك وانما نهى عن الصلاة على القبور
بالنعال وقد مضى الحديث فى الطهارة وباب غسل الرجلين فى النعلين ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الدمشقى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن دينار المدنى عن مولاه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وزاد فى رواية
ابى ذر سقط لفظ عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس احرم
بكسر الصاد المهملة وسكون الراء ثبت بالبين قيل انه يزرع
سنة فيثبت فى الارض عشر سنين وينبت ويثمر ويقال ان اكوكم عرفه وليس ذكرها
للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ فالزينة والترفه يلحق بهما ما فى معناهما والمعنى فى
ذلك لانه طيب يحرم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه
حذف ذكره فى الحج ولفظه لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اى ليزيل ان يقطعهما اسفل
من الكعبين والامر هنا للاباحة وقد مضى الحديث فى الحج فى باب ما لا يلبس المحرم من
الثياب ومطابقته للترجمة فى قوله من لم يجد نعلين حدثنا محمد بن يوسف الفريابى البيكندى
مولاهم قال حدثنا سفيان هو الثورى عن عمرو بن دينار مولى قريش المكى عن جابر بن
زيد ابى الشعثاء الازدى البصرى الفقيه الامام عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اى فانه يجوز
لبسها ولا فدية له ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين زاد فى الرواية السابقة
وليقطعهما اسفل من الكعبين قال الامام الشافعى فقبلنا زيادته فى القطع كما قبلنا
زيادة ابن عباس فى لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم نر انه يقطع من السراويل شيئا
فقلنا بعمومه وقال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا
لم يروه الآخر الا ان اما غرب عنه وانا شاك فيه فلم يروه وانا سكت عنه وانا
اذا ه فلم يروه عنه انتهى ولا اعتماد بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة
انما تكون فيما لم يأذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على
المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد الشرط وقد سبق الحديث فى الحج ومطابقته
للترجمة فى قوله ومن لم يكن له نعلان ثم ان فى هذه الاحاديث استحباب لبس النعل وقد
اخرج مسلم من حديث جابر رضى الله عنه رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال
راكبا ما انتعل اى انه شبيه بالراكب فى خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل
من اذى الطريق قاله النووى وقال القرطبى هذا كلام بليغ ولفظه صحيح حث لا ينبغى
على تعوده ولا توقى بشأنه وهو ارشاد الى المطية وتنبيه على ما يخفف المشقة فان
الحافى معدم للشئ يلقى من الالم والمشقة من الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل

فانه لا يتمه من ادامة المشي فيصل الى مقصوده كالراكب فلذلك شبهه به

باب ـــــ يبدأ بالنعل اليمنى

يلبس اولا نعله اليمنى وضبط في رواية ابي ذر وحده على البناء للمفعول قال اليعني والاول ان يكون على صيغة المعلوم حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث وهو سليم بالشين المعجمة الكندي بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال سمعت ابي سليم بضم المهملة مصغرا ابن الاسود الحارثي يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وظهوره بضم الطاء والمراد المظهر وفي رواية ابي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء وترجله اي تسريح شعره وتنعله اي لبسه النعل وزاد في رواية في شأنه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكرم والتشريف فيستحب باليمين وما كان بضده فيستحب فيه اليسار وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال الطيبي في شرح المشكوة قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل اعني يبدأ بذكر الطهور لانه مفتح ابواب الطاعات كلها فذكره يستغني عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالراس وثلث بالنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كدليل المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاخيرين فانهما خاصان بما وضعاله من لبس النعل وترجيل الراس وقد سبق للحديث في الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومطابقته للترجمة تؤخذ من مضمار ث

باب ـــــ ينزع نعله اليسرى

يعني ان الرجل اذا نزع نعليه ينزع اولا نعله اليسرى وينزع على صيغة المعلوم وفي نسخة باب اذا اراد الرجل نزع نعليه ينزع فعل اليسرى اي فعل الرجل اليسرى ثم ان هذا الباب وقع هنا في رواية ابي ذر ووقع في رواية غير بعد الباب الآتي حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدا باليمين اي بيمين المنتعل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي باليمنى اي بالنعل اليمنى واذا نزع وفي رواية ابي ذر انتزع فليبدا باشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وتنعل وتنعل مبنيان للمفعول واولهما واخرهما بالنصب خبر كان وضبط تنزع وتنعل مؤنثين ومذكرين وقال الطيبي اولهما متعلق بقوله تنعل وهو خبر كان ذكره بتاويل العضو او هو مبتدا وتنعل خبره والجملة خبر كان وفيه تفضيل اليمين على الشمال وزعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان هذا الحديث مرجح وان المرجع انتهى عند قوله بالشمال قال ابن العربي البداءة باليمين مشروعة في جميع الاعمال لفضيلة الفضل اليمين حسا في القوة وشرعا في التاهب الى التعبد بها وقال النووي يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكرم والزينة والبداءة باليسار فضد ذلك كالدخول في الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغير ذلك من جميع المستقذرات وقد مر كثير من هذا في الطهارة في حديث عائشة رضي الله عنها كان يعجبه التيمن وقال الخليلي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع ان اللبس كرامة لانه وقاية البدن ولما كانت اليمنى اكرم من اليسرى بدي بها في اللبس واخرت في الخلع ليكون الكرامة لها ادوم وحظها منه اكثر وقال ابن عبد البر من بدا في الانتعال باليسرى اساء لمخالفة السنة ولكنه لا يحرم عليه لبس نعليه وقال غيره ينبغي ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدا باليمنى ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر اذا لبسهما معا فيبدا باليسرى فانه لا ينزع له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المذكور به انقدفات عملة ونقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر هنا للاستحباب والله اعلم ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الباس

ايضا وكذا اخرجه الترمذي وفيه باب لا يمشي احد في الرجل وفي نعل واحد
وفي رواية ابوذر والاصيلي واحدة وثابت الفعل غير حقيقي فيجوز الوجهان حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة قال ابن الاثير انما انعل
مؤنثة وهي التي تلبس في المشي انتهى وتصغيره نعيلة تقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت
من الحذاء بالحاء المهملة وهو النعل قال الخطابي الحكمة في النهي ان المشي احد الرجلين
الرجل ما يكون في الانتعال من شوك ونحوه فاذا انتعلت احدى الرجلين احتاج الماشي
ان يعوق لاحدى رجليه ما لا يعوق للاخرى فيخرج بذلك عن هيئة مشيه ولا يأمن مع ذلك
العثار مع حاجته في تكمل وقع نظره في العبور اذ كان يتصور ذلك عند اثارة
لصورة احدى رجليه اضر من الاخرى وربما سبب ذلك الى اختلال الراي وضعفه
وقال ابن العربي الحكمة في انها مشية الشيطان وقال ابن بهي الكراهة في الشهرة فعند الايصال
الى ضرر في الدين وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صيرها صاحبها شهرة فحقه ان
يجتنب نعلها من الاحذاء بالحاء المهملة اي يجردهما يقال حفي يحفى اذا مشى بلا خف ولا نعل
حفيا او تنعلهما جميعا وفي رواية يحيى بن يحيى في رسمه قوله جميعا ضبطه النووي بضم اوله
من انعل وردّ عليه الفتح زين الدين في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا انعل بفتح العين
وحكى كسرها وانعل اي لبس النعل قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني لكن قال اهل اللغة
ايضا انعل رجله ان البسها نعلا وانعل دابته اذا جعل لها نعلا وقال صاحب المحكم انعل
الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبط القاضي عياض عن جدي المتقدم ان
عثمان تنعل الخيل بالضم اي يجعل لها نعالا والحاصل ان الضبران كان للقدمين جاز
الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح لكن قال ابن عبد البر اذا اتفق القولين وان لم يجز
احدهما ذكر وكذا مشهور في لغة العرب وورد في القرآن ان يؤتى بضمير ما لم يتقدم له
ذكر دلالة السياق عليه ثم ان قوله يحفيهما كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية ابي
مصعب في الموطأ بخلافهما وكذا في رواية لمسلم والذي في جميع روايات الموطأ كالذي
في البخاري قال النووي وكلا الروايتين صحيح وعلى ما وقع في رواية ابي مصعب فالضمير
في قوله يخلعهما يعود على النعلين لان ذكر النعل قد تقدم ثم انه يدخل في هذا كل
لباس يستر الكعبين واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والرداء على
احد المنكبين دون الاخر قاله الخطابي وقد اخرج ابن ماجة حديثا لباب من رواية
محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يمش احدكم
في نعل واحد ولا خف واحد وهو عند مسلم ايضا من حديث جابر رضي الله عنه وعند
احمد من حديث ابي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والحاق اخراج
اليد الواحدة من الكم وترك الاخرى يلبس النعل الواحدة او الخف الواحد بعيد
الا ان اخذ من الامر بالعدل بين الجوارح او الشهرة وكذا وضع طرف الرداء على احد
المنكبين والله تعالى اعلم وقال في الحنونة يجوز ذلك في المشي الخفيف اذا كان هناك
عذر وهو ان يشي في احديهما شاغلا له لاصلاح الاخرى وان كان الاختيار ان يقف
الى الفراغ منها واما ما اخرجه مسلم من طريق قتادة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحد حتى يصلحها وله من حديث جابر رضي الله عنه
حتى يصلح نعله وله ولاحمد من طريق هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا انقطع شسع
احدكم او شراكه فلا يمش في احديهما شيئا والاخرى صالحة ليصلحهما جميعا او ليخلعهما جميعا
فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما هو تصوير مخرج مخرج الغالب
ويجوز ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع
الاحتياج فمع عدم الاحتياج اولى وفي هذا القدر يستدرك بذلك على من اجاز ذلك
حين الضرورة وليس كذلك وانما المراد بان هذه الصورة قد يظن انها اخف كونها
للضرورة المذكورة لكن العلة موجودة فيها ايضا وهو دال على ضعف ما اخرجه الترمذي
عن عائشة رضي الله عنها قالت رقا انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخاري خبر واحد وقفه على عائشة رضي الله عنها

واخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لاخيفن ابا هريرة فمشى في نعل واحدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا وكانها لم يبلغها النهي وقولها لاخيفن معناه لافعلن فعلا يخالفه وقد اختلف في ضبطه فروي لاخالفن وهو واضح في المراد وروي لاحشئن من الحث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد بكل ان يكون بلغها ان ابا هريرة حلف على كراهية ذلك فاراد ت المبالغة وروي لاخيفن بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهي تصحيف فقد وجهت بان مرادها انه اذا بلغه انها خالفته امسك عن ذلك خوفا منها وهذا في غاية البعد وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يعلم ان من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ففي رواية مسلم المذكورة من طريق ابي رزين خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال اله الا الله كم فيها من اكذب لتهتدوا واصل اشهد شهدت فذكر الحديث وقد وافق ابا هريرة جابر على رفع الحديث فاخرج مسلم من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي في نعل واحدة الحديث ومن طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة ومن طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير عن جابر رفعه ان انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة قال ابن عبد البر لم ياخذ اهل العلم برأي عائشة رضي الله عنها في ذلك وقد ورد عن علي انه نهى عن ذلك ايضا انتهى قلت وهو ما ان يكون بلغهما النهي مجردا عن علته او كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور ولم يبلغها النهي استنادا الى ذلك ابن عبد البر والتشع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة السير الذي يجعل فيه اصبع الرجل من النعل والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء اخر كما في حديث النعل التي يكون في وجهها وكلاهما يمثل المشي بفقده وقال القاضي عياض روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة اوخف واحد اقل بصع وله تاويل في المشي اليسير يقدر بما يصلح الاخرى والتقييد بقوله لا يمشي قد يمتنك به من اجاز الوقوف بنعل واحدة اذا عرض لنعل ما يحتاج الى اصلاحها وقد اختلف في ذلك فنقل القاضي عياض عن مالك انه قال يقطع الاخرى ويقف ان كان في ارض حارة او نحوها مما يغريه المشي فيه حتى يصلحها او يمشي حافيا ان لم يكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في المعنى وفي الاثر وعليه العلماء ولم يتعرض لصورة الجلوس والذي يظهر جوازها بناء على ان العلة في النهي ما تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العدل بين الجوارح فانه يتناول هذه الصورة ايضا هذا وما رواه ابن ماجه في تاسخه من حديث جابرة بن المفلس نا مسلم يعني ابن علي عن ليث عن نافع عن ابن عمر مختصرا قال ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمشي في نعل واحدة حتى يصلحها او يصلح له قال صاحب الموضح هذا حديث واه ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود والترمذي في باب الرخصة في ذلك اي كان

في نعل واحدة اي في كل زمن واقبال بحر المشاق زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين الوسطى والتي تليها يقال اقبل نعله وقابلها اذا اعلاها فالا وفي الحديث قابل النعال اي اعلو عليها القبالة قال الجوهري زمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو احد سيور النعل الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام وذكر الجزري ان كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ومجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك وزمد قبالا واحدا واسعا اي جائزا واشار بهذا الى ان قبالين او قبالا واحدا ساخ وليس في ذلك شئ لا يجوز غيره حدثنا يحيى بن منهال الاسماطي قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي ووقع في رواية ابن السكن عن الدوري هشام بن ابي عبد الله قال الحافظ الصقلاني والذي عند الجماعة ابو عبد الله عن قتادة اي ابن دعامة انه قال حدثنا انس وفي رواية عن انس رضي الله عنه ان نعلي النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نعلا بالتثنية وكذا لهما وفي رواية الكشميهني بالافراد فيهما كان لهما قبالان والذي ثبت

في الصحيح في حديث انس رضي الله عنه انه كان لنعليه قبالان ليس فيه زيادة على وصفهما
بذلك وزاد ابن سعد في الطبقات عن عفان عن همام عن ثابت قال اري ليس بهما شعر
قال والمثبوت مالبس عليه شعر واسناده صحيح وقوله مثنى بكسر الميمة وسكون المثلثة
بعدها مثناة و في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان شراكهما مثنى وهو صحيح الاسناد
الا انه ورد مرسلا من رواية عبد الله بن الحارث دون ذكر ابن عباس وفي حديث عمرو
حرب رواه الترمذي في الشمائل وحديث ابي ذر رواه ابو الشيخ من رواية حميد بن هلال
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر وروى ابو الشيخ ايضا باسناده الى يزيد بن ابي زياد
قال رايت نعل النبي صلى الله عليه وسلم مخرمة ملسنة ليس لها عقب خارج والمخرمة التي
لها خرم ضيق قال الجوهري والملسن من النعال الذي في طول وخفاقة على هيئة اللسان
وقال ايضا هما بمعنى وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها الهيئة التي في مقدمها
ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في اللباس ايضا وكذا الترمذي في
فيه والنسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
عمرو هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال حدثنا عيسى بن
سليمان بضم الطاء المهملة وسكون الحاء وبالنون ابصري نزيل الكوفة قال اخبرنا الشاذ
بن عاصم رضي الله عنه بمعجمين وفي رواية ابي ذر اخبرنا النعمان بضم النون وفتح العين
وبالسين المعجمة ابن قال الكرماني اي كل واحد من فعل كل فعل قبالان واحد قلت
وفي نسخة قال بدون الفاء ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال الاسماعيلي
هذا مرسل وقال الحافظ المستملي في صورة المرسال لان ثابتا لم يصرح بان انسا اخبره
بذلك فان كان ثابت قاله بصحة انس واقره انس على ذلك فكره اخذ عيسى بن سليمان
له عن انس برضا انس وقد تقدم هذا الحديث في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري عن عيسى
بن سليمان بارسقي هذا الاحتمال لكنه اخرج انبانا انس نعلين جردا موئمتين فاما الان
فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم فظهر بهذا ان رواية عيسى
عن انس اخرجه النعلين فقط وان انسا ثبتهما للنبي صلى الله عليه وسلم ورواية عيسى
عن ثابت عن انس وقد اشار الاسماعيلي الى ان اخراج طرقها احد اولى وكانه لم يستحضر
انها تفرقت هناك و البخاري على عادته اذا صحت الطرق بوصوله لا يتتبع مزيد
ما ظاهرها الارسال اعتمادا على الموصول وقد اخرج الترمذي في الشمائل وابن ماجة بسند قوي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان تخفق
شراكهما قال الكرماني دلالة الحديث على الترجمة من جهة ان النعل صافونة على مجموع ما يلبس
في الرجلين واما الوكن الثاني من الترجمة فمن جهة ان مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع
فكل واحد من فعل قبال فعل قبالان واحد وقال الحافظ المستملي بل اشار البخاري الى ما
ورد عن جمع من السلف فمنه اخرج البزار والطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مثل حديث انس هذا وزاد وكذا لابي بكر ولعمر رضي الله عنهما واول من عقد مخصرة واحدة
عثمان بن عفان رضي الله عنه لفظ الطبراني وساق البزار مختصرا رجال سنده ثقات
وله شاهد اخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن اوس مثله دون
ذكر عثمان رضي الله عنه باب القبة الحمراء من ادم يقصرون وهو
الجلد المدبوغ وكانه صبغ بحمرة قيل ان يخذ منه القبة وفي المغرب القبة المركاهة
وكذا كل بناء مدور ويجمع على قباب قال العيني القبة من الادم يستعملها اهل البادية
ومن البناء يستعملها اهل المدن حدثنا محمد بن عرعرة اي ابن البرند بكسر الموحدة و
الراء وسكون النون الشامي بالمهملة البصري قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو
بضم العين مولى المطلب بن ابي حنطة بضم المهملة وفتح الطاء المهملة عن ابيه ابي حنطة
وهب بن عبد الله السوائي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة
له حمراء قبة حمراء من ادم جلد صلوخ ورايت بلالا اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اعالماء الذي توضأ به والناس

ضبطه بخط ابن حجر اوتين
ثانيا

يبتدرون

بيته دون اي شيء دعون وفيه دعون الوضوء الذي توضأ به فان اصاب عندهم فتح به
ولم يجب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة في باب
الصلوة الى العنزة وفي باب السترة بمكة وغيرها ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد انس بن مالك ح تحويل من سند الى آخر معلق وصله ابو يعلى بن عبد
الرمادي نا ابو صالح حدثنا الليث وقال الليث اي ابن سعد نا ملخصا حدثني يحيى بالافراد يونس
هو ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار وجمعهم في قبة من ادم قد اقتطع
هذه الجملة من الحديث هنا تعليقا على لفظ الليث واول حديث شعيب عند في فرض الخمس
ناسا من الانصار قالوا حين افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن وانه طفق
يعطي رجالا المائة من الابل يعني الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر
من دمائهم فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم
في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم وفي الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير
هذا الوجه باسناد حديث اياب لعينه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون
ان تذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم والمراد منه هنا
قوله وجمعهم في قبة من ادم لكن قال الكرماني هذا لا يدل على ان القبة حمراء لكن يكفي انه
يدل على بعض الترجمة وكثير ما يفعل البخاري ذلك وقال الحافظ العسقلاني لعله
حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس رضي الله عنه كانت
في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو مستين فالظاهر
انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يشاق في مثل ذلك حتى يتبدل واذا
وصفها ابو جحيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فقد يكون حمرتها موجودة في ذلك الوقت الاول
ولم تعقبه العيني بان الذي ذكره غير موجه وذلك ان قوله حمل المطلق على المقيد لا يصح
ان يكون في مثل هذا الموضع فيها لا يخفى على المتامل مع ما فيه من الخلاف وفيه كلام به
احتمال بعيد والاحسن ان يقال ان انسا رضي الله عنه اختصر فيه وترك ذكر لفظ الحمراء
فتامل باب ——— للجلوس في الخصر على الافراد وغيره ونحوه اي ونحو
الخصر من الاشياء التي تبسط ويجلس عليه مما ليس له قد حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر
المقدمي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجر حصيرا بالحاء المهملة
والجيم بينهما فوقية اخره راء اي يتخذ كالحجرة يقال احتجر الارض اذا ضرب عليها ما
يمنعها عن غيره وقال الحافظ العسقلاني اي يتخذ حجرة لنفسه يقال بحيث الارض واحتجرتها
بحصير اذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك ووقع في رواية الكشميهني يحتجز بزاي في آخره
اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره بالليل فيصلي زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه ويبسطه
بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة وموحدة اي يرجعون من ثاب اذا رجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجتمعون عنده فيصلون بصلوته حتى كثروا واقبل اي النبي
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح اليم وسابقها في الفعلين من الملال وهو كناية عن عدم
القبول والمعنى فان الله يقبل اعمالكم حتى تملوا فانه لا يقبل ما يصدر منكم على سبيل الملالة
واطلق المدلول على طريق المشاكلة وقال الخطابي هو كناية عن الترك اي لا يترك الثواب
ما لم تتركوا وهذا احسن من الاول وقيل اي لا يقطع عنكم فضله حتى تقطعوا سؤاله وان
احب الاعمال الى الله ما دام اي ما استمر في حيوة العامل والمراد بالدوام الدوام العرفي
اذ حقيقة الدوام التي هو شمول جميع الازمنة غير معتد ووقع في رواية الكشميهني
ما داوم بزيادة واو بين الالف واليم وزاد في الايمان عليه صاحبه وزاد هشام في رواية
الايمان قوله وان قل لانه يتيسر بخلاف الكثير الشاق فان قيل هذا مع هذا ما رواه ابن
ابي شيبة من طريق شريح بن هانئ انه سال عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقلت لم أكن أصلي على الحصير فالجواب
ان هذا حديث ضعيف لا يقاوم ما في الصحيح ويحمل الجمع بعمل التقي على المداومة لكن تحذر
فيه مما ذكره شراح من الاباحة وبقال لا حذر فيه اصلا لان معنى الاباحة حصيرا اي بحيث يقال
للمسجد محصر وحصير غلبا تامل ومر معنى الحديث في باب صلاة الليل ومضى في الايمان في باب
احب الدين الى الله من يخرهذا الوجه ومترجم المصنف في اوائل الصلوة باب الصلوة على الحصير
واورد فيه حديث انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس الحديث
ومطابقة حديث الباب للترجمة في قوله يجلس عليه اي على الحصير وفي بساطه ثلثة من
التابعين المدنيين باب المزعفر للرجال اي باب ذكر لبس المزعفر
بالذهب من الثياب وهو المشدود بالازرار وقال الليث هو ابن سعد امام علقه وقد
وصله احمد عن ابي المغيرة هاشم بن القاسم عن الليث وقد تقدم موصولا عن قريب في باب
الغبا وفروخ حريث بالحاء المهملة والثاء المثلثة ابن ابي مكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة
ان اباه مخرمة قال له يا بني انه قد بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صنع اقبية
جمع قباء جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم هو يقسمها على اصحابه فاذهب بنا
اليه زاد في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبي
صلى الله عليه وسلم في منزله فقال يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظم ذلك اي قوله ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم لان رفيع مقامه
وشريف منزلته لا يقتضي ذلك ويابى عنه ظنت لابي ذعولك رسول الله صلى الله
عليه وسلم استفهام انكاري فقال يا بني اي فقال مخرمة فجيا له يا بني اتاه
صلى الله عليه وسلم فلبس بجبار قال المسور فدعوت صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء
اي والحال ان عليه قباء من ديباج مزرر يا الذهب فقال يا مخرمة هذا جبانا لك
فاعطاه اياه وهذا يحتمل ان يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده وحينئذ
فيكون اعطاه له لينتفع به بان يبيعه او يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج
وعليه قباء اي على بدنه فيكون من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم انه اراد تطييب
قلب مخرمة وانه كان في خلقه شيء وفي قوله في هذه الرواية انه ليس بجبار ما يدل على صحة
ايمانه وان كان قد وصف بانه سيء الخلق وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
وحسن ملاطفته باصحابه ومطابقة للحديث للترجمة في قوله قباء مزرر بالذهب
باب خواتيم الذهب بضمتين ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم وفيه
اربع لغات خاتم بفتح التاء وبكسرها وخيتام وخاتام والجمع للخواتيم والخواتم بلا ياء
وخواتيم بياء بدل الواو وخيائم بالياء ايضا وذكر بعض اهل اللغة ان فيه ثمان
لغات وهي خاتام وخاتم وخاتم وختم وختام وخاتيام وختوم وخيتام واقصر
كثيرون منهم الفوري على اربع والحق ان الختم والختام يختص بما يختم به وانما يتزين به
فيسر فيه الاست لغات واشتد وا في الخاتيام وهي غريبة اخذت من سعدى
خاتيام لو لم تكتبا لاتاما حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال حدثنا اسمعت بن ابي الشعثاء سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي
قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن المزني قال سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم كذا قد رواية الى ذ وفي رواية عن نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بالشك
من الراوي عن الحرير والاستبرق كبر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي
وبصغر على ابريق وكسر على اباريق بحذف السين والتاء مقاوالديباج بكسر الدال المهملة
وقال ابن الاثير ثياب منسوجة من ابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج
تغيير وقصر حرير والسيراء الحلل بالمثلثة واحد الميا ثر والاصل في المثنى الواو
قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كما تقدم من الوتار وهو القرام الوطي والقسي
بفتح القاف وتشديد السين المهملة الصفوف وتقدم الكلام فيها في عن بعض شيوخه
وانه تصحيف مبدلة من الزاي اي القز فانسبة الى القز وآنية الفضة وامرنا بسبع

اى بسبع خصال بعيادة المريض مصدر ريضا قال مفعوله واصل عيادة عوادة
لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها واتباع الجنائز بالجر مصدر بمعنى
اسم المفعول كالسابق واللاحق وقيل انها عاطفة على ان يقول للعاطس اى احمد الله تعالى
يرحمك الله ورد السلام واسم مصدر وسلم تسليما مثل كلم تكليما وكلاما واجابة الداعى
الى الوليمة وتكون واجبة كولية العرس بشروط المعروفة ومندوبة فى غيرها وابرار
القسم بضم الميم وكر السين المهملة اسم فاعل من اقسم والامر للندب بان حمل على ابرار
قسم الغير ونصر المظلوم اى اعانته ومنعه من الظالم وهو فى كناية مع العودة
عليه وقد سبق هذا الحديث فى الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على
النواهى وسقوط الجوائز من النواهى وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره فى المطالع
عن سعيد بن الربيع عن شعبة ولم يذكر فيه المنهيات جملة وفى الطب عن حفص بن عمر
عن شعبة واسقط من النواهى آنية الفضة وذكر من الاوامر تشمت العاطس فقط اتباع الجنائز
وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقى وقال فيه ايضا خاتم الذهب
بغداد العبدى قال حدثنا غندر وفى رواية ابى ذر محمد بن جعفر بدل غندر فصرح
باسمه قال حدثنا شعبة عن قتادة اى ابن دعامة السدوسى عن النضر ابن
بسكون الضاد المعجمة اى ابن مالك الانصارى عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر
المعجمة صد نذير ونهيك بضم النون وكر الهاء السدوسى البصرى عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى اى الرجال عن خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم فى اللباس ايضا واخرجه النسائى فى الزينة
وقال عمرو هو ابن مرزوق الباهلى اخبرنا شعبة اى ابن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر
اى ابن انس انه سمع بشيرا عن ابى هريرة مثله اى مثل الحديث السابق واشار به الى
اثبات سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله ابو عوانة
فى صحيحه عن ابى قلابة الرقاشى وقاسم بن اصبغ فى مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب
كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر فى هذا الحديث ايضا فى
رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة واخرجه هو بسعيلى كذلك فكره قال ابو دقيق
العيد احتمال الصحابى عن الامر والنهى على ثلاث مراتب الاولى ان يأتى بالصيغة
كقوله افعلوا او لا تفعلوا الثانية قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولى عند اهل هذا الامر ونهى واما نزل عنهما لاحتمال
ان يكون ظن ما ليس بامر امرا او ان هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعادات ومعرفت
بدلولات الالفاظ فهذه المرتبة الثالثة امرنا ونهينا على البناء للمفعول وهى كالثانية
واما نزلت عنها لاحتمال ان يكون الامر غير النبى صلى الله عليه وسلم واذا تقرر هذا
فالنهى عن خاتم الذهب والتختم به يختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على
اباحته للنساء انتهى وقد اخرج ابن ابى شيبة من حديث عائشة رضى الله عنها ان النجاشى
اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حليه فيها خاتم من ذهب فاخذه وانه لمعرض عنه ثم دعا
امامة ابنة ابنته فقال تحلى به قال ابن دقيق العيد وظاهر النهى التحريم وهو قول الائمة
واستغرب عليه قال القاضى عياض وما نقل عن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم من تحمله بالذهب
فشذوذ والاشبه انه لم تبلغه السنة فيه والناس بين مجمعون على خلافه وكذا روى
فيه عن جماعة وقد قال له ابن مسعود اما ان هذا الخاتم قد ذهب الك ان تراه على يدك اليوم
فكانه ما كان بلغه النهى فلما بلغه رجع قال وقد ذهب بعضهم الى ان لبسه للرجال مكروه
كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك فى الحرير قال ابن دقيق العيد هذا الذى ينبغى ان
الخلاف فى التحريم وهو نص القول والاجماع على التحريم ولا بد من اعتماد وصف ثبوته
شائعا قال الحافظ العسقلانى التوفيق بين الكلامين ممكن بان يكون السائل كره له ذلك
الغرض واستغرب الاجماع بعده على التحريم قال النووى واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكى
عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام قال العينى وقد روى
عن جماعة من الصحابة انس بن مالك وابراء بن عازب وجابر بن سمرة وحذيفة بن اليمان

وزيد بن ارقم وزيد بن حارثة وسعد بن ابي وقاص وصهيب بن سنان وطلحة بن عبيد الله
وعبد الله بن زيد وابو اسيد رضي الله عنهم ومن التابعين عكرمة مولى ابن عباس
وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخرون فقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسحاق
انه روى ذلك عن اسمه بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة او سبعة واخرج
ابن ابي شيبة ايضا عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد بطرق نحوه ومن طريق
حمزة بن ابي اسيد فاما من ذهب واجيب من ضل الصحابة بجواز ان احدهما انه لعله لم يبلغهم
النهي والثاني لعلهم حملوا النهي على التنزيه وان طرحه صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب
للتنزه عن الدنيا كما كان ينهى اهله عن الحلية مع انها كانت مباحة للنساء واغرب
ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي فاخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن ابي اسحق قال رايت على البراء خاتما من ذهب وعن شعبة عن ابي اسحق نحوه اخرجه
البغوي في الجعديات واخرج احمد من طريق محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما
من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم هتما فالهتيه فقال البس
ما كساك الله ورسوله قال الحازمي سناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قال الحافظ
العسقلاني لو ثبت السمع عند البراء ما ابسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث
النهي المتفق على صحته عنه فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه
او هم المخصوصة له من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول الحازمي
لعل البراء لم يبلغه النهي وتؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد في مسند من رواية
محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب وكان الناس يقولون للبراء لم تحتم
بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين يديه عيبة يفتحها حين وحرى قال فحسبها حتى بقي هذا الخاتم
فرمى طرفه الى اصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر
اليهم ثم قال اي براء فحثته حتى قمت بين يديه فاخذ الخاتم ثم قعد على كرسوبي
ثم قال خذ البس ما كساك الله ورسوله ثم يقول كيف تامرني ان اضع فما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله الحديث قال الشيخ زين الدين العراقي
محمد بن مالك راوية عن البراء تفرد به عنه وقد ذكر ابن حبان في الضعفاء وقال كان
يخطئ كثيرا لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ومع هذا فقد ذكر ابن حبان ايضا في
الثقات الاتباع قال لم يسمع من البراء شيئا لكن قال الشيخ زين الدين ظاهر هذا الحديث
سماعه منه وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه انه قال هذا باطل وقال او لعل البراء فهم
التخصيص بالذكر له فلبسه ومع ذلك فالصحيح الذي عليه الجمهور ان العبرة بما رواه
الراوي لا بما راى انتهى الان العبرة عند الشافعية بما راه على ما عرف في موضعه واجاب
الشيخ زين الدين عنه بان هذا ليس على البراء محضا فانا ان يكون كان البراء صغيرا
حين الاذن ونحن نقول بجواز لباسه لغير البالغ على الخلاف المعروف فيه عندنا
واما ان يجابا حديثين متعارضين فيحتمل ان يكون الاذن متقدما فالمنع فان عرف
التاريخ بذلك كان الحكم للناسخ والا فيرجع الى الترجيح ولا شك ان حديث النهي
اصح لانه متفق عليه في الصحيحين ومن ادلة النهي ايضا ما رواه يونس عن الزهري
عن ابي ادريس عن رجل له صحبة قال جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي يده خاتم من ذهب فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال الق
هذا وعموم الاحاديث المتقدم ذكرها في باب لبس الحرير حيث قال في الذهب والحرير
هذان حرامان على ذكور امتي وحل لاناثها وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
رفعه من مات من امتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة الحديث
اخرجه احمد والطبراني وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثلاث احاديث الباب ما يستدل به
على منع جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب واستدل على تحريم الذهب على الرجال
قليله وكثيره النهي عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق بان التحريم ثبت واما هو
في قدر تختم وما فوقه كالدملج والمعتمد في هذا ما قدمناه وهو انه لا يحرم من الحلي
عليه وتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجاه الحرب لانه

لم يحل

جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقطع الضرب صح

لا تعلق له بالضرب على ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه لسبب الضرب وغيره على السيف او القوس او الخلخة من حلية الذهب فانه لو فعل ذلك فالمنقطع لانه كله من متعلقات الضرب عند في الخاتم ومطابقة للحديث للترجمة فانها حدثنا مسلم هو ابن مرهد حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري انه قال حدثني نافع عن مولاه عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب اي امر بصياغته فصيغ له ثلثه اووجه مصوغا فاتخذه ولبسه وجعل فصه بفتح الفاء والعامة تقول بالكسر خاتمي في كفه بضم الكاف وسكون الفاء اي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لانها تكف اي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاختيال بقتدي به لكن لما لم يامر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد يعمل السلف بالوجهين فاتخذه الناس اي صاغوا خواتيم مثل خاتمه صلى الله عليه وسلم من الذهب فرمى به اي بخاتمه الشريف ورمى الناس خواتيمهم واتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق بكسر الراء اومن فضة شك من الراوي وجزم في الذي يليه بقوله من فضة وهما بمعنى واحد وفي الحديث حل استعمال خاتم فضة وعليه الجماع وقد اخرجه مسلم ايضا في اللباس ومطابقته للترجمة في قوله اتخذ خاتما من جهة ما

باب جواز لبس خاتم الفضة

حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد يوسف بن موسى اي ابن راشد القطان الكوفي البغدادي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله اي ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه لما يليه وزاد جويرية عن نافع اذا لبس مما يلي باطن كفه وفي رواية المكتب بطن كفه وفي رواية الحوي والمستملي مما يلي كفه باسقاط بطن ونقش فيه اي وامر ان ينقش في فصه محمد رسول الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس مثله اي مثل خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب ويوضحه ما في رواية ابي داود حيث قال في روايته عن نصير بن الفرج عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما راهم قد اتخذوها رمى به للحديث وقال للحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون المراد بالمماثلة كونه من ذهب وكونه على صورة النقش المذكورة ويحتمل ان يكون لمطلق الاتخاذ وتعقبه العيني بان كل هذا لا يجدي شيئا في قوله كونه من فضة غير مستقيم على ما لا يخفى وكذا قوله ويحتمل ان يكون لمطلق الاتخاذ لان المنهي اتخاذه من ذهب لا مطلق الاتخاذ والمعنى الصحيح ما في رواية ابي داود المذكورة فلما رآهم قد اتخذوها اي الخواتم التي اتخذوها من ذهب فالضمير المنصوب في رآهم يرجع الى الناس والرؤية في اتخذوها يرجع الى الخواتم التي اتخذوها من ذهب والقرينة تدل عليه رمى به اي بخاتمه الشريف الذهب جواب لما وقال لا البسه ابدا ووقع في رواية جويرية عن نافع فقال الحمد لله واني عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه ابدا وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلم يدر ما فعل وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة او لما رأى من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون كونه من ذهب وصاد وفيه تحريم لبس الذهب على الرجال وتؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما المختصرة في هذا الباب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة وفي رواية المغيرة بن زياد ثم امر بخاتم من فضة فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الفضة لم يذكر وجويرية بن عمر رضي الله عنهما في اتخاذ الناس خواتيم الفضة منعا ولا كراهية وسيأتي ذلك في حديث انس رضي الله عنه قال ابن عمر فلبس خاتمه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان اي واتاه فلبثه رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر والواو بدل ثم فيها حتى وقع اي الى ان وقع من عثمان في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية والمهملة مصغرا على وزن قطيفة منصرفة على الاصح

وهو بئر بالزبير من مسجد قباء وسيأتي في باب نقش الخاتم في كلامي من رواية عبد الله بن
نمير عن عبيد الله العمري بلفظ ثم كان بعد في يد أبي بكر وذكر عمر وعثمان مثل هذا الترتيب
وياتي بعد باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر من حديث انس رضي الله عنه نقوش
وقال فيه فلما كان عثمان رضي الله عنه جلس على بئر اريس زاد ابن سعد عن الانصاري
بسنده المصنف ثم كان في يد عثمان ست سنين ثم اتفقا ووقع في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة
في آخره عن ابن عمر رضي الله عنهما فاضرم عثمان رضي الله عنه خاتما ونقش فيه محمد رسول الله
فكان يختم به او يختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسن عند ابن سعد في الطبقات
وفي رواية ايوب بن موسى عن نافع عند مسلم عن حديث عبيد الله بن عمر عن نافع في قوله
وجعل فصه من داخل قال وهو الذي سقط من مغيرة في بئر اريس وهذا يدل على ان مثبة
سقوطه الى عثمان رضي الله عنه لشبهة عجاذية او بالعكس وان عثمان تلبه من مغيرة فمن
به شيئا واستمر فيه وهو مفكر في شيء يبث به فيسقط فالتفت اورجاه اليه فسقط منه
والاول هو الموافق لحديث انس رضي الله عنه وقد اخرج النسائي من طريق الموفق بن زياد
عن نافع هذا الحديث وقال فيه وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كبرت عليه دفعه
الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان رضي الله عنه فسقط
فالتمس فلم يوجد وعند ابن منجويه الذي وقع منه الخاتم رجل من الانصار اتخذه عثمان
رضي الله عنه على خاتمه وفي فعل لابي جعفر ذهب يوم الرار فقيد وري ابن ذهب
وعند ابن منجويه هلك من يد مغيرة الدوسي ومطابقة للحديث الترجمة في قوله ثم اتخذ
خاتما من فضة وقد اخرجه ابو داود في الخاتم عن نصير بن الفرج به باب
كذا وقع مجردا من غير ترجمة وهو كالفصل الباب الذي قبله وسقط في رواية الحذاء
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني
عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار
باتم منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها وبذلك يطابق الحديث الترجمة وسيأتي
في الاعتصام وكذا اخرجه احمد والنسائي من رواية اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن
دينار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث فاتا نذهب فنذر اي
نفرجه وقال لا ابسه ايا لكوفي خرجه هند النسائي نحو انهم بفتحتين والحديث
من افراده حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه الجمهور لشهرته به واسم ابيه
عبد الله قال حدثنا النسائي ابن سعد الامام عن يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد ايضا
انس بن مالك رضي الله عنه انه راى في يد رسول الله خاتما من ورق يوما واحدا
ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها وفي رواية فلبسوها بالفاء
فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم هكذا روى
الحديث الزهري عن انس رضي الله عنه واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه وسنب فيه
الى الفاظه لان الحروف ان الخاتم الذي طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب
اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال الموروي تبعا للقاضي عياض قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب
لان المطروح ما كان من خاتم الذهب ومنهم من تاوله قال الحافظ العسقلاني
وحاصل الاجوبة ثلاثة احدها ما قاله الاسمعيلي فانه قال بعد ان ساقه ان كان
هذا الخبر محفوظا فينبغي ان يكون تاويله انه اتخذ خاتما من ورق على لون من الالوان
دون ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رموا به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك
وتقل عليه ما نقش ليجتنبوا نقشها ما اشار اليه الاسمعيلي ايضا انه اتخذه زينة
فلما تبعه الناس فيه رمى به فلما احتاج الملك اتخذه ليختم به انتهى قال ابن
بطال لما في ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون خاتم

الفضة استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به وختم به الخلفاء بعده وجب الحكم للجزم
وان توهم الزهري في ذلك لكن قال المهلب قد يمكن ان يجاب ولابن شهاب ما يلقى عنه الوهم
وان كان الوهم اظهر وذلك انه يحتمل ان يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم
الفضة بدليل انه كان لا يستغني عن الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم من امراء الثرايا
والعمال فلما لبس خاتم الفضة اراد الناس ان يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم
الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى وهاء هذا
الجواب والذي قاله لا يعجبني الريب مع انه يحتمل في انه يستلزم اتخاذ خاتم الورق
مرتين وقد نقل القاضي عياض نحوا من هذا الاحتمال قائلا قال بعضهم يمكن الجمع بانه
لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة ظنا لبسه دأة الناس في ذلك الوقت
ليعملوا باحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم بتحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب
فيكون قوله طرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم اي الذي من الذهب وحاصله انه حمل المطروح
في قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم بخاتم الذهب وان لم يجد له ذكرا قال القاضي عياض
وهذا يسوغ ان لو جاءت الرواية بجملة ثم اشار الى ان رواية ابن شهاب لا يحتمل هذا
التاويل واقرا النووي قاد نفى هذا التاويل وقال هذا هو التاويل الصحيح ولم ير
في الحديث ما يمنعه قال المازري قوله ضيع الناس خواتيمهم من الورق فلبسوها ثم قال
فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا ان صلى الله عليه وسلم يريد ان
يصطنع لنفسه خاتم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمه الى ان استدل
خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبد لوا طرحوا انتهى واتبع الكرماني بانه ليس
في الحديث ان الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب وعلى ما نقش
عليه نقش خاتمه اي الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه
بوقوع الاشتراك ويحصل الحمل قال وعلى هذا يمكن الجمع لا يجود توهم الراوي واما طرح
الرسول صلى الله عليه وسلم خاتمه على الجواب الثاني فكان غضبا عليهم حيث تشبهوا
به في نقش انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحمل وجها ثالثا ابعد منه وهو زيادة
اتخاذ وهو انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تابع الناس فيه وافق وقوع نهيه عن لبسه
ولذلك قال لا البسه ابدا وطرح الناس خواتيمهم بمثاله وصرح بالنهي عن لبس خاتم
الذهب كما تقدم في الباب الذي قبله ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذ من فضة
ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرجع حكم الناس تلك الخواتيم
المنقوشة على اسمه لئلا يفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ظنا اعدمت
خواتيمهم بريبها رجع الخاتم الخاص به ضاربخ به ويشير الى ذلك قوله في رواية
عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم حربا في باب الخاتم في الحض انا
اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا يحل لاحد ان ينقش عليه احد فاعل بعض من لم يبلغه النهي او
بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع
ما وقع ويكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش وقد اشار الى ذلك الكرماني
مختصرا جدا والله اعلم وقول الزهري في روايته انه راه في يد يوما واحدا ولا يبدان
ذلك ولا يعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد كل انس رضي الله عنه
هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخرت ليلة صلوة العشاء الى انه قال فكاني
انظر الى بريق خاتمه فانه يحمل على انه راه كذلك في تلك الليلة واستمر في بقية يومها
ثم طرحه فاخذ ذلك اليوم والله اعلم واما ما اخرجه النسائي من طريق المغيرة بن
زياد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
فلبسه ثلثة ايام فجمع بينه وبين حديث انس باحد امرين ان قلنا ان قول الزهري
في حديث انس خاتم من ورق سهو وان الصواب خاتم من ذهب فقوله يوما واحدا
ظرف لرؤية البرا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلثة ايام ظرف لمدة اللبس وان
قلنا ان لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلثة ايام كما في حديث
ابن عمر هذا ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا في حديث انس ثم
لما رأى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة استمر الى انقلاب

قليله سنة قال في الروضة ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز
كل المذهب وبه قال الاندرسي وغيره وعن الصنع لبسه اكثر من خاتم جملة وبما ذكره الجث
الطرق من منعها وعلله بان استعمال الفضة حرام فيه ما ورد الرخصة به ولم ترد
الا في خاتم واحد فقال الاندرسي وهذا يأباه قول الرادي ويكره للرجل لبس فوق
خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زمج خاتم في يد ودرد في كل يد لا يجوز
الا شاذ قال وعلى قياسه لو ختم في غير المضر في حله وجهان قال الصحيحان التحريم للنهي
الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم فيه
والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر ومطابقة الحديث للترجمة التي قبل الباب
الجديد ظاهر وقد اخرجه مسلم في اللباس ايضا تابعه اي تابع يونس ابراهيم
بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكذا
تابعه زياد بجر الزاي وتخفيف الياء هو ابن سعد بن عبد الرحمن الحراساني نزيل مكة
ثم البصرة ومات بها وكذا تابعه شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قد واتيهم عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اما متابعة ابراهيم بن سعد فوصلها مسلم واحمد
وابو داود من طريقه بمثل رواية يونس بن يزيد ولا يخالفه الا في بعض لفظ وفي مسلم
حدثنا ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب
عن انس بن مالك انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
يوما واحدا اصنع الناس بخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم
خاتمه فطرح الناس خواتمهم واما متابعة زياد فوصلها ايضا مسلم حدثني
محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا روح حدثنا ابن جريج اخبرني زياد ان ابن شهاب
اخبره ان انس بن مالك اخبره انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق بوشك احد الحديث نحو المذكور غير ان فيه اصنعوا بدل اصطنعوا واما
متابعة شعيب فوصلها الاسمعيلي عن الفضل بن عبد الله نا عمرو بن عثمان نا شعيب
شعيب بن ابي حمزة حدثني ابي عن الزهري واشار اليها ابو داود ايضا وقال ابن يونس
هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد الفهمي المصري واسم ابيها مولى الليث بن سعد
عن الزهري وخالفهما من وجه وهذا التعليق ساقط في رواية ابي ذر ثابت في رواية
غير الاصيلي وقد اشار اليه ابو داود ايضا ووصله الاسمعيلي عن ابراهيم بن يعقوب
آخرنا ابو الاحوص اخبرنا سعيد بن عفير حدثنا الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب
عن انس رضي الله عنه كذلك وليس فيه لفظ ادى فكانه من البخاري قال الاسمعيلي رواه
ايضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن ابي عتيق ثم ساقه من طريق سليمان
بن بلال عنهما قال مثل حديث ابراهيم بن سعد وفي حديث الباب مبادرة الصحابة رضي الله
عنهم الى الامتثال فيما فعله صلى الله عليه وسلم فمهما اقر عليه استمروا عليه ومهما
انكره اشعروا منه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لما هودت
والا لدفع خاتمه الى الودنة كذا قال النووي وفيه نظر لجواز ان يكون الخاتم
اتخذ من مال الصدقة فانتقل الامام لينتفع به فيما ضمن وفيه حفظ الخاتم الذي
يختم به تحت يد امين اذا تعذر الكبير من اصبعه وفيه ان يسير المال اذا ضاع لا يهمل
طلبه ولا سيما اذا كان من اثر اهل الخير وفيه ان البحث اليسير بالشيء قال
التفكر لا يغيب يا

فص الخاتم

فص الخاتم بفتح الفاء وقال الجوهري
وكسرها يقول لغة رديئة والتثنية عزيزة لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن
مالك في المثلث وقال ابن السكيت كل مستقى عظمين فهو فص وفص لا يرصله
حدثنا جدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا يزيد من الزيادة
ابن زريع بضم الزاي مصغرا زاد ابن الحارث قال اخبرنا حميد الطويل قال سئل
انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة
صلى عليه وسلم صلاة العشاء الى شطر الليل اي الى نصفه ثم اقبل علينا بوجهه
الكريم فكاني انظر الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية اخره
صاد مهملة وهو البريق وزنا ومعنى اي اللمعان وبيانا في رواية عبد العزيز

ناصيب بلفظ بريه ومن رواية عبادة عن انس بلفظ بيامنه ووقع في رواية حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه في آخره ونقش انس به البصرى اخرجه مسلم والنسائي
وله في اخرى واشار الى الخنصر من يده اليسرى قال اذا الناس قد صلوا وناموا واكم
لم تزالوا وفي رواية ابي داود عن الكشميهني لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها
وفي رواية ابي داود الى وقت منذ انتظرتموها ومطابقته للحديث اخر توخذ من قوله
انظروا الى بياض خاتمه لان انوبيض لا يكون الا من الفضة غالبا سواء كان فضة
منه اصلا ولانه لا يبقى خاتما الا اذا كان له فضل فان كان بلا فضل فهو حلقة
لكن في الطريق الثانية في الباب ان فضل الخاتم كان منه فلعله اراد الرد على من زعم انه
لا يقال له خاتم الا اذا كان له فضل من غيره وبوين ان في رواية خالد بن مخلد عن
قتادة عن انس رضي الله عنه عند مسلم صاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
حلقة من فضة قال الحافظ المقدسي والذي يظهر لي انه اشار الى ان الاجمال في
الرواية الاولى محمول على التبيين في الرواية الثانية والحديث من افراد البخاري
وقد مضى في الصلاة في باب وقت العشاء الى نصف الليل حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم
المعروف بابن راهويه كذا في بعض النواخي وقال الغساني لم احده منسوبا لاحد من
الرواة وقد روى مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر وقال الحافظ المزي
بعد ان عزاه في الباب عن اسحق هو ابن ابراهيم قال يعني في مشايخ البخاري اسحق بن
ابراهيم بن يزيد الشامي واسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري واسحق بن ابراهيم
بن عبد الرحمن العنزي سكن بغداد واسحق بن ابراهيم الصواف البصري والذي
قاله المزي يحتمل ان يكون واحدا من هؤلاء ولكن الغالب انه اسحق بن ابراهيم المعروف
بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت حميدا الطويل
يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة
وفي رواية ابي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد من فضة كله فهذا نص
في انه كله من فضة واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق اياس بن دغفل
بن حنظلة عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه
فضة وربما كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
يعني كان امينا عليه فيحتمل على التعدد وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن
مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير انه
فضه باذ واخرجه مرسلا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في آخره وثالثا من رواية
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ان خالد بن سعيد يعني ابن العاص اتى وفي يده خاتم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اطرحه فطرحه فاذا خاتم من حديد
ملوق عليه فضة قال فانتفت قال محمد رسول الله قال فانفه فنبذه ومن وجه اخر
عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد وسيجيء لفظه
في باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر وقد انفضه منه اي عن الخاتم الذي هو
من فضة ولا يعارضه ما اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق
وكان فصه حبشيا لانا انما ان نحمل على التعدد ويرجح فيه قوله حبشيا اي كان حجرا
من بلاد الحبشة او على لون الحبشة او كان جزعا او عقيقا لان ذلك قد يوجد به من
بلاد الحبشة ويحتمل ان يكون هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه اما
الصياغة واما النقش والله اعلم ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي
في الزينة وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري ابو العباس حدثني بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد البخاري
بهذا التعليق بيان سماع حميد عن انس رضي الله عنه وقد تقدم في المواقيت موصولا
ايضا وذكرت من وصله فيه باب خاتم الحديد لا يفهم من هذه الترجمة
ولا من حديث الباب كيف الحكم في الخاتم من الحديد واعتذر الحافظ العسقلاني
عنه بانه ليس فيه حديث على شرطه فلذلك لم يذكر فيه شيئا ونفيه اعني بانه

لما كان الامر كذلك لم يبق قائلة في ايراده حدث الباب لا التنبيه على انفراده فاسناده
واختلاف بعض الفاظه واما القصة في منع الخاتم من الحديد فرواه اصحاب السنن
الاربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من
حديد فقال مالي اراك عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه
قال اتخذه من ورق ولا تتم مثقالا وفي رواية ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به
وضعفه النووي في شرح المهذب ومسلم وقال ابن حبان في الصحابة يخطئ ويخالف كان
كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا مرفقا وقد قال البيهقي في كتاب الاعتقاد خاتم
الفولاذ مظنة الشبهة اذ لو في عليه فضة فهذا يؤيد الغاية وقد اخرج حديث
ابي طيبة ابن حبان وصححه ومن ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص انه لبس خاتما من ذهب فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه كرهه
فطرحه ثم لبس خاتما من حديد فقال هذا الخبث واخبث فطرحه ثم لبس خاتما من ورق فسكت
عنه وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومن ذلك ما رواه احمد ايضا من حديث
عمار بن ياسر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى في يد رجل خاتما من ذهب فقال الق عنك فاتخذ خاتما من نار فتختم من فضة فسكت قال الشيخ زين الدين العراقي رواه عمار بن ياسر عن عمر
رضي الله عنه مثله حدثنا عبد الله بن صالح المقرئ قال حدثنا معاوية بن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي بسلة بن دينار الاعرج القاص زاهد
عن ابيه ابي حازم انه سمع سهلا هو سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه يقول جاءت
امراة هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جئت اهب نفسي وفي نسخة لك اي كوزلك زوجة بلا مهر فقامت اي قياما اوزمنا
طويلا فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول فيه فنظر صلى الله عليه وسلم
اليها صوب اي خفض راسه فلما طال مقامها عظم الامر في الفرج فقال النبي
لفتها فقال وفي نسخة قال بدون الفاء رجل لم يسم يا رسول الله زوجنيها ولم يقل
هبنيها لانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق او حالا
ولا مالا لا بد حول ولا يبوت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس
له ان يهبها من غيره بيع ولا هبة وتكونه من الخصائص عد لفظ الهبة الى قوله
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة اي اذ لم يكن لك لانه لا يظن بالصحابي ان يسأل في مثل هذا
الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها قال صلى الله عليه
وسلم عندك شيء تصدقها بكون الصاد المهملة من الاصداق وكذلك قوله اصدقها
اي مهرها قال لا اي لا شيء عندي قال صلى الله عليه وسلم انظر اي شيئا تصدقها اياه
فذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول الله ان اي ما وجدت شيئا قال صلى الله
عليه وسلم اذهب فانظر اي اطلب وحصل ولو كان الملتمس خاتما من حديد
فاصدقها اياه او فائه حسن ابو حازم بحذف كان واسمها وجواب لو ايضا لدلالة
السياق عليه فانه لما امره بالتماس ما يصدقها وعلم كانه يحتمل ان يتوهم ترويج خاتم الحديد
لمقارنته فاكد دخوله بالجملة المشعرة بدخولها بعدها فيما قبلها واستدل به على جواز
لبس خاتم الحديد ولا حجة فيه لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ فيحتمل انه اراد وجوده
لتستغني المراة بقيمته فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي
انتصب خاتما على تقدير ما وجدت شيئا ولا خاتما وقيل اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما
وعليه ازار وما عليه رداء فقال يا رسول الله اصدقها بضم الهاء والقاف
بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك
رفع على الابتداء وخبر جملة قوله ازارك اي المراة لم يكن عليك منه شيء وان
لبسته ان لم يكن عليها منه شيء فنظر الرجل فلم ير عليك منه شيء وان
لبسته ان لم يكن عليها منه شيء فنظر الرجل فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم
مولجا فاعيه قعد في ابعد المجلس فعلها معلنا من القرآن قال سورة كذا وكذا

سود عددها وفي رواية ابي ذر عددها باسقاط الالف الثانية وفي الشامي ابي داود
من حديث عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه البخاري والنسائي وفي الدارقطني عن ابن مسعود
رضي الله عنه البخاري وسورة من المفصل ولمسلم الزائدي عن ابي اسامة قال زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سود وفي رواية ابي عوانة عن حيوة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هي اربع سود او خمس سود قال صلى الله عليه وسلم
قد ملكتكها بنفع اليم وكان من قال الدارقطني اتمامهم والصواب زوجتكها كما في
الرواية الاخرى وجمع النووي احتمال الصحة للفظين وبكون جر على لفظ التزويج اولا
ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ما معك من القرآن
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولو خاتما من حديد وقد سبق الحديث في النكاح
في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قال النووي ولا يكون لغير خاتم الرصاص
والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وفرضي الكلام
فيه باب نقش الخاتم وكيفيته حدثنا عبيد الله بن موسى بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد
عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يكتب الى رهط جمع لا واحد له وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الى الروم
بالتعريف وقال الى اناس عنك من الاعاجم وفي رواية شعبة عن قتادة
كما يأتي بعد باب الى الروم فقيل له صلى الله عليه وسلم وفي مرسل طاوس عند ابن سعد انه
قيل له انهم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقبلون وفي رواية ابي ذر
لا يقرؤن كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه
بكسر القاف محمد رسول الله وزاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله
قال الحافظ العسقلاني ولم يتابع على هذه الزيادة وقد اورده من مرسل طاوس والحسن
البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليرقيه الزيادة وكذا وقع في الباب
من حديث ابن عمر فكان يطبع به على الكتب حفظا له ليراد بنشر وبياسة للكتب بيران
لا يختم قال انس رضي الله عنه فكاني ابو بصيص بفتح الواو وكسر الموحدة يقال وبص البرق
وبيصا اذا برق وبرق لا ابو بصيص بفتح الموحدة الثانية وكرر الهاء والمهملة من
وبيصه شك من راوي ايضا ووقع في رواية شعبة في بين وسيأتي موصولا اخر عن انس
في الباب الذي بعده في خنصره وفي الحديث انه لا باس على الخاتم من ذكر الله وذكره ذلك
ابن سيرين وهذا الباب حجة عليه وقد اجاز ابن المسيب ان يلبسه ويستنجي به وقال
مالك ان كان في الخاتم ذكر الله وليبسه في الشمال ليستنجي به قال ابن حبان يكون خفيفا
هذه رواية ابن القاسم عنه وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا يجوز
ذلك وليخلعه او يجعله في يمينه وهو قول ابن نافع واكره اصحاب مالك والادب
ان لا يستنجي والخاتم الذي عليه ذكر الله معه وقال مالك لا اخبر ان يكون نقش خاتم
تمثالا وقد ذكر عبد الرزاق اثارا تجواز اتخاذ التمثال في الخواتم ليست بصحيحة منها
ما رواه عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما فزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فسئله بعض اصحابنا فنزعه
فيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا
خالف تركه مالك وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي ومنها ما رواه معمر
عن الجهني ان نقش خاتم ابن مسعود اقتحم واتاخم بين ذبابتين والجهني مجروك
وروى عن معمر عن قتادة عن انس وابي موسى الاشعري انه كان نقش خاتمه كرسي له
رأسان فهذا وان كان صحيحا فوجهه فيه ايضا التأسي بعمله وفعله صلى الله عليه
وسلم عن الصور ولا يجوز مخالفة النهي وفي التوضيح روى عن علي رضي الله عنه انه
كان له اربع خواتم يختم بها ياقوت نقشه لا اله الا الله الملك الحق
وفيروزج نقشه الله الملك وخاتم من حديد صيني نقشه العزة لله
جميعا وعقيق احمر نقشه ما شاء الله لا قوة الا بالله قال ابن بطال مختلق رواته مامونون

سوى ابو جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازي فلم اعرف حاله فكانه واضعه انتهى
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فنقش محمد رسول الله وقد اخرجه ابو داود في الخاتم
حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم
النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
فصه وكان في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده اي بعد الوفاة النبوية في يد ابي بكر
رضي الله عنه في زمن خلافته ثم كان بعده في يد عمر رضي الله عنه في زمن خلافته ثم
كان بعده في يد عثمان رضي الله عنه في خلافته حتى وقع بعده في بئر اريس بالمدينة
نقشه محمد رسول الله ومطابقة الحديث للترجمة في الخ وقد مضى الحديث في باب
خاتم الفضة باب الخاتم في الخنصر اي اتخاذه هو بيان ان موضعه عند
التختم في الخنصر ونحوها من الاصابع من السبابة والوسطى وكانه اشار الى ما اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي من طريق ابي بردة بن ابي موسى عن علي رضي الله عنه قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في هذه وهذه وهو يعني السبابة
والوسطى سياتي بيان اي الخنصرين اليمنى او اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب
والخنصر بكسر الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في البونينية حدثنا
ابو نعيم بفتح النون الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه
انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة
بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع اي اتخذ فابدل من تاء الافتعال طاء لتقاربهما
في المخرج خاتما قال ويروى بفتحتين بالفاء انا اتخذنا خاتما من فضة ونقشنا
بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله فلا ينقش بالجزم على النهي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بالنون الثقيلة المؤكدة عليه احد وفي رواية
ابن عمر رضي الله عنهما لا ينقش احد على نقش خاتمي وهو صفة لمصدر محذوف اي نقشا
كائنا كنقش خاتمي وما نافية او ناهية وانما نهى عنه لان فيه اسمه وصفته وانما اصنع هذه
ذلك بختم به كتبه الى الملوك والامراء فيكون علامة لقصوده وتميزه عن غيره
فلو جاز ان ينقش احد نظير نقشه لحصل الخلل وابطل المقصود قال انس رضي الله عنه
كاني لاري بفتح الهمزة بريق بفتح الموحدة وكسر الراء اي لمعانه في خنصره وهو الاصبع
الاصغر قال النووي في شرح مسلم السنة ان يجعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان
فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشتغل بالتختم منها وله من اشتغالها بخلاف
غير الخنصر وكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهو كراهة تنزيه ومطابقة
الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد اخرجه النسائي في الزينة باب
اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ويكتب به الى اهل الكتاب وغيرهم يعني الله في بيان
ان الخاتم انما يتخذ لاجل ختم الشيء به اولاجل ختم الكتاب الذي يرسل الى اهل الكتاب
وغيرهم وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب
فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب
ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى منه من الفتنة وجعل فصه مما يلي الاصل لئلا
يكون البعد من الزينة قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي دعوى ان
العرب لا تعرف الخاتم بعيدة فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى ويحتاج الى ثبوت
ذلك عن العرب والا فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي
فقد قال الطحاوي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه احمد وابو داود والنسائي عن ابي
ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان حدثنا ادم
بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب
الى اهل الروم قيل له سيقرءون انهم لن يقرءوا كتابك اذا لم يكن
مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه ثلاثة اسطر بكسر القاف وفي رواية ابي ذر بفتحتين

محمد رسول الله قال انس رضي الله عنه وكاني انظر الى بياضه في يده ذهب قوم
الى كراهة لبس الخاتم الا لذي سلطان متمسكين بهذا الحديث منهم ابو الحسين وابو
عامر واحمد في رواية مع صريح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي داود والنسائي
والطحاوي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان
وقالوهم آخرون فاباحوه ومن حجتهم حديث انس المتقدم انه النبي صلى الله عليه وسلم
لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم فانه يدل على انه كان يلبس الخاتم في العهد الذي لبس فيه
سلطان وقال الطحاوي ما لفظه ان قائلا قال كيف يصح ما ذكرتم وهو منسوخ بقوله
المنسوخ منه لبس خاتم الذهب قال الحافظ العسقلاني واليس الخاتم المنقوش على نقش
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اورد الطحاوي حال الحسن والحسين كانا يختمان في
يسارهما وكان في خواتيمهما ذكر الله سبحانه وان خاتم عمران بن حصين وجده منقلة
بسيف وان قيس بن ابي حازم وعبد الله بن الاسود وقيس بن نمامة والشعبيين يختمون
في يسارهم وان نقش خاتم ابراهيم النخعي نحن بالله وله قال فهؤلاء من الصحابة والتابعين
كانوا يختمون وليس فيهم سلطان قال الحافظ العسقلاني ولم يجب عن حديث ابي ريحانة
وهو حديث صحيح عنده لان رواته ثقات والذي يظهر انه ليس لغير ذي سلطان
ضد الاولى لانه ضرب من التزين والتزين لا يليق بالرجال خلافه فيكون الادلة الدالة
على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم وفي بعض طرقه نهى عن لبس الذهب والخاتم
الحديث ويحتمل ان يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على من لبس ما يحتاج
الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به وانما من لبس
الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة الزينة فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل
حال من لبسه وتؤول ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل
على انهم لم تكن بصفة ما يختم به وقد سئل مالك عن حديث ابي ريحانة فضعفه وقال
سئل الصدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس انك قد اتخذته
وابو ريحانة اسمه شمعون بن زيد الازدي حليف الانصار ويقال له مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومطابقة للحديث الترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد مضى الحديث قريبا
في باب نقش الخاتم

باب من جعل فص الخاتم عند لبسه في بطن كفه

وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال ابن بطال قيل لمالك يجعل الفص في باطن
الكف قال لا قال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها امر
ولا نهي وكل ذلك مباح وقيل الترفه ان جعل الفص في بطن الكف بعد من ان
يطلع انه فعله للتزين والتزين لا يليق بالرجال وقد روى ابو داود عن ابن اسحق
انه قال رايت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصر اليمنى
فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه
على ظهرها قال ولا اخال الا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه
كذلك وقال الترمذي قال البخاري في حديث ابن اسحق عن الصلت حسن حدثنا موسى
اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية هو ابن اسماء وكلاهما متروك
في الذكر والموت عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن
كفه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي والرخجي ويجعل بلفظ المضارع اذا
لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب وفي رواية ابي ذر الخواتيم من ذهب فرقى
بكسر القاف اي صعد صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد
ذلك اني كنت اصطنعته يعني خاتم الذهب واني لا البسه ابدا فنبذ رمى حينئذ
فنبذه اي طرحه فنبذ الناس خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به
قال جويرية اي ابن اسماء المذكور بالسند السابق ولا احسبه اي ولا اظن نافعا
الا قال وجعله في يده اليمنى وقال ابو ذر في روايته لم يقع في البخاري موضع الخاتم
من اي اليدين الا في هذا وقال الداودي لم يجزم به جويرية وتواطؤا الروايات على خلافه
يدل على انه لم يحفظه وعلى ان الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على انه المحفوظ قال الحافظ

العسقلاني وكلاهما متعقب فان الطرق فيه من موسى شيخ البخاري وقد اخرجه ابن سعد عن سليم
بن ابراهيم واخرجه ابو يعلى عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن
جويرية اما نسبه في اليمين وحدها ولم يشكا وهكذا اخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة اتخاذ القاسم من ذهب وجعله في يمينه
واخرج الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه
وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال ان كنت اتختمت هذا الخاتم
في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس وموسى بن عقبة
احد الاثبات الاثبات وقد ورد ت احاديث كثيرة في التختم في اليمين منها حديث ابن عباس
رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه الترمذي
ومنها حديث عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه الترمذي
ايضا وابو داود وابو الشيخ والطبراني في الكبير ونقل عن البخاري انه اصح شيء روي في هذا
الباب ومنها حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخرجه
ابو داود والنسائي ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه اخرجه البزار وابو الشيخ ومنها حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخرجه النسائي والترمذي في الشمائل ومنها حديث ابي بكرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخرجه الطبراني في الكبير وابو الشيخ
في كتاب الاخلاق ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يتختم
في يمينه حتى قبضه الله اليه اخرجه البارودي في غرائب مالك بسند ساقط وقد ورد ت
احاديث اخر في التختم في اليسار منها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يساره اخرجه ابو الشيخ واسناده ضعيف ومنها حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه
اخرجه ابو داود وهذا خلاف حديث الباب ومنها ما رواه الترمذي من حديث جعفر بن محمد
عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما وقال هذا حديث صحيح
وقد جاء في بعض طرقه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم رواه ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
والبيهقي في كتاب الادب من رواية سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم يتختمون في اليسار وقد
اختلف الرواة عن انس رضي الله عنه هل كان يتختم في يمينه او يساره وقد رواه عنه ثابت
البناني وثمامة بن عبد الله وحميد الطويل وشريك بن ابي نمر وعبد العزيز بن صهيب فليس في
رواياتهم تعرض لذكر اليمين واليسار واما رواية ثابت وقتادة فاذكر هي فيهما المتعرض
لذلك فاما رواية ثابت فاخرجها مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه
قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى واما رواية قتادة
فاختلف عليه فيها فقال سعيد بن ابي عروبة عنه عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم ربما تختم فضة في يمينه ورواه ابن وهب ومعمر بن سليمان عن يونس عن الزهري
عن انس رضي الله عنه من غير تعرض لذكر يمينه له في يمينه وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة
عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هنا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر ورجح اصحاب
الشافعي اليمين وهو الاشهر عندهم وقال النووي في شرح الترمذي في الاحاديث اشعار
التختم في اليمين وهو اوضح الوجهين لاصحابنا فهي ان التختم في اليمين افضل منه في اليسار
وذهب مالك الى استحباب التختم في اليسار وكره التختم في اليمين وقال انما يكون ذريعة
جيدة فليحذر ويجد ان ياخذ باليسار ثم يعمل قبل له فيجعل الخاتم في اليمين للحاجة بان كرها قال
لا اس بذلك واما مذهب الحنفية فقد ذكر في الاجناس ويكفي ان يجعل خاتمه في خنصره اليسرى
ولا يلبسه في اليمين ولا في غير خنصر اليسرى من اصابعه وسوى الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير بين اليمين واليسار وقال بعض الحنفية هو الحق لاختلاف الروايات ويقال
جاءت احاديث صحيحة في اليمين وليس استقرا لامر على اليسار ويدل على ذلك ما قاله العلامة
في شرح السنة ان صلى الله عليه وسلم يتختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين

وكان الخاتم

وقال الحافظ العسقلاني وظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان الاشرف للمتزين
به فالايمن افضل وان كان التختم به فاليسار اولى لانه يكون كالموضع فيها ويحصل تناوله
منها باليمين وكذا خلعه منها ويترجح التختم في اليمين عللنا لان اليسار اللائق باستعماله
فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بالنسبة
اليه مزاولة الشيء وتعقبه العيني بان اخفاء هذا كان اولى من ظهوره ومزايا
هذا التفصيل والحال ان التختم للزينة مكروه لانها لا تليق بالرجال بل تركه اولى مطلقا
الا لذي حكم وان تختم في غير خنصره يكره اشد الكراهة وفيه مخالفة للسنة وفي كل منها
الكافي من الشهرة وجهين وجواز لبسه في غير خنصره وذكر الرافعي ان المراد بالخنصر
الخنصر وانما التختم بالذهب فحرام على الرجال واما من حديد والرصاص والنحاس وغيرها
فكذلك حرام عطلقا واما العقيق فلا باس بالتختم به وروى للحنفية اتراقه وهو انه
صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق وقال تختموا به فانه مبارك وفيه نظر وكان ابن عيينة
روى عن ابراهيم انه صلى الله عليه وسلم قال من تختم بالياقوت لا يصر ان يفتقر والزبرجد
ينفي الفقر وقال من لبس العقيق لم يزل له الا بالذي هو اسعد فانه مبارك وصلاة في
خاتم عقيق بسبعين صلوة قال صاحب التوضيح ولا اصل لهذا وروى عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق وتختم عليه وما توفي الا بالله
فضه الله كل جبار واعجبه المكان الموكلان به ذكر ابن الجوزي في الموضوعات ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وجعل فصه في باطن كفه وهو من افراد البخاري باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بضم اوله على البناء للمفعول نقش خاتمه حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ويروى اخبرنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز
بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما
من ورق هكذا الرواية اي بفضة وفي رواية انا اتخذنا بصيغة الجمع وهي للتعظيم والمراد
اني اتخذت ونقش فيه محمد رسول الله هذا هو المعروف ونقل ابن التين عن الشيخ
ابي محمد انه قيل فيه زيادة لا اله الا الله فلا ينقش بهذه التاكيد الثقيلة ويروى
فلا ينقش بدون النون احد على نقشه واخرج الترمذي من طريق معمر عن ثابت عن
انس رضي الله عنه نحوه وقال فيه فلا تنقشوا عليه وقال الطيبي قوله على نقشه يجوز
ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة لمصدر محذوف اي نقشا
كائنا على نقش خاتمي ومما يدله قال ابن سيرين كان في خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسم الله محمد رسول الله وتقدم في حديث غريب اخرجه ابو الشيخ عن انس
رضي الله عنه انه كان في فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه
لا اله الا الله محمد رسول الله لا اله الا الله سطر ومحمد سطر ورسول الله سطر
واسناده جيد ولكنه شاذ لمخالفته الاحاديث الصحيحة في زيادة الاولين كلمتي
الشهادة واستدل به على جواز نقش بعض القرآن يعني بعض اية من القرآن وذكر بعضهم
نقش الاية بتمامها على الخاتم رواه ابن ابي شيبة عن عطاء والشعبي وابراهيم النخعي
وروى عن الحسن جوازه وسبب النهي كما قاله النووي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش
على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل فانقيل هذا
النهي فاش بحيوته صلى الله عليه وسلم او يعم حيوته وبعدها فالجواب ان الظاهر هو الاول
ويدل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم جعد عثمان رضي الله عنه خاتما اخر بعد وقوع
ذلك الخاتم في بئر اريس ونقش عليه ذلك فانقيل فان قيل نقشه صلى الله عليه وسلم
لهذا كان وابيا اوبوحي اليه فالجواب انه روى ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى العجم كتابا فقرا كتابا فذكر الحديث وفيه
امر بخاتم يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه فاقرئه جبريل عليه السلام وامره ان
صلى الله عليه وسلم ان ينقش عليه محمد رسول الله الحديث وتخرج الترادفي على في الافراد من
حديث سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال ما صنعت النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما ليتركن فيه احد نقش فيه محمد رسول الله قال الحافظ العسقلاني يستفاد منه

اسم الذي صاغ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه وتعقبه العيني بانه يستفاد منه انه
سأله وكل لا يستفاد منه انه نقش له لجواز ان يكون هو لغيره ونقش فيه ورد ذلك بالتأكيد
من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فص خاتم
سليمان بن داود عليهما السلام حمامة فالقى اليه فاخذه فوضعه في جانبه وكان نقشه
انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر
انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وقال ابن بطال وكان مالك يقول لا ينبغي
الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتمهم واخرج ابن ابي شيبة عن حذيفة والي عبيدة
انه كان نقش خاتم كل منهما الحمد لله وعن علي رضي الله عنه آلاء الملك وعن ابراهيم النخعي
بالله وعن مسروق فيه الله وعن ابي جعفر الباقر العزة لله وعن الحسن والحسين
رضي الله عنهما لا باس بنقش ذكر الله على الخاتم قال المهلب وهو قول الجمهور ونقل عن ابن
سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي سيرين
انه لم ير بجاعا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها فهذا يدل على ان الكراهة
عنده لم تثبت وكل الخ بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للخبث والخاتم او الاستخفاف بالكتابة
التي هو فيها والجواز حيث حصل الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض
لذلك والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في آخر طرقه ومن اخرجه مسلم في اللباس
ايضا باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر لم يذكر الجواب
الذي هو الحكم اكتفاء بما في الحديث قال بعضهم انه لو قال لانه اذا كان سطرا واحدا
استطيل لضرورة كثرة الاحرف بخلاف ما اذا تفرقت في سطور فانه يكون ترصيعا
وسنده برأسه وكله مدنيون الا المستطيل وقال الجيعي وليس في نقش الخاتم ثلاثة اسطر
او سطرين افضل من كونه سطرا واحدا وكل ذلك مباح وكذا قال ابن بطال حدثنا بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد اخبرني
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس ابو عبد الله البصري عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم بعدها الف فميم ثانية هو ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه
واسند كله بصريون من آل انس رضي الله عنه عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله
عنه لما استخلف كتب له اي لانس رضي الله عنه ولم يذكر المكتوب وقد تقدم في كتاب
الزكوة انه فرائض الزكوة وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ورسول بالرفع والتنوين وعرمه على الحكاية ولغفلة الله بالرفع والجر
ايضا هذا ظاهر انه ابكر فيه زيادة على ذلك اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية عمرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة
ثم دال ابن عمرة بضم المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن انس
رضي الله عنه قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا تكتب عليه
لا اله الا الله محمد رسول الله وعمرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وظاهره
ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن لم ينقل كتابته على اسياق العادي فلضرورة الاحتياج
الى ان يختم به ينبغي ان يكون الاحرف منقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا قال صاحب
الموضح وكذا تحت قريبا هل الجلالة فوق والرسول في الوسط والباقي اسفل او بالعكس
وقال الاول سطر محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وقيل ان كتابته كانت
من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة في الاسطر الاول ثم رسول ومحمد في اسفلها وكذا قال الا سنوي
ورجب وتبعه وزعم ان اول الاسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث
محمد وقال الحافظ العسقلاني لم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث وظاهر
السياق يدل على ان في الكتابة المعهودة كل على كون الحروف منقوشة مقلوبة للضرورة
كما تقدم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وسقط في رواية قوله قال ابو عبد الله
هذا في احمد هو الامام احمد بن محمد بن حنبل المشهور قاله الحافظ المزي في الاطراف
وكذا قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني هذه الزيادة موصولة كذلك اخرجها الحميدي
في مسنده احمد من هذا الوجه اصوه وقال العيني ظاهره التعليق حدثنا الانصاري

٥٤٧

حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد الى عبد الله بن المثنى عن ثمامة اعني ابن عبد الله
عن انس رضي الله عنه انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر
بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان رضي الله عنه في الخلافة جلس على بئر اريس
وقع في رواية ابن سعد عن الانصاري ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في اثنتي
الباقية كنا معه على بئر اريس يعني فجلس على شفير البئر اريس وكان الخاتم في يده وكان ذلك في
السنة التاسعة من خلافته قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به يعني الموضع بعدها
مثلثة يعني يحركه ويدخله ويخرجه وفي رواية ابن سعد يجوله في يده وذلك صورة
العبث والا فالمخلص انما يفعل ذلك عند تفكره في الامور فسقط من يده في البئر وفي
رواية ابن سعد فوقع في البئر قال اي انس رضي الله عنه فاختلفنا في الذهاب والرجوع
والنزول الى البئر والطلوع منها للتفتيش ثلاثة ايام مع عثمان رضي الله عنه وفي رواية
ابن سعد فطلبناه مع عثمان ثلاثة ايام فلم نقدر عليه فنزح البئر من نواحيها اذا
استقيت كلها ويروى نزح بدون الفاء ويروى فنزح بالفعل الماضي اي نزح عثمان
رضي الله عنه البئر او امر بنزحها فلم يجده بنون المتكلم ويروى فلم يجده بالياء اي
لم يجد عثمان رضي الله عنه وهي رواية ابي ذر قال بعض العلماء كان خاتم صلى الله عليه وسلم
من الشريعة فلما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان عليه السلام لما افتتنت
ذهب ملكه وعثمان رضي الله عنه لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر
وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله وانتهت الى اختلال امر
قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه
وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة رضي الله عنها وحبس الجيش على
طلبه حتى وجد كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلاني بان فيه نظرا فاما عقد عائشة رضي الله عنها
فقد ظهر ان ذلك بالقرائن العظيمة التي منشأها عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه
غيره واما ضالة عثمان رضي الله عنه فلا يتمشى الاحتجاج به اصلا لما ذكر لان الذي يظهر
انه انما بالغ في التفتيش عليه لانه اثر النبي صلى الله عليه وسلم فقد لبسه واستعمله وضمه ومثل
ذلك يسامح في العادة قدر اعظيما من المال والا لو كان غيره لما تم النبي صلى الله عليه وسلم
لاكتفى وطلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة
تزيد على قيمة الخاتم كما اقتضت ضنته عظم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من كبير المال
وقال ايضا وفيه ان من فعل الضالين البحث لجواز انهم وما يكون بايديهم وليس ذلك بعابث
لهم وفيه انه انما كان كذلك لان ذلك من ظلمهم انما ينشأ عن فكر وفكرتهم انما هو في الجور
وقال ايضا ان من طلب شيئا ولم يجده فيه بعد ثلاثة ايام ان لا يتركه ولا يكون بعد الثلاثة
مفيدا وان الثلاثة حد ينقطع بها العذر في تعذر المطلوبات وفيه استعمال اناء العالمين
ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
حكم لبس الخاتم للنساء قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلي التي ابيح لهن وكان
على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب وفي رواية ابي ذر خواتيم الذهب وصله ابن سعد
من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال نا القاسم بن محمد فذكر الحديث وزاد
والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا الحسن بن مسلم بن يناق
المكي عن طاوس وهو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان
فلقب بطاوس قال ابن معين لانه كان طاوس القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال شهدت العيد اي صلاة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم صلى
قبل الخطبة ثبت هذا صلى في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط في رواية المستملي
والرخجي وهي زيادة ثابتة واصل الحديث فانه طرف من حديث تقدم في صلاة العيد من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا وانما قال قبل الخطبة لبيان ان الصلاة
قبل الخطبة لا بعدها فقد روه شهدت صلاة العيد حال كونها قبل الخطبة وفي باب
الخطبة بعد العيد زيادة وابو بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة

وزاد ابن وهب وغيره قال ابو عبد الله البخاري كما في نسخة وزاد عبد الله بن وهب عن ابن جريج يعني بهذا السند الى ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم الزيادة موصولة في تفسير سورة الممتحنة من رواية هرون بن معروف عن ابن وهب فاتى اى النبي صلى الله عليه وسلم النساء وهن بلال فارهن بالصدقة فعلمن بالفتح الفتح بفتح الفاء والمثناة الموقفة بعد هاء ساكنة بجمة الفتخة بالفوقانية وهي الحلق من الفضة التي لا فص فيها تلبسها النساء في اصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره وقيل الخواتيم الكبار وقد تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والخواتيم

باب حكم لبس القلائد

جمع قلادة ولبس اصحاب بكسر اللام المهملة وبالحاء المهملة وبعد الالف موحدة قال ابن الاثير اصحاب خيط ينظم فيه خرز وطيب الصبيان والجواري وقيل هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وشك ونحوه ولبس فيها من اللؤلؤ والجوهر تتبع يعني قلادة من طيب وسك اراد بهذا تفسير اصحاب يعني ان اصحاب قلادة من طيب وسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي التوضيح السك من طيب عربي فيكون قوله على هذا عطف الشيء على نفسه الا ان اجيل تغاير اللفظين جوز ذلك والاول هو الصحيح وفي رواية ابي ذر الشيهي وسك بميم مكسورة وسين مهملة ساكنة وكاف مخففة واصحاب جمع مخيب بضمتين حدثنا محمد بن عرعرة بن البرندي قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد فنظر ثم اتى النساء فارهن بالصدقة لكونه رآهن اكثر اهل النار فجعلت المرأة منهن تصدق بخرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هي الحلقة الصغيرة من الذهب والفضة التي تعلقها المرأة باذنها وفي الصحاح انه بالضم واكثر ما جاء وفي البارع هو القرط يكون فيه حبة واحدة والخرص بالفتح الكذب فاريت ازهم لا يخرصون ويقال الخرص بالكسر اسم الشيء المقدر وبالفتح اسم الفعل وقيل هما لغتان في شيء الخرص وبحابها قدم بغير ميم وسمي به لتصويت خرزه عند الحركة من السحب وهو اختلاط الاصوات في الاسواق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر مضى في العيدين وفي الزكوة واخرجه بقية الجماعة

باب استعارة القلادة

حدثنا في رواية ابي ذر وحدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هلكت اى ضاعت قلادة لاسماء ذات المطاقين في غزوة بني المصطلق بالبداء او بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا وفي التيمم وجد بالافراد وهو ابن اسيد بن حضير فحضرت الصلوة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم في سورة النساء او في سورة المائدة زاد ابن نمير هو عبد الله بن نمير يعني زاد بسنده المذكور عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها وسقط في رواية ابي ذر عن ابيه عن عائشة استعارت من اسماء اى بنت ابي بكر رضي الله عنه القلادة المذكورة ولفظه عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد وصله البخاري في كتاب الطهارة في باب اذا لم يجد ماء من طريقه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استعارت اى القلادة

باب القرط

اى الكائن للنساء والقرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة هو ما يجعل به الاذن ذهبا كان او فضة صرفا او مع لؤلؤ او ياقوتا ونحوها ويطلق غالبا في حلية الاذن وقال ابن عباس رضي الله عنهما امرهن اى النساء النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين بضم الياء من الهواء وهو القصد والاشارة الى ان ذهنهن وحلوقهن هذا طرف من حديث

وصله البخاري في العيدين وفي الاعتصام فقال في روايته فجعل النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن وقال في العيدين فرأيتهن يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال واخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ فجعلت المرأة تومئ برأسها الى حلقها تلقي في ثوب بلال ومعنى الاهواء هو الايماء باليد الى الشيء ليؤخذ وقد ظهر انه في الاذان اشارة الى القرط وامّا في الحلوق فالذي يظهر ان المراد القلائد فانها توضع في العنق وان كان محلها اذا تدلت الصدر حدثنا محاج بن منهال اكبر الميم وسكون النون الاسدي البصري قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت الانصاري انا ابو قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد وفي رواية الوذ ذر يوم عيد صلوة ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا من النوافل ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي من الالقاء وهو الرمي والطرح وقرطها في ثوب بلال وعمل به من يجوز نقف اذن المرأة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتقف بالنون وضعه في نصب الاذن بل يجوز الالصاق في الراس بسلسلة لطيفة حتى يصادي الاذن سلسا وكن اتأولن خذ من ذلك انه كان عليهن ويجوز ان تكون الثياب قبل مجيء الزيغ بحيث تقي الدراهم ما لا يعتقد في الابتداء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تلقي قرطها وقد مضى مطولا في العيدين في باب موعظة الامام النساء يوم العيد عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم باب الثياب الكتان للصبيان وقد مر قريبا الثياب عن ثوب حدثني بالافراد وفي رواية الوذ ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى بن آدم اي ابن سليمان الكوفي قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودة مؤنث اوردق بن عمر بضم العين ابيكرى بوابيكر الخوارزمي المدائني عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم النوفلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة هو سوق بني قينقاع فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرفت معه فقال ايني لكع وفي رواية الذ ذر عن المروزي المستملي اي لكع بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة من غير تنوين ومعناه الصغير يعني به الحسن رضي الله عنه ثلاثا اي قالها ثلاثا اي ادع لي الحسن بن علي رضي الله عنهما فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه الثياب القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من خرز او في فعل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ببسطها كما هو عادة من يريد المعانقة فقال الحسن بيده هكذا ببسطها فالتزمه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة وتشديد الموحدة وفي رواية الذ ذر فاحبيه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب اي اجعله محبوبا واحبب بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من محبة قال ابو هريرة رضي الله عنه فما كان احد احب الي من الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وقد مضى الحديث في البيوع في باب ما ذكر في الاسواق ومطابقته للترجمة في قوله وفي عنقه الثياب باب ذم المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ويدل على ذلك اللعن المذكور في صدر الباب وفي رواية غير ابي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة وتشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء مثل لبس المقانع والقلائد والخلاخل والاسورة والخضاب والقرط وغير ذلك مما يلبس الرجال لبسه وكرقة الكلام والمشي كالانخناث والتثني والتكسر وتشبه النساء بالرجال مثل لبس النعال الرقاق والمشي بها في محافل الرجال ولبس الاردية والطيالسة والعمائم وغير ذلك مما يلبس لهن استعماله قال المهلب لا يعمل الرجال التشبه بالنساء في الافعال التي هي مختصة بهن كالاخناث

في الاجسام وانما يثبت في الكلام وفي المعنى وانما من كان ذلك في اصل خلقته فانه يؤمر
بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل ونادى ظله الذم ولا سيما اذا
برامته ما يدل على الرضى به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واستدل به على ان
تكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف
المراة كما في بقية احاديث الباب الذي يليه فعنده حينئذ دخل على ان لا دوام على ما كان
من اصل الخلقة وانما هشة الناس تختلف باختلاف عادة كل بلد وربما لا يفرق
في بعض اهلهم من رجالهم في اللباس كمن يتاد النساء بالاحتجاب والاستتار
وقال ابن التين المراد بالفعل في حديث الباب من تشبه من الرجال بالنساء في الزي
ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك فاما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال الى ان
يوتى في دبره وبالرجال من النساء الى ان تعاطى المحق فيجيء من النساء فان هذين
الصنفين من الزور والعصبية اشد ممن لم يصل الى ذلك وقال النخعي ابو محمد ابن ابي جمرة
ما ملخصه ان ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرض من الادلة الاخرى
ان المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات وغيرها لا التشبه في امور الخير
مطلقا حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف بندار قال حدثنا غندر وفي رواية
ابي ذر محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله
وفي رواية ابي ذر لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال واللعنة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه
احكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله الخبرات خلق الله وقال الشيخ
ابو محمد اللعن الطرد من النبي صلى الله عليه وسلم على من ارتكب امرا يراد به الزجر عن
الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو يخوف فان اللعن من علامات الكبائر والاخبار
بقع فيحمل الزجر وذلك غير مخوف بل هو دعوة فيحق من لعنه بشرط ان لا يكون اهلا
لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم ومطابقة
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الاستيذان وابو داود في الحدود وابن ماجه
في النكاح تابعه اي تابع شعبة عمرو بفتح العين هو ابن مرزوق الباهلي البصري قال
اخبرنا شعبة وصل هذه المتابعة ابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي
قال حدثنا عمرو بن مرزوق به واستدل بالحديث المذكور على انه يحرم على الرجال لبس
الثوب المكلل باللؤلؤ وهو واضح لورود علامة التحريم وهي لعن من فعل ذلك
وانما قول القاضي ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا لانه من زي النساء فليس
مما نفى ذلك لان مراده انه لم يرد في النهي عنه بخصوصه نهي باب
اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت اي وجوب اخراجهن منها وفي رواية النسفي
باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وابي نعيم حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
ابو زيد البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير صد
القليل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة في الفرع كاصله قال الكرماني المخنثين بكسر النون
وهو القياس وبفتحها وهو المشهور وهو مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر
والاسم المخث بالضم قال الجوهري ومنه سمي المخنث وتخنث في كلامه وفي المغرب
وكلب المخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وتخنث في كلامه اي تكلم بكلام
المخنثين والمراد بالمخنث في الحديث هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر
وليس له بارضة تقوم وقال الزمخشري المخنث هو الذي تشبه النساء في افعاله
واقواله وتارة يكون هذا خلقا وتارة تكلفا وهذا هو المذموم الملعون
لا الاول انتهى قال البيضاوي واما في هذا الزمان فالمخنث هو الذي يؤتى
ويلوط به ولعن صلى الله عليه وسلم المخرجين بتخريج المشددة وزاد ابو داود
من طريق ابن ابي زياد عن عكرمة قيل له ما المخرجات من النساء قال
المتشبهات بالرجال اي المتكلمات التشبه بالرجال من النساء تحمل السيف

والربع وما كان فوق ذلك من الحق قاله الزاوردي وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم وانما امر باخراجهم لانه قد يؤدي فعلهم الى ما يفعله نساء من الحق وهو عظيم قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج الطبراني وتمام الرازي في فوائده من حديث واثلة بن الاسقع مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا بتمامه وقال فيه واخرج النبي صلى الله عليه وسلم مخنثة وهو العبد الاسود الذي كان يجد وبا النساء ويشابههن في ذلك في كتاب الادب وفي رواية ابي ذر والى الوقت فلانة بالتانيث وكذا وقع في شرح ابن بطال وقال الحافظ العسقلاني فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها عبدون واخرج عبد من الروايات على تسمية الذي اخرجه عمر رضي الله عنه وقد قال في المقدمة هو مانع بالفوقية وقيل هدم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الحاد بين ايضا واخرجه الترمذي في الاستيذان وابو داود في الادب والنسائي في عشرة النساء حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا وهيب مصغر وهو ابن مغاوية الجعفي قال حدثنا هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير اخبره ان زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وزينب هذه ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث واسمه هيت بكسر الهاء وسكون الياء المثناة تحت وبالمثناة الفوقية كما عند ابن حبان وابي يعلى وابي عوانة وغيرهم وقيل هنب بالنون والباء الموحدة وفي مغازي ابن اسحق ان اسمه مانع بالفوقية وقيل بالنون فقال اي المخنث لعبد الله اخي ام سلمة هو ابن ابي امية بن المغيرة وامه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم اسلم وحسن اسلامه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة مسلما وشهد حنينا والطائف ورمى يوم الطائف بسهم فشتله ومات يومئذ يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف بضم الفاء وكسر القوقية من فتح وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطائف فاني ادلك بنت غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية واسمها بادية بموحدة فالف فذال مهملة مكسورة فتحتية ضد الحاضرة وقيل بادنة بالنون واسم جدها مسلمة فانها تقبل باربع اي بارباع عكن جمع عكنة وهي الطي التي في البطن من السمن اي لها اربع عكن تقبل فيهن من كل ناحية ثنتان وكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وهذا معنى قوله وتدبر بثمان وانما قال بثمان مع ان مميزه وهو الاطراف مذكر لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث وقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها يعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق وبلغ اطرافها الى ظاهرها فكلها ثمان اربع ولادة العكن ذكر الاربع والثمان تكرارا لاطراف لقال ثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء المخنثين قال الحافظ العسقلاني لا يدخلن بضم اوله وتشديد النون وتفتح الياء مبنيا للمفعول هو لفظ خبر لكنه في معنى النهي اي لا تمكنوهم من الدخول وروي مثقلة وهؤلاء فاعله عليكن خطاب للنساء وفي رواية المستملي والرخجي عليكم بصيغة الجمع المذكر فوجهه ان يكون مع النساء المخاطبات بذلك من يوجد من الصبيان والوصيف بخلاف التغليب قال ابو عبيدة اي الجاري تقبل باربع يعني اربع عكن بطنها فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر بثمان يعني اطرافهن فهذا هو العكن الاربع لانها محيطة بالبطن حتى تلتقي وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتانيث لانه اراد الاطراف وهو مذكر وروي ذكرى مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اي لانه ان المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث والحاصل انه وصفها بانها مملوة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها وقد سقط قوله قال

بوعبد الله لم في بعض النسخ ومطابقة لترجمة فوخذ من قوله لا يدخلن هؤلاء عليكن
لان معناه اخراجهن من البيت ومنعهن بعد ذلك من الدخول عليهن وقد مضى
الحديث في اول باب غزوة الطائف ومضى ايضا في اواخر كتاب النكاح في باب ما ينهى
من دخول المتشبهين بالنساء عند النساء باب سنة قصل الشارب
بل وجوه هذا الباب وما بعده الى آخر كتاب اللباس احد واربعون بابا ذكرها في كتاب
اللباس قبل لا تعلق لها بكتاب اللباس وقال الحافظ العسقلاني في هذه الترجمة وما بعدها
الى آخر كتاب اللباس ما تعلق باللباس من جهة ما اشتراك في الزينة فذكر اولا
الزائد المتعلقة بالتطيب وثانيا المتعلقة بتحسين الصورة ورابعا المتعلقة
بالقصاص لانها قد تكون في الثياب وختم بما يتعلق بالرداء وتداف وتعلقه به حتى
وتعلقه بكتاب الادب الذي يليه ظاهر وتعقبه البعض بان مطلق اللباس ليس
للزينة على ما لا يخفى ومع هذا فيه ابواب بمعزل عن الزينة مثل باب خاتم الحديد
وباب الجلوس على الحصير وباب اشتمال الصماء وباب من لبس جبة ضيق الكمين ونحو
يكن ان يقال ان في قصل الشارب زينة فناسب الابواب التي فيها وجود الزينة
وكان ابن عمر رضي الله عنهما هكذا في رواية الاذرع والكشميهني وهو المعتمد ووقع في
رواية الباقين وكان عمر يعني ابن الخطاب قال الحافظ العسقلاني وهو خطا فان المعروف
عن عمر رضي الله عنه انه كان يوفر شاربه يعني من الاحفاء بالحاء المهملة والفاء بمعنى
احفى شعره اذا استاصله اي ازاله بالحلق وتكون احفاء الشارب افضل من قصه
ثم الطحاوي بقوله باب حلق الشارب حتى ينظر مضارع مبني للمفعول من النظر
الى بياض الجلد لمبالغته في استيصال الشعر وصله ابو بكر بن الاثرم من طريق
عمرو بن ابي سلمة عن ابيه قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يعني شاربه حتى لا يترك
منه شيئا واخرج الطبري من طريق عبد الله بن ابي عثمان رايت ابن عمر رضي الله عنهما
ياخذ من شاربه اعلاه واسفله وهذا يرد تاويل من تاول في قول ابن عمر
رضي الله عنهما ان المراد باحفاء ازالة ما على طرفي الشفة فقط وياخذ هذين يعني
يعني الشارب والليحة كذا وقع التفسير في الاصل وقد ذكر رزين في جامعه من طريق
نافع عن ابن عمر ما يدل على هذا التفسير المذكور واخرج البيهقي نحوه وقال الكرماني هذين
يعني طرفي الشفتين اللذين هما الشارب واللحية ويلتقيان كما هو العادة عند قص
الشارب فان يلتف الزاويتان ايضا من الشعر ويحتمل ان يراد بهما طرفا الشفة
وهو قوله بين كذا هو لجميع الرواة الا ان القاضي عياض ذكر ان محمد بن ابي صفرة
رواه بلفظ من التي للتبعيض والاول هو المعتمد ثم ان الطحاوي وصل هذا التعليق
من خمس طرق الاولى عن ابي داود نا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا عاصم
بن محمد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد
ولفظ يحفي شاربه كانه يلتفه وفي لفظ من حديث عقبة بن مسلم قال ما رايت احدا
اشد احفاء لشاربه من ابن عمر كان يحفيه حتى ان الجلد ليرى حدثنا المكي بن ابراهيم
بن بشير الحنظلي البلخي قال البخاري مات سنة اربع عشرة ومائتين قال الكرماني المكي
منسوب الى مكة وليس كذلك بل هو علم له فانه طلق اتفاقية عن حنظلة بضم الحاء
المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة والام بعدها هو ابن ابي سفيان واسمه
الاسود بن عبد الرحمن بن عمرو القرشي المكي عن نافع مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا لم يذكر ابن عمر في السند وحدث به مرة اخرى عن المكي موصولا بذكر ابن عمر
فيه وهو المراد بقول البخاري قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن
لكن قال ظهر لي انه موقوف على نافع في هذه الطريق وتلقي ذلك من الخبري فانه جزم
بان ذلك في الجمع وهو محتمل واما الكرماني فزعم ان الرواية الثانية منقطعة لم يذكر
فيها بين مكي وابن عمر احدا قال المعلى ان البخاري قال وفي اصحابنا للدرس منقطعا
قلت لو اخرنا مكي عن نافع فلو جاذكر الراوي الذي بينهما كذا قال وهو وان كان
هو ظاهرها اورد البخاري مكي بين من كلام الائمة انه موصول ابن مكي وابن عمر

وقال الزركشي

وقال الزركشي هذا الموضع مما يحتاج الناظرون وما أدى الذهول بقوله
قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر فانه يحتمل انه رواه مرة عن نافع عن ابن عمر
ومرة عن اصحابه عن نافع عن ابن عمر فيحتمل ان بعضهم سمعه من نافع مرسلا
الى ان المكي انتهى وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود وقد نقله البيهقي
هنا مثل ما قاله هو المردود عليه لانه نسب الرجل الى ما قاله بظاهره لكن تأمله
حنظلة عن نافع موقوفا على نافع واصحابه وصلوه عنه عن ابن عمر مرفوعا اي عن المكي
عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر ابن عمر في السند كما سبق
وقد اورده البخاري كما سيأتي مذكورا في الباب الذي يليه من طريق يحيى بن سليمان
عن حنظلة موصولا مرفوعا لكنه زاد فيه دجة وطريق مكي وقعت في مسند ابن عمر
لابي يعلى الطريسوسي قال حدثنا مكي بن ابراهيم فذكره موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد
قوله فصل الشارب والظفر وحلق العانة وكذا اخرجه البيهقي من وجه آخر
عن مكي قال صلى الله عليه وسلم من الفطرة اي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء
عليهم الصلوة والسلام واتفقت عليه الشرايع وكانها ارجلي فطروا عليه
قال الخطابي في هذا كثير العلماء الى ان المراد بالفطرة هو السنة وكذا قاله غيره قالوا
والمعنى انه من سنن الانبياء وقال طائفة المعنى بالفطرة الدين وبه جزم ابو نعيم في
المستخرج وقال النووي في شرح المهذب جزم الماوردي وتبعه ابو يحيى ان المراد
في الفطرة في حديث العشر واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال معنى الفطرة بعيد
من معنى السنة لكنه لعل المراد انه على حذف مضاف اي سنة الفطرة وتعقبه النووي بان
الذي نقله الخطابي هو الصواب فان في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من السنة قص الشارب واعفاء اللحية وتقليم الاظفار قال وامثل ما ظهرت به حجة
في هذا اخرى لا ثاني البخاري انتهى وتبعه الشيخ ابن الملقن على هذا وقال الحافظ
العسقلاني ولم ار الذي قاله في شيء من نسخ البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما بلفظ الفطرة وكذا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ وقع التعبير بالسنة موضع
الفطرة في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي عوانة في روايته وفي اخرى بلفظ الفطرة
كما في رواية مسلم والنسائي وعزم وقال الراغب اصل الفطر شق الشيء الرطب يقال فطر الناب
ويطلق على الوهي وعلى ابتداع وعلى الايجاد والفطرة بالاحاد على هيئة مشاة
وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلقة المبتدأة ومنه فاطر السموات والارض
اي المبتدئ فلعلهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اي على
ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها والمعنى ان كل احد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه اليه فطره لادّاه
الى الدين الحق وهو التوحيد ويؤيده قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله
واليه يشير ما في بقية الحديث في قوله فابواه يهودانه وينصرانه والمراد بالفطرة
في حديث الباب ان هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد
عليها واستمرها لم ليكونوا على اكمل الصفات واشرفها سوغ انتهى وقد رد القاضي
البيضاوي الفطرة في حديث الباب الى مجموع ما ورد في معناها وهو الاخراج والجبلة
والدين والسنة فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلوة والسلام
واتفقت عليها الشرائع فكانها ارجلي فطروا عليها انتهى فصل الشارب من قصت
الشعر قطعته ومنه طير مقصوص الجناح والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا
واختلف في طائبيه وهما السالفان فقيل هما من الشارب وقيل هما خارجان عنه وقيل
هما من جملة شعر اللحية واما القص فهو الذي في اكثر الاحاديث كما هنا وفي حديث
عائشة رضي الله عنها وحديث انس رضي الله عنه كذلك وكلاهما عند مسلم وكذا حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الاتي وورد الجز بلفظ الحلق وهو رواية النسائي عن محمد بن
عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عند حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورواه
جمهور اصحاب ابن عيينة بلفظ القص ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري

عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ تقصير الشارب ثم وقع الامر بها بلفظ ان وفي رواية الحاكم
صحيفة حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ
جزوا الشوارب وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في باب اعفاء اللحى بلفظ انهكوا
الشوارب وحديثه ايضا في باب تقليم الاظفار بلفظ احفوا الشوارب فهذه الالفاظ
تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي المشددة
قص الشعر والحرشي ان يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه
حتى احفوه بالمسألة قال ابو عبيد الله الهروي معناه الزموا الجز بالمبالغة وقال الخطابي
هو بمعنى الاستقصاء والانهاك بالنون والكاف المبالغة في الازالة ومنه في الكلام
على لثتان غوله صلى الله عليه وسلم لحاضنة اتتني ولا تنهكي اي لا تبالغي في ختان
المرأة وجرى على ذلك اهل اللغة وقال ابن بطال الانهاك التأثير في الشيء وهو غير
الاستيصال قال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحلقه من اصله واما دوابر احفوها فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين قال
ان دقق فيه ما ادري هل يعتد به في المذهب او قاله اخبارا منه لمذهب مالك
قال الحافظ العسقلاني انه صرح في شرح المهذب بان هذا مذهبنا وقال الطحاوي
ذهب قوم من اهل المدينة الى ان قص الشارب هو المحاذي على الاحفاء واراد بالقوم
هؤلاء سالما وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبد الله
بن عبد الله بن عتبة وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانهم قالوا المستحب هو ان
يحاذي قص الشارب على احفائه واليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد
سيرين وعطاء بن ابي رباح وهو مذهب مالك ايضا وقال الطحاوي ايضا لم ار عن
الشافعي في ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون
وما الظنهم اخذوا ذلك الا عنه وقال القاضي عياض وذهب كثير من السلف
الى قص الحلق والاستيصال في الشارب وهو مذهب مالك ايضا كما تقدم نقله
وبأمر ادب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه والمحبب ان يأخذ منه حتى يبدو
الاطار وهو طرف الشفة وقال ابن القاسم عن مالك احفاء الشارب عندي حلة
والمراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفتين وقال الشهاب
سألت مالكا عن من يحفي شاربه فقال اراه ان يوجع مرتكبه وقال ابن بطال شاربه هذه بزعة
ظهرت في الناس اتى وقال الطحاوي وفي فعلهم في ذلك آثار دون فعلنا والذي يستحب
احفاء الشوارب وزاد اظهر من قصها اراد بقوله الآخرون جمهور السلف منهم
منهم اهل الكوفة وتحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد فانهم قالوا المستحب احفاء الشوارب وهو افضل من قصها وروى ذلك
عن عمر وابي سعيد المذكور وابي رافع بن خديج وسهل بن الاكوع وجابر بن عبد الله
وابي اسيد وعبد الله بن عمرو ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة باسانيده الصحاح وغرب
ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفا عند اصحابه
وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه شديدا ونقل عن انه اول من يفتى به وقال
القرطبي قص الشارب بان يأخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجتمع فيه
الوسخ قال والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس الاستيصال عند ما قالوا
فالذهب عند الكوفيين الى انه الاستيصال وبعض العلماء الى التقصير قال الحافظ المعتمد
هو الطرف فانه يحكى قولا بالتخيير بين الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء والاستيصال
ثم قال ادلة السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء
يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيخير فيما شاء وقال ابن عبد البر ان الاحفاء يحتمل
الاخذ الكلي او القص مقدر المراد والمقدر تعلم على ايهما ورجح قول الطبري
بثبوت الامرين معا في الاحاديث المرفوعة فاما الاقتصار على القص ففي حديث الحيرة
بن شعبة رضي الله عنه صفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهدي وفي قصه
على سواك قال الراجح انه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر فاخذ الشعر بالمقص
وجعل المقص تحت السواك ثم بعد فتوحه الاولى اخرجه البيهقي

فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج البزار من حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ايتوني بمقص وسواك
فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج الترمذي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج البيهقي الطبراني
من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقصون شواربهم وامامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة بن
عوف السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحاديث في رواية ميمونة
بنت مهران عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المجوس فقال انهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال فكان ابن عمر رضي الله
عنهما يستعرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة والبعير اخرجه الطبراني والبيهقي
واخرجا من طريق عبد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع
وابا رافع يحفون شواربهم كالحلق لفظ الطبراني وفي رواية البيهقي يقصون شواربهم
مع طرف الشفة واخرج الطبراني من طرق عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة انهم
يحلقون شواربهم وقد تقدم اثر ابن عمر انه كان يحلي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد كل
ذلك محتمل لان يراد استيصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ومحتمل لان يراد
استيصال ما يلاقي حمرة الشفة من اعلاها ولا يستوعب بقيتها نظرا الى المعنى في مشروعية
ذلك وهو مخالفة المجوس والامن من التشويش على الاكل وبقاء رغوة الماكولات
وكل ذلك يحصل باذكر وهو الذي يجمع مفترق الاخبار الواردة في ذلك وبذلك جزم
الداودي في شرح اثر ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخاري لانه اورد اثر ابن عمر
واورد بعده حديث ابي هريرة في قص الشارب فكانه اشار الى ان ذلك
هو المراد من الحديث وعن الشعبي انه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا
وما قاربه من اعلاه ويأخذ ماسة مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي
الفم ولا يزيد على ذلك قال الحافظ الصقلاني وهذا اعدل ما وقفت عليه من الاثار
وقد ابدى ابن العربي تخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال ان الماء النازل من
الانف يتلبد به الشعر لما فيه من الزوجة فيعسر تقيئه عند غسله وهو باد لمخالطة
رطبة وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم
استيصاله وان كان ابلغ وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله صلى الله عليه وسلم
الحلق على التقصير في النسك ووهى ابن التين الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق
وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني ويؤخذ مما اشار اليه ابن
العربي مشروعية تنظيف داخل الانف واخذ شعره اذا طال وقد روى مالك عن زيد
بن اسلم ان عمر رضي الله عنه كان اذا غضب فتل على انه كان بوقره وحكى ابن
دقيق العيد عن بعض الحنفية انه قال لا باس بابقاء الشوارب في الوضوء ذهابا الامدو
وتبعه قبيل قال النووي يستحب ان يبدأ في قص الشارب باليمين وتجب بين ان
يقص بنفسه او يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة فان فعل لابطل
ولا ارتكب حرمة بخلاف العانة قال الحافظ الصقلاني محل ذلك حيث لا مروءة واما
من لا يحسن الحلق فقد يباح له ان لم يكن له زوجة يحسن الحلق ان يستعين بغيره بقدر
الحاجة لكن محل هذا اذا لم يجد ما يشتوره به فانه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا
من لا يقوى على الشفة ولا يمكن من الحلق اذا استعان بغيره في الحلق لم يهتك المروءة
من اجل الضرورة وهذا لمن لم يقو على الشتور من اجل انا النورة تؤذي الجلد الرقيق
كجلد الابط وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذين
والانثيين واما الاخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن اخذ بعضه
بحيث لا يشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ويلحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه
فيها عند اخذه وقال النووي ينادي اصل السنة باخذ الشارب بالمقص ونحوه
ونوهت ان يبقى اعيه وفمه بالسن ثم قال من نظر الى اللفظ مع ومن نظر الى المعنى

وقال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو وهو اخذ من ذلك عن وجوب لعارض حيث يتعين كما تقدمت الاشارة اليه في كلام ابن العربي وكانه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فانه قد صرح بوجوبه وكذا ابوجوب اعفاء اللحية وبطاقة للترجمة ظاهرة حدثنا علي هو ابن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا اي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة وهو شائع ذائع وقد رواه الحميدي عن سفيان قال سمعت الزهري اخرجه ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما من طريقه ورواه احمد عن سفيان عن الزهري بالعنعنة وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن شيبة وغير واحد وابو داود عن مسدد كلهم عن سفيان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذه الرواية هي كناية عن قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوها وقولنا الراوي اعم اذ يدخل فيه الصحابي وغيره وكذلك محمول على الرفع وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين احمد في روايته ان سفيان كان تارة يحدث وتارة يصرح وسياتي في الباب الذي يليه من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري في الرواية الثالثة مع سعيد بن المسيب في المسند الذي يليه ابو النضر الفطرة خمس اي خصلة اشياء كذا قال الجمهور والاولى ان يقدر لها خمس خصال بالاضافة او خصال خمس على انه صفة موصوف مقدر او خمس من الفطرة شك من الراوي وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله خمس من الفطرة كونها في حيز التفصيل على الوصف والاضافة ويجوز ان تكون الجملة جرت مجرى المثل الذي لا يتغير فجرى على خمس من الفطرة والتعبير في بعض الروايات بالسنة بدل على ان المراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب وقد جزم بذلك النضر ابو حامد والماوردي وغيرهما وقال الواحدي كالحديث لا تزال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين واغرب القاضي ابو بكر بن العربي فقال عندي ان الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فان المرء لو تركها لم يبق صورته على صورة الادميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال في شرح الموطأ ونقله ابو شامة بان الاشياء التي مقصودها مطلوب تحصيل الخلق وهي النظافة لا يحتاج الى ورود امر ايجاب للشارع فيها انتهى وادعى نفس محمد الندب اليها كاف ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه قال دل الخبر على ان الفطرة بمعنى الدين والاصل فيما اضيف الى النبي ان منه ان يكون من اذكاره لامن زوائد حتى يقوم دليل على خلافه فقدر بالامر باتباع ابراهيم عليه الصلوة والسلام وبيان هذه الخصال امر بها ابراهيم عليه الصلوة والسلام وكل شيء امر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن امر به وتعقب بانه وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع او ندبا فندب فثبوت وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة في الخليل عليه الصلوة والسلام والختان بكسر الجيم وتخفيف المثناة الفوقية مصدر وحقه ان قطع ولحقه بفتح ثم سكون قطع عضو مخصوص من عضو مخصوص ووقع في رواية يونس عند مسلم الاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان ايضا كما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها اذا التقى الختانان والاول المراد هنا قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان يستوعب من اصلها عند اول الحشفة واقل ما يجزئ ان لا يبقى منها ما يغشى به شيء من الحشفة وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة بحيث متدل وقال ابن الصباغ حتى ينكشف جميع الحشفة وقال ابن كج فيما نقله الرافعي يتادى الواجب بقطع شيء من ما فوق الحشفة وان قل ويرد بان يستوعب القطع تدورا بها قال النووي وهو شاذ والاول المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المراة ما ينطلق عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استيصاله وقد اخرج ابو داود من حديث ام عطية ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي اخفضي فقط وقال انه ابشر للمراة قال الحافظ الصغاني وله شاهد

من حديث ام ايمن رضي الله عنها عند ابي الشيخ في كتاب العقيقة واخرج عن الضحاك بن قيس عند البيهقي قال النووي وبقي ختان الرجل اعزاز ابن آل مجمعة وختان المرأة خفضا بغاء وضادا معجمتين وقال ابو شامة كلاهما لغة يقتضي بقية اكمل اعزازا والخفض يختص بالاناث قال ابو عبيدة عن ابن الجارية والغلام واعزرتهما اختنتهما واختنتهما وزنا ومعنى قال الجوهري والاكثر خفضت الجارية قال ويزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمر ختن طلقته اي اسرعت فصار كالمختون وقد اسحت العلماء من اشاعبة فمن ولد محتونا ان يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال ابو شامة وغاب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر مرارة المشقة فان كان ذلك وجب تكميله وافاد ابو عبد الله بن الحاج في المدخل انه اختلف في النساء هل يخفضن عموما او يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضيلة المشروع قطعا منهن بخلاف نساء المشرق قال فمن قال ان من ولد مختونا استحب امرار الموسى على الموضع امتثالا للامر قال فعلى هذا المرأة كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في اباب الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من الصحابة عطاء حتى قال لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختن وعن احمد وبعض المالكية يجب وعن ابي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي اورده صاحب المغني عن احمد وذهب اكثر العلماء وبعض الشافعية الى انه ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن اوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وهذا لا حجة فيه لما تقرر ان لفظ السنة اذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على ان المراد افتراق الحكم وتعقب بانه لم يخصص الوجوب فقد يكون في حق الذكور اكد منه في حق النساء او يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للاباحة على ان الحديث لا يثبت لانه من رواية حجاج بن ارطاة ولا يحتج به اخرجه احمد والبيهقي لكن له شاهد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد مختلف فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابي ايوب رضي الله عنه واحتجوا ايضا بان الخصال المتقدمة مع الختان ليست واجبة الا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبا واجيب بانه لا مانع ان يراد بالفطرة والسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد فلا دليل في ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره وايضا فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ امر واحد كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فاباحة الاكل واجب والاكل مباح هكذا مسلك جماعة وتعقبه الفاكهاني في شرح العمدة فقال الفرق بين الاية والحديث ان الحديث يمكن لفظة واحدة استعملت في الجميع فتعين ان يحمل على احد الامرين الوجوب او الندب بخلاف الاية فان صيغة الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب فعرف في احد الامرين بدليل وبقي الاخر على الاصل وهذا التعقب انما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين واما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم واستدل من اوجب الختان بادلة الاول ان القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلوة لكن امساك نجاسة بفمه وتعقب بان الفم في حكم الظاهر بدليل ان وضع المأكول فيه لا يفطر الصائم بخلاف داخل القلفة فانه في حكم الباطن وقد صرح ابو الطيب الطبري بان هذا القدر عند نا معفو عنه الثاني ما اخرجه ابو داود من حديث كليب جد عيسى بن كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له القي عنك شعر الكفر واختتن ورجح ما تقرر ان خطابه الواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية وتعقب بان سنده للحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شيء الثالث جواز كشف العورة من المختون وبه قال ابن المنذر انما شرع لمن بلغ او شارف البلوغ وهو لا تطيق النساء ايها وكلامها حرام فلو لم يجب لما امر به ولا امر من لا يجب عليه ويحتج بهذا ابو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره وذكر الحنفي انه رآه في كتاب بلوغ

المشروب لابن سريج قال ولا اظنه يثبت عنه قال ابو شامة وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعبارات مختلفة كالشيخ ابي حامد والقاضي الحسين وابي الفرج الزرجي والشيخ في المهذب ونقله القاضي عياض بان كشف العورة مباح للحلة للختن والنظر اليها مباح للداواة وليس في ذلك واجبا اجماعا واذا جاز في الحلة الدنيوية كان في الحلة الدينية اولى وقد استشكل القاضي حسين هذا فقال فان قيل هل يترك الواجب لغير الواجب كثيرا لان الصلاة للحلة بالتشاغل بركعتي الفجر وتركه القيام في الصلوة بعذر الداواة وكشف العورة للداواة مثلا واجاب عن الاولين ولم يجب عن الثالث واجاب النووي بان كشف العورة لا يجوز لكل مداواة ولا يتم المراد وقوى ابو شامة الاول بانهم جوزوا لغاسل الميت ولا يتان ذلك لغاسل الا بالنظر واللمس وهما حرامان وقد اجيز الامر مستحب الرابع اجيح ابو حامد واتباعه كالماوردي بانه قطع عضو لا يتخلف عن الحد فحشا فيكون واجبا كقطع اليد في السرقة وتعقب بان قطع اليد انما يجب في مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس الخامس قال الماوردي في الختان ادخال لم عظيم على الصغير وهو لا يترع الا في احدى ثلاث خصال الحلة او وجوب وقد انتفى الاولان فتعين الثالث وتعقبه ابو شامة بان في الختان مرجح مصالح تزيد الطهارة والنظافة فان القلفة من المستقذرات عند العرب وقد كان ذمهم الاقلف في اشعارهم الصادرة قال الخطابي محتجا بان الختان واجب بانه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختونون بين جماعة قتلى يغسلون ويصلى عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين وتعقبه ابو شامة بان شعائر الدين ليست كلها واجبة وما ادعاه في المقتول مردود لان اليهود وكثيرا من النصارى يختتنون فليفيد ما ذكر في القرينة بحيث فقد بطل دليله السابع قال البيهقي احسن الحجج ان يقال بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيح مرفوعا اختتن ابراهيم عليه الصلوة والسلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم ووضع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الكلمات التي ابتلى بهن عليه الصلوة والسلام فاتمهن خصال الفطرة ومنهن الختان والاشياء عدا انما يقع بما يكون واجبا ويتعقب بانه لا يلزم ما ذكر الا ان كان ابراهيم عليه الصلوة والسلام فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز ان يكون فعله على سبيل الندب فحصل اشكال الامر باتباعه على ما فعله وقد قال الله تعالى في حق محمد صلى الله عليه وسلم واتبعوه لعلكم تهتدون وقد تقرر في الاصول ان افعاله لمجردها لا يدل على الوجوب وايضا فان الكلمات العشر ليست بواجبة وقال الماوردي ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لا يفعل ذلك في مثل سنه الا لامر من الله تعالى وما قاله مجاهد جاء مفعولا فاخرج ابو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن طلحة بن رباح عن ابيه ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام اقرن بختن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فعتب ربه فاوحى الله اليه انك عجلت قبل ان تأمر بآلته قال يا رب كرهت ان اؤخر امرك قال الماوردي والقدوم جاء مشددا ومخففا وهو القادوم الذي اختتن به وذهب عليه الى ان المراد به مكان يسمى القدوم قال ابو عبيد الهروي في الغريبين يقال هو كان وقيل اسم قرية بالشام وقال ابو شامة هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره وقيل قرب حلب وجزم غيره احد ان الالة بالتخفيف وصرح ابن التين بانه لا يشدد وثبت بعضهم الوجهين وفي كل منهما ووقع عند الشيخ من طريق اخرى ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك الى ان اكمل مائتي سنة والاطهر شهرة وهو انه اختتن ابن ثمانين وعاش بعدها اربعين والفرق بالاستدلال بذلك متعذر لانه كان في حق ابراهيم عليه الصلوة والسلام واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا فلا تطرق ولا تختلف في الوقت الذي يشرع فيه للختان قال الماوردي له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة فان اخر ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة السابعة فان بلغ وكان ضويا ضعيفا يخاف من حاله انه

ان ختن تلف سقط الوجوب ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر
النامي جسبر انه لا يجوز ان يختن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لانه يؤمر بصلاته
على ترك الصلوة والختان فوق هذا المضرب فيكون اولى بالتاخير وذكره النووي
في شرح المهذب وقال امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبي ليس من اهل العبادة
المتعلقة بالبدن فكيف مع الالم قال ولا يرد وجوب العدة على الصغيرة الغير
لانه لا يتعلق به قصد بل هو مضي في زمان محض وقال ابو الفرج السرخسي في ختن الصبي
وهو صغير مصلحة من جهة ان الجلد بعد الكبر يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الائمة
الختان قبل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهية الختان في اليوم السابع
لانه فعل اليهود وقال مالك يحسن اذا قارب اذا التي عشره وهو معتدم اسنانه
وذلك يكون في السبع السنين وما حولها وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين
الى عشر وعن احمد لم اسمع فيه شيئا واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سبع من السنة في الصبي يحتى في السابع ويختن واخرج ابو
الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن ذهير بن محمد عن ابي المنكدر او غيره عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن حسنا وحسينا رضي الله عنهما لسبعة
ايام قال الوليد فقلت لمالك ما كانا عنه فقال للاذرق ولكن الختان اطهرة فكلما
قدمها كان احب الي واخرج البيهقي حديث جابر رضي الله عنه واخرج ايضا
من طريق موسى بن علي عن ابيه ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام ختن اسحق
وهو ابن سبعة ايام وقد نقل الشيخ ابو عبد الله بن الحاج في المدخل ان السنة
اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى وقد مر في ابواب الولية من كتاب النكاح
مشروعية الدعوة في الختان وما اخرجه احمد من طريق الحسن عن عثمان بن ابي العاص
انه دعي الى ختان فقال ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ندعى له فاخرجه ابو الشيخ في رواية اخرى قيل انه كان ختان جارية والله اعلم
والاستحداد اي وقتا ينبغي الاستحداد بالمهملة استفعال من الحديد والمراد
استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد قيل وفي التعبير بهذه
اللفظة مشروعية الكناية عما يستحى منه اذا هل الافهام بها واغنى عن التصريح
والذي يظهر ان ذلك من صرف الرواة وقد وقع في رواية النسائي في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه هنا التعبير بحلق العانة وكذا في حديث عائشة وحديث
انس رضي الله عنهما عند مسلم قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي حول الفرج
المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر
فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما قال
وذكر الحلق لكونه الاغلب والا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما
وقال ابو شامة العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر
من البطن فكان تحت السرة وفوق الفرج وقيل اصل الفخذ ركب وقيل ظاهر الفرج
وقيل الفرج نفسه سواء كان من رجل او امرأة قال ويستحب مماطة الشعر
عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولى فمتى ان يعلق شيء من العانط ولا يزيله
المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار قال وهو يقوم التنور
مكان الحلق وكذلك النتف والقص وسئل احمد عن اخذ العانة بالمقراض فقال
ارجو ان يجزئ قبله فالنتف قال وهل يقوى على هذا احد وقال ابن دقيق العيد
قال اهل اللغة العانة الشعر النابت على استه وقيل هو نبت الشعر قال وهو
المراد في الخبر وقال ابو بكر بن العربي شعر العانة اولى الشعور بالازالة لانه
يكثف ويتلبد في الوسخ بخلاف شعر الابط قال واما حلق ما حول الدبر
فلو بشرع وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة انه لا يجوز كذا قال ولم يذكر للمنع
شيئا مستندا والذي استند اليه ابو شامة هو بل ربما يصور الوجوب
في حق من تعين ذلك في حقه كمن لم يجد من الماء الا القليل وامكن ان يحلق
الشعر ان لا يعلق به شيء من العانط يحتاج معه الى غسله ويسبقه ماء زائد

على قدر الاستطاعة وقال ابن دقيق العيد كان الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال والاولى في ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا ويجوز النتف بخلاف الابط فانه بالعكس لانه يخشى منه الاضرة فخلوف العانة واسع من الابط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فناء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب وقال النووي ويعم السنة في ازالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معا وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه في النهي عن طروق النساء ليلا حتى تستحد المغيبة وتستحد المغيبة تكن بنا دي اصل السنة بالازالة بكل مزيل وقال النووي ايضا والاولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف واستشكل بان فيه مزيدا على المرأة بالمرد على الزوج باستدعاء الحمل فان النتف يرخي المحل بالنفاق الاطباء ومن ثمة قال ابن دقيق العيد ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق في حق المرأة لان النتف يرخي المحل لكن قال ابن العربي ان كانت شابة فالنتف في حقها اولى لانه يرخي المحل وان كانت كهلة فالاولى في حقها الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل الاصل في حقها النتف مطلقا لما كان بعيدا وحكى النووي في وجوب الازالة عليها اذا طلب الزوج منها ذلك وجهين اصحهما الوجوب ويفرق الحكم في نتف الابط وحلق العانة ايضا ان نتف الابط وحلقه يجوز ان يتعاطاه بنفسه بخلاف حلق العانة فيحرم الا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة واما التنور فسئل عنه احمد فاجازه وذكر انه يفعله وفيه حديث عن ام سلمة رضي الله عنها اخرجه ابن ماجة والبيهقي ورجاله ثقات ولكن اعل بالارسال وانكر احمد صحته ونقطه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى ولي عانته بيده ومعارضه حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه وكل سنده ضعيف جدا ونتف الابط اي وتالثها نتفا الابط وفي رواية الكشميهني الآباط بالجمع والابط بكسر الهمزة والموحدة وبسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وهو يذكر ويؤنث وتابط الشيء وضعه تحت ابطه والمستحب البداءة باليمين وبنا دي اصل السنة بالحلق ولا سيما من يوله النتف وقد اخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال قلت خلت على الشافعي وقد حلق ابطه فقال لي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قال الغزالي هو في الابتداء موجع ولكنه يسهل على من عتاده قال والحلق كاف لان المقصود المظاعة وتعقب بان الحكمة في نتفه ان محل الرائحة الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فيكثر الرائحة لذلك وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وهو نتف الشعر ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن يتبين ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل فان ورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحمل ان يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما ان كان جلدا رقيقا ويثبت في ازالته البداءة باليمين ويزيل ما في اليمنى باصابع اليسرى وقد ذكر الرمخشري ان امكن ونتف ما بقي وتقليم الاظفار اي ورابعها تقليم الاظفار وهو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فصل الاظفار كما في حديث الباب في رواية ووقع في حديث في الباب الذي يليه بلفظ تقليم وفي حديث عائشة وانتف رضي الله عنها قص الاظفار والتقليم اعم والاظفار جمع ظفر بضم الظاء وافتاء وسكونها وحكى عياض فيه كسر اوله وانكره ابن سيده وقد قيل انه قراءة للحسن عن ابي السماك انه قرأ كسر اوله وثانيه والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس راس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي الحد بمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعي فيه وجهين قطع المتولي بان الوضوء حينئذ لا يصح وقطع الغزالي في الاحياء بانه يعفى عن مثل ذلك واصح بان غالب الاعراب لا يفعلها هذا مع ذلك ومع ذلك لم يرد في شيء من الاخبار امرهم باعادة الصلوة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر اذا طال بخلاف المتولي استبقى

بالماء ولم يجز غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وقد اخرج البيهقي في الشعب
من طريق قيس بن ابي حازم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة فاوهم فيها فقيل
فقال مالي لا اوهم ودفع احدكم بين فخذيه وانملته رجاله ثقات مع ارساله وقد
وصله الطبراني من وجه آخر والرفغ بضم الراء وفتحها وبسكون الفاء بعدها غين
معجمة يجمع على ارفاغ وهي مغابن الجسد كالابط وما بين الاليتين والفخذين
وكل موضع يجتمع الوسخ فيه فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره والمقذر روح بطن
احدكم والمعنى انكم لا تغفلون اظفاركم ثم تكون بها ارفاغكم فتتعلق بها ما في الارفاغ
من الاوساخ المجتمعة قال ابن عليهم طول الاظفار وترك قصها وفيه اشارة ايضا
الى ندب تنظيف المغابن كلها ويتحث الاستقصاء في ازالتها الى الحد لا يدخل
منه ضرر على الاصبع واستحب احمد للمسافر ان يبقي شيئا لحاجته لان الاستعانة بذلك
غالبا ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث لكن جزم النووي
في شرح مسلم بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم
الابهام وفي اليسرى البداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدأ في الرجلين بخنصر
اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا وقال
في شرح المهذب بعد ان نقل ذلك عن الغزالي وان المذكور حاشته انكاره عليه
لا باس بما قاله الغزالي الا في تاخير ابهام اليد اليمنى فالاولى ان يقدم اليمنى
بكاملها على اليسرى قال واما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا اصل له انتهى وقال
ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الى دليل
فان الاخبار طلقت في باقي عن ذلك وقال الحافظ العسقلاني يمكن ان يوخذ بالعنى من حديث
والجامع التنظيف ويوخذ البداءة باليمنى من حديث عائشة رضي الله عنها الذي
مر في الطهارة كان يحب التيمن في طهوره وترجله وفي شانه كله والبداءة
باليمنى منها لكونها اشرف لاصابع لانها آلة التشهد واما ابتداءها بالوسطى
فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فيكون الوسطى جهة
يمينه ويستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يحول اليد بقص الابهام واما في اليسرى فاذا بدا
بالخنصر لزمه ان يستمر على جهة اليمين الى الابهام قال الشيخ دين الدين العراقي في
شرح الترمذي وكان ينبغي ان لو اخر ابهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر
على الانتقال الى جهة اليمين ولعل الاول لحظ فصل كل يد عن الاخرى وهذا التوجيه
في اليدين يعكر عليها نقله في الرجلين الا ان يقال انما سن يقلم اظفار رجليه بنقلها
من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وقد قال صاحب القنية الاخذ في ذلك
بالقياس ان يبدا بخنصر اليمنى الى ان ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا وكانه
لحظ ان القص يقع في باطن الكفين ايضا وذكر الرمياطي انه تلقى عن بعض المشايخ
ان من قص اظفاره مخالفا لما يصيبه وجد وانه جرب ذلك مرة طويلة وقد نص
احمد على استحباب قصها مخالفا وبين ذلك ابو عبيد الله بن بطه من اصحابه فقال
يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ويبدا بابهام اليسرى
على العكس من اليمين وقد ذكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه
وقال ان ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو عندي كما قال
يا العالم ولو تخيل متخيل ان البداءة لمسبحة اليمنى من اجل شرفها فهيئة الهيئة
لا تحيل في ذلك نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له اصل وهو كان
يعجبه التيامن انتهى ثم اعلم ان تقليم الاظفار لا يتوقت واضابط في ذلك
الاحتياج فاي وقت يحتاج الى تقليمه يقلمه واخرج البيهقي من مرسل ابي جعفر
الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره يوم
الجمعة وقال الحافظ العسقلاني ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس
حديث وقد اخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول واقرب ما وقفت عليه
في ذلك ما اخرجه البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر وسئل احمد عنه فقال
يسن يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه يجوز وهذا هو المعتمد

انه يجب كيف ما احتاج اليه واخرج مسلم من حديث انس رضي الله عنه وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين يوما كذا فيه وقت على البناء للمفعول واخرجه اصحاب السنن بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار العقيلي الى ان جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به وفي حفظه شيء وتعقب بان ابا داود والترمذي اخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت وصدقة بن موسى وان كان فيه مقال لكن يبين ان جعفرا لم ينفرد به وقد اخرج ابن ماجة نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن انس رضي الله عنه وعلي ايضا فيه ضعف واخرجه ابن عدي عن ثابت من جهة عبد الله بن عمران يرفع معرى عن ثابت عن انس رضي الله عنه لكن اتى فيه بالفاظ مستغربة قال ان يحلق الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه يطول وان يقلم اظفاره من الجمعة الى الجمعة وعبد الله مجهول قال القرطبي في المفهم ذكر الاربعين تحديد لاكثر المدة لا يمنع فقد ذلك من الجمعة الى الجمعة واضابط في ذلك الاحتياج وكذا قال النووي والمختار ان ذلك كله يضبط بالحاجة وقال في شرح المهذب ينبغي ان يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وقال الحافظ العسقلاني لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فان المبالغة في التنظيف فيه مشروع وفي سؤالات مهنا عن احمد قلت له ما يأخذ من شعر واظفاره ايدفنه ام يلقيه قال يدفنه قلت للغلف فيه شيء قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدفنه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال لا تتلاعب به سحرة بني آدم وهذا الحديث اخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر واستحب اصحابنا دفنها لكونها جزءا من الآدمي ولو قص اظفاره فقص بعضا وترك بعضا ابدى فيه ان وقوع العبد احيانا لا من منع لبس احدى الخفين وترك الاخرى كما تقدم في ثيابه وابيه فتح اعلى تتمة روى ابن لهيعة وفي من حديث عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلم اظفاره يوم الاحد خرجت منه الفاقة ودخل فيه الغنى ومن قلم اظفاره يوم الاثنين خرجت منه العلة ودخل فيه الصحة ومن قلم اظفاره يوم الثلثا خرج منه البرص ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والصحة ومن قلم اظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرج منه الذنوب ثم قال هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اقبح الموضوعات واردها وفي سنده مجهولون ومتروكون وضعفاء تنبيه اعلم ان بين قوله الفطرة خمس وبين قوله ان خمسا من الفطرة تنافيا بحسب الظاهر وقد وقع في رواية احمد خمس من الفطرة ولم يبين وكذا في رواية معمر عن الزهري عند النسائي ووقع في رواية ابراهيم بن سعد بالعكس كما في الباب الذي يليه بلفظ الفطرة خمس وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم والنسائي فقال ابن دقيق العيد دلالة المفهوم فيه الظهور من دلالة هذه الرواية على الحصر وقد ثبت في احاديث اخرى زيادة على ذلك فدل على ان الحصر فيها غير مراد واختلف في النكتة في الاتيان بهذه الصيغة فقيل لدفع الدلالة وان مفهوم العدد ليس بحجة وقيل ان كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الامر بالعكس وقيل لا اختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع الذي يليق بالمخاطبين وقيل اريد بالحصر المبالغة لتاكيد امر الختن لان كونه كذا حمل عليه قوله الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك ويدل على التاكيد ما اخرجه النسائي من حديث زيد بن الارقم مرفوعا من لم يأخذ شاربه فليس منا وسنده قوي واخرج احمد من طريق يزيد بن عرو المعافري ونحوه وزاد فيه حلق العانة وتعليم الاظفار وذكر ابن العربي ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد ما نص عليه مما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وان اراد اعم من ذلك فقد تحصر في اكثر من ذلك بكثير واقل ما ورد في خصال الفطرة

حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي يليه غاية لم يذكر فيه الا ثلاثا
واخرجه ابو يعلى في رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة واخرجه في رواية اخرى
بلفظ من الفطرة فذكر الثلاث وزاد الختان وفي رواية لمسلم من حديث عائشة
رضي الله عنها عشر من الفطرة فذكر الخمس التي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الا الختان
وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء
اخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها الكل
قال في الفتح ان الراوي ينسى العاشر الا ان يكون المضمضة وقد اخرجه ابو عوانة
في مستخرجه بلفظ عشر من السنة وذكر الاستنشاق بدل الاستنجاء واخرجه النسائي
من طريق سليمان التيمي قال سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة فذكر مثله
الا انه قال وشكلت في المضمضة واخرجه ايضا من طريق ابي بشر عن طلق قال من
السنة عشرة فذكر الا انه ذكر الختان بدل غسل البراجم وزيد النسائي الرواية المقطوعة
على الموصولة المرفوعة قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انها ليست بعلة قادحة
فان راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وليثه احمد وابو حاتم
وغيرهما وحديثه حسن وله شواهد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره فالحكم
بصحته من هذه الحيثية سائغ وهل سليمان التيمي سمعت طلق بن حبيب يذكر
عشرا من الفطرة يحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها وبسند صحيح اخذ في بيان السند وقد
اخرج احمد وابو داود وابن ماجة من حديث عمار بن ياسر رفوعا نحو حديث عائشة
رضي الله عنها قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم
والاستنجاء وذكر الختان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ساقه ابن ماجة وابو
داود فاحال به على حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال وروي نحوه عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقال خمس في الراس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية كما تقدم
الما اخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فانهن قال ابتلاه الله
بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد فذكر مثل حديث عائشة رضي الله عنها
كما في الرواية التي تقدمت عن ابي عوانة ولم يذكر في المضمضة وذكر بدلها الفرق
بدل اعفاء اللحية واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء فصار مجموع الخصال التي وردت وهذه الاحاديث
خمس عشرة خصلة اقتصر ابو شامة في كتاب السواك وما اشبه ذلك على اثنتي عشرة
وزاد النووي واحدة في شرح مسلم فلا بأس في تعسير العشرة الا لاثنين على الخمس الواردة
فاما الوضوء والاستنشاق والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فقد
تقدم شرحها في كتاب الطهارة واما اعفاء اللحية فيأتي في الباب الذي يليه واما
الفرق فيأتي بعد ابواب واما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين
وهي عقد الاصابع التي في ظهر الكف وقال الخطابي هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها
الوسخ ولا سيما من لا يكون طري البدن وقال الغزالي كان العرب لا تغسل الدعتب
الطعام يجتمع في تلك العقود ومع قائم بغسلها قال النووي وهي سنة مستقلة
ليست مختصة بالوضوء بعني انما يحتاج الى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف
قال وقد لحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ قال
في بقائه اضرارا ما امتنع انتهى وقد اخرج ابن عدي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بتعاهد البراجم عند الوضوء لان الوسخ ايهما سرايح وفي رواية
لتعهدي الحكيم من حديث عبد الله بن بسر رفعه قصوا اظفاركم واعفوا مغاوركم
ونقوا براجكم وفي سنده راو مجهول وفي رواية احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ابطا جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولم لا يبطئ عني والتم
لا تستنون افواهكم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم والرواجب
جمع راجبة بجيم وموحدة قال ابو عبيد البراجم والرواجب مفاصل الاصابع كلها
وقال ابن سيدة البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم والرواجب ما ظهر من مفاصل

اصول الاصابع وقيل فصبة الاصابع وقيل هي ظهور السلاميات وقيل هما بين البراجم من السلاميات وقال ابن الاعرابي الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم والبراجم المشجبات من مفاصل الاصابع في كل اصبع ثلاث برجات الا الابهام فانها برجتان وقال الجوهري الرواجب مفاصل الاصابع الاخرى تلي الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع العرق التي على ظهر القدم وقال ايضا الرواجع ظهور السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نتأت وارتفعت والاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بمعقد ظاهر الكف واحدها اشجع وقيل هي عروق ظاهر الكف واما الانضاح فقال ابو عبيد الهروي هو ان ياخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال الخطابي انتضاح الماء الاستنجاء واصله من النضح وهو الماء القليل فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة وعلى الاول فهو غيره ويشهد له ما اخرجه اصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي او سفيان بن الحكم عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ حفنة من ماء فانتضح بها واخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير ان رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما فقال اني لاجد بللا واذا قمت اصلي فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انضح بماء فاذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه واما الخصال الواردة في الحي لكم يرد التصريح فيها بلفظ النظرة فكثيرة منها ما اخرجه الترمذي من حديث ابي ايوب رضي الله عنه وفيه اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وتختلف في ضبط الحاء فقيل بفتح المهملة والخاء المعجمة والفتح اثبت في الصحيحين ان الحياء من الايمان وقيل بكسر المهملة وتشديد التحتانية والاول هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني فهي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن واخرج البزار والبغوي في معجم الصحابة والحكيم الترمذي في نوادر الاصول من طريق سليم بن عبد الله الخطمي عن ابيه عن جده رفعه خمس من سنن المرسلين فذكر الاربعة المذكورة الا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام وهو ما يقوي الضبط الاول وفي حديث ابي ايوب رضي الله عنه واذا تتبع ذلك من الاحاديث كثر العدد وتتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية بل ولد بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط لمقاصد الدين والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتاذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الاوثان واستجلاب محبة الشارع والمحافظة على ما اثنى عليه قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم الى المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكانه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها او حافظوا على ما يستمر به حسنا وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى ائتلاف المطلوب لان الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس اليه بخلاف قوله وعجد راسه والعكس بالعكس والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وقص الشارب وقد اخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة

باب تقليم الاظفار

وهو تفعيل من القلم كما سيأتي وفي الصحاح قلمت اظفاري بالتخفيف وقلمتها بالتشديد للتكثير والمبالغة وقد ذكر في تلك احاديث منها لا تقلن له يا اظفر وانما هو مختص بالشارب والعانة فيمكن ان يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الاظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معها ويحتمل ان يكون اشار الى ان حديث ان عمر رضي الله عنه في الاول وصريحه في الثاني واحد منهم من طوله ومنهم من اختصره وكلا الوجهين تصرف لا يخفى حدثنا احمد بن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب بن الوليد الهروي مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيد بعضهم يزيد حدثنا يحيى بن سليمان الرازي توفي لاصل مات سنة ثمان قال سمعت حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا في رواية الجميع وزعم ابو مسعود في الاطراف ان البخاري ذكره من هذا الوجه موقوفا ثم تعقبه بان ابا سعيد الاشج رواه عن يحيى بن سليمان مرفوعا وتعقب الجياني كلام ابي مسعود فاجاد من النظرة كذا في رواية الجميع وقد تعقل النووي ما وقع فيه بلفظ من السنة اي ثلاث حلق العانة وتقليم الاظفار

وقص الشارب وفي رواية ١٧ معمل واخذ الشارب وفي اخرى له وقص الشوارب قال القاضي
وقع في كلام محمد انه لتعليم الشوارب وهو من الواحد الذي فرق وسمى كل جزء منه باسمه
فقالوا لكل جانب شارب ثم جمع شوارب وحكى ابن سيده عن بعضهم من قال الشاربان
الخطان واما الشاربان ما طالا من ناحية السبالة قال وبعضهم يسمي السبلة كلها شاربا
ويؤيده اثر عمر رضي الله عنه الذي اخرجه مالك انه كان اذا غضب فتل شاربه والذي يمكن
فتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شاربا وقد تقدم انه اختلف هل السبالان وهما جانبا
الشارب منه فقيل انهما منه وانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة لحية ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وتقليم الاظفار حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس
ابو عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحق
المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي احد
الاعلام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة
خمس يبتدأ وخبره والمراد خصال الفطرة خمس او لا تقدير لان جنس والخمس يجري مجرى الجمع
يقال الجمني الدينار الصقر والدرهم البيض او هو على تقدير الفطرة ذات خصال خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد السابق
لانها متعددة في اليدين والرجلين ونتفا لابط بالجمع مقابلة الجمع من الناس او من اطلق
الجمع على التثنية كقوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما او لان كل واحد منهم قال لو الا تختن خصمان وهما
الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري الحافظ
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغر زرع ابو معاوية الخياط التميمي
قال حدثنا عزرة بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عمه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اراد بهم المجوس بدليل
عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم خالفوا المجوس فانهم كانوا يعفون لحاهم
ومنهم من كان يجلقها وفروا الى تخديد اللحاء من التوفير وهو بقاء اي تركها
موفرة والى كبر اللحى وحكى قصرها بالقصر والمذهب لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على
الخدين وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم اوفوا وضبط بالجيم والمهملة اي كثروها
وبالحاء المهملة بالاحفاء واطيلوها وله في رواية اخرى اوفوا اي تركوها وافية وفي رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه اعفوا وقال النووي وكل هذه الروايات بمعنى
واحد واحفوا الشوارب بهمزة قطع من الاحفاء بالمهملة كذا في رواية الاكثر وحكى ابن دريد
حفا شاربه حفوا اذا استأصل اخذ شعره وعلى هذا فهي بمنزلة وصل والمقصود الاستقصاء
في النقص قال الطيبي فان قلت ما وجه قوله اعفوا اللحى وقد علمتان الاعفاء الاكثار وان
من الناس من اذا ترك شعر لحيته اشاع منه نظائر الحديث اعني قوله اعفوا اللحى يتعارض مفهوما
وعرضا ويصير حق تصيد الناس حديثا ومثلا وقيل قد ثبت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم على خصوص هذا الحديث وان من الحلية محظورا اعفاؤه وواجباقصه على اطلاق من السلف
في قص ذلك وحده فقال بعضهم حد ذلك ان يزداد على قدر القبضة طولا وان ينتشر عرضا
فيقبح ذلك وروي عن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا قد ترك لحيته حتى كبرت فاخذ يجزها
ثم قال ايتوني بجلستين ثم امر رجلا فجز ما تحت يده ثم قال اذهب فاصلح شعرك واغسله
يترك احدكم نفسه حتى كانه سبع من السباع وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته
فيأخذ ما فضل وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقال اكرون يأخذ من طولها وعرضها على
ما لم يفحش منه ولم يجد وافي ذلك حديثا غير ان معروف ذلك عند من لم يخرج من عرف
الناس وقال عطاء لا باس ان ياخذ من لحيته التي كالقليل من طولها وعرضها اذا كبرت
وعلة كراهة الشهرة وفيه تعريض فمن لم يحترز به واستدل الحديث عزرة عن عزرة
عن اسامة بن زيد عن عزرة بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ياخذ من لحيته من عرضها وطولها اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وسمعت محمد
بن اسمعيل يقول لعزرة بن مقاتب لهذا الحديث لا اعرف له حديثا غيره اصلا وقال يزيد بن
الاصبهاني الحديث قال وروايته حسن اراى لعزرة عزرة وسمعت قتيبة يقول عزرة عزرة
كان صاحب حديث وكان يقول الايمان قول وعمل وقال الحافظ العسقلاني وقد ضعفه

جماعة وقال القاضي عياض يكره حلق اللحية وقصها ونحو بعضها واما الاخذ من طولها وعرضها
اذا عظمت فحسن لا يكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تصغيرها وتعقبه النووي بانه خلاف
ظاهر الحديث فالامر يقتضي تركها قال والمختار ان يتركها على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره
وكان مراده بذلك في غير النسك لان الخاصي قد نص على استحبابه فيه وذكر النووي عن الغزالي
وهو في ذلك تابع لابي طالب المكي ان وقت كراهة القصة عند تعاطي خصيها بالسواد
لغير الجهاد وبغير السواد ابتداء للصلاح لا للفساد لاتباع وتبييضها استحبها الطبري
لقصد القاضي على الاقران ونتفها ابقاء للرودة وكذا حفيفها ونتف الشيب وجز النووي
بتحريمه لثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريبا وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا وعجلة وكذا
ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف وتركها شعثة ايهاما الزهد
والتقلل اليها اقرب وداوموا وعقدها بحديث رويفع رفعه من عقد لحيته فان
محمدا منه بري الحديث اخرجه ابو داود قال القاضي المراد عقدها في الحرب وهو من
زي الاعاجم وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد وذلك من فعل اهل التانيث وكان
ابن عمر رضي الله عنهما موصولا لبسته الى نافع اذا حج او عمر قبض عليه فاخذ بفتح الفاء
والضاد المعجمة وحكي كسر الضاد كعلم والفتح اشهر اخذه وقد اخرجه مالك في الموطأ عن
نافع بلفظ كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حلق رأسه في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه وقال
كما سأتي وما فضل اي عن قبضة اليد قطعه تقصيرا ولعل ابن عمر رضي الله عنهما جمع بين حلق
الرأس وتقصير اللحية اتباعا لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين هذا هو المعتمد الذي
قاله الكرماني وزاد الحافظ المستقلي وفصل ذلك من عموم قوله وقرأ الباقي فحمله على حالة غير
حالة النسك والذي يظهر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك
بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التي يشوه فيها الصورة بافراط طول شعر
اللحية او عرضه فقد قال الطبري ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكرهوا اخذ شيء من اللحية
من طولها ومن عرضها وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده الى ابن عمر
رضي الله عنهما انه فعل ذلك والاثر رضي الله عنه انه فعل ذلك برجل ومن طريق ابي هريرة
رضي الله عنه انه فعله واخرج ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه نسك صغير قال
كما تعفي السبال الا في حج او عمرة وقوله تعفى بضم اوله وتشديد الفاء اي تترك واما
وهذا تؤيد ما نقل عن ابن عمر فان السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين
وهي ما طال من شعر اللحية فاشار جابر رضي الله عنه الى انهم يقصرون منها في النسك
وعن الحسن البصري انه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وقال النووي يستثنى من الامر
باعفاء اللحية ما لو نبتت للمرأة لحية فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت لها شارب
او عنفقة وقد سبقه الى ذلك الغزالي لكن نقل هذا الحديث بالترجمة الاتي بعشعش وقد اخرجه مسلم
في اللباس باب اعفاء اللحى اي تركها من غير حلق ولا خفف ولا قص
الكثير منها على ما سبق عفوا كثروا وكثرت امواههم ليس هذا بموجود في بعض النسخ
واشار به الى تفسير قوله ثقت في الاخر اي حتى عفوا وقالوا قد مشى اباذا الظاء والراء
وفسر قوله عفوا اي حتى كثروا وذكر في الترجمة الاعفاء وهو من المزيد فاما ان يكون اشار
بذلك الى اصل المادة او الى ان لفظ الحديث وهو اعفوا اللحى جاء بالمعنيين فعلى الاول
يكون بهمزة قطع وعلى الثاني يكون بهمزة وصل وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم
ابن التين قال وهمزة قطع اكثر وقال ابن دقيق العيد تفسير الاعفاء بالتكثير من اقامة
السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها
حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الباء هو ابن سليمان
قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب اي بالغوا في القص والنهك المبالغة واعفوا
اللحى واغربا ابن السيد فقال اهل بعضهم قوله اعفوا اللحى على الاخذ منها باصلاح ما شذ
منها طولا وعرضا واستشهد بقول زهير على اثار من ذهب العفاء وذهب
الاكثر الى انه بمعنى وفروا وكثروا وهو الصواب وقال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا فهم
من الامر بالاعفاء المنهي بخروج معالجتها بما يغيرها كما فعله بعض الناس قال وكان

الشاد وفائدة ذلك وربة التساق في قوله في بقية الخبر واحفوا الشوارب ما شئتم ويمكن ان
يؤخذ من بقية طرق لفاظ الحديث الدلالة على عجز الترك وفي قوله احفوا واعفوا
ثلاثة انواع من البديع الجناس والطباق والمواءمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم باب ما يذكر في امر الشيب هل يترك على حاله او يخضب
والشيب بياض الراس عن الاصمعي وغيره وقال الجوهري الشيب والمشيب واحد والاشيب
الذي في راسه شيب وقد شاب راسه شيبا وشيبة وهو اشيب بين الشيب والشيبة
بكسر الشين ووجه ذكر الباب المناسبة بين الباب الذي قبله وبينه ووجه ذكر الابواب
الثلثة التي قبله هنا هو ما فيها من نوع زينة فتدخل في كتاب اللباس حدثنا معلى
اسد بضم الميم اسم مفعول من التعلية ابن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا
وهيب مصغر وهب هو ابن خالد عن ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين انه قال
سالت انسا رضي الله عنه ويعرف منه المبهم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت سئل انس
اخضب النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستعداد قال لم يبلغ الشيب
اعلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب الا قليلا وفي رواية مسلم باسناد البخاري فقال
لم ير من الشيب الا قليلا واختلف في القليل فقيل كان نحو عشرة بيضا وقيل عشرون
وقال ابو القاسم في كتاب الشيب عن انس رضي الله عنه نحو ثمانية وعند ابن سعد سبع عشرة
او ثماني عشرة وفي حديث الهيثم الثنتين نحو عشرة وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ما كان
في راسه ولحيته من الشيب الا شعرات في مفرق راسه اذا ادهن واداهن الرجل وكل
متفق على انه قد كان شيب وقال ابو بكر وابو جحيفة اكثر عما في عنفقته زاد نحيم وصدغيه
والعنفقة الشعر الذي بين الشفة والذقن وقال القاضي اختلف في خضابه شفعه الاكثرون
منهم انس رضي الله عنه واثبته بعضهم بحديث ابن سلمة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله
عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بصفرة وجمع بينهما بان ذلك كان لبيانا فظنه
من رآه صبغا ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد اخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الازدي الواشحي الامام ابو ايوب البصري قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي احد علماء عن ثابت
البناني انه قال سئل انس رضي الله عنه عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم شعر لحيته
فقال ان انسا رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح الضاد
وكسر الضاد المعجمة وكلمة ما مصدرية اي لم يبلغ الخضاب ويؤيده رواية مسلم عن
ابن عون قال سالت انس بن مالك هل كان النبي صلى الله عليه وسلم خضب فقال
لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وهو له لم يبلغ ما يخضب يفسر قوله لم يبلغ
الشيب الا قليلا وذلك ان العادة ان القليل من الشعر الابيض اذا بدا في اللحية
لم يبادر الى خضبه حتى يكثر ومرجع الكثرة والقلة في ذلك الى العرف وزاد احمد في
الحديث السابق من طريق عفان بن حسان عن حماد بن سيرين ولكن ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما بعد خضبا بالحناء والكتم قال وجاء ابو بكر بابيه الى قحافة بوم فتح مكة
يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه كالثغامة بياضا
فقال فذكر قصة شيبه وسياتي في الاشارة اليها في الخضاب ان شاء الله تعالى
وفي رواية مسلم من طريق حماد بن ابي سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه عن حديث
ابن سيرين وزاد ولم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر لو شئت ان اعد شمطاته
في لحيته جواب لو محذوف تقديره لفعلت او لعددتها وذلك تمايدل على قلتها
والشمطات بالحركات الخمس الشعرات التي ظهر فيها البياض فجاورها بعضها من الشعر
الاسود وفي المطالع شمطاء اي شيباء ثم قال وهذا يصحح قول الاصمعي اذا راى
الرجل البياض في راسه قهو اشمط وفي المغرب اشمط بياض شعر الراس مخالط
سواده وعن الليث اشمط في الرجل شيبا لحية وهذا هو الذي يناسب الحديث
والجمع بين اثبات الشيب ونفيه انه كان قليلا في لحيته بحيث لم يعتبره ومن نفاه لم يعتبره
بالنسبة الى بقية الشعر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الترجل حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان

لنهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن عثمان بن عبد الله
بن موهب بفتح الجيم والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة التيمي مولى آل طلحة واخرج
له في الغازي سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج انه قال ارسلني اهلي قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على تسمية اهله وكثيرهم من آل طلحة لانهم موالية ويحتمل ان يريد باهله امرأته
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها كذا في رواية غير ابي ذر وفي رواية
ابي ذر ثبت قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء وقبض اسرائيل اي ابن
يونس بيده اصابع قال الحافظ العسقلاني فيه اشارة الى صغر القدح وزعم الكرماني
انه عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة وهو بعيد انتهى وتعقبه العيني بان الذي
قاله هو البعيد لان القدح قدر ثلاث اصابع صغيرة فاذا اتسع فيه من الماء
حتى يرسل به واتصرف بالاصابع غالبا يكون في العدد من فضة اختلف في ضبط
فضة هل هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة او بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة كذا قال
الحافظ العسقلاني وجزم العيني بانه بكسر الفاء وتشديد الضاد المعجمة وهي صفة لقدح
فيه شد بكسر الضاد في رواية الكشميهني وفي رواية يزيد فيها بالتاء وجمعه ان القدح
اذا كان فيه مايع يسمى كاسا والا فلا مؤنث والضمير للفضة شعر من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكرماني فان قلت اتخاذ القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء قلت انه
كان موّهها بفضة لانه كان كله فضة وقال الحافظ العسقلاني وهذا مبني على ان
ام سلمة رضي الله عنها كانت لا تجيز استعمال اية الفضة في غير الاكل والشرب ومن
اين له ذلك وقد اجاز جماعة من العلماء استعمال الاناء الصغير من الفضة في غير الاكل
والشرب وتعقبه العيني بان قوة دين ام سلمة رضي الله عنها وشرفها تقتضي
انها لا تجيز استعمال الاناء الصغير من الفضة مطلقا فكيف يقول ومن اين له ذلك
وله ان يقول له ومن اين لك انها تجيز استعمال الاناء من الفضة الخاصة في غير الاكل
والشرب واما الموّه فلم الفضة فيه حكم العدم الا اذا كان يخلص شيء من ذلك
بعد الاذابة وقوله وقد اجاز جماعة من العلماء الخ لا يستلزم تجويز ام سلمة ما
اجازه هؤلاء ومن هم هؤلاء الجماعة حتى يكون سند الدعواه قال الحافظ
العسقلاني ثم ان قوله من فضة اذا كان بالقاف والضاد المعجمة فهو من صفة الشعر
على ما في التركيب من قلق وهذا قال الكرماني عليك بتوجيهه ويظهر ان من سببية اي
ارسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر انتهى وقال العيني اما الكرماني فانه
اعرف بحجزه عن كل هذا والفاضل القائل فانه اعرف ان هذا التركيب قلق ثم فسره
بما هو اقلق من ذلك والبعد من المراد مثل بعد الثرى من الثريا لان قوله من
سببية غير صحيح بل هي بيانية تبين جنس القدح الذي ارسله اهل عثمان بن عبد الله
الى ام سلمة رضي الله عنها فتامل وقال الحافظ العسقلاني هذا بناء على ان هذه اللفظة
محولة بالقاف والضاد المعجمة وقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال
على انه بالفاء والمهملة ولفظه ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت
بجلجل وكانه سقط من بعض الرواة وبه ينتظم الكلام ويعرف منه ان قوله من فضة
بالفاء والمهملة وانه صفة للجلجل لا صفة القدح الذي احضره عثمان بن موهب قال
ابن دحية وقع لاكثر رواة بالقاف والمعجمة والصحيح عند المتقنين بالفاء والمهملة
وقد بينه وقع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل ضبابا كان جلجلا من فضة صبغ
صوابا الشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اي اشكان
وقد توهم الحافظ العسقلاني وتبعه العيني والقسطلاني وهو غير ظاهر اذا اصاب
الانسان عين اي اصيب بعين او شيء اي اصابه شيء من اذى مرض وكان بعث اليها
مخضبه وبدى في مخضبه بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة
وهي الاجانة والمراد انه كان من شكى ارسل اناء الى ام سلمة رضي الله عنها فتغسل
في ذلك الشعرات وتغسلها فيه وتصبه فيشربه صاحبه الاناء او تغسل به استشفاء
فيغسل له وكتبها ثم قوله الشعرات الى الجلجل وقيل معنى الحديث انه كان عند ام سلمة
رضي الله عنها شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم حمر في شيء يشبه الجلجل وكان الناس

يستشفون

يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اناء من الماء
فيغسلون به الذي في الجعل الذي فيه شعر صلى الله عليه وسلم فاطلعت اي قال عثمان
فاطلعت في الجعل كذا في رواية الاكثر بصيغة مفعول مثنين بينهما الاء ساكنة وآخره
اخرى هو بنية الجرس يتخذ من الفضة او المعدن او النحاس وقد يزع منه الحصاة
التي تحرك فيوضع فيه ما يراد صيانته وقيل ان في بعض الروايات الجعل بفتح الجيم
وسكون المهملة وهو بالسين، نعم قال الحافظ العسقلاني وما الهمها الا تصحيفا
لانه اذا كان جوانا للشعرات كما جزم به وكبع احد رواة الخبر كان المناسب لفظ الظرف
الصغير لا الاناء الضخم ولم يقف صاحب المشارق ولا النهاية الجعل كما ذكراه لشهرة
وكن ما حكاه القاضي عياض ان في رواية ابن السكن المخضب بدل الجعل فرايت شعرات
حمرا وفي الرواية التي تليها مخضوبا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله شعرات حمرا وقد اخرجه ابن ماجة ايضا في اللباس
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري ابو سلمة البصري قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتفاقا
هو ابن ابي مطيع نقض عليه المزي وابن ابي السكن وابو علي الجياني وقال الكلاباذي سلام
بن مسكين المزني بالنون البصري مات سنة سبع وستين ومائة والاول هو الاصوب
ووقع في رواية ابن ماجة ايضا سلام بن ابي مطيع الخزاعي ابو سعيد البصري
عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا
شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا صفة الشعر زاد يونس في روايته
بالحناء والكتم وكذا في رواية احمد عن عثمان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما
عن سلام وله من طريق ابي معاوية وهو شيبان بن عبد الله شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم
وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي اسحق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة رضي الله عنها
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم والحناء معروف والكتم نبت
الطائف والمشاة الموصلة بينا في تعبير بعد هذا قال الاسمعيلي ليس فيه بيان ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر عبره لما خالطه من طيب فيه
صفرة تخلت به الصفرة قال قال كذلك والاظهر انه رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يخضب مع كذا قال والذي هداه اجمالا لا تقديم سناه موصولا
الى انس رضي الله عنه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه جزم بانه انما احمر من الطيب
قال الحافظ العسقلاني وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول
سوادها الى الحمرة وما يصح البناء من الترجيح ضعيف يعارضه به الطبري وحاصله ان
من جزم بانه خضب كما في ظاهر حديث ام سلمة رضي الله عنها وكما في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما الماضي قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة هكذا شاهده
وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس رضي الله عنه فهو محمول على الاكثر
الاغلب من حاله وقد اخرج مسلم واحمد والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب الا شعرات
كانا اذا ادهن وارادهن الدهن يحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا
الشعر الابيض ثم لما ادهن ظنوا انه خضب والله تعالى اعلم وقال ابو نعيم
كذا هو بالوصل عند الاكثرين وفي رواية ابي ذر وقال ابو نعيم وهو افضل بذكين حدثنا
نصير بضم النون وفتح الصاد المهملة مصغر نصر بن ابي الاشعث بالشين المعجمة والعين
المهملة والثاء المثلثة القرادي بضم القاف وبالراء والدال المهملة وليس لنصير
هذا في البخاري سوى هذا الموضع عن ابن موهب عثمان بن عبد الله بنسبه لجده
لشهرته بان ام سلمة رضي الله عنها ارته من الاراءة منه النبي صلى الله عليه
وسلم احمر ويحتمل ان يكون كذلك لكثرة ما كانت ام سلمة رضي الله عنها تطيبه كرارا
له لان كثرة استعمال الطيب تغير سواده او لما سبق قريبا

الخضاب اي تغيير لون الشيب في الراس واللحية بالمخضاب نحو الحناء والكتم وقال
الجوهري الخضاب ما يخضب به وقد خضبت الشيء احضبه خضبا واختضب وكذا خضب
ووجه ذكر هذا الباب هنا لانه من ادلة الخفة بالباب حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير

منسوب الى جده لامه واجداده المكي الامام قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
وسليمان بن يسار بالمثناة والمهملة كذا جمع بينهما وتابعه الاوزاعي عن الزهري
اخرجه النسائي ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده
وقد صنف دوايتهما في احاديث الانبياء ورواية الاكثرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
وعند النسائي عن ابي هريرة في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان بسنده انهما سمعا ابا هريرة
رضي الله عنه اخرجه النسائي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
والنصارى لا يصبغون اي شيبهم فخالفوهم يعني بالصبغ وفي رواية مسلم فخالفوا
عليهم واصبغوا وفي رواية احمد بسند حسن عن ابي امامة رضي الله عنه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيخة من الانصار بيض لحاهم فقال اعفروا الانصار
حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب واخرج الطبراني في الاوسط نحوه من حديث انس
رضي الله عنه وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بتغيير الشيب مخالفة الاعاجم وفيه ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يوافق اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشيء بخلافه وهذا قبل شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الله بالانكار
واجيب بانه كان ذلك في اول الاسلام ايثارا فالهم ومخالفة لعبدة الاوثان
قلت انعم الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله احب الخالفة وقال ابن ابي
عاصم وله مخالفوهم الاخذ منه ان تغيير الشيب بكل ما شاء الا بما يقتضي قوله
فخالفوهم ان اصبغوا بكذا وكذا ودون كذا وكذا وروى من حديث الاعمش عن عبد الله
بن مرة عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احسن ما غيرتم الشيب الحناء والكتم وفي رواية انا افضل وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنهم مثله وهذا يحتمل ان يكون على التعاقب
ويحتمل الجمع كما سياتي ومن حديث الضحاك بن حمزة عن نهيك بن جابر واياد بن لقيط
عن ابي رمثة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شعر يعلوه بالحناء والكتم
وروى الاوزاعي قال اخضبوا فان اليهود والنصارى لا يخضبون وروى ابن ابي عاصم
من حديث هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورجاله ثقات كل اختلف على
هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال انه غير محفوظ واخرجه الطبراني في
الاوسط من حديث عائشة رضي الله عنها وزاد النصارى ثم ان الكلام في هذا
الباب على نوعين الاول في تغيير الشيب واختلفوا فيه فروى سعيد عن الركين
بن الربيع قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب وروى الطبراني من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة الا ان بتفها او ينتفها وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر منها تغيير الشيب وقد غير جماعة
من الصحابة والتابعين الشيب فروى عن قيس بن ابي حازم قال كان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يخرج الينا وكان لحيته مثل العرف من الحناء والكتم واخرج مسلم
من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال خضب ابو بكر بالحناء والكتم وخضب
عمر رضي الله عنه بالحناء خالصا بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبالمثناة الفوقية
اي مجردا خالصا وذلك ينفي بان ابا بكر رضي الله عنه كان يجمع بينهما دائما لاعلى سبيل
المخالفة واكتفى بالبيان بخروج الصبغ اسود بل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر
فاي صبغ مما خرج من السواد والحمرة وكان الشعبي وابن ابي ليلى يكرهان الخضاب به
ومن كان يصبغ بالصفرة على وابن عمر والحسن وجرير البجلي وابو هريرة وعطاء وابو
وائل والحسن وطاوس وسعيد بن المسيب وقال لحت الطريق والصواب عندنا
ان الاقوال التي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغييره والنهي عنه صحاح
وكل منها عام وبعضها ناسخ لبعض فقوله خالفوا اليهود وغيروا الشيب المراد منه

المنصوص على غيره والشيب الذي هو نظير شيبة ابي قحافة وانما من كان الخضاب فهو الذي
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يغيره وقال لمن شاب شيبة الحديث لانه
لا يجوز ان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولان متضادان ولا نسخ فتعين الجمع
فمن غيره من الصحابة محمول على الاول ومن لم يغيره على الثاني مع ان تغييره ندب لا واجب
او كان النهي نهي كراهة لا تحريم لاجماع سلف الامة وخلفها على ذلك وكذلك الامر
فيما امر به على وجه الندب وجمع بعضهم بان من صبغ منهم كان اللائق به ان يستبشع
شيبه ومن تركه كان اللائق به ان لا يستبشع شيبه وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث جابر بن سمرة في قصة ابي قحافة حين قال صلى الله عليه وسلم حين رأى رأسه
كانها الثغامة بياضا غير واجد وجنبوه السواد وزاد الطبري وابن ابي عاصم
من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات
شديد البياض زهره وثمره فمن كان في مثل حال ابي قحافة استحب له الخضاب لانه
لا يحصل به التزين لاحد ومن كان بخلافه فلا يخضب فيحقه ولكل الخضاب مطلقا اولى
لان فيه امتثال الامر بمخالفة اهل الكتاب الا ان كان من عادة اهل البلد
ترك الصبغ فان الذي يتفرد وهم بذلك يصير في مقام الشهرة والترك في حقه اولى
ونقل احمد انه يجب وعند يجب للزوجة وعنه لا احب لاحد ان يترك الخضب وتبعه بأصل
الكتاب وجنح الطحاوي الى ان هذه الكراهة نسخت بحديث الباب قلت ودعوى النسخ لا
دليل عليها وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضاب لان فيه تغيير الخلقة
من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر النوع الثاني في صبغ يراد
فيه كالجهد على ان الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روى فيه من الاخبار
المشتملة على الوعيد فروى عبد الكريم عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه
يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون رائحة الجنة واجاب عنه ابن ابي عاصم
بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن فوز من هذه صفته
وعن حديث جابر بن سمرة وجنبوه السواد بانه في حق من صار مثيبه مستبشعا فلا يراد
ذلك في حق كل احد انتهى وما قاله خلاف المتبادر من سياق الحديث ثم لم يشهد له
ما اخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذا كان الوجه جديدا فلما انقضى
الوجه والاسنان تركناه وقد اخرج البزار وابن ابي عاصم من حديث ابي امامة
رضي الله عنه رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين
وروى الحسن بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من خضب بالسواد لم ينظر الله اليه وروي عن انس رضي الله عنه
رفعه جربوا ولا تقنطوا بالسواد والحاصل ان منهم من رخص فيه مطلقا وان
الاولى كراهته وجنح النووي الى انكراهة تحريم ونقص طائفة من السلف منهم
سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغيرهم واختاره ابن ابي
عاصم في كتاب الخضاب له وذكر باسانيد ان حسنا وحسانا رضي الله عنهما يخضبان
اعني بالسواد وكذلك ابن شهاب وقال جيء الينا احلك وكان اسمه يسار ابو عبد الله
يخضب بالسواد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يأمر بالخضاب بالسواد
ويقول هو اشكن للمرأة واهيب للعدو وعن ابي مليكة ان عثمان رضي الله عنه
كان يخضب به ومن التابعين علي بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين
وابو بردة كانوا يخضبون به وروى ابن وهب عن مالك قال لم ار في صبغ الشعر
بالسواد شيئا معلوما وعليه اجتمائي وعن احمد فيه روايتان وعن الشافعية ايضا
روايتان والمشهور الجواز وقيل يحرم وتأكد المنع لمن غش به وذكر الطحاوي ان اول
من صبغ بالسواد من العرب هو عبد المطلب وانما اول من صبغ لحيته بالسواد
لفرعون موسى عليه السلام وبعضهم فرق بين الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل
واختاره الحلبي وانما خضب له بن والزبير فرجوع الرجال الا لمداواة
ومطابقة للترجمة تؤخذ من قوله في الموهم لان من اتهم بالخضاب يسوء
اخرجه مسلم في اللباس وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة

باب الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبكرها وبالدال المهملة وهو صفة الشعر وهو خلاف السبط ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس ان تابع الباب السابق وقد مر بيان وجه دخوله فالتابع المطابق للتابع المطابق للشيء مطابق لذلك الشيء حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر وقيه المدنة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اي ان ربيعة سمعه اي سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي المفرط المتجاوز حده ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق اي الناصع البياض الذي لا يشوبه حمرة كلون الجص وقيل هو الذي يضرب بياضه الى الزرقة يعني كان بين البياض وليس بالادم وليس بالجعد هو المنتفض الشعر الذي يتجعد كهيئة الجلس وزنا وقطا بفتح القاف والطاء اي الشديد الجعودة بحيث يتغافل ولا بالسبط بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء للفظ كثير الفنون يريد ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة اي اخرها هو كقوله على راس ستين وتوفاه الله على راس ستين سنة اي اخرها وفي رواية مسلم من وجه آخر عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين وهو موافق لحديث عائشة رضي الله عنها وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء بل دون ذلك واما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن ذهل ثلثون شعرة عدا فاسناده ضعيف والمعتمد انهن دون العشرين وفي حديث ثابت عن انس رضي الله عنه عند ابن سعد باسناد صحيح كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته اثنا عشرة بيضاء او ثمان عشرة ومطابقة الحديث للترجمة وقوله ولا بالجعد وقد مضى في حديث وصفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل ابو غسان هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما يقول ما رايت احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمراء لا يخالطها غيرها بل هو برد عمانيات مسومان بخطوط حمر مع الاسود كما في البرود اليمانية قال البخاري قال بعض اصحابي عن مالك هو ابن اسمعيل المذكور شيخه والمراد ببعض اصحابه الذي ابهمه هو يعقوب بن سفيان فانه كذلك اخرجه عن مالك بن اسمعيل بهذا السند ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم وهو مجتمع شعر الراس اذا تدلى الى قرب المنكبين لتقرب قريبا من منكبيه قال الجوهري وخرق الواو الوقوف الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم الوفرة بكسر الاول والثالث المنكبين وهو خلاف هذا في حرف الجيم فقال اذا بلغت المنكبين فهي جمة والة اذا جاوزت شحمة الاذن قال الشيخ زين الدين العراقي كلام الجوهري الثاني هو الموافق كلام اهل اللغة وقال ابن فارس الة بكسر الشعر يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهي جمة قال ابو اسحق عمرو السبيعي سمعته اي البراء رضي الله عنه يحدث بهذا الحديث بعرمة ما حدث به قط الا تحمل تابعه اي تابع ابا اسحق السبيعي شعبة اي ابن الحجاج وفي رواية ابي داود والنسائي قال شعبة سمعته يبلغ شحمة اذنه وهما متقاربان لان شحمة الاذن هي معلق القرط وصل البخاري هذه المتابعة في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال الكرماني لم يذكر شيخ شعبة ويحتمل انه ابو اسحق لانه شيخه وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث بان ذلك اجاز عن وقتين فكان اذا اطال عن قصير يبلغ قرب المنكبين واذا حلقه لم يجاوز الاذنين وجمع غيره بان الشعر كان اذا اعتمر يقصر

والاول في غير تلك الحالة قال الحافظ العسقلاني وفيه بعد ثم هذا الجمع انما يصلح لو
اختلفت الاحاديث واتحد هنا فالمقتضى ورد في حديث واحد متحد المخرج وهما من رواية
ابي اسحق عن البراء فالاولى في الجمع بينهما الحمل على التعدد انتهى وسبق في المناقب
ان في رواية يوسف بن اسحق بن ابي اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه
الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وعن الى شحمة الاذن ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان جمته لتقرب شعرا من منكبيه لان الجمة شعر فيتناول
الجعد والسبط وقد اخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة حدثنا عبد الله
بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام الاصبحي عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اراني ليلة اطوف في رواية ابي ذر اراني في المنام اطوف بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع
مبالغة في استحضار صورة الحال الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم بمد الهمزة
من الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل هي من ادمة الارض وهي لونها وبه سمي آدم
عليه الصلوة والسلام كاحسن ما انت راء من آدم الرجال له لمة كاحسن ما انت
راء من اللمم قد رجلها من الترجيل اي سرحها ومشطها فهي تقطر ماء من الماء الذي
رجلها به وهو استعارة كنى به عن مزيد النظافة والنضارة متكئا نصب على الحال
على رجلين او على عواتق رجلين قال تزوجه يطوف بالبيت العتيق فسالت اي الملك
من هذا فقيل المسيح اي هو المسيح عيسى بن مريم قيل المسيح معرب مسيحا بالسين المهملة
والحاء المهملة وهو لا بعبرانية ومعناه المبارك ومن قال انه عربي مشتق سمي به لانه
يمسح المرضى بيده كالاكمه والابرص فيبرءا وقيل لانه مسح الارض اي ذرو وتطوف منها وقيل
لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن واذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة قطط بفتح القاف والطاء المهملة الاولى وتكسر شديد الجعودة اعور
العين اليمنى كانها اي كان عينه عنبة طافئة ضد الراسية وروي بالهمزة
وعدمها فالمهموزة هي ذاهبة الضوء وغير المهموزة هي الناتية البارزة المرتفعة
من طافئ التي يطفو اذا علا على غيره فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال واستدل
بهذا الحديث على ان الدجال يدخل مكة اذ لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه
وسلم راه في المنام بمكة انه دخلها حقيقة ولو سلم انه رآه في زمانه صلى الله عليه
وسلم فقد يلزم ان يدخلها بعد ذلك اذا خرج في آخر الزمان وقد مضى الحديث في
احاديث الانبياء عليهم السلام ومطابقته للترجمة في قوله برجل جعد حدثني
اسحق قال الكلاباذي لعله ابن منصور وقيل هو ابن راهويه قال اخبرنا حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى العوذي بفتح العين وسكون الواو
وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال حدثنا انس وفي رواية
البراء وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه
بفتح الميم وكسر الكاف وبالتثنية قد اورد المصنف حديث انس من عشرة طرق عن قتادة
عنه ووقع في حسن الرواية بضرب شعره منكبيه وفي الرواية الاتية كان شعر
يبلغ اذنيه وعانقه والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء وقد اخرج
مسلم وابو داود من رواية اسمعيل بن علية عن حميد عن انس رضي الله عنه
كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه ووقع عند ابي داود باسناد صحيح
صححه الترمذي من طريق ابن ابي زياد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة بلفظ او زاد
بلفظ ابن ماجة عن عائشة بلفظ الترمذي فكيف فوق الوفرة ودون الوفرة وجمع بينهما الشيخ
زين الدين العراقي في شرح الترمذي وبان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى الكثرة
وبالنسبة الى الكمية والقلة اخرى فقوله فوق الجمة اي ارفع في الطول وقوله دون الجمة
اي في العدد وكذا العكس وهو جمع حسن لولا ان يخرج لكن يضرب مضعف ومطابقته للترجمة
من حيث ان الشعر يوصف بالجعد حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وهو

الفلاس البصري في حديثه علامة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني ابي بالافراد جرير
بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي عن قتادة اي ابن دعامة قال ثابت انس بن
مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وقد تضم وتفتح اي فيه تكسير وهو الذي
بين القصودة والسبوطة يقال رجل شعره اذا اشتعله فصوله ليس بالسبط بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة ولا الجعد كالقطط له بين اذنيه وعاتقه بالتثنية في الاول
والافراد في الثاني ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم والترمذي في الشمائل وابن ماجة في اللباس والفاظهم مختلفة
والمعنى متقارب حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري وقال حدثنا
جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ضخم اليدين اي غليظهما لم ار بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا لا جعدا ولا سبطا بالفتح على الشاء فيهما وروي لا جعد ولا سبط
بالتنوين وهذا طريق اخرى للحديث السابق حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
يقال له عارم قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين وفي رواية ابي ذر
ضخم الراس بدل اليدين حسن الوجه لم ار بعده ولا قبله مثله وكان بسط
الكفين بتقديم الباء على السين المهملة الساكنة اي بسوطهما خلقة وصورة
وقيل اي باسطهما بالعطاء والاول انسب بالمقام ويروى بسيط اليدين على وزن فعيل
ويروى بسط اليدين بكسر الباء فعيل هو بمعنى المبسوط كالطحن بمعنى المطحون
وقال الجوهري يد بسط اي مطلقة وفي قراءة عبد الله بل يداه بسطتان وفي رواية
ابي ذر عن الحوي والمستملي سبط الكفين بتقديم المهملة على الموحدة وهو موافق
لوصفها بالطول ذكر ابن حافظ العسقلاني في هذه الرواية الى الكشميهني وهذا
طريق اخر ايضا حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الفلاس قال
حدثنا معاذ بن هانيء بضم الهاء واهمال العين واعجام الذال وهاني بكسر النون
وباطر البشكري البصري مات سنة تسع ومائتين قال حدثنا همام هو ابن يحيى
قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة
رضي الله عنه وهذه الرواية لا تاثير لها في صحة الحديث لان الذين جزموا بكونه تلقاه
عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هاني وهم حبان بن هلال وموسى
بن اسمعيل وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما ياتي جزما به عن قتادة عن انس
ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين والرجل المبهم يحتمل ان يكون هو سعيد بن
المسيب وجوز الكرماني ان يكون الحديث من مسند ابي هريرة وانما وقع التردد في
الراوي عنه هل هو انس او رجل مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند انس
او من مسند ابي هريرة بان انسا خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعرف بصفاته
من غيره فيبعد ان يروي صفته عن رجل عن صحابي اخر هو اقل ملازمة له منه
انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان كلامه الاخير لا يحتمله السياق اصلا
وانما الاحتمال لما بعد ما ذكر اولا والحق ان التردد فيه من معاذ بن هاني هل رواه
به همام عن قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابي هريرة وبهذا جزم ابو مسعود
والجيدي والمزي وغيرهم من الحفاظ وقال ابن عبد البر على كل حال الحديث فيه شيئان
الاول التردد في السند والثاني في الرواية عن المجهول قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ضخم اليدين حسن الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في
هذا الحديث كما بينه همام في الرواية الثامنة من صفة الشعر الرجل وقال
هشام هو ابن يوسف اصفهان فاحشا وقد وصله اسمعيل بن علي بن اسحق
عن هشام بن يوسف به سواء وكذا اخرجه يعقوب بن سفيان عن عبد الرحمن
بن ابي المهدي عن هشام بن يوسف عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس
جزم معمر به من رواية قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح الثين المعجمة وسكون المثلثة وبكرها وبعدها
نون اى غليظ الاصابع والراحة قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم مشثنة
لما غير انها مع ضخامتها كانت لينة كما فى حديث انس يعنى الذى مضى فى المناقب مسست
حريرة ألين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وامّا قوله لا اصحى الشثن فلعل الكفين مع مشونتها
لم يوافقا على تقريره بالخشونة والذى فسّره به الخليل وابو عبيد اول ويؤيّن قوله
فى الرواية الاخرى ضخم الكفين والقدمين قال ابن بطال وعلى تقدير تسليم ما ذكر
لا اصحى به الشثن يحتمل ان يكون انس رضى الله عنه وصف ما رأى كف النبى صلى الله عليه
وسلم لما كان اذا عمل بكفه فى الجهاد او فى مهنة اهله صار كفه خشنا فعارض المذكور
واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته من النعومة والله اعلم وقال القاضى
عياض فسّر ابو عبيد الشثن بالغليظ مع القصر وضعف بانه ثبت فى صفته صلى الله
عليه وسلم انه كان سائل الاطراف ويؤيد قوله فى رواية ابى نعيم فى اباب كان
بسط الكفين وفى رواية الكشميهنى سبط الكفين وهو موافق لوصفها بالليّن
كما تقدم قال القاضى عياض وفى رواية المروزى سبط او بسط بالشك والتحقيق
فى الشثن انه الغليظ من غير قيد قصر ولا خشونة وقد تقدم ابن خالويه ان الاصمعى
لما فسّر الشثن بما مضى قيل له انه ورد فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فكأنّى على نفسه
ان لا يفسّر شيئا فى الحديث انتهى وفى شثن الكفين بدل سبط الكفين او بسط الكفين
دال على ان المراد وصف الخلقة وانما من فسّر بسبط العطاء فانه وان كان الواقع
كذلك لكنه ليس مراده هنا وقال ابو هلال هو محمد بن سليم بضم السين الراسبى
بالراء وبالسين المهملة والباء الموحدة بصرى صدوق وقد ضعّف من قبل حفظه
ولا يؤثر ذلك ايضا وقد وصله البيهقى فى الدلائل وفى فوائد العسوى من طريق
ابى سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكى حدثنا ابو هلال به حدثنا قتادة عن انس او
جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهم انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شيئا مثله بكسر الثين المعجمة وسكون الباء الموحدة
اى مثله وقد بيّنت احدى روايات جرير ان هذا صحة الحديث بصريح قتادة بسماعه
له من انس رضى الله عنه وكان المصنف اراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف
فيه على قتادة وانه لا تاثير له ولا يقدح فى صحة الحديث وخفى مراده على بعض الناس
فقال هذه الروايات الواردة فى صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة
وجواب انها كلها حديث واحد اختلف رواته بالزيادة فيه والنقص والمراد منه
بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع وما دل عليه الحديث من كون شعره
صلى الله عليه وسلم كان الى قريب منكبيه كان غالب احواله وكان ربما طال حتى يصير
ذوائب ويتخذ منه عقائص وضفائر كما اخرج ابو داود والترمذى بسند حسن
من حديث ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع غدائر
وفى لفظ اربع ضفائر وفى رواية ابن ماجة اربع غدائر يعنى ضفائر والغدائر بالغين
المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة والضفائر بوزنه فالغدائر هى الذوائب والضفائر
هى العقائص فحاصل الخبران شعره طال حتى صار ذوائب وضفرا اربع عقائص
وهذا محمول على الحال التى يبعد عهده بتعهد شعره فيها وهى حالة الشغل الاكثر
ونحوه والله اعلم حدثنا محمد بن المثنى العنزى الحافظ قال حدثنى بالافراد ابن
ابى عدى هو محمد بن عثمان بن ابى عدى البصرى واسم ابى عدى ابراهيم عن ابن
عون عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المدنى احد الاعلام عن مجاهد هو ابن جبر
مولى السائب بن ابى السائب المخزومى انه قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما
فذكروا الدجال الاعور الكذاب فقال اى قال انه مكتوب بين عينيه كافر
هذا لا لفظ على كذبه ودلالة قطعية بديهية يدركها كل احد وقال ابن عباس رضى الله عنهما
لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذاك اى القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه
كافر ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما انا فشبه يد المسيح ابراهيم عليه الصلوة والسلام
فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اى انه شبيه بابراهيم عليه الصلوة والسلام

وامّا موسى عليه الصلوة والسلام فرجل آدم بالمدّ اى اسمر جعد شعره راكب
على جمل احمر مخطوم عليه بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفتح وباء الموحدة جمل
اجيد قتله من ليف وقب اومن ليف المقل والمخ غلب كانى انظر اليه دوريا
حقيقة بان جعل الله لروحه مثالا كالانبياء احياء عند ربهم يرزقون اوفى
المنام وفيه مزح موسى بن عقبة فى روايته عن نافع ودوريا كالانبياء وحى وحق
اذ الجعد ويروى اذ الصدر وجعد فى الالف بعد الذال المعجمة وهى لغة الفاء
فى الوادى اى وادى الازرق قال الكرمانى يلبى بالحج ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله جعد
وقد مضى بعين هذا الاسناد والمتن فى كتاب الحج فى باب التلبية اذا انحدر فى الوادى
وقد مرّ هناك جواب الاعتراض الذى ابداه المهلب من ان الصواب عيسى بدل موسى
عليهما الصلوة والسلام محتجا بحيوة عيسى عليه السلام وانه لم يرث مخاريق موسى
عليه السلام باب التلبيد وهو ان يجعل المحرم فى راسه شيئا مثل
يلزق شعر راسه بعضه ببعض كالخطمى والطين ليصير شعره كالليد لئلا يشعث ويقع فيه
القمل ووجه ايراد هذا الباب هنا من حيث ان الابواب المتى قبل هذا كلها
فى احوال الشعر والتلبيد اشرابها من جملتها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد سالم
بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول
من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء الخفيفة والمثلثة منع الشعر عريضا بان ادخل
بعضه فى بعض ومنه الضفيرة فليحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التاءين بالتلبيد
اى لا تضفروا كالملبدين فانه مكروه فى غير الاحرام مندوب فيه وكان عمر رضى الله
عنه ذهب الى ان تلبيد راسه فى الاحرام تعين عليه الحلق فى النسك ولا يجزئه
التقصير فشبه من ضفر راسه بمن لبده فلذلك امر من ضفر ان يحلق ويحتمل ان يجوز
مراد عمر رضى الله عنه الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الضفر
اى مراده ان ضفر او لبد فليحلق فهو راجع الى ان يضفر او يلبد وكان ابن عمر رضى الله عنهما
يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره انه فهم من ابيه انه كان
يرى ان ترك التلبيد اولى كما هو راى ابيه صلى الله عليه وسلم يفعله ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله بالتلبيد وقد مضى الكلام فيه فى كتاب الحج فى باب من اهل ملبدا
حدثنى بالافراد حسان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى واحمد بن محمد
المسمارى المروزى قالا اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس
هو ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه ابن عمر رضى الله عنهما انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اى يرفع صوته بالتلبية قال كونه ملبدا
شعر راسه قال كونه يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك اى اجابة بعد
اجابة او اجابة لازمة ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستيناف وقد تفتح على التعليل
والاول اجود لانه يقتضى ان لا يكون الاجابة مطلقة بل معللة وان الحمد والنعمة لله على كل
حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكمل قال بالنصب
والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اى ان الحمد والنعمة مستقرة
لله والملك بالنصب وقد يرفع اى والملك كذلك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء
الكلمات ومطابقة للحديث للترجمة فى قوله ملبدا وقد مضى فى باب التلبية من كتاب الحج
حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
مالك الامام الاصبحى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن حفصة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فى حجة الوداع قلت يا رسول الله ما شانت
الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك قال صلى الله عليه وسلم انى لبدت
راسى اى شعر راسى وقلدت هديى اى علقت فى عنقه شيئا ليعلم انه هدى
فلا احل من احرامى حتى احل انا واصحابى من الناس لانهم كانوا احتمعين وكان ذلك
سببا لكونهم محرمين من ساق الهدى فانه لا يحلل من العمرة حتى يحل بالحج ويخرج
منه الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال مدى احرامه

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لبشدت رأسي وهو مضفور في ثلم وباب المتتع والاقران

باب الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف اي فرق شعر الراس وهو قسمته
في الفرق وهو وسط الراس يقال فرق شعره فرقا بالسكون واصله من الفرق بين الشيئين
والفرق كان اقسام الشعر من الجبين الى وسط الراس وهو بفتح الميم وكسرها وكذلك
الراء بالكسر والفتح حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاسم وتكبير الاب
اي ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب اي اليهود استئلافا لهم
فيما لم يؤمر فيه اي فيما لم يوح اليه بشيء في ذلك وفي رواية معمر وكان اذا شك في امر
لم يؤمر فيه بشيء اصنع ما يصنع اهل الكتاب قال اي يعني وفيه انه كان يتبع شرع موسى وعيسى
عليهما السلام قبل ان ينزل في تلك المسألة شيء يوحى اليه فان قيل قد مر عن قريب انه قال
فانفرق اجيب بانه قال ذلك حين امر بالمخالفة وكان اهل الكتاب يسدلون
السين وكسر الدال المهملتين وبضم الدال ايضا وقد ضبطه الامير على هامشه الصحيح
بالضم وكذا ضبطه المنذري في حاشية السنن اي يرسلون شعورهم يقال سدل
ثوبه اذا ارخاه يسدله بالكسر وبالضم وشعره منسدل ضد منفرق لان السدل
مستلزم لعدم الفرق وبالعكس وكان المشركون اي عمدة الاوثان من قريش يفرقون
بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وقد تشدد بعضهم حكاه القاضي عياض قال
والتخفيف اشهر وكذا في قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف رؤسهم بضم
شعرها من وسطها فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب
ثم فرق بعد وفي رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان احب الامرين وكان الحكمة في
ذلك ان اهل الاوثان ابعد من الايمان من اهل الكتاب ولان اهل الكتاب يتمسكون
بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو ادت موافقتهم الى مخالفة اهل الاوثان
قال اسلم اهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر اهل الكتاب على كفرهم فحصلت
المخالفة لاهل الكتاب ومما يشبه الفرق والسدل صنع الشعر وتركه كما تقدم ومنه
صوم يوم عاشوراء ثم امر بخلافه فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنه استقبال
القبلة وكان مخالفتهم في مخالفة الحائض حتى قال اصنعوا كل شيء الا الجماع فحتى لا
ما يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه ومنه على ما يأتي صوم يوم السبت وقد جاء ذلك
من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ وبما تخفه حديث
ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد ويقول انهما يوما عيد للكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ كان يأمرنا بصوم السبت والاحد
ويقول انهما يوما عيد للكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ كان يأمرنا بصوم السبت والاحد
وينهى عن صومهما وهو حديث حسن اخرجه احمد والنسائي وآثار بقوله يوما
عيد الى ان السبت عيد عند اليهود والاحد عيد عند النصارى وايام العيد لا يصام
فيها فخالفهم بصيامهما ويستفاد من هذا ان الذي قاله بعض الشافعية من كراهة
افراد السبت وكذا الاحد ليس جيدا بل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد
فيه الحديث الصحيح واما السبت والاحد فالاولى ان يصاما معا وفرادى امتثالا
لعموم الامر بمخالفة اهل الكتاب وقال القاضي عياض سدل الشعر ارساله يقال
سدل شعره اذا ارسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب والفرق تفريق الشعر بعضه من
بعض وكشفه عن الجبين قال والفرق سنة لانه الذي استقر عليه الحال والذي
يظهر ان ذلك وقع بوحي نزل لاداء في اول الحديث انه كان يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فاظاهر انه فرق بامر من الله فقد حكى ادعى بعضهم
فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية وعلل ذلك عن عمر بن عبد العزيز
وتعقبه القرطبي بان الظاهر ان الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله انما هو لاجل
استئلافهم فلن لم يجمع فيهم حتى خالفتهم فكانت مخالفتهم لازمة واجبة عليه
وقول الراوي فيما لم يؤمر فيه بشيء اي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب

واما وقع النسخ في هذا الخبر لامكان الجمع بل يحتمل ان لا يكون المواضعة والمخافة حكما شرعيا لهم من جهة المصلحة قال ولو كان الشدل منسوخا لصار اليه الصحابة او اكثرهم والمعقول منهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وموضع الدلالة ان كانت له صلى الله عليه وسلم لمة فان فرقت فرقها والا تركها قال الصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور قال الحافظ العسقلاني وقد جزم الطحاوي بان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر التقدمت وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق وقال واختلفوا في معنى قوله يحب موافقة اهل الكتاب قيل الاستيلاف كما تقدم وقيل المراد انه كان مأمورا باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه بشيء وما علم انهم لم يبدلوه واستدل به بعضهم على ان شرع من قبلنا شرع لنا حتى رد في شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم واستدل به على انه شرع لنا شرعوه لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يحتم الاتباع والحوالة على هذا على المسالة لان القائل اذا قال يحب كذا وقد علم انه شرع لهم ما لم يؤخذ منهم انه لا وثوق بقولهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عبد الله بن رجاء بضم الخوف البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه كالمفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام قال عبد الله هو ابن رجاء المذكور الذي اخرج الحديث عنده مقرونا بابي الوليد ويفرق النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان ابا الوليد رواه بلفظ يفرق فقال مفارق وعبد الله بن رجاء رواه بلفظ الافراد فقال مفرق وقد وافق عبد الله بن رجاء آدم عند الضعفي في الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسماعيلي وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبد الله وعند احمد من رواية منصور وحماد وعطاء بن السائب كلهم عن ابراهيم عنه ووافق ابا الوليد محمد بن جعفر عند دعند مسلم والاعمش عند احمد والنسائي وعبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند مسلم وكان الجمع وقع باعتبار تعدد اقسام الشعر كما قدمناه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب

الذوائب هي جمع ذؤابة والاصل ذوأبة اثرت فابدلت الهمزة واوا والذؤابة ما يتدلى من شعر الراس ووجه دخوله في كتاب اللباس انها مجموعة من المشعور وبينها وبين كتاب اللباس نوع مناسبة من جهة الاخذ الذي نوع زينة كما مضى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا الفضل بكسر الفاء المعجمة وعتيبة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وبناء الثالث ابو الحسن الخزاز بمعجمات الواسطي وهو من افراده مات سنة ثلاث وثلاثين وفيه مقال لكنه ليس بقادح لانه انفرد بتضعيفه ابن قانع وليس هو بمقتض لذلك الا اذا انفرد به رواية عن عتيبة عالياً بعدما ورد الحديث من طريق الفضل نازلا وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا هو ابن بشير بوزن نظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية ابي الواسطي ح تحويل من سند الى سند اخر كما قال البخاري وحدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا هشيم عن ابي بشر والحاصل انه اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن علي بن عبد الله عن الفضل بن عتيبة عن هشيم عن ابي بشر والاخر عن قتيبة بن سعيد عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير ابو الهاج الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي ام المؤمنين رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال اي ابن عباس رضي الله عنهما

نمام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تجذره فمن اصلي خلفه
عن يساره قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فاخذ صلى الله عليه وسلم بذؤابتي
بالهمزة اي بجزء الشريفة فعلقني عن يمينه قال قيل ما الفائدة في ايراد هذا الحديث هنا مع
ان فيه فائدتين الاولى تقدمه صلى الله عليه وسلم الذؤابة والثانية دفع رواية
من فسر القزع بالذؤابة قاله الحافظ العسقلاني وفي التوضيح انما يجوز اتخاذ
الذؤابة للغلام اذا كان في راسه شعر غيرها واما اذا حلق شعره كله وترك له
ذؤابة فهي القزع المنهي عنه وفي سنن ابي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق الصبي ويترك له ذؤابة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فاخذ بذؤابتي ومر مضى الحديث في كتاب العلم في باب التنبر بالعلم وفي الصلوة في باب
ما يقوم من يمين الامام عند ثم وفي باب اذا قام الرجل عن يسار الامام حدثنا عمرو
بن محمد بفتح العين ابن بكير الناقد البغدادي بفتح سلم البصامات ببغداد في ذي الحجة
سنة اثنتين وتلثين ومايتين قال حدثنا هشيم الواسطي المذكور قال اخبرنا الوبر
بهذا اي بهذا الحديث وقال بذؤابتي اويراني بالشك من الراوي وهذا طريق اخر
في الحديث المذكور ومشيخ هشيم في هذا بالاخبار مع العنعنة ايضا واستظهر بذا الشكل
رواية الفضل المذكورة باب القزع بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة
جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي متفرقا الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا
تشبيها له بالسحاب المتفرق حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا محمد هو ابن سلام قال
اخبرنا بالافراد ايضا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام واخره دال مهملة
هو ابن يزيد بالزاي الحراني قال اخبرنا بالافراد ايضا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرنا بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وهو العمري المشهور بنسبه ابن جريج في هذه الرواية الى جده
وقد اخرجه ابو عوانة في مسنده عن ابن جريج وابو عوانة من طريقه فقال عن عبيد الله بن عمر
بن حفص ان عمرو بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا
عمرو بن نافع والراوي عنه وهو ابن جريج اقران متقاربون في السن واللقاء والوفاة و
اشتراك الثلثة في الرواية عن نافع قد تنزل ابن جريج في هذا الاسناد درجتين وفيه
دلالة على قلة تدليسه وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية الوتوة موسى بن طارق
في السنن عن ابن جريج واخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما من طريقه واخرجه ابو عوانة
ايضا من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج وكذلك قال حجاج بن محمد واخرجه النسائي
واسمعيل وابو عوانة وابو نعيم في المستخرج من طريقه كلهم سقط ذكر عمرو بن نافع من رواية
النسائي ومن رواية لابي عوانة ايضا وقد رجح الدارقطني في العلل بان حجاج بن محمد وافق
مخلد بن يزيد على ذكر عمرو بن نافع واخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف
عليه في اسقاط عمرو بن نافع واثباته وقال اثباته اولى بالصواب واخرجه الترمذي من
رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمرو بن نافع وهو مقلوب وانما
هو حماد بن زيد عن عبد الرحمن المراج عن نافع اخرجه مسلم وقد اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر باسقاطه وكانهم
سلكوا الجادة لان عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه والعمدة على من
زاد عمرو بن نافع بينهما لانهم حفاظ ولانهم اثبات من سمع من نافع نفسه كابن جريج
انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع
وفي رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال عبيد الله اي ابن
حفص العمري وهو موصول بالاسناد المذكور قلت اي لعمرو بن نافع الراوي عنه وما
القزع قال الحافظ العسقلاني وظاهره ان المسؤول هو عمرو بن نافع لكن بين مسلم ان
عبيد الله انما سأل نافعا وذلك انه اخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن
عمر اخبرني عمرو بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع فذكر الجواب
فاشار لنا عبيد الله العمري قال اي نافع وهو ظاهر بين في رواية مسلم من طريق يحيى القطان
المذكورة ولفظه قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض اما حلق شق بضم الشين المعجمة

على البناء للمفعول وترك عهنا شعرة وفي رواية ابي ذر وبترك عهنا المفعول ايضا على
البناء للمفعول وشعرة بجر الهاء وتاء شعرة للتانيث الفاعل وههنا وههنا فاشار لنا عبيد الله الى
ناصيته وما حول راسه قال الجعفي قوله اذا حلق يعني الى قوله فاشار لنا عبيد الله الى
ناصيته الخ كلاهما عن نافع الذي اراه عبيد الله ذ وقفظ فاشار لنا عبيد الله وزين
الاول فيه حذف وتصريح فاشار لنا عبيد الله ناقلا من كلام عبد الله بن نافع انه قال القزع
اذا حلق صبي وترك هنا شعر وههنا وههنا الناقل وهو قوله فاشار لنا عبيد الله
الى ناصيته وما حول راسه من كلام عبيد الله نفسه وفي التركيب قرينة ظاهرة قال الكرماني
فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله ان عبيد الله قال قلت لنافع شعر وههنا
شعرة فاشار عبيد الله الى ناصيته وطرفي راسه يعني فسر لفظ ههنا الاول بالناصية
والثاني والثالث بجانبيها قيل لعبيد الله قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية القائل
ويحتمل ان يكون هو ونافع جميع ابهم نفسه فالجارية كان السائل لهم الخصيص بالصبي الصغير
فعال عن الجارية الانثى وعن الغلام والمراد به غالبا الرافق اي هل يرفق ذلك سواء قال
لا ادري هكذا قال الصبي يعني ان الذي قاله هو الصبي قال الكرماني ولا شك ان ظاهر
في الغلام ويحتمل ان يقال انه فصل يستوي فيه المذكر والمؤنث او هو الذات الذي له الصبي
قال يعيد الله هو موصول بالسند المذكور وعاودته اي عاودت عمر بن نافع كان يعيد الله
لما احتمل ان السائل يقوله لا ادري عاد سؤال شيخه عنه وهذا يشعر بانه سمع عنه
وقال يحيى انه قد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي اسامة عن عبيد الله قال وجعل القفير
من قول عبيد الله بن عمر ثم اخرجه من طريق عثمان الغطفاني وروح بن القاسم كلاهما
عن عمر بن نافع قال والمحل القفير في الحديث يعني اوجاه ولم يسق مسلم لفظه وقد اخرجه
احمد عن عثمان الغطفاني ولفظه نهى عن القزع والقزع ان يحلق هذا ذكر القفير من رجا
واخرجه ابو داود عن احمد واما رواية روح بن القاسم فاخرجها مسلم وابو نعيم في المستخرج
وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من هذا الوجه فحذف القفير واخرجه مسلم ايضا من طريق معمر عن ايوب
عن نافع ولم يسق لفظه وهو عند عبد الرزاق وحصته عن معمر واخرجه ابو داود والنسائي
وفي باقه ما يدل على سند من رفع تفسير القزع ولفظه انه نهى صلى الله عليه وسلم
ان يحلق الرجل بعض راسه ويترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او دعوا
كله قال النووي الاصح ان القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض راس الصبي مطلقا
ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو حجة
خالف الظاهر فوجب العمل به وقال الحافظ العسقلاني الان تخصيص الصبي ليس جيدا
قال انه وقد اجمعوا على كراهته اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها
وهو كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمراة وكرهه مالك في الجارية والغلام ويحتمل
في رواية لهم لا باس به في القصة والقفا الغلام والجارية كما يجيء قال وذهب كراهته
مطلقا ونهيه ظاهر لانه تفسير الراوي واختلفوا في علة النهي فيحتمل انه تشويه للخلق
ويحتمل انه زي الشيطان ويحتمل انه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود ويحتمل
انه زي اهل البدو والاعادة وقال الغزالي في الاحياء لا باس بحلق جميع الراس لمن اراد التنظيف
ولا باس بتركه لمن اراد ان يرهن ويترجل واذكى بن عبد البر الاجماع على اباحة حلق الجميع
وهو رواية عن احمد وروي عنه انه مكروه لما روي عنه انه من وصف الخوارج فقال
اما القصة والقفا فقذر ولا باس بهما القصة بضم القاف وتشديد الصاد
المهملة وقال ابن التين بضم القاف ويقال بالفتح وهو الصواب والمراد بها هنا شعر
الصدغين والمراد بالقفا هو شعر القفا وهو مقصور يكتب بالالف وربما يمد
واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال لا باس بالقصة وسنده صحيح وقد
يطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوصل كما في الاذان من غير ان يوصل بشعر الراس
والمراد هنا وسياتي الحديث عليه في باب الموصلة وفي القزع المكروه التنزيه
ان ترك ناصيته شعر ابهم القصة في اثناء المفعول وشعرا نائب الفاعل وليس قذالة
عهم وكذلك شق راسه كراهتين المجهة وفتحها هذا وهنا اوجانبيه واما

ما اخرجه

ما اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع وهو ان يحلق رأس الصبي ويترك
ذوائب قال الحافظ العسقلاني ما اعرف الذي فسر القزع بذلك وقد اخرج ابو داود
عقب هذا من حديث انس رضي الله عنه كانت لي ذؤابة فقال لي امي لا اجزها فانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسكها ويأخذ بها واخرج النسائي بسند صحيح
عن زياد بن حصين عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على ذؤابته ودعا له
وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه واصله في الصحيحين قال فوالذي نفسي بيده لقد
صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وان زيد بن ثابت لفي الغلمان له ذؤابتان ويمكن
الجمع بان الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفوت من التفريق بسل وجمع ما عداه بالضفر وغيره
والنهي عن ان يحلق الرأس كله ويترك ما فوق وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي
بان هذا مما يدخل في معنى القزع ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في اللباس وابو داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس حدثنا مسلم
بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن
عبد الله بن انس بن مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع نهي تنزيه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده

باب تطييب المرأة زوجها

وحدها بالتثنية ووجه ايراد هذا الباب هنا لانه نوع من الزينة الحاصلة من الطيب
حدثني بالافراد احمد بن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت النبي
صلى الله عليه وسلم بيدي بالتثنية وفي رواية ابي ذر بالافراد وفي رواية غير
بضم الغين المعجمة وسكون الراء وهو الاجر قاله ابن فارس والجوهري وغيرهما
وقال بالنون الذي وزانه وجه بالكسر قال صاحب المنتهى واللغة على الضم وطيبته بطيب
قبل ان يحرم بضم الياء من الاحرام اي التوجه الى الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمي يوم
النحر والحلق وحل به جميع المحرمات الا الجماع وفيه استحباب الطيب عند ارادة الاحرام
وعند التحلل الاول ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الحج ايضا

باب حكم الطيب اومشروعيته قال الحافظ العسقلاني

ان كان بابا تنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك وان كان بالاضافة فالتقدير
باب حكم الطيب اصرح بمشروعيته حدثنا يحيى بن صالح هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي بفتح السين
وسكون العين المهملتين وبضم الاولى وسكون الجيم الخاوي وكان ينزل بالمدينة بباب
بني سعد منسوبة الى سعد بن ابي وقاص لشهرته به قال حدثنا يحيى بن ايوب اي ابن سليمان الاسدي مولاهم المصري
ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر بن ابي كثير الانصاري مولاهم ابو اسحاق
المدني عن حميد الاعرج بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد اي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابي ذر ما يجد بنون المتكلم مع الغير حتى اجد بفتح الفوقية وكسر الجيم ونصب الدال
بتقدير ان اجد وبيص الطيب بفتح الموحدة وكسر الواو وبالصاد المهملة وهو البريق
واللمعان في رأسه ولحيته وفيه دليل على ان مواضع الطيب من الرجال تخالف مواضعه
من النساء وذلك ان عائشة رضي الله عنها ذكرت انها تجعل الطيب في مفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولحيته فدل ذلك انها تجعل الطيب في مفرقها في وجهه بخلاف
طيب النساء لانهن يطيبن وجوههن ويتدرن بذلك بخلاف الرجال فان طيب الرجال
في وجوههم لا يشرع لتنعمهم من التشبه بالنساء وجميع انواع الزينة من الحلي والطيب
ونحو ذلك واظهن ما لم يغيرن شيئا من خلقهن ومن جملة وجوه التفرقة ان المرأة مأمورة
بالاستتار وحالة بروزها من منزلها والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة
فتنة بها والحاصل ان الطيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة بالعكس كما في الدميري

الذي اخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين قال الحافظ العسقلاني
فعلى هذا يلزم ان تمتنع المراة من تطييب زوجها بطيب لما تعلق بيدها وبثوبها منه حالة
تطييبها له ويمكن ان يجمع بين الحديثين بانها تغسل اثره اذا اراد الزوج لان منعها ناشئ
عن حالة الزوج ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهذا اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي في
باب استحباب الامتشاط هو افعال من المشط بضم الميم وهو ما يسرح الشعر
بالمشط ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس ظاهر وهو الاشارة الى ما في من الزينة
وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن انه دخل هو ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم
كما صححه ابو هريرة رضي الله عنه اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يمتشط احد الا كل يوم وله شاهد عند الترمذي وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الترجل الا غبا وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا ثائر الراس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه
ولحيته وهو مرسل صحيح المتن وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي
بسند حسن حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد وفي رواية
الليث عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخبره وسيأتي في الرقاق ان رجلا قيل هو المحكم بن ابي
العاص بن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب اطلع من جحر بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة اي من ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اي والحال
ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف بالمدري
بكسر الميم وسكون الراء المهملة وبالراء المقصور كعود تدخله المراة في راسها تنضم بعض
شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مرريت المراة مرجت شعرها وقيل مشط الاسنان
بسيرة وقال الاصمعي والجعيدة هو المشط قال امرؤ القيس ضليل العذاري مرخيات ورسلة
يريد ما انثنى من شعرها او التفف وما استرسل لصغر امرأة الكثرة الشعر وقال الجوهري
اصل المدرى القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود او حديدة كالخلال لها راس محدد
وقيل خشبة في راس كل سن من اسنان المشط وهما سواء جرت عادة الكيد ان يحك
بها ما لا يصل اليه يده من جسده ويجرح بها الشعر الملتف من لا يحسن المشط وقد ورد
في حديث لعائشة رضي الله عنها ما يدل على ان المدرى غير المشط اخرجه الطيب في الكنى
عنها قالت خمس لا تدع امتي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المراة والمكحلة
والمشط والمدرى والسواك وفي اسناده ابو امية بن يعلى وهو ضعيف واخرجه ابن
عدي من وجه اخر ضعيف ايضا واخرجه الطبراني في سند الشاميين من وجه اخر عن
عائشة رضي الله عنها اقوى من هذا كل فيه قارورخ دهن بدل المدرى واخرج الطبراني
في الاوسط من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة اذا سرح لحيته وفيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف
وله شاهد من مرسل خالد بن معدان اخرجه ابن سعد قال صلى الله عليه وسلم لو علمت انك
تنظر اي لحاجة وفي رواية ابي ذر الهروي المستملي ينظر من الانتظار والاول اوجه وفي رواية
الاسيلي او علمت انك تطلع على لفعت بفتح العين بها اي بالمدرى عينك انما جعل
الاذن في ابتداء للمقبول من قبل كبر الفاعل وفتح الموحدة اي من جهة الابصار بفتح اوله
جمع بصر كعمر بصد وابصر وفي رواية الاسيلي من اجل البصر بفتحتين اي انما جعل الشارع
الاستيذان في الدخول من جهة البصر لئلا يقع احد كل عورة من في الدار فلو رماه مثلا
الرائد بحصاة فاصابت عينه ففيت او عرجت لم يكن متلفا فهدر ومطابقة للترجمة
من حيث ان المدرى هو المشط عند البعض كما تقدم واخرجه المصنف في الاستيذان
والدعوات ايضا واخرجه مسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في الزينة
باب من رجل بعض راس زوجها او ترجل شعر زوجها ووجه ذكره عقب ما
ظاهر مما سبق هذا ما عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض كذا عند جميع الرواة

عن مالك ورواه ابو عوانة عنه عن هشام بلفظ كانت تغسل راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض فتخرجه اليها فترجله وذكر بقية
الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب الحيض في باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله اومثل الحديث السابق
وهذا طريق اخر في الحديث المذكور باب الترجيل بالباء وفي رواية ابي ذر زيادة
قوله والتيمن اي باب استحباب تشريح شعر اللحية والراس ودهنه واستحباب التيمن
في كل شيء وهو الاخذ باليمين وفي بعض النسخ باب الترجل من باب التفعل والاول من باب
التفعيل وفي التفعل من المبالغة ما ليس في التفعيل وجعل الترجل لنفسه والترجيل لغيره
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن اشعث بالمثلثة بن سليم بفتح السين المهملة عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي يرضيه ما وقع في رواية ابي ذر عن
المستملي والكشميهني بما استطاع في رجله بتشديد الجيم المضمومة اي تشريح شعره
ووضوئه بضم الواو وبالتيمن في الترجل ان يبدأ بالجانب الايمن وان يفعله باليمنى قال ابن
بطال الترجل تشريح شعر الراس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واما حديث النهي عن الترجل الا نادرا الذي
اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل فالمراد به ترك
المبالغة في الترفه وقد روى ابو امامة بن ثعلبة رفعه البذاذة من الايمان انتهى وهو
حديث صحيح اخرجه ابو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة والمراد بها هنا
ترك الترفه والتطلع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب محمد بن عبيد الله فقد
واخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه الترجل والارفاه بكسر الهمزة
وبفاء وآخره هاء الشعر والراحة ومنه الترفه بفتحتين وقيد في الحديث بكثير اشارة
الى ان الوسط المعتدل لا منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود باسناد
حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عائشة
رضي الله عنها في الزينة بيانات وسنده حسن ايضا واما التيمن فكل ما كان من باب التكرمة
كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده كدخول الخلاء فباليسار وقد مضى الحديث في كتاب
الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون السين المهملة حدثني بالافراد عبد الله بن محمد اي ابن غير
الجعفي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به ظاهر سياقه انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو من كلام الله
عز وجل وهو من رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذلك اخرجه البخاري
في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يروى عن ربكم عز وجل قال كل عمل كفارة الا الصوم فانه لي وانا اجزي به الحديث واخرجه البخاري
من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به وفي رواية لمسلم من طريق ابي حازم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
وابي سعيد رضي الله عنه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول
ان الصوم لي وانا اجزي به وهو من جملة الاحاديث القدسية قال القرطبي كل العبادة لله
تعالى فما معنى اضافة الصوم له اجيب باجوبة كثيرة نحو الثلاثين ومن جملتها انه عبادة خالية
عن الرياء وانما هو بينك وبين ربك ومنها انه هوى فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ومنها
ان من شغله ماله عني اعرضت عنه والاكل له عوضا عنه ومنها انه لا يقطع

مالي عجم ومنها لا يشغلك الملك عن الملائكة ومنها فاشكرني اذ جعلتك محلا للقيام بأكهولي
ومنها لا تفضل نفسك فيه مكانا ومنها من ضيع حرمة مالي ضيعت حرمة مالك ومنها ان
فيه حد الحق والحدود ومنها ان من اداه بمالي وهو نفسه صح البيع ومنها
كن بحيث تصلح ان تؤدى مالي ومنها انه اضافة الى نفسه لان به يتذكر العبد نعمة الله
عليه في البيع ومنها ان فيه تقدير رضى الله تعالى بهوى النفس ومنها انه كان محل
نزول القرآن ومنها ان ابتداءه على المشاهدة وانتهاءه على المشاهدة لحديث صوروا
رؤيته وافطروا لرؤيته ومنها ان فيه رياضة النفس بتلك المألوفات ومنها ان فيه
حفظ الجوارح عن المخالفات ومنها ان فيه قطع الشهوات ومنها ان فيه مخالفة النفس
تركها بحبوبها وفي مخالفة النفس موافقة الحق ومنها ان فيه اللقاء ومنها ان فيه
مشاركة الآمرية ومنها انه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما
حاصلان فيه ومنها ان صيامه يضاعف لان الصوم صفة الصائم ومنها ان معنى
الاضافة الاشارة الى المحبة لان لا يعلم الشيطان في اضداده ومنها انه عبارة
استوجه فيه الحظ والعبد والذكر والمولى والعبد في ذلك انه لم يعبد غيره تعالى اعلم بعظم
الكفار معبودهم في وقت من الاوقات بالصيام له وانه عمل مرئي لا مدخل للرياء فيه
وان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله تعالى فلما تقرب الصائم الى
ربه وتحل بما يوافق صفاته اضافه اليه وقوله وانا اجزي به اشارة الى عظيم ثوابه وكثرته
كانه قال انا اتولى تكافئه بنفسي المقدسة لكل عظيم دلالتي وخطر قدره اذ عظمة المعطي
تدل على عظمة العطية وخلوف بضم اللام وضم الخاء المعجمة وفي رواية ابي ذر وخلوف ثم الصائم
اي تغيير رائحة فمه اطيب اي اقبل عند الله لما كان الاطيبة لا تختص بالنسبة الى الله تعالى
اذ هو منزه عن مثاله يأول بالقبول لان الطيب مستلزم للقبول فالمعنى هو اقبل عند الله تعالى
قبل من قبول ريح المسك عند كم او الصائم عند ربكم اي عند ملائكته الله تعالى وله بجوابه
اخرى معنى منها نحن في كابة الصائم ويؤخذ منه ان الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم
الشهيد شبه رائحته بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصائم
افضل من الشهيد وتعليل سببه انتظار الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر وان اصل المسك
نجاسة فكان ما اصله طاهر اطيب عجبا كذا قاله الحافظ ابن حجر تبعا للقسطلاني في كتاب الصيام
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله زيح المسك باب ما يستحب من الطيب
كانه يشير بذلك الى انه يندب استعمال الطيب ما يوجد من الطيب ولا يعدل الى الادنى مع وجود
الاعلى ويحتمل ان يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء في الطيب كما تقدمت الاشارة اليه
حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد
قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير هكذا
ادخل هشام بينه وبين ابيه عروة وفي هذا الحديث اخاه عثمان وذكر الحميدي عن سفيان بن عيينة
ان عثمان قال له ما روى هشام هذا الحديث الا عني انتهى وقد سبق ذكر مسلم في مقدمة
كتابه ان الليث وداود العطار وابا اسامة واقفوا وهيب بن خالد على هشام وفي رواية عثمان
وابن ايوب وابن المبارك وابن غيرهم رووه عن هشام عن ابيه بدون ذكر عثمان
قال الحافظ المنقري في رواية الليث عند النسائي والدارمي ورواية داود العطار
عند ابي عوانة ورواية ابي اسامة وصلها مسلم ورواية ايوب عند النسائي وذكر الدارقطني
ان ابراهيم بن طهمان وافقهم حماد بن سلمة في آخرين رووه ايضا عن هشام بدون ذكر عثمان
قال ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال لم تعد عثمان فحدث به وقال الحميدي رواه هشام
الاعلى قال الدارقطني لم يسمعه هشام من ابيه وانما سمعه من اخيه عن ابيه وخرج
الاسماعيلي عن سفيان قال لا اعلم عثمان الا هذا الحديث انتهى وقد ورد له احمد في مسند
حديثا آخر في فضل الصف الاول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله
عنها انما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد
اي باطيب كل طيب اجده من اي نوع كان وفي رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان
يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت فيه مسك وفي رواية احمد عن ابن عيينة حدثنا عثمان
انه سمع ابا بكر يقول سألت عائشة رضي الله عنها باي شيء كنت تطيبين النبي صلى الله عليه وسلم قالت

باطيب الطيب وكذا اخرجه مسلم وله من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها نحوه قال ان احرم وخمرته قبل ان يفيض باطيب ما وجدت ومن طريق الاسود عن عائشة رضي الله عنها كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد وله من وجه آخر عن الاسود عنها كانى انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وقد تقدم بسط هذا الموضع واليحث في احكامه في كتاب الحج والغرض منه هنا ان المراد باطيب الطيب المسك وقد ورد ذلك صريحا اخرج مالك من حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه قال المسك اطيب الطيب وهو عند مسلم انقا ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله باطيب ما اجد وقد اخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب الذريرة من لا يرى بفتح الفوقية وضم الراء وتشديد الدال وكانه يشير بذلك الى ان النهي عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا عزرة** بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء بعدها هاء **ثابت** بن ثابت اي ابن ابي صفية **ابو يزيد** عمر بن الخطاب الجزري **سمعه** اي سمع ثابتا **يقول حدثني** بالافراد **فاطمة** بضم المثلثة وتخفيف الميم **بنت عبد الله** عن انس رضي الله عنه انه **كان لا يرد الطيب اذا اهدي له** وزعم هو من اطلاق الزعم على القول اي وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم **كان لا يرد الطيب** اخرجه ابو داود من وجه آخر عن انس رضي الله عنه بلفظ ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب فقط وسنده حسن ولا يعلل من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد وقال اذا عرض احدكم الطيب فلا يرده وهذه الزيادة لا يصح برفعها وقد اخرج ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف الحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل الطيب والريحان كل مشمة لها رائحة طيبة قال المنذري ويحتمل ان يراد بالريحان جميع انواع الطيب يعني انه مشتق من الرائحة قال الحافظ المستدل من مجموع الحديث واحد والمتن رووه بلفظ الطيب اكثر عددا واحفظ لزوايتهم اولى وكان من رواه بلفظ ريحان اراد التعميم حتى لا يختص بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير واف بالمقصود والحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبراني بلفظ من عرض عليه طيب فليصب منه ثم اخرج الترمذي من مرسل ابي عثمان النهدي ان اعطى احدكم ريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة قال ابن العربي انما كان لا يرد الطيب لحبته فيه ولحاجته اليه اكثر من غيره لانه يباشر من لا تباشر وانما نهيه عن رد الطيب فمحمول على ما يجوز اخذه لانه مردود باصل الشرع ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وفي متن الحديث في الجملة

باب الذريرة بضم الذال المعجمة وكسر الراء الاولى بوزن عظيمة قال الكرماني اي المسحوقة وقال النووي هي فتات قصب يجاء به من الهند وقال الداودي يجمع مؤخر السنبل ثم يجفف ويذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة كذا قال وقال الحافظ اسمعيلي وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه اهل الحجاز وغيرهم وتعقبه البعض بان قوله كل طيب مركب فذريرة يرد عليه لان المراد في الترجمة المعنى والفضل وقول كل طيب اعم من ان يكون مسحوقا مفتولا وغير مسحوق وغير مفتول

حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن المكي **حدثنا** سنة عشرين ومائتين **او حدثنا محمد** هو ابن يحيى الذهلي **عنه** اي عن عثمان بن الهيثم قاله الكشاني شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي او بدونها وهذا غير قادح لان عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عن احاديث بلا واسطة منها في الوضوء وفي النكاح واخرج عنه في الايمان والنذور كما سيأتي حديثا اخر بمثل هذا السند **حدثنا ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز انه قال **اخبرني** بالافراد **عمرو بن عبد الله بن عروة** اي ابن الزبير وهو ليس في ثقة قليل الحديث وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد **عن عروة** هو ابن الزبير **والقاسم** بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه حال كونهما **يخبران عن عائشة** رضي الله عنها انها وفي رواية ابن وهب عن الليث عن هشام

ان عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بمنى لاحرامه
وفتحه بالباء بالمثناة بذريرة كان طيبها مسك بدليل الرواية الماضية وبيصا في حجة الوداع
قبل اي وجب تحلله من احرامه والاحرام اي حين اراد ان يحرم بالنسك كذا وقع مقترنا
وكذا لمسلم واخرجه الاسمعيلي من رواية روح بن عبادة عن ابن جريج بلفظ حين احرم
وحين رمى جمرة يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت وتطابقه الحديث للترجمة ظاهرة

باب المتفلات قص اي باب ذكر اشياء المتفلات للاصل للمس وهي جمع
متفلة قال الحافظ المستفاد من وهي التي تغلب العلم او قضيبه والفلج بالفاء والجيم
انفراج ما بين الشيئين والفلج ان يفرق بين المتلاصقين بالبرد ونحوه ليتباعد ما بينهما
وهو تحفف عادة بالثنايا والرباعيات ويحسن من المراة وربما ضعفت المراة التي تكون
اسنانها متلاصقة متصرة متفلجة وقد فعلته الكبرة توهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبا
تكون متفلجة حديدة الاسنان ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء
وقد تحت الصحيحين ايضا في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه ومر حديث غيره
في الحسن وغيرها وسياتي الاشارة اليه في ابواب الموصولة ان شاء الله تعالى
وقد نهى الشارع عن تصنع ذلك من النساء لانه فيه تغيير الخلقة الاصلية حدثنا
عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة هو ابن قيس وهؤلاء كلهم كوفيون قال الداودي
تابع منصورا الاعمش ومن اصحاب الاعمش من لم يذكر عنه علقمة في اسناده وقال ابراهيم
بن مهاجر عن ابراهيم النخعي عن ام يعقوب عن ابن مسعود والمحفوظ قول منصور عن
عبد الله كذا في رواية الاكثر وروى عن عبد الله بن مسعود وفي رواية ابي ذر قال
عبد الله لعن الله الواشمات اي النساء الواشمات جمع واشمة بالمثناتين المعجمة وهي التي
تشم من الوشم وهو بفتح وسكون ان يغرز ابرة او نحوها في اليد ونحوها حتى يسيل الدم
ثم يحشى بالكحل او النورة فيخضر كذا قال اهل اللغة وقال ابو داود في السنن الواشمة التي
تعمل للغلمان في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها انتهى وذكر ابو موسى
في الباب واكثر ما يكون في المشمة وسياتي في اخر الباب الذي يليه عن تاهر ان يكون في الفم
فذكر الوجه ليس قيدا بل قد يكون في اليد وغيرها من الجسد وقد فعل ذلك قديما وحديثا وقد
يعمل دواء وقد يتخذ اسم المحبوب وتعاطيه حرام على الفاعل والمفعول به بدلالة اللعن
عليه كما في حديث الباب ويصير الموضع الذي وشم نجسا لان الدم المحبس فيه يجب
ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان خاف منه تلفا او شينا او فوات منفعة عضو
فيجوز ابقاؤه ويكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته
وعفا بنا حيث وسيتوى في ذلك الرجل والمراة والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي
تطلب الوشم وفصل ابن التين عن الداودي فقال الواشمة هي التي تفعل بها الوشم
والمستوشمة التي تفعله وردّ عليه ذلك وسياتي بعد بابين من وجه اخر عن منصور
بلفظ المتوشمات وهو كبير الشين التي تفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك
وفي رواية مسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور والموشومات وهي من يفعل بها
الوشم والمتنمصات جمع متنمصة من النمص وهو نتف الشعر من الوجه وقيل
قيل للمغالبات المناصر والمتنمصة هي التي تنمص اشعر بالمناص والمتنمصة هي التي
يفعل ذلك بها ووقع عند ابي داود عن محمد بن يحيى عن جرير الواصلات بدل
المتنمصات والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي سلف ان يفرق بين سنها من
الثنايا والرباعيات كما مر للحسن اللام فيه للتعليل احترازا عما اذا كان للعلاجة و
نحوها وهو متعلق بالاخير ويحتمل ان يكون متنازعا فيه بين الافعال المذكورة
كلها يعني ان الغرض هو المقصود لطلب الحسن فلو احتيج اليه لصلاح اوعيب في السن
ونحو ذلك جاز به وقوله المغيرات خلق الله صفة لازمة لم يصنع الوشم والنمص
والفلج وكذا الوصل في احد الروايات وهو كالتعليل لوجوب اللعن المشعر بالحرمة مالم يستفهم وقال الكرماني او نوع فيه نظر لزوم العين من لعن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا هنا وياتي بعد باب عن يحيى بن ابراهيم عن جرير بزيادة

وهذه

ولفظه فقالت ام يعقوب ما هذا فقال عبد الله مالي الخ واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم شيخي البخاري فيه اتم سياقا منه فقال فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته يعني اتت الخ فقال عبد الله ومالي لا العن الحديث وذكر مسلم ان السياق لاسحق وقد اخرجه ابو داود عن عثمان وساقه موافق لسياق اسحق الا في حرف يسير لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق النوفلي عن منصور تمامه لكن لم يقل فيه وكانت تقرأ القرآن وام يعقوب لم يدر اسمها وراجعتها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تدل على ان لها اوراكا ولكن لم يذكرها احد في الصحابيات وهو اي اللعن موجود في كتاب الله كذا اورده مختصرا وزاد في رواية اسحق فقالت والله لقد قرأت ما بين الدفتين فما وجدته وفي رواية مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف والمراد بما يجعل المصحف فيه وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويجعلون له دفتين من خشب وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحه فقال عبد الله والله لئن قرأتيه وفي رواية مسلم لئن كنت قرأتيه لوجدتيه كذا فيه باثبات الياء في الموضعين وهي لغة والافصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي وما اتاكم الرسول فخذوه اي وهو قوله تعالى في سورة الحشر وما اتاكم الرسول فخذوه وزاد في باب المتعمقات الآتي بعد باب قوله وما نهاكم عنه فانتهوا اي فامركم به فاقضوه وما نهاكم عنه فاجتنبوه فيستفاد منه النهي عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول الخ وزاد فيها فانها المراة اني ارى شيئا من هذا على امراتك وقد تقدم ذلك في سورة الحشر وقد اخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله رضي الله عنه وزاد في اخره فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب اذا يعني قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفي طلاق ابن مسعود رضي الله عنه فنبه لعن ان فعل ذلك الى كتاب الله وفهم ام يعقوب منه انه اراد بكتاب الله القرآن وتقريرها على هذا الفهم ومعارضتها له باية ليس في القرآن وجواب بما اجاب به دلالة على جواز مثبة ما يدل عليه ما ستنباط الى كتاب الله الخ والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فكما جازت نسبة لعن الواشمات الخ في القرآن لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك بجواز نسبة من فعل امر يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه الى القرآن فيقال انا لم نجد لعن من غير منار الارض في القرآن وليست في ذلك الى انه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك وفي الحديث ايضا اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب ان يؤمن به ومطابقة للترجمة ظاهرة وقد مضى في تفسير سورة الحشر

باب الوصل في الشعر

اي باب الزيادة في الشعر بشعر او كخ

حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وقد رواية معمر عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن اخرجه احمد وفي رواية يونس عن الزهري اخبرنا حميد اخرجه الترمذي وقد اخرج مسلم روايتي معمر ويونس لكن اطال بهما على رواية مالك واخرجه الطبراني من طريق النعمان بن راشد عن الزهري فقال عن انس بن زيد بدل حميد بن عبد الرحمن وحميد هو المحفوظ انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج فقدم وذكر عاشر اليال من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية بقين العام المذكور وهو على المنبر بالمدينة المنورة وهو يقول وتناول قصة من شعر بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الكثة من الشعر وفي رواية سعيد بن المسيب كبة كانت بيد حرسي بفتح الحاء المهملة والراء وبالسين المهملة نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذي يحرسونه وقال الواحد حرسي لانه اسم جنس وقال الكرماني اوجندي وقال الجوهري هم الذين يحرسون

الشاطان وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال وجربت هذه عند
اهلي وزعموا ان النساء زدنها في شعورهن وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك في النساء
قبل ذلك وفي رواية سعيد بن المسيب ماكنت ارى ان يفعل ذلك الا يهود يعني على وجه
السؤال للانكار عليهم بما لهم انكار مثل ذلك المنكر وغلظتهم عن تغييره
ويحتمل انه اراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما اراد من انكار ذلك وقال الحافظ
العسقلاني في اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة وتعقبه العيني بانه بعيد
يستبعده من له اطلاع في التاريخ وكانت المدينة دار اهل سعيد بن المسيب واليها
يرجع الناس في امر دينهم فان قيل اذا كان الانكار كذلك كيف لم يغير اهلها هذا المنكر
قلنا لجواز انه لا يطلع زمان من ارتكاب المعاصي وقد كان في وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شرب الخمر وبرقوز في الزنا ما كان فلا يحل لمسلم ان يقول
انه صلى الله عليه وسلم لم يغير المنكر فكذلك كان امر العقشة بالمدينة كان شاذا
ولا يجوز ان يقال ان اهلها جهلوا النهي عنها لان حديث لعن الواصلة حديث مشهور
معروف عندهم مستفيض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
واشاروا به الى قصة الشعر التي تناولها من يد حرسي وبدلها كانت النساء يوصلن
شعورهن ويقول صلى الله عليه وسلم انما هلكت وفي رواية معمر عند مسلم انما عذبت
بنو اسرائيل حين اتخذ هذه اي التي توصلها المرأة بشعرها نساؤهم ووقع في رواية
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فنهاه الزور وفي رواية قتادة
عن سعيد عند مسلم نهى عن الزور وفي آخره الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكذب
به النساء استعرضهن من الخرق قال الحافظ العسقلاني وهذا للحديث حجة للجمهور
في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا او لا وقويته حديث جابر رضي الله عنه
زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيئا اخرجه مسلم وتعقبه
العيني بان الذي قاله غير مستقيم لان الحديث الذي اشار اليه انما هو حديث
معاوية لا يدل على المنع مطلقا لانه مقيد بوصل الشعر بالشعر فكيف يجعله حجة للجمهور
ثم حجة الجمهور حديث جابر المذكور فانظر الى هذا التعرض العجيب الذي يجعل الحديث
المقيد لمن يدعي الاطلاق في المنع ثم يقول وقويته حديث جابر فكيف تؤيد المطلق
المقيد انتهى قلت مثل هذا التعرض وذهاب الذهن الوقاد عن كثير من الفقهاء ان
المنع من ذلك وصل الشعر بالشعر واما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها
فلا يدخل في النهي واخرج ابو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل
وبه قال احمد والقرامل جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين
والمراد هنا خيوط من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها وتصل بضم
بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن
انه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا فمنع الاول فتعمل لما فيه من التدليس وهو
قوي ومنهم من اجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر او بغير شعر اذا كان لعلم الزوج
واذنه واحاديث الباب حجة عليه ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر
الرأس بالقزع كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم انها
شعر وقد اخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه
ونساء كاسيات عاريات رؤسهن كاسنمة البخت قال النووي يعني يكثرنها ويعظمنها
بلف عمامة او عصابة او نحوها قال وفي الحديث ذم ذلك وقال القزاز هي البخت
بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام الاسنمة
والاسنمة بالنون جمع سنام وهو عال بما في ظاهر الجمل شبه رؤسهن بها لما وضعن
من ضفائر شعورهن على اوساط رؤسهن تزينا وتصنعا وقد يفعلن ذلك بما
يكثرن به شعورهن تنبيه كما يحرم على المرأة الزيادة في شعرها بما يحرم عليها حلق
شعرها بغير محرم وقد اخرج الطبراني من طريق ام عثمان بنت سفيان عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها وهو عند ابي
داود من هذا الوجه بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وطابقة للترجمة

للترجمة تؤخذ من قوله حين اتخذ هذه لنسائهم اراد به وصل الشعر وقد مضى الحديث
في آخر ذكر بني اسرائيل وقال ابن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة
واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو عثمان والقاسم روى عنه البخاري ومسلم
وروى هنا عنه معلقا وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بهذا الاسناد ووصله
ابو نعيم في المستخرج من طريقه واخرجه ايضا مسلم من طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير
كذلك فيحتمل ان يكون هو المراد لان ابا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري حدثنا
يونس بن محمد هو ابو محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة
هو ابن سليمان وكان اسم عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه واشتهر به عن زيد
بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار ضد اليمين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة
اي التي تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة اي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وبفعل
بها والواشمة اي التي تعمل الابرة في الجسد ثم يدر عليه كحلا او نحوه والمستوشمة
اي التي تطلب فعله وبفعل بها وهذا مرجح في حكاية ذلك عن الله فهو ان كان
خبرا فيستغنى عن استشهاد ابن مسعود رضي الله عنه ويحتمل ان يكون دعاء من النبي
صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الجمل بفتح الجيم والميم احد الاعلام وانه
قال سمعت نضر بن سلمة بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون واخره قاف
كانه اسم اعجمي وقال الحافظ الاستدلال فيحتمل ان يكون اسم فعال من الانيق وهو
الشيء الحسن المعجب فسهل همزته ياء وقعقعه اليعني بانه تصرف من ليس له يد في علم
الصرف والنضر المذكور تابعي صغير من اهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية
عن طاوس ومات قبله ويعرف بالصغير الكوفي محدث عن صفية بنت شيبة
اي ابن عثمان القرشي الحجبي عن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت
قال الحافظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط شعرها
بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اي تناثر وقد تساقط
شعرها من داء ونحوه وقال الحافظ العسقلاني اي خرج من اصله واصل المعط المد
كانه مد الى ان تقطع ويطلق ايضا على من سقط شعره فاراد وا ان يصلوها اي يصلوا
شعرها بشعر آخر فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة
والمستوصلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تابعه اي تابع شعبة ان سحق
هو محمد بن اسحق عن ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون هو ابن صالح بن
عبد الرحمن القرشي عن الحسن اي ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله
عنها قال الحافظ العسقلاني وهذه المتابعة رويناها موصولة في امالي المحاملي
من رواية الاصبهانيين عنه ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني ابان
بن صالح فذكره وصرح بالتحديث في جميع السند واول الحديث عنده ان امراة
عائشة رضي الله عنها وهي عندها عن وصل المراة راسها بالشعر فذكر الحديث
وقال فيه فمرق بالراء والقاف وقال فيه افاضع على راسها شيئا والباقي مثله وفائدة
هذه المتابعة ان يعلم ان الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن اسماء بنت
ابي بكر جميعا ولابان بن صالح في هذا الحديث آخر اخرجه ابو داود من رواية اسامة
بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر الحديث المرفوع دون القصة
وزاد فيه النامصة والمتنمصة وقال في آخره والمستوشمة من غير داء وسنده
حسن ويستفاد منه ان من صنعت الوشم بغير قصد له بل تداوت منه فلا
عنه الوشم ان لا يدخل في الزجر حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام
بكسر الميم واسكان القاف وبالدال المهملة قال قيم هو ابن سليمان ابو الاشعث
العجلي البصري قيل في حفظه شيء قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغر
فضل النميري بضم النون مصغرا البصري تكلم فيه من قبل حفظه لكن قد تابعه
وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر ابراه عند الطبراني قال

حدثنا مسدد بن عبد الرحمن اى ابن طلحة بن الحارث العبدى البصرى الحافظ ثقة اخطأ ابن حزم فى تضعيفه قال حدثنى بتاء التانيث والافراد اى صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما ان امراة قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى انكحت ابنتى لم يعرف اسمها ايضا ثم اصابها شكوى اى مرض فتمزق بالزاى عند الكشميهنى والمروى وهو رواية مسلم ايضا وفى رواية الاكثرين بالراء بدل الزاى من المروق وهو خروج الشعر من موضعه او من المرق وهو نتف الشعر للوشم وقال ابن التين وروى فامرق قال فيما لا اقرأناه قال العدوى فامرق على البناء للمفعول والاقص ان بطال على الزاى راسها اى انقطع شعر راسها وفى رواية الطبرانى من طريق محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحصبة او الجدرى فسقط شعرها وقد مصحت وزوجها يستحثنى من حثه على الشىء واستحثه اى حضه عليه بها اى على وصله بها افاصل راسها اى اجمع من غير شعرها وفى رواية الطبرانى المذكورة وزوجها يستحثنا وليس على راسها شعر فتجعل على راسها شيئا تصلها به قالت بالسين المهملة والموحدة المشددة اى بعد كما فى الرواية الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ومعناها بقية الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن هشام بن عروة اى ابن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن امراة بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير الاسدية عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما وهى جدتهما معا لانها ام المنذر وام عروة قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وهذا طرف فى آخر فى حديث اسماء رضى الله عنها وهذا القدر هو الذى وجد فى حديث اسماء رضى الله عنها فكانها ما سمعت الزيادة التى فى حديث ابى هريرة وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الواشمة والمستوشمة فاخرج الطبرانى بسند صحيح عن قيس بن حازم قال دخلت مع ابى على ابى بكر الصديق رضى الله عنه فرايت يد اسماء موشومة قال الطبرى كانها كانت صنعته قبل النهى فاستمرت فى يدها قال ولا يظن انها فعلته بعد النهى لثبوت النهى عن ذلك وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل انها لم تسمعه او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقى الاثر مثل الوشم حدثنى بالافراد محمد بن حاتم المروزى قال اخبرنا عبد الله بضم العين ابن المبارك المروزى قال اخبرنا عبد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم فى اللثة بكسر اللام وتخفيفها المثلثة وهو ما حول الاسنان من اللحم واصلها التى خففت لام الكلمة وعوض عنها تاء التانيث وقال الداودى هو ان يجعل على الاسنان سفرة او غيرها كذا قال ولم يرد نافع الحصر فى كون الوشم فى اللثة بل مراده انه يقع فيها وهى مطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذى والنسائى ايضا حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة الجملى قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية اى ابن ابى سفيان رضى الله عنه المدينة آخر قدمة بفتح القاف فى الحج سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود وفى رواية مسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم احدثتم زيا سوء وانكم لتفضلون على ان نبى الله صلى الله عليه وسلم يعنى بذلك الزور وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعنى الواصلة من النساء فى شعرهن وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابى ذر فى الفرع قال ابن الاثير الزور الكذب والباطل والتهمة وفيه سمى شاهد الزور وسمى النبى صلى الله عليه وسلم فعله الزور لان كذب وغيره مطلق الاثم وقال الخوبى الحاذق بشرعة فى الزور الاصل مطلقا وهذا هو الظاهر والله اعلم وفعله الشافعة هنا كقوله تعالى واجتنبوا قول الزور فهو حرام بلا خلاف لانه يجوز الانتفاع بشعر الآدمى وسائر

الجزاء كرامته وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فانه يكره لها وصله ولا يسقط
فهو حرام ايضا وان كان نجسا فثلثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد
جاز وقال مالك والطبري والاكثرون ان الوصل ممنوع بكل شيء شعر الصوف
او خرقة او غيرها وتحتمل الاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد
نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق ويؤيده
حديث جابر رضي الله عنه زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة شعرها
بشيء وقد مر الكلام وفي ذلك فيما سبق ايضا وقال الحافظ العسقلاني وفي هذه الاحاديث
حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر الوشم والنمص على الفاعلة والمفعول به وهي
حجة قوية لمن حمل النهي فيه على التنزيه لان دلالة العموم على الفرد من اقوى الدلالات
بل عند بعضهم انه من علامات الكبيرة وفي حديث عائشة رضي الله عنها دلالة على ما
يأتي عنها انها رخصت في وصل آخر الشعر بالشعر وقالت ان المراد بالوصلة المرأة
تجعل في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة وقد رد ذلك الطبري وتعقبه بما جاء عن عائشة
رضي الله عنها في قصة المرأة المذكورة في الباب وفي حديث معاوية رضي الله
عنه طهارة شعر الآدمي لعدم الاتصال وايقاع المنع على فعل الوصل لا على
كون الشعر نجسا كذا قيل وفيه نظر وفيه جواز ابقاء الشعر وعليه وجوب دفنه
وفيه قيام الاجماع بالنهي على المنبر ولا سيما اذا اراه فاشيا ففيه انكاره تأكيدا
بحذر منه وفيه ان ارتكاب المعصية بوقوع الهلاك ان فعلها قبله كما قال تعالى
وما هي من الظالمين ببعيد وفيه جواز تأويل الخبر في الخطبة لمراعاة المصلحة
الدينية وفيه اباحة الحديث عن بني اسرائيل وكذا عن غيرهم من الامم

باب المتنمصات

للتحذير مما عموا فيه
وحكى ابن الجوزي متنمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب قال الحافظ العسقلاني
والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله وقال العيني هو التي تكلف
النماص والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك
ويقال ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرقهما او يسويهما وقال ابو داود في
السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه حدثنا اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه
قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن علقمة
اي ابن قيس النخعي انه قال لعن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الواشمات
والمتنمصات والمتفلجات اي الاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الشباب
او ربا عبات ويفعلن ذلك بهن للحسن اي لاجل الحسن المغيرات خلق الله تعالى
فقالت له يعقوب وهي من بني اسد بن خزيمة ولا يعرفنا ما هذا وفي رواية
مسلم فبلغ ذلك امرأة من بني اسد بن خزيمة يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن
فاتته فقالت ما حديث بلغني انك لعنت الواشمات الخ قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله
تعالى لعنه قالت ام يعقوب والله لقد قرأت ورددي ولقد قرأت ما بين اللوحين
اي الدفتين والذي يجمع بالرحل ويوضع عليه المصحف وهو كناية عن القرآن
فما وجدت اي وما وصلت لعن المذكورات قال اي عبد الله ان قرأته لقد وجدته
اللام في لئن موطئة للقسم والهاء في لقد جواب القسم سد مسد جواب الشرط
والياء المثناة في قرأته ووجدته قرأت من شاع كسرة التاء الفوقية اي لقرأته
بالله يرد التعامل عرفت انه في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه اذ فيه ان من
لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهو نهى صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فعاله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين
وقد مضى الحديث في باب المتفلجات ومطابقته للترجمة في قوله والمتنمصات
قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليه بزيادة او
نقص فتماس لتحسن لا لزوج ولا لغيره لكن يكون معروفا للحاجبين فتزيل ما بينهما
توهم البلج او عكسه ومن يكون لها سن زائدة فتقلعها او طويلة فتقطع منها

الوصية او شاربها وعنفقة فتزلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا او خفيفا فتطوله او تفرقه بشعرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله قلت قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية كمن له سن زائدة او طويلة تعيبها في الاكل او اصبع زائدة فوذيها او قرنها فيجوز ذلك والرجل في هذا الحكم كالمرأة وقال النووي يستثنى من النهي ما اذا نبت للمرأة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب قال الحافظ العسقلاني واطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه والا فمتى جعل ذلك منع التدليس وقال بعض الحنابلة ان كان الفعل لشهر شعار الفواجر امتنع والا فيكره لتزينها وفي رواية يجوز باذن الزوج الا ان وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحت والتحمير والتشقير والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد اخرج الطبري من طريق ابي سحق عن امرأة ابنا دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فضالت المرأة تحت جبينها لزوجها فقالت امسكي عنك الا ذى ما استطعت وقال النووي يجوز التزين باذكر الا الحلف قلت من جعله الناصر والله تعالى اعلم

باب الموصولة اي باب ذم المرأة الموصولة حدثني وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة اي التي تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة اي التي تفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والمستوصلة وهي الموصولة حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير انه سمع فاطمة بنت المنذر هو ابن الزبير بن العوام تقول سمعت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة بفتح المهملة وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهو نوع من الجدري وفي رواية الكشميهني اصابها بالتذكير على ارادة الحت فامرق بتشديد الميم واصله انمرق فقلت النون ميما وادغمت في لاحقها من المروق وهو خروج الشعر من موضعها وفي رواية الحموي والكشميهني فامشرق كذلك لكن بالزاي بدل الراء اي تقطع شعرها واق زوجها وفي رواية وان زوجها يستحشي اي على الدخول بها افاصل فيه غيره فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة وقد سبق الحديث عن قريب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي نزيل الري ثم بغداد الى ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة وقع كاف مصغرا او نقيته شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة قال الحافظ العسقلاني كذا للاكثر وفي رواية المستملي الفضل بن زهير وللبعض رواة الفربري ايضا كذلك لكن سئل فضال الفضل بن زهير او الفضل بن دكين وجزم فرة الحري بالفضل بن زهير قال ابو علي الغساني هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مرة الى جده ابيه وهو ابو نعيم شيخ البخاري كما سبق قال حدثنا صخر بن جويرة بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرة بضم الجيم مصغرا ابو نافع البصري مولى بني تميم او بني هذيل عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي الواشمة والموتشمة بظم الميم فواو ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستوصلة وفي رواية الثناء من طريق محمد بن مثنى عن عبيد الله والواصلة وهي بمعناها يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة في رواية الجذري قبل الواشمة لعن الله الواشمة وبنصبها على الاضافة على المفعولية وفي بعض الروايات قال ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة وما بعدها قال الحافظ العسقلاني لم يقع لي

هذا التقدير ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الله فقد وقد سقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وباسقاطه قوله لعن الله لا اشكال
فتامل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والمستوصلة وقد اخرجه مسلم ايضا في الباب
حدثني وفي رواية الى حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه لعن
قال لعن الله الواشمات والمستوشمات من الاستفعال وفي رواية الى في زاد والمتنمصات
من النمص والمتفلجات للحسن الاجل الحسن المغيرات بكسر الغين خلق الله تعالى بفتحها وقيل
في كتاب الله اي ملعون فيه وقد سمى الحديث في اول الباب وفي المتن زيادة ونقصان
ولم يقع في هذه الرواية الواصلة ولا الموصولة وانما اشار به الى ما ورد في بعض
طرقه وقد تقدم بيانه في باب المتفلجات انه صرح بذكر الواصلة في بعض
وعند احمد والنسائي من طريق المسن العرني عن يحيى بن الجزار عن مسروق ان امرأة جاءت
الى ابن مسعود رضي الله عنه فقالت انك لتنهى عن الواصلة قال نعم الخ فثبت بهذا
وفي آخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الناصمة والواشرة والواصلة
والواشمة الا من اذى باب الواشمة اي باب ذم المرأة التي تشم
حدثني بالافراد يحيى قال الصيقل كالكرماني ومحى ما ان موسى اي الملقب بالسختاني
المعروف بصت وعما ابن جعفر يعني الاذدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ المقتدي
في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال الحقد ووهما البخاري ايضا
عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق لكن بينه وصله كذلك في موضعين في اول كتاب
الاستيذان وقوله الصقيل من الصيقل ما كسيتم من كتاب البيوع قال حدثنا عبد
الرزاق اي ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق اي الاصابة بالعين ها
تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم وقد سبق الحديث في الطب ومطابقته
للترجمة اظهر من ان تخفى حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
محمد قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري قال
حدثنا سفيان الثوري قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بالموحدة المكسورة
والسين المهملة ابن ربيعة النخعي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال وفي نسخة
قال سمعته من ام يعقوب الاسدية عن عبد الله مثل حديث منصور وقد سبق
هذا الحديث في باب المتفلجات حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
السوائي بضم المهملة الكوفي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم لانه مضمون وهو محمول على اجرة الحجام
واطلق عليه الثمن تجوزا وعن كسب الحجام مكسوبه كان اولا جاز اقتناؤه ام لا
قاله الكرماني وفي خلاف سبق ذكره في البيوع واكل الربوا موكله اي ولعن
اكل الربوا وموكله اي المعطي لانه شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل
والواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش وفي معنى الحديث
في البيوع والتطرف ومطابقته للترجمة ظاهرة باب المستوشمة
اي باب ذم المرأة الطالبة للوشم المفعول لها حدثنا زهير بن حرب
ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد وورد في حقه مسلم اكثر من الف حديث قال
حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ابن القعقاع بن شبرمة عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير او عبد الرحمن
بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي

ثم قال اي بضم الخزع عمر رضي الله عنه بامرأة تشتم من وشم وشما وهو غرز الابرة في اليد ونحوها وذر الكحل ونحوه بها قال الحافظ العسقلاني لم يتضح هذه المراة ثم قال فقال لمن حضر من الصحابة انشدكم بفتح الخزع وضم الشين المعجمة اي اسالكم بالله تقول نشدتك بالله اي سالتك بالله كما تك ذكرتك اياه من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الوشم اي فليخبرني به يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه سمع الزجر عن ذلك فاراد ان يستثبت فيه او كان نسيه فاراد ان يتذكر او بلغه عمن لم يصح سماعه فاراد ان يسمعه من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة هو موصول السند المذكور وفي نسخة فقال بالفاء فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال ابو عمر رضي الله عنه ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وسكون الميم وبالنون خطاب لجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن اي لا تطلبن ذلك وهذا اظهر قوله في الباب الذي قبله نهى عن الوشم وفائدة ذكر ابي هريرة هنا مع شدة عمر رضي الله عنهما انكار الظهار ضعفه وان عمر رضي الله عنه كان يستثبت في الاحاديث مع شدة عمر وانكاره عليه لتقبل ذلك ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تستوشمن وهذا اخرجه النسائي في الزينة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله اي ابن عمر العمري انه قال اخبرني نافع اي مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ومطابقته للترجمة في قوله والمستوشمة وقد تقدم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي عن سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن وفي رواية ابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام اي بسبب الحسن المغيرات خلق الله ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والمستوشمات وقد تقدم ايضا قال الخطابي انما ورد الوعيد الشديد في هذه الاشياء لما فيها من الغش والخداع ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة الى استجازة غيرها من انواع الغش وما فيها من تغيير الخلقة والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله المغيرات خلق الله والله تعالى اعلم باب

التصاوير اي باب بيان حكم التصاوير من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها وهو جمع تصوير بمعنى الصورة وصورة الشيء حقيقته وهيئته ووجهه ذكر هذا الباب والابواب الستة التي بعده في كتاب اللباس هو ان الغرض من اللباس اولا قال الله قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ثم امر بالتجمل عند كل صلوة وامر بالتزين عند كل مسجد اي عند كل صلوة و التصاوير تتخذ للزينة فيناسب ذكرها في اثناء الكلام في اللباس والابواب الستة التي بعده كلها من متعلقات الصورة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد وسمعه الحرث بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام بن سعيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الا ان ارجح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة ظاهر العموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون الشخص كل حال وبذلك جزم ابن وهب والخطابي والداودي واخرون وهو المراد وقالوا المراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبريل واسرافيل فانهم لا يدخلون كل بيت ولا يعارضون الانسان اصلا الا عند الجنابة والجماع كما جاء في حديث في ضعف وقيل المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار كل قال الحرجي قال بعض شراحنا والظاهر العموم والمختص يعني الوحي كجبريل والحفظة لا يشتغلون عن الدخول لخبر نعم قال الحافظ العسقلاني قد يؤيده ان في الترمذي

يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويفهمه قوله وهو باب الدار التي هو فيها مثلا
ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي وهو قول من ادعى ان
ذلك كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ذكره وهو شاذ جدا والمراد
بالمكان الذي يستقر به الشخص سواء كان بيتا او خيمة او غير ذلك فيه كلب
الظاهر العموم في كل كلب لانه نكرة في سياق النفي وإليه مال القرطبي والنووي
واستدل لذلك بالقصة الجرو الآتي الاشارة اليها في حديث ابن عمر وهي ابنه
عنها بعد ستة ايام قال فاستنبر جبريل عليه السلام مرد دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور
العذر فيه قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل عليه السلام من الدخول
انتهى ويحتمل ان يقال لا يلزم من التسوية بين ما علم به اولم يعلم التسوية هنا لمر وتمر بانفاذه
وفيما اذن في اتخاذه فتامل قال القرطبي واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع
الملائكة من دخول البيت هو في فعل الكونه نجس العين وبذا يؤيد ذلك ما ورد في بعض طرق
الحديث عن عائشة رضي الله عنها فانه يقتضي موضع الكلب وقيل لكونه من الشياطين وقيل
لاجل النجاسة التي تتعلق به فانه يكثر اكل النجاسة ويتلطخ بها غير متحرز ما تعلقت به
وعلى هذا يحمل من لا يقول ان الكلب نجس العين نفي موضعه احتياطا لان الاصل مشروع
لتطهير المشكوك فيه وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع
الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرها فافهم وقال الخطابي يستثنى
منه الكلب الذي اذن في اتخاذها نحو كلب الصيد والماشية والزرع ولا اراني ولا
تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير وقد رواية معمر المذكورة في بدء الخلق عن الزهري
ولا صورة بالافراد وكذا في معظم الروايات وفائدة اعادة حرف النفي الاحتراز عن
توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الشيئين فربما يمتنع الدخول مع وجود احدهما فاذا
اعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة قال الخطابي والصورة التي
لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي
فيه الروح ما لم يقطع راسه او يمتهن على ما سيأتي تقريره في باب ما وطئ من التصاوير
بعد بابين وقال الاشارة الى التفرقة ما ذهب اليه الخطابي في باب لا تدخل الملائكة
بيتا فيه صورة واغرب بن حبان فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو نظير الحديث الاخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فانه محمول على
رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ محال ان يخرج الحاج او المعتمر بقصد
بيت الله على رواحب لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله عز وجل انتهى قال الحافظ السبكي
وهو تاويل بعيد جدا لم اره لغيره ويزيل شبهته ان كونهم وفد الله لا يمنع ان يكون معهم
ما يكون من خطيئة فيجوز ان يجزموا بان الملائكة بعدم مخالطتهم هم اذا ارتحلوا
النهي واستصحبوا الجرس وكذا القول فيمن يقتني الصور والكلب والله تعالى اعلم
وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى
عند ذكر سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقد قال المجاهد
كانت صورا من نحاس اخرجه الطبري وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج اخرجه
عبد الرزاق والجواب ان ذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون المحال الانبياء
والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبد ولكبادتهم وقد قال ابو العالية لم يكن
ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهي عنه ويحتمل ان يقال ان التماثيل كانت على
صورة النقوش لغير ذوات الارواح واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى
المشكل وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الكنيسة التي
كانت بارض للحبشة وما فيها من التصاوير وانه صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق
عند الله فان ذلك يشعر بانه لو كان جائزا في ذلك الشرع ما الحق به صلى الله عليه وسلم
ان الذي فعله شر الخلق فدل على ان نفس صور الحيوان ليس محرما حتى يعاقب عليها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا تصاوير وقد سبق الحديث في بدء الخلق وفي
المغازي واخرجه مسلم في اللباس قال الليث بن سعد عن عبد الرحمن الصنعي ابو الحارث

المصري الامام المشهور حدثني بالافراد يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو
نعيم في المستخرج من طريق ابي صالح كاتب الليث اخبرنا الليث الخ وفائدته الاشارة الى
تصريح ابن شهاب وتصريح شيخه بالتحديث وتصريح سماع عبيد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما وسماعه من ابي طلحة وسماع ابي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم باب عذاب المصورين يوم القيامة
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا ابو الضحى الهمداني
الكوفي وهو كنيته اشهر قال الحافظ العسقلاني في جزء الكرماني ان يكون مسلم بن عمران
البطين ثم قال انه الظاهر وهو رد وقد وضح في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق
وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى وتعقبه العيني بانه لم يقل الكرماني هكذا بل قال مسلم يحتمل ان
يكون ابا الضحى وان يكون البطين لانهما يرويان عن مسروق والاعمش يروي عنهما والظاهر
هو الثاني ولا فتح بهذا الاشتباه لان كلا منهما بشرط البخاري والحصر في هذا القائل
انه تقرير صحيح ثم يستدل على صحة قوله بما وقع في رواية مسلم وهو استدلال مردود لان
رواية مسلم عن ابي الضحى لا يستلزم ان يكون رواية البخاري عنه لوجود الاحتمال المذكور
قال كنا مع مسروق هو ابن الاجدع في دار يسار بن نمير بسار تحتانية ومهملة خفيفة
وابوه بنون مضمومة وميم مفتوحة مصغر الحذاء الكوفي وكان مولى عمر رضي الله عنه وخازنه
فرأى مسروق في بيته بفتح الفاء المهملة وتشديد الياء صفة الدار مشهورة
تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها
صورة الحيوان وهو اعم من التمثال يقال مثلت بالتخفيف والتثقيل اذا صورت
منا لا فرق بين الصورة والتمثال والصحيح ان بينهما فرقا وهو ان الصورة تكون
في الحيوان والتمثال يكون في وفي غيره وقيل التمثال ما له جرم وشخص والصورة
ما كان رقما او تزويقا في ثوب او حائط وفي مسلم قال لما مسروق هذه تماثيل كسرى
فقلت لا هي تماثيل مريم فقال مسروق اما انا فقد علمت ان المصور كان من عجم فكنا نوصف له
صورة فلوهم حتى في الاواني فظهر ان المصور كان من نصارى فانهم يصورون
صورة مريم والمسيح دون غيرهما وبعيد ونها قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
وفي رواية مسعود هكذا اما اني سمعت عبد الله بن مسعود قال سمعت نبيكم صلى الله عليه
وسلم يقول ان اشد الناس عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى المصورون وقع في رواية
الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله وكذا هو في مسند ابن عمر
عن سفيان واخرجه الاسماعيلي من طريقه فعلل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما
وقع في الترجمة اولما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة
للفظ الذي في حديث ابن عمر الماضي في الباب ووقع عند مسلم من طريق ابي معاوية
عن الاعمش ان من اشد الناس واختلفت نسخه ففي بعضها المصورين وهي للاكثر
وفي بعضها المصورون وهي لاحمد عن ابي معاوية ايضا ووجهت بان من زائدة واسم
ان اشد ووجهها ابن مالك على حد قوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم
وقد تشكل كون المصورين اشد الناس عذابا مع قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
فاما يمنع ان يكون المصورون اشد عذابا من آل فرعون واجاب الطبري بان المراد هنا
من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فانه يكفر بذلك فلا
يبعد ان يدخل مدخل آل فرعون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بصوره
فقط وفيه نظر واجاب القرطبي في المفهم بان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد
بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى الموعد عليه بالعذاب من عبدوا من
الناس الذين ادعوا الالهية عباد ومن يعتقد كفره وضلاله كفرعون اشد عذابا من
لا يعتقد فيه ذلك ومن صور صورة ذات روح للعبادة اشد عذابا ممن يصورها
لغير العبادة واجيب ايضا بان الرواية باثبات من يحتمل ان تكون محمولة عليها واذا كانت

مرجعل

من يفعل التصوير من اشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس في الآية ما يقتضي ان
آل فرعون يا شد العذاب بل هم في العذاب لا شد وكذلك غيرهم يجوز ان يكون في
العذاب لا شد وقوى الطحاوي ذلك بما اخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله
عنه رفعه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي وامام ضلالة
وممثل من الممثلين وكذا اخرجه احمد وقد وقع بعض الزيادة في رواية ابن ابي عمر التي
اشرنا اليها فاقتصر على المقصود وهل من قتله نبي واخرج الطحاوي ايضا من حديث عائشة
رضي الله عنها مرفوعا اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل تعمد بها رجلا فقتلها بغير قبيلة بأمرها
قال الطحاوي فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شرة العذاب وقال ابو الوليد بن
رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله ان الوعيد بهذه الصيغة انما يرد في حق كافر
فلا اشكال فيه لانه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر
المذكور والتهديد في حق عاص فيكون اشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا
على عظم المعصية المذكورة قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد
التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما
يمتهن ام لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان في ثوب
او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط وغيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة
حيوان فليس بحرام وليست النعيم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما اخرجه احمد من حديث علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا
الا كسره ولا صورة الا لطخها او طمسها الحديث وفيه من عاد لصنعة شيء من ذلك
فقد كفر بما انزل على محمد وقال الطحاوي انما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد
من دون الله ولان المقصود بها يفتن وبعض المنوس اليها قيل قال والمراد بالصور هنا
التماثيل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب يطلق على ما يوقع من
فعل وقول كالعنف والانكار والعقاب يختص بالفعل فقد يلزم من كون المصور اشد
الناس عذابا ان يكون اشد الناس عقوبة هكذا ذكره الشريف المرتضى في الغرر وتعقب
بالآية المشار اليها وعليها ابتنى الاشكال ولم يكن عرج عليها فليحرر انتهى المتوقة
والله اعلم واستدل به ابو علي الطبري في الذكرة على تكفير المشبهة حمل الحديث عليهم
وانهم المراد بقوله المصورون اي الذين يعتقدون ان الله صورة وتعقب الحديث
الذي بعده في الباب بلفظ ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون وبحديث عائشة
رضي الله عنها الآتي بعد بابين بلفظ ان اصحاب هذه الصور يعذبون وغير ذلك ولو سلم
له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المتقدم ذكره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
المدني ابو اسحاق قال حدثنا انس بن عياض اي ابن ضمرة او عبد الرحمن الليثي ابو ضمرة
المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور
الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله تعالى يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا
بفتح الهمزة وضم الحتية اي قدروا ان يقال لهم احيوا ما خلقتم اي جعلوه حيوانا
ذا روح وهذا الامر امر تعجيز ونفي طاقتهم اي خلقتم وصورتم يعني ان صنعة تطلب
المقصود ان تكلف نفخ الروح في الصورة التي صورتموها وهو لا يقدر على ذلك ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ما بين نقض الصور بفتح النون وسكون القاف
وبالضاد المعجمة من نقض الشيء وهو تغيير هيئته بكسر نحوه والصور بضم المهملة وفتح الواو
جمع صورة وحكى سكون الواو في الجمع ايضا حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف
الضاد المعجمة الزهراني بوذيا البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عمران بن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة و
بالنون السدوسي ان عائشة رضي الله عنها حدثته فيه رد على ابن عبد البر في قوله
ان عمران لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وقد اخرج ابو داود الطيالسي في مسنده من رواية
صالح بن مرج عن عمران سمعت عائشة فذكر حديثا آخر وفي الطبراني الصغير باسناد قوي

من وجه آخر عن عمران قال لي عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك بالبيت شيئا
لا قاتله وفيه شيء فيه تصاليب قال الكرماني اي تصاوير كصليب النصارى
يقال ثوب مصلب اي عليه نقش كالصليب الذي للنصارى وقال الحافظ العسقلاني
تصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر
وتعقبه العيني بانه على ما ذكره يكون الجمع تصليب لا جمع صليب ووقع في رواية
الكشميهني ووقع في رواية الكشميهني تصاوير بدل تصاليب ورواية الجماعة اثبت صدر بوجه
الشاني من وجه اخر عن هشام فقال تصاليب وكذا الحديث للترجمة والذي يظهر انه
استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما
من دون الله فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح
بل اخص من ذلك انه نقضه كذا في رواية الاكثر من النقض بمعنى كسره وتغييب صورته
ووقع في رواية بان الا نقضه بالقاف والضاد المعجمة والواو والتاء المثناة المفتوحات
ورجحها بعض شراح المصابيح وتحس الطيبي فقال رواة البخاري اضبط والاعتماد عليهم
اولى قال الحافظ العسقلاني ويترجح من حيثما لمعنى ان النقض يزيل الصورة مع بقاء
الثوب على حاله والنقض وهو القطع يزيل صورة الثوب قال ابن بطال وفي هذا الحديث
دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت حاله ظل ام لا سواء كانت
مما يوطا ام لا سواء في البساط وفي الخطاط وفي النقوش والاواني وغيرها قال الحافظ
العسقلاني وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ تصاوير واما بلفظ تصاليب فهو لان
في التصاليب معنى زائدا على مطلق التصوير لان الصليب مما عبد من دون الله بخلاف
التصوير فليس جميعها مما عبد من دون الله فلا يكون فيه حجة على من فرق في التصوير بين
ما له روح فنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى
وان كان المراد بالنقض لازالة دخل عليها بما هو كالتقطيع فنقاش في الحافظ او حكمها او
لعلها ما يغيب هيئتها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في اللباس
والنسائي في الزينة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف البتوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا عمارة بالضم
هو ابن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير قال دخلت مع ابي هريرة
دار مروان بالمدينة هي لمروان بن الحكم وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع
عند مسلم من هذا الوجه وعند مسلم ايضا والاسمعيلي من طريق جرير عن عمارة دار ابن سعيد
اي مروان باشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية وكان هو ومروان
ابن الحكم تعاقبا امرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه والرواية المعاندة اولى فراى
اعمرها وروى في اعلاها اي سقفها مصورا بكسر الواو المشددة اي ذا صور صور
يصور بلفظ المضارع المعلوم في محل النصب على الحال اي يصنع الصور وقال الكرماني
مصورا بلفظ المفعول قد يجيء بلفظ الماضي والمجرد قال الحافظ العسقلاني وهو بعيد
وتعقبه العيني بانه لم يبين وجه بعده ولا بعد اصلا بل هو اوجب فتامل قال في نسخة
فقال اي ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في من
اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي هكذا في البخاري وقد وقع نحو ذلك في حديث اخر
لابي هريرة رضي الله عنه تقدم قريبا في باب ما يذكر في المساجد وفيه حذف بينته ما وقع
في رواية جرير المذكورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم الخ
ونحوه في رواية ابن فضيل اي ولا احد اظلم ممن قصد حال كونه يخلق اي يصنع و يقدر
لخلقي والتشبيه لا عموم له بحيث يخلق في فضل الصورة لان كل الوجوه مثل الكافر اظلم
منه واجيب بان الذي يصور الصنم لعبادة هو كافر فهو هو او قيد عن به على
سائر الكفار لزيادة قبح كفره قال ابن بطال فهم ابو هريرة رضي الله عنه ان التصوير
يشاول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا انكر ما يفعل في الخطاط ان وقال الحافظ العسقلاني
هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل ان يقصر على ما له ظل من جهة قوله كخلقي ان خلقه الذي
اختص به ليس صورة وهيئة بل هو خلق تام على هيئة الحيوان يفتخي تحريم الرجز
من تصوير كل شيء وهو قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهي تفيد ان المانع المفهوم

وفقه

وتشديد الراء وبجاب عن ذلك بأن المراد ايجاد حقيقة لا تصويرها ووقع
لابن فضيل من الزيادة وتخلقوا شعيرة والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر
الشعير او الحبة اعم والمراد بالذرة النملة والغرض تعجيزهم تأدة بتكليفهم
خلق حيوان وهو اشد واخرى بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة
لهم على ذلك ثم دعا اى طلب ابو هريرة رضي الله عنه بتور بفتح المثناة وبعد الواو
الساكنة راء اناء كانت من ماء قال الحافظ العسقلاني اى فيه ماء ونقبه
البيهقي بان الصحيح ان كلمة من هنا بمعنى الباء اى دعا بتور بماء وكلمة من تجيء بمعنى
الباء كما في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي فغسل يديه بالتثنية حتى بلغ ابطه
بالافراد في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ فوضأ ابو هريرة
فغسل يده حتى بلغ ابطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه اخرجها الاسمعيلي وقدم قصة
الوضوء على قصة المتوضأ ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا قلت يا ابا هريرة القائل
هو ابو زرعة الراوي انى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يبلغ الماء
الى الابط منتهى حلية المؤمن في الجنة وفي رواية جرير انه منتهى الحلية كما يشير الى
الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه يبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء قال البيضاوي ضمن يبلغ معنى
تمكن وعدي بنى اى يتمكن من المؤمن الحلية سلفا يتمكن الوضوء منه وقال ابو عبيد
هنا التحجيل يوم القيمة من اثر الوضوء وقال غيره هو من قوله تعالى يحلون
فيها من اساور قال الحافظ العسقلاني وليس بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير
وبين ذكر الوضوء مناسبة وانما اخبر ابو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك
وقال العيني والبرية الحديث تعرض الى النقض ولم يبق المطابقة الا في لفظ الصورة تفطن
باب ما وطئ من التصاوير اى هل رخص فيه ووطئ على البناء للمفعول
اى صار يداس عليه ويهتهن حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وما بالمدينة يومئذ افضل منه قال سمعت ابي اى القاسم بن محمد قال سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد
البيهقي انه كان في غزوة تبوك وروى ابو داود وانا اى في غزوة تبوك او خيبر
على الشك وقد سترت بقرام بكر القاف وبالراء المخففة هو ستر فيه رقم ونقش
وقيل الستر الرقيق وقيل ثوب من صوف ملون يغرش في الهودج او يعلق به على سهوة
بفتح المهملة وسكون الهاء وبالواو وهي الصفة في جانب البيت وقيل الكوة وقيل
الرف والطاق وقيل هو بيت صغير مجدد في الارض شبيهة بالخزانة الصغيرة
قيل اربعة اعواد او ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الامتعة
وقيل انه يبنى من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فاكاد وسط
البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع وقيل طاقة في ناحية البيت وقيل
سمكة مرتفعة من الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ورجح هذا الاخير
ابو عبيد وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في ثاني حديثي الباب
انما علقته على بابها وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عائشة رضي الله عنها
عند مسلم فتعين ان السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه فيما قيل وفي رواية فيه
قائيل وهو الظاهر وانما قيل بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهو الشخ المصور اعم ان
يكون شاخصا او يكون نقشا اوردها او انجافا في ثوب وفي رواية بكير بن الاشج عن
عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم انها اخبرت سترا فيه تصاوير فلما رآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم هتكه اى قطعه ونزعه وفي الرواية التي بعدها فامرني ان ازعه فنزعته
وقال اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله اى يشابهون بخلق الله
ويعاملون ما يصنعونه شبيها بما يصنعه الله ووقع في رواية الزهري عن القاسم عند مسلم
الذين يشبهون بخلق الله قالت فجعلناه وسادة او وسادتين قدم هذا للوسيط
في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت فاضطرت

منه رقيق فكانت في البيت يجلس عليها وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ
فاتخذت فصلته رقيقين فكان يرتفق بهما في البيت والمرفقة بالي وضعها في البار الذي
في البيت ولمسلم من طريق بكير الاشج فقطعته وسادتين فمال رجل في المجلس يقال له زيد
بن عطاء اقاسمت يا محمد يريد القاسم بن محمد يريد ان عائشة كانت فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن قال لكني سمعته وطائفة
للحديث المترجمة لوثاقة من دونه وسادة لا تزيد على ثلاثة وتحسن والحديث حجة في المسائل
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود هو الخريبي بالمعجمة وراء ومؤمن
مصغر عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت
درنوكا زاد مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام على بابي وابدل نون بضم الباء
المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف وتقال فيه درموك بالميم بدل
النون قال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل اذا اوطئ تهوبساط واذا علق فهو ستر
منه تماثيل زاد في رواية ابي اسامة عند مسلم فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني
ان انزعه فنزعته واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل
لها وهو يعم ذلك مما يوطأ ويداس او يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد قال النووي
وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول النووي ومالك وابي حنيفة
والشافعي ولا فرق في ذلك بين ماله ظل وما لا ظل له فان كان معلقا على حائط
او ملبوسا او عامة او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام قال الحافظ العسقلاني
وفي نقله مؤاخذات منها ان ابن العربي من المالكية نقل الاجماع على ان الصورة
اذا كان لها ظل حرم سواء كانت مما يمتهن ام لا وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات
كما سيأتي ذهاب من صنع صورة وحكى القرطبي فيما يمتهن في الصور التي لا تحتمل الامتهان
كالقماش وجهين اظهرهما المنع وقال الحافظ العسقلاني وهل يلحق ما يصنع من
الملوي بالخياطة او بلعب البنات محل تامل وصحح ابن العربي ان الصورة التي لا ظل
لها اذا ابقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن ام لا وان طمس رأسها
او قرئ هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري وغيره النووي وقال يشهد له
حديث المرفقة يعني المذكور الذي في الباب الذي يليه وسيأتي ما فيه ومنها ان
امام الحرمين نقل وجها ان الفرش يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على سرير ووسادة
واما ما كان على البساط والصف فيمنع والمعنى فيه انه بذلك يصير مرتفقا فيخرج عن
هيئة الامتهان بخلاف الثوب فانه يصدد ان يمتهن ويساعده عبارة محكم المرتفق
صورة فات روح ان كانت منصوبة ونقل الرافعي عن الجمهور ان الصورة اذا اقطع
رأسها ارتفع المانع وقال المتولي في يتيمة لا فرق ومنها ان مذهب الحنابلة
جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر ابي طلحة لكن ان ستر به الجدار منع
عندهم قال النووي وذهب بعض السلف الى ان الممنوع ما كان له ظل واما لا ظل
له فلا بأس باتخاذه مطلقا وهو مذهب باطل فان السنة التي انكره النبي صلى الله
عليه وسلم كانت الصورة فيه لا ظل بغير ذلك ومع ذلك امر بنزعه قال الحافظ
العسقلاني في المذهب المذكور نقله ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه
عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو يأمر على بكة في بيته فرأيت في بيته جلة فيها
تصاوير فقلت له ما هذا وهو خلاف ما كنت منهيا باطلا نظر ان يحمل انه تمثال
في ذلك عهده الا قماشا في ثوب فانه اعم من ان يكون معلقا او مفروشا وكان جعل
انكاره على عهده صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها تعليق الستر المذكور مركبا من كونه
مصورا ومن كونه ساترا للجدار وتوبين ما ورد في بعض طرقه عند مسلم فاخرج من بيتي
سعيد بن يسار مولى زيد بن خالد الجهني قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فذكر نحو حديث
الباب ثم قال فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين
قالت فقطعناه منه وسادتين الحديث فهذا يدل على انه تركه ستر الجدار بالثوب
المصور فدل على انه انما انكر عليها امتهان الثوب وكذا ان الثوب الذي

لا يستقيم به الجهاد والقاسم بن محمد احد فقهاء المدينة وكان من افضل اهل زمانه
وهو الذي روى حديث المزفة فلو لا انه فهم الرخصة في مثل الحلة ما استجاز
استعمالها فكيف الجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك تدل على ان مذهب مرجوح
وان الذي رخص فيه من ذلك ما يشتهن لانه كان منصوبا وقد اخرج ابن ابي شيبة
من طريق ايوب عن عكرمة قال كانوا يفتلون في النصاوير في البسط والوسائد التي
توطأ قال لها ومن طريق عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل
نصبا ولا يرون بالسكا وطئته الاقدام ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله
وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير وغيرهم انهم قالوا لا باس بالصورة اذا كانت توطأ
ومن طريق عروة انه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال وكان يقول
والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كذا اورده عقب حديث القصور وهو
حديث اخر مستقل قد اورده في كتاب الطهارة من وجه اخر عن الزهري عن عروة واخرجه
عقب حديث عائشة رضي الله عنها في صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن
هشام بن عروة به وكان البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فاورده كما سمعه
واعتقد ذلك لكون المتن قصيرا مع ان اكثر عادته التصرف في المتن بالاختصار و
الاقتصاد وقال الكرماني يحتمل ان الدرنوك كان معلقا باب المغتسل او اقتضى الحال
ذكر الاغتسال اثناء سؤال واثناء جوابه ثم طريق الحديث المذكور طريق اخر ثابت
في حديث عائشة رضي الله عنها

باب من كره القعود على الصورة

بفتح الواو ولفظ الجمع وفي رواية ابي ذر الصورة باسكانها على الافراد اي باب بيان من كره
القعود على شيء عليه صورة ولو كان يداس ويمتهن حدثنا حجاج بن منهال
الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا ابن
اسماء بن عبيد وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث كاسماء عن نافع عن
القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية مالك
عن نافع عن القاسم عن عائشة انها اخبرته وسياتي وجه بابين انها اشترت نمرقة
بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة واخره قاف كذا ضبطه القزاز وغيره وضبطه
ابن السكيت بضم النون ايضا وكسرها وكسر الراء وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مفتوحة جزما والجمع نمارق وهي الوسائد التي يصف بعضها الى بعض وقيل النمرقة الوسادة
التي يجلس عليها اي لوسادة الصغيرة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم
بالباب فلم يدخل زاد مالك في روايته فعرفت الكراهية في وجهه فقلت اتوب
الى الله عز وجل مما اذنبت يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان
لم يتحفز اثناء خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذة وفي رواية ابي ذر فما اذنبت
بالفاء والميم المخففة قال صلى الله عليه وسلم ما هذه النمرقة وفي رواية مالك ما بال
هذه النمرقة قلت لتضطجع عليها وفي رواية مالك اشتريتها لتجلس عليها وبودي لتقعد
عليها وتوسدها بفتح اوله وتشديد السين المهملة اصله توسدها فحذفت
احدى التاءين وقال الكرماني وتوسدها من التوسيد ويروى من التوشد قال
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين صنعوها يصاحبها هو لها خلق الله
قال يعذبون يوم القيمة بفتح ذال يعذبون يقال لهم احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم
اي ما صنعتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع وفي رواية ابي ذر الصورة
بالافراد وهذه الجملة الاولى على الجملة الثانية مع انها المتابعة لترجمة لا شتماله صلى الله
عليه وسلم من الدخول هنا مما يزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها
فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لمستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر
فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون الصورة
لها ظل او لا وبين ان يكون مدهونة او منقوشة او منسوجة خلافا
لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير قال الخطابي المعتمد في ظاهر حديثي عائشة رضي
عنها هذا والذي قبله التعارض لان الذي قبله يدل على انه صلى الله عليه وسلم
استعمل الثوب الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعلى منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستعمله

اصله وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما بانه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الفرش
جواز القعود على الصورة فيجوز ان يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز
ان يكون داعي التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع بين
الحديثين بانها لما قطعت السترة وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن
هيئتها فلهذا صارت ترفق بها وتؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض
القرط وما سيأتي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الخرج في المسند وسادكم في البيت
الذي يجلده وسلك الداودي في الجمع مسلكا اخر فادعى ان حديث الباب ناسخ لجميع
الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ
قلت والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد امكن الجمع فلم يثبت ولا يدعى النسخ وانما احتج به
قوم ان قالوا بان الجزاء اذا قارن الامر جاز دخول النسخ فيه اتفق وقعت العيني بانه
لا تعارض بينهما اصلا لان هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها
وفيه فجعلت وسادتين فكان يرتفق بهما في البيت فهذا يدل على انه استعمل ما عملت
منهما وهما المرفقتان غاية ما في الباب ان البخاري لم يرد هذه الزيادة والحديث حديث
واحد وقد ذهل هذا القائل يعني الحافظ الصنعاني عن رواية مسلم فاذا ذلك قال
بالتعارض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم انكر على عائشة
رضي الله عنها حين قامت تنفض عنها وتوسدها فدل ذلك على كراهة القعود على
القعود وروى ذلك عن الليث بن سعد والحسن البصري وبعض الناضية وقال الطحاوي وذهب
آخرون الى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان يوطأ من ذلك
وبينهن وما كان ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث و
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي مضى في الباب السابق وقد اخرج مسلم قال حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها
اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
فاذا اذنبت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك
لتقعد عليها وتوسدها الحديث وفي لفظ له قالت فاخذته فجعلته مرفقتين فكان
يرتفق بهما في البيت حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن بكير
بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج وفي رواية النسائي عن يحيى
بن حماد عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج وكذا عند احمد عن حجاج بن محمد
وهاشم بن القاسم عن الليث عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة
وبالراء ابن سعيد المدني وفي رواية عمرو بن الحارث عن بكير ان بسر بن سعيد حدثه وقد
مضت في بدء الخلق عن زيد بن خالد هو الجهني الصحابي وفي رواية عمرو ايضا ان زيد بن
خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله المذكور في الذي كان فخذ ميمونة
رضي الله عنها عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الصحابي المشهور صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصحبت مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له واجلالا و
استئناسا وتبركا وفي رواية عمرو بن الحارث ان ابا طلحة حدثه وفي الاسناد ثلاثة بعيثلا
في نسق واحد وصحابيان ايضا في نسق واحد وكلهم مدنيون قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة اي الذين يتنزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه
صورة كذا في رواية كريمة وغيرها وفي رواية ابي ذر عن مشايخه الا المستملي فيه صور
بصيغة الجمع قال بسر اي ابن سعيد الراوي بالسند السابق ثم اشتكى اي مرض زيد
هو ابن خالد الجهني فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد وفي رواية الكشميهني
فيه صور بلفظ الجمع ووقع في رواية عمرو بن الحارث فاذا الخ في بيته بستر فيه تصاوير
وهي تؤيد رواية الجمع فان قلت القائل هو بسر بن سعيد يقول لعبيد الله هو ابن الاسود
يقال ان اسمه المولاني ربيب ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له ربيب ميمونة لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها وليس له في الخلاف
سوى هذا الحديث وحديث الخرقة المتقدم في الصلاة من روايته عن عثمان رضي الله عنه

لم يجد فاذ زيد عن الصور بالجمع وهو الاول من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد
به الوقت الماضي وفي رواية الكشميهني يوما اول فقال عبيد الله اي ابن الاسود الم
تسمعه حين قال اعني زيد بن خالد الا رقما في ثوب بفتح الراء وسكون القاف وفتحها
وهو النقش والكتابة وفي رواية عمرو بن الحارث فقال الا رقما في ثوب
الا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره وقال الخطابي المصور هو الذي يصور
اشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش اشكال الشجر ونحوها فاني الحيوان
لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما ينغل
القلب بالا يعني قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد باستثناء الرقم
في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها
انتهى ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي كما دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي
اخرجه اصحاب السنن وسيذكر في الباب الذي يليه وقال ابن العربي حاصل ما في
اتخاذ الصورة ان كانت ذوات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة
اقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقما في ثوب
الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث التفصيل ان كانت الصورة باقية الهيئة
قائمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتمزقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح
الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز وقال الطحاوي يحتمل قوله
الا رقما في ثوب انه اراد رقما يوطا ويمتهن كالبساط والوسائد انتهى
وقالوا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ستورا ولم يكره ما يداس عليه
ويوطا وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة
وقال عكرمة فما يوطا من الصور هو اذن لها وهذا اوسط المذاهب وقال
مالك والثوري وابو حنيفة والشافعي انما نهى الشارع اولا عن الصور كلها واذ
كانت رقما لانهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما
تقرر تنهيه عن ذلك اباح ما كان رقما في ثوب لضرورة الى اتخاذ الثياب
فاباح ما يمتهن لانه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي النهي فيما لا يمتهن كال
القسطلاني وهذا كله في غير لعب البنات قال العيني وهذا الحديث ليس فيه
تعرض الى ما في الترجمة وقد سبق في باب بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود
واخرجه النسائي في الزينة وقال وهب هو عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بفتح
العين هو ابن الحارث انه حدثه بكير هو ابن عبد الله الاشج انه حدثه بسر
هو ابن سعيد انه حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره هنا معلقا ووصله في بدء الخلق ووقع عند
النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال دخلت انا
وابو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده فوجدنا عنده نمرقتين فيهما
تصاوير فقال ابو سلمة الم يحدثنا فذكر الحديث فقال زيد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الا رقما في ثوب باب كراهة الصلاة
في التصاوير اي في الثياب المصورة وقال العيني اي في البيت الذي فيه الثياب
التي فيها التصاوير فاذا كرهت في مثل ذلك فكراهتها وهو لا فيها اقوى
واشد حدثنا عمران بن ميسرة هذا البصري يقال له صاحب الادم قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح العين وتشديد
النون المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح
الهاء اخو موحرة البناني بموحدة ونونين بينهما الف البصري والاسناد كلهم
بصريون عن انس رضي الله عنه انه قال كان قرام بكسر القاف ستر رقيق فيه
تصاوير لعائشة رضي الله عنها ستر به جانب بيتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اليه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي بهمزة مفتوحة وميم
وطاء مكسورة بينهما تحتية ساكنة من الاماطة بمعنى الازالة اي تحي
اعزامك فانه لا تزال تصاويره المرقومة فيه تعرض لي بفتح اوله وكسر الراء

فصلوا اى انظروا اليها فتشغلنى وقع فى حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم انها كانت لها قرام فيه تصاوير فهتكته فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليه فقال اخريه عنى ووجه انتزاع الترجمة من الحديث ان الصور اذا كانت تلهى المصلى وهى بيته فكذا لبسها وهو لا يسهيه بل حالة اللبس اشد ويحتمل ان تكون فى بعض الروايات وهو الاولى مراده فان فى السياق ضربا من الاختصار فعلل عن الصلوة اى لاجل الصلوة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة او مقطوعة الراس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضى الله عنها ايضا فى الترجمة لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذى فيه الستر المصور اصلا حتى نزعه وهذا يدل على انه اقره وصلى وهو منصوب الى ان امر بنزعه من اصله ماذكر من رؤيته الصور حالة الصلوة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بان الاولى كانت تصاويره من ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير ذوات الارواح وفى الحديث من الفقه التزام الخشوع فى الصلوة وفيه ايضا ان ما يوجب التشغل فى صلوته من التكره فى امور الدنيا لا يقطع صلوته ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة

باب لا تدخل الملائكة اى المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من آدمى وغيره مما له ظل راسه او لم يتهتهن قال القرطبى فى المفهم انما لم تدخل الملائكة راسه اولم يتهتهن البيت الذى فيه الصورة لان تعظيمها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور فى بيوتهم ويعظمونها فرفعت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرانه لذلك حدثنا يحيى بن سليمان اى ابن يحيى بن سعيد الجعفى ابو سعيد الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنى بالافراد ايضا عمرو هو ابن محمد اى ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم هو عم ابيه وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما انه قال وعد النبى صلى الله عليه وسلم جبريل بالرفع على الفاعلية زادت عائشة رضى الله عنها فى روايتها عند مسلم فى ساعة ياتيه فيها قراث بالمثلثة اى بطئ عليه وفى حديث عائشة رضى الله عنها فجاءت تلك الساعة ولم يات حتى اشتد على النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث عائشة رضى الله عنها فى بيده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفى حديث ميمونة رضى الله عنها عند مسلم نحو حديث عائشة رضى الله عنها وفيه انه اصبح وابيها بجنابة اى منقبضا فجاء النبى صلى الله عليه وسلم اى من البيت فلقيه اى جبريل عليه السلام خارج البيت فشكا النبى صلى الله عليه وسلم اليه اى الى جبريل عليه السلام ما وجد من اطالته وانتظاره فقال له اى فقال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم انا لا يعنى الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فى هذا الحديث اختصار وحديث عائشة رضى الله عنها ثم ضيه ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب هنا قالت والله ما دريت ثم امر به فاخرج فجاء جبريل فقال له اعدتنى فجلست لك فلم تات فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك وفى حديث ميمونة رضى الله عنها فظل يومه كذلك ثم وقع فى فضه جرو كلب فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل وواعده الامر بقتل الكلاب وحديث ابى طلحة رضى الله عنه فى السنن وصححه الترمذى وابن حبان ثم سباقا من حديث عائشة رضى الله عنها انا فى جبريل هنا لقولى ائتك البارحة فلم يمنعنى ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر براس التمثال الذى على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطان ومر بالكلب فليخرج فصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية النسائى اما ان يقطع رؤوسها فيصير بساطا توطا وفى هذا الحديث رجح قول من ذهب الى ان الصورة التى تمنع الملائكة من دخول المكان الذى تكون فيه هى التى تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة فاما اذا كانت ممتهنة او غير مرتفعة لكنها غيرت عن هيئتها اما بقطعها

من نصفها او يقطع راسها فهو امتناع وقال القرطبي ظاهر حديث سويد بن خالد
عن ابي طلحة الماضي قبل ان الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه الصور اذا
كانت رقما في الثوب وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها المنع ويجمع بينهما بان
يحمل حديث عائشة رضي الله عنها على الكراهة وحديث ابي طلحة على اطلاق الجواز وهو
لا ينافي الكراهة قال الحافظ العسقلاني وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اولى منه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب من لم يدخل بيتا فيه صورة حدثنا عبد الله بن مسلمة اي ابن
قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك الامام عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون وارادة وكرهها وسادة وسادة صغيرة فيها
تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل
فعرفت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهية قالت وفي رواية
ابي ذر والي لوقت وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت
قال البيضاوي في شرح المشكوة فيه ادب حسن من اصدقة رضي الله عنها حيث تضمنت
التوبة على اطلاقها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت له فقدم
العفو تلطفا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب
ومن ثم قالت ماذا اذنبت ايما اطلعت على ذنب ومن ثم حمل قوله صلى الله عليه وسلم
ما بال اهله النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى
التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين
يصنعونها يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيمة ويقال لهم تبكيتا لهم
احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم اي صورتم والامر للتعجيز وقال ان البيت
الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة فمن اتخذها عوفب بحرمان دخول الملائكة
بيته وصلوتها عليه واستغفارها له قال الرافعي وفي دخول البيت الذي فيه الصورة
وجهان قال الاكثر يكره وقال ابو محمد يحرم فلو كانت الصورة في ممر الدار دلا داخلها
كما في ظاهر الحكم اودهليزها لا تمنع الدخول قال وكان الشب فيه ان الصورة
في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة قال الحافظ العسقلاني وقضية اطلاق نص
المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما ان لا فرق ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد تقدم في البيوع في باب كراهة ثمن الكلب للرقال

باب من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة
يضاهي بها خلق الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا محمد
محمد بن جعفر وفي رواية ثبت محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
عون بن ابي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله
انه اشترى غلاما حجاما لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيوع فامر
بحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الدم وعن الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عندنا في عينه
واما حكاية القول في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى ضعيف وقد البيض
بفتح الموحدة وكسر الجيم وتشديد التحتية ووزنه فعول لان اصله بغوي
فاعل يقال بغت المراة تبغي بغاء اذا زنت وزاد في رواية وحلوان الكاهن ولعن
صلى الله عليه وسلم اكل ربوا اخذه وموكله اي مطعمه لانه يعين على اكل الحرام
فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة لان ذلك
من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله والمصور للحيوان ومطابقة الحديث للترجمة
من هنا وقد تقدم في كتاب البيوع في اثناء المسقوري باب

من صور صورة حيوانا كلف يوم القيمة بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة
اي يقال له فيها الروح وليس بنافخ وثبت الترجمة عند الاكثرين وسقط الباب
والترجمة عند الاصيلي وعلى جرى ابن بطال ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب

قال الباب اذ عقيله فقال المعنى في اللغة الابطال الابعاد من رحمة الله ومن كلف
ان ينفخ الروح وليس بنافخ فهذا بعد من الرحمة حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية
المشددة والشين المعجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال سمعت المنهال بفتح النون وسكون النون وبالمهملة
بن انس بن مالك يحدث قتادة اي ابن دعامة قال الحافظ المستغفري كان سعيد
بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فالغلب ان قتادة والمنهال انما اجتمعا فحدث
المنهال قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة
والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل المنهال وضبطه بعضهم
بالرفع على ان الضمير للمنهال وقائل يحدث قتادة وهو خطأ لانه لا يلزم قوله سمعت
المنهال ولان قتادة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما ولا حضر عنده وقد تقدم تصريح
البخاري بان سعيدا سمع من المنهال هذا الحديث لواحد ووقع في رواية خالد بن الحارث
عن سعيد عن قتادة عن المنهال اخرجها الاسماعيلي وقوله عن قتادة من
المزيد في متصل الاسانيد فان كان خالد حفظه احتمل ان يكون سعيد كان سمعه
من قتادة عن المنهال ثم سمعه منه فكان يحدث به على الوجهين وقد
حدث به قتادة عن المنهال من غير طريق سعيد اخرجه الاسماعيلي من رواية هشام
الدستوائي عن قتادة قال اي المنهال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم
يسألونه اي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
اي لا يذكر الدليل من السنة وقد وقع بيان ذلك عند الاسماعيلي من رواية ابن
ابي عدي عن سعيد ولفظه فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولا يذكر فيما يفتيهم النبي
صلى الله عليه وسلم حتى سئل لم يذكر ما سئل عنه وبينه ابن ابي عدي في روايته
حتى اتاه رجل من اهل العراق اراه بجارا فقال اني اصور هذه التصاوير
فما ترى قال ادن مني فدنا ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال
عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي
من صنعة يدي فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم
يقول من صور صورة ذات روح في الدنيا وقال الحافظ المستغفري اطلق الصورة
التي ليست حيوانا والصورة ما لا روح له لكن فهم ابن عباس رضي الله عنهما من بقية الحديث
تخصيص صورة ذات روح من قوله كلف الخ فاستثنى ما لا روح له كالشجر وغير
ذلك مما ليس فيه ما يتعلق به ان شاء الله تعالى وقد تقدم ايضا كلف يوم القيامة ان
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وفي رواية سعيد بن ابي حسن فان الله يعذبه حتى
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا واستعمال حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذا قوله لا اصل كذا حتى يشيب الغراب قال
الكرماني ظاهره انه من تكليف ما لا يطاق وليس كذلك والمراد انه يعذب زمانا طويلا ثم
يخلص والجواب انه يتعين تاويل الطلب على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب
الكافر فيكون الطلب قد لا يرتفع وظاهره غير مراد وهنا في حق العاصي بذلك وانما
من فعله مستحلا فهذا اشكال قديم واجاب الشيخ ولي الدين العراقي بانه محمول على من يفعل
بالتصوير كالذي يصور الاصنام لتعبد من دون الله فانه كفر واستدل به ايضا
على ان اطفال العباد مخلدون في النار لعموم الوعيد بمن نفسه بالخالق فدخل كل ان
غير الله ليس بخالق حقيقة وقد اجاب بعضهم بان الوعيد وقع على فعل الجواهر وردد
بان الوعيد لاجل باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر وانما استثناء غير

ذو الرمة

في الروح فورد موره الرخصة وفي قوله كلف يوم القيمة رد على من زعم ان الاخرة ليست دار تكليف واجيب بان المراد بانتفاء انها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب او عقاب واما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب وهو نظير الحديث الاخر من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجاء بها نفسه يوم القيمة ويأتي في بقيته ان شاء الله تعالى وايضا فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح اهل الكلام بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق والجواب ما تقدم وايضا فنفخ الروح في الجماد قد ورد معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فهو ممكن وان كان وقوعه خرق عادة والحق انه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم وقد تقدم في بيع التصاوير في اواخر البيوع زيادة سعيد بن ابي الحسن في رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال الرجل ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر الحديث واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر وشمس او قمر ونقل النووي عن محمد بن الحسن وجماعة بالمنع لان من الكفار من عبدها قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح له فان عموم قوله الذين يضاهون خلق الله وقوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه فان خص ما فيه روح بالمعنى من جهة انه مما لم تجر عادة الادميين بصنعته وجرت عادتهم بعبادة الاشجار مثلا امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ويتأكد المنع بما عبد من دون الله فانه يضاهي صورة الاصنام التي هي الاصل في منع التصوير وقد تقدم عن مجاهد صاحب ابن عباس رضي الله عنهما جواز تصوير الشجر بما لا يثمر واما ما يثمر فالحقه بما له روح قال القاضي عياض لم يقله احد غير مجاهد ورده النووي بان الصورة لما ابيحت بعد قطع رؤسها التي توجد من ذوي الروح لما عاش ولا ذلك على اباحة ما لا روح له اصلا وقال الحافظ العسقلاني وضعفه ان يجوز تصوير ما له روح بجميع اعضائه الا الراس وفيه نظر لا يخفى واطلق مجاهد سمع حديث ابي هريرة رضي الله عنه الماضي وفيه فليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة فان في ذكر الذرة اشارة الى ما له روح وفي ذكر الشعيرة اشارة الى ما يثبت مما يؤكل واما ما لا روح له ولا يثمر فلم يقع الاشارة اليه ويقابل هذا التشديد ما حكاه ابو محمد الجويني ان منع الصورة في الثوب لا يمنع لانه قد لا يلبس وطرده النووي في التصوير على الارض ونحوها وصرح النووي بتحريم جميع ذلك قال النووي ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ونحو اعتاده لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم ايضا في باب من صور صورة في الدنيا **باب الارتداف على الدابة** وهو اركاب راكب الدابة خلف غيره وقال اكثر ما في ما وجه مناسبة هذا الباب بالكتاب ثم اجاب بان الغرض منه الجلوس على اباو الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ المقيفة في الحديث السابق يشعر بذلك وقال الحافظ العسقلاني وقد تركت استشكلت ذكر الهودج الذي في كتاب اللباس ثم ظهر لي ان وجه ان الذي يرتدف لا يأمن السقوط فيتكئ فاشار الى ان احتمال السقوط لا يمنع من الارداف اذ الاصل عدمه فيحتفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط واذا سقط فليأو الى العشرة وتلقيت فهم ذلك من حديث انس رضي الله عنه في قصة صفية الاتي في باب ارداف المراة خلف الرجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان هو ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة رضي الله عنه عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بهري مكسور وكان مخففة وبعد الالف فاء بردعة عليه قطيفة وهي للبعير كالقطيفة للفرس والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد الهمزة صفة قطيفة شبيهة الى ذلك قرية بخيبر وارتدف اسامة بن زيد بن الحارث وراءه وقد سبق الحديث مطولا في الجهاد وبيأتي في الادب ولا سيما ان وهو ظاهر في مشروعية الارتداف ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب** جواز ركوب الاثنين فصاعدا على الدابة الواحدة قال الحافظ العسقلاني كانه يشير الى ان ما وقع في حديث الباب الذي جاء

والاصل في ذلك ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف واخرج الطبراني عن ابي سعيد رضه لا يركب اثنان على دابة وقد اشير الى هذين وفي سنده لين واخرج ابن ابي شيبة من مرسل ابي ان راى ثلثة على بغل فضاليه لاحدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق ابن ربيعة عن ابيه نحوه ومن طريق المهاجر بن قنفذ انه لعن فاعل ذلك وقال انا هذيهنا ان يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف واخرج الطبراني عن علي رضي الله عنه قال اذا رايتم ثلثة على دابة فارجموهم حتى يترك احدهم وروى ما خالف ذلك فاخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كانوا يعدون ثلثة على بعير واخرج الطبراني عن ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما ابالي ان اكون ثالث ثلثة على الدابة اذا اطاقت وقد جمعوا بين مختلف الحديث في ذلك بان النهي محمول على ان الدابة اذا عجزت عن ذلك كالحمار والجواد على ان الدابة اذا اطاقت ذلك كالناقة والفيل وحمل القاضي عن بعضهم منعه مطلقا وهو فاسد ولم يصح احد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول من الطرفين في المنع والجواز محمول على المقيد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع هو ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح استقبله اغيلمة بن عبد المطلب بضم الهمزة مصغر غلمة جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة وقال ابن التين كانهم صغروا الغلمة على القياس وان كانوا لم يلفظوا بالغلمة قال وقطربه اصيبية واضافهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريته فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه وهما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم كذا ثبت عليه الحمل في باب الاتي لكنه تردد في ايهما كان قدامه ووقع عند الطبراني في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان راكبا على ناقته ووقع له ذلك في قصة اخرى اخرجها مسلم وابو داود والنسائي من طريق مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر يتلقى بي وبالحسن او الحسين فحمل احدنا بين يديه والاخر خلفه حتى دخلنا المدينة ووقع في قصة الزعفران النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة اخرجه مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع قال اعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه ووقع في حديث بريدة الذي سيذكر في الباب الذي يليه انه ركب على حمار واردف واحدا خلفه وهو يقوي الجمع الذي اشير اليه في الباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه بعض قدامه وقال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان ياذن له ثبت هذا التعليق عند النسفي وهو لابي ذر عن المستملي وحده والبعض المبهم هو عامر الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعا اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال لا انت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي فرك وهذا الرجل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه ثبت ذلك في رواية عبد الله بن بريدة كذلك اوصله اخرجه ابن ابي شيبة من طريقه قال ابن بطال كان البخاري لم يقف على اسناده حتى حدث به وهو فاضل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليدل على معناه وقال الخطابي الصحيح ان لبس هو على ما ترجمه فقد ذكر ما يقتضي ان الاحق هو الذي يقعد امامه وقد جاء له شاهد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه اخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستئناء واخرجه احمد من حديث قيس بن سعد بدون الزيادة وفي الباب عدة احاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك قال ابو الزناد ما كان الرجل احق بصدر دابته

لا شرف والشرف حق المالك ولانه يعرفها في المنى حيث يناخ وعلى اى وجه اراد من اسراع او بطوء ومن طول او قصر بخلاف غير المالك وقوله في حديث ربيعة الا ان يحمله اى يريد الركوب على مقدم الدابة وفيه نظر لان الرجل قد تاخر وقال له يا رسول الله اركب اى في المقدم فدل على انه جعله له ويمكن ان يجاب بان المراد انه طلب منه ان يحمله له صريحا او الضمير للشخص في الغاية بعد الركوب كيفما اراد كما اشار اليه ابن العربي في حق صاحب الدابة فكانه قال اجعل حقك لي من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب اى ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني قال ذكر على ابناء للفعول اشر ثلثة اى على الدابة عند عكرمة كذا في رواية الحموي واما في رواية الكشميهني بزيادة الالف فاوله اى اشر الثلاثة وفي رواية المستملي بشر الثلثة بدون الالف واللام فاما اشر بزيادة الالف اوله فهو لغة تميم تقدم تقريرها في شرح عبد الله بن سلام ففيه قالوا اخيرنا وابن اخيرا وجاء في المثل اصغراها اشرها وقالوا ايضا نعوذ بالله من نفس حرى وعين شرى اى على من الشر وهو مثل اصغر وصغرى واما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم الحسن الوجه والواهب المائة والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا وتوضيحه ما قاله الكرماني ان فيه ثلثة اشياء غريبة الاول ان المشهور من استعمال هذه الكلمة ان يقال خير وشر ولا يقال اخير واشر الثاني فيه الاضافة مع لام التعريف على خلاف الاصل الثالث ان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة ولا يجوز جمع اثنين منها وقد جمع هنا بينهما وحاصل الجواب ان الاخير والاشر ايضا لغة فصيحة وان التعريف فيه كالتعريف في الحسن الوجه والضارب الرجل وان الاشر في حكم الشر وقد روى الاشر المثلثة بالرفع على الابتداء والخبر اى شر الركبان هو الثلثة وعلى هذا فمعنى ايهم اى الركبان اشر وايهم اخير فقال اى عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما اتى اى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح وقد حمل قثم بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم بين يديه والفضل خلفه او شك من الراوي قثم خلفه والفضل بين يديه وهما ابنا العباس بن عبد المطلب واخو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم راوي الحديث فاما قثم كان اخا الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولي مكة من قبل علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثم ساد ايام معاوية الى ان مرقند واستشهد بها وقبر بها وقيل بمرو والاول اصح ووقع في الكمال للمقدسي ذكره له في غير الصحابة وان البخاري روى له وليس كما ذكر وانما وقع ذكره فيه وقثم على وزن عمر معدول عن قاثم وهو المعنى غير منصرف للعدل والتعريف واما الفضل فانه تخلف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين انهزم الناس ومات بالشام سنة ثمان عشرة على الصحيح فايهم اشر وايهم خير وفي رواية ابي ذر كذلك واما في رواية غيره فايهم شر وايهم خير بدون الظرف وهذا كلام عكرمة رد به على من ذكر له شر الثلاثة وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلثة على دابة شر وظلم وان المقدم اشر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احد منهم لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما وقال الداودي ان ثبت الخبر في ذلك فهم على هذا ويكون ناسخا له لان الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ كذا قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد والجمع الذي اشار اليه الطبري اولا اولى ومطابقة للحديث للترجمة في قوله وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه وللحديث من اورده

باب

اردف الرجل خلف الرجل اى على الدابة ووقع في كتاب ابن بطال باب بلا ترجمة وقد ثبت في رواية ابي ذر ومحل حديث الباب الاتي ظاهر فيه مع حمل حديث اسامة كان اول حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي البصري وبذال له هبات قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى وفتحها هاء ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة اى ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال بينا بغير مع انا نرد بنا ابتغي

صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول وجاء ردف بكسر الراء وسكون الدال والردف في الردف
هو الراكب خلف الراكب بادنة وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وجعل
العجز ردفا لمجيئه على اثر الركب الاصلي وركب صدر الدابة وردف الرجل اذا ركب وراءه وارتدفه
اذا ركبت وراءك وقال ابن سيدة وخص به بعضهم عجيزة المرأة وردف كل شيء مؤخره
والردف ما تبع الشيء والجمع من كل ذلك ارداف وفي الجامع للقزاز الردف الذي يركب
وراءك وهو رديفك وردفك وأنكر بعضهم الردف وقال انما هو الردف وكل شيء
جاء بعدك فهو ردفك وتقول في القوم نزلوا بهم امر قد ردفهم اعظم منه والرداف
موضع موكب الردف وهذا يردف ولا يرادف والرباعي يردف وقال ابن
بقال لا يرادفه وارادفته اذا ركبت وراءه واذا جئت بعده وبينه فوله عز وجل بجنين
قالوا والعرب تقول جئت مردفا لقوم اي جئت بعدهم وجاء القوم مرادفين والرداف
جمع الرديف وجاء القوم ردافا اي بعضهم في اثر بعض وارداف الملوك في الجاهلية
هم الذين كانوا يخلفون الملوك وزادت لاشياء اذا اتبعت وفي كتاب الارداف
لابن منيرة ارداف رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة انتهى فهم نحو الثلاثين
منهم اولاد العباس وعبد الله بن جعفر وابو هريرة وقيس بن سعد بن عبادة وصفية
ام صبية الجهنية رضي الله عنهم ليس بيني وبينه الا اخو الرحل بفتح الهمزة والحاء
على وزن فاعلة وهي العودة التي يستند اليها الراكب من خلفه والرحل بفتح الراء وسكون
الحاء المهملة المذكور هنا وهو للناقة كالسرج للفرس قيل وهو اصغر من القتب ومراده
المبالغة في قربه اليه ليكون اوعى في نفس السامع فيضبط فقال صلى الله عليه
وسلم يا معاذ وزاد ابو ذر عن المستملي بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وفي رواية
الكشميهني يا رسول الله وقد مر تفسيره في الحج وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة
بعد مساعدة ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك
والتكرير لتأكيد الاهتمام بما يخبره به قال هل تدري ما حق الله على عباده الحق اخص
من الثبات وبان بمعنى خلاف الباطل ويستعمل بمعنى الواجب والجدير قلت الله ورسوله
اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم
قال يا معاذ بن جبل وسقط ابن جبل في رواية ابي ذر قلت لبيك رسول الله وفي
رواية الكشميهني يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق العباد على الله
اذا فعلوه اي اذا ادوا حق الله تعالى وهو حق العباد على الله يحتمل وجهين احدهما
ان يكون اراد حقا شرعيا لا واجبا بالعقل كما يقول المعتزلة وكانه لما وعد به
ووعده الصادق صار حقا من هذه الجهة والثاني ان يكون هذا من باب المشاكلة
وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام قلت الله ورسوله اعلم قال
حق العباد على الله المشعر بانه ان لا يعذبهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
الا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق
وفي الاستيذان واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة

باب ارداف المرأة خلف الرجل في المحرم كذا في رواية الاكثر

وانفصل الحال وفي رواية ذي محرم على الصفة واقتصر النسفي على خلف الرجل ولم يذكر
ما بعده حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة
المشددة الجرجاني سكن بغداد كذا في رواية ابي ذر بالالف واللام وفي رواية غيره
صباح بدون الالف واللام البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
يحيى ابو سعيد القطان البصري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديفه على عضباء ناقته هو زيد
سهل الانصاري زوج ام انس وهو يسير ويعثر بناء فقلت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا عثرت ان اخا اي فحذفها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت المرأة بالنصب
اي احفظها ويجوز الرفع اي فحذفت وقعت المرأة وهي صفية بنت حيي ام المؤمنين

فالت على صيغة المتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها انتم انا
قال ان لبذكرهم انها واجبة التعظيم فشددت الرحل كذا في هذه الرواية وظاهرها
ان الذي قال ذلك وفعله انس رضي الله عنه وقد تقدم في اواخر الجهاد من وجه آخر
عن يحيى به الى اسحق وفيه ان الذي فعل ذلك ابو طلحة ولفظه انه افضل هو وابو طلحة
ويمم النبي صلى الله عليه وسلم صفية ردفها على راحلته فلما كان ببعض الطريق
عثرت الدابة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة وان ابا طلحة احبه قال فقمت
عن بعير فمال لا اي الله هل اصابك من شيء قال لا ولكن عليك المرأة فالق ابو طلحة
ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالقى ثوبه عليها فاصابت المرأة فشدها على راحلتها
وركبا الحديث وفي اخرى عن يحيى الى اسحق ايضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فسأله نحوه فيستفاد من هاتين
الطريقين تسمية المرأة وبيان ان الذي ناولي شدة الرحل وبعد ذلك فاذكر ابو طلحة
لانس والا فالحديث فيه على يحيى الى اسحق راويه عن انس فقال شعبة عنه ما هو
في هذا الباب وقال عبد الرزاق وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما اشير اليه في الجهاد
وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد
احدهما ولا سيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر لكن لا يمتنع ان
يكون ساعد ابا طلحة على ذلك فيرتفع الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدنا اي قرب اوراى بالشك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني والمستملي
وراى المدينة قال آئبون اي راجعون تائبون عابدون لربنا حامدون
يحتمل ان يكون لربنا متعلقا بما بعده ولاحقه وفي الحديث انه لا باس ان يحمل ان
يتداول المرأة الاجنبية اذا سقطت او كادت تسقط فيعينها على القيام ونحو ذلك
وعليها وتطابق الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الجهاد باب
الاستلقاء على القفا ووضع الرجل على الاخرى وجه ذكر هذه الترجمة في كتاب اللباس
من جهة ان الذي يفعل ذلك لا باس به اخذا سيما والاستلقاء يستدعي
النوم والنائم لا يحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا
ينكشف حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ونسبه الى جده قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء
بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بشد يد الموحدة ابن
تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري
انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مضطجعا
في المسجد راقما احدى رجليه على الاخرى زاد اسمعيل في آخر الحديث وان ابا بكر كان
يفعل ذلك وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتمسك بذلك جماعة منهم الحسن البصري
والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية وطائفة آخرون فقالوا لا يكره
ذلك منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي فانهم احتجوا بما
رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره وفي رواية عن جابر رضي الله عنه رفعه لا يستلقين احدكم ثم
يضع احدى رجليه على الاخرى واجابوا عنه بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي يدل عليه حديث الباب وفعله صلى الله عليه وسلم على وجه الراحة وكذا
فعله الصديق والفاروق وعثمان رضي الله عنهم ولا يجوز ان يخفى عليهم النهي
في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان رفع احدى رجلين على الاخرى لا ينافي
الاستلقاء وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب الاستلقاء في المسجد
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والله الموفق

سوى حديث ابن هريرة ما اسفل من الكعبين من الازار في النار وحديث ان الزبير في لبس الحرير وحديث ام سلمة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث من كان لا يرق الطيب وحديث ابي هريرة في لعن الواصلة وحديث لا تسمن وحديث عائشة في نقض الصور وحديث ابن عمر في وعد جبريل وفيه لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقد تقدم بعض من حديث عائشة وحديث صاحب الدابة الحق بعدها على انه لم يصح برفعه وهو موقوف على ما سبق وفيه من الاتاد عن الصحابة لمن بعدهم نسمة عشر اثرا والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الادب

قال الحافظ العسقلاني خلف بعضهم البسملة واقتصر على قوله كتاب الادب وهو استعمال مكارم الاخلاق واستعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل هو تعظيم من هو فوقك والرفق بمن دونك وقيل الوقوف مع المستحسنات قال الفزاري ادب الرجل يأدب اذا كان اديبا والاديب مأخوذ من المأدبة وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس اليه فكأن الاديب يأدب الناس اي يدعوهم الى كل احد اليه وقال ابن دريد المؤدب تاديبا فهو مؤدب بفتح الدال والمعلم مؤدب بكسر الدال وذلك لانه يرتاد اليه الدعوة الى الادب فكثر الفعل بالتشديد والادب الدعاء والاداب الداعي وفي كتاب الواعي لابي محمد سمي الادب ادبا لانه يدعو الى المحامد وقال ابن طريف في الافعال ادب الرجل وادب بضم الدال وكرهها ادبا صار اديبا في خلق او علم وقال الجوهري الادب ادب النفس وادب الدرس تقول منه ادب الرجل فهو اديب وفي المنتهى لابي المعالي استأدب الرجل بمعنى تأدب والجمع ادباء وعن ابي زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان

في فضيلة من الفضائل **باب البر** الوالدين والاقربين وغيرهم وهو ضد العقوق وهو جمع الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر بوالديه فهو بار والجمع بررة وجمع البار ابرار **والصلة** وهي الارحام وهي كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وكذلك ان بعدوا واساؤوا وقطع الرحم قطع ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلة وصلة واصل الصلة وصلة حذفت الواو تبعا لفعله وعوضت عنها الهاء فكان الاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والعهد قال القرطبي الرحم اسم لكافة الاقارب من ذي رحم محرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة والصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف العشيرة والبيعة شتاتا واجب وبينها مستحب قال والبر عمل كل خير يفضي بصاحبه الى الجنة وقد سقط في بعض النسخ لفظ البر والصلة ووضع هكذا باب قول الله تعالى وهو الذي في اليونينية **وقول الله** بالجر عطفا على ما قبله من الجر ور بالاضافة **ووصينا الانسان بوالديه** وفي رواية الوذر والاصيلي زيادة حسنا وهل الاية كذلك في سورة العنكبوت والاحقاف واما في سورة لقمان ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن والمراد هنا الاية التي في العنكبوت وسبب نزول هذه الاية ما روى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال نزلت فيّ يعني الاية المذكورة في خاصة كنت رجلا بارا بامي فلما اسلمت قالت يا سعد ما هذا الذي احدثت لتدعن دينك او لا اكل ولا اشرب ولا يقلني سقف حتى اموت فتعير بي فيقال يا قاتل امه فقلت لا تفعلي يا امة فانا لا اترك ديني هذا فمكثت يوما وليلة لا تأكل فلما اصبحت جهدت وبقيت يوما اخر وليلة فلما رايت ذلك منها قلت تعلمين والله يا امة لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا فكلي ان شئت او لا تاكلي فلما رات ذلك اكلت فنزلت هذه الاية والتي في لقمان والاحقاف وامر صلى الله عليه وسلم ان وصينا ويحسن ايها ولا يطيعها في الشرك واسم امه حمنة بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية واسم ابيه عمرو بن امية وهي ابنة عم ابي سفيان بن حرب بن امية ولم يعلم اسلامها واقتضت الاية الكريمة الوصية بالوالدين والامر بطاعتهما ولو كانا كافرين الا اذا امرا بالشرك

فتجب معصيتهما في ذلك ولفظ وصى حكمه حكم أمر في معناه وتفرقه يقال وصيت
زيدا بكذا كما تقول امرته ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اي حثهم بكلمة
التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا ووصينا
بابناء والديه حسنا اي فعلوا ذا حسن اوما هو في ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز
ان يجعل حسنا من باب قولك زيدا ضربا اضرب اذا رأيته متهيئا للضرب فنصبه
باضمار فعلها او اصل بها لان الموصية بها مأمور به عليه وما بعده مطابق له كأنه
قال اوصيهما معروفا ولا تطعهما في الشرك ان جاهدك عليه وقيل حسنا نصب بنزع
الخافض اي بحسن وقرئ احسانا على تقدير ان نفسه احسانا حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج ابو بسطام
العتكي قال ابو الوليد بن عزار وفي رواية الاصيلي العيزار بفتح العين المهملة وسكون
التحتية وفتح الزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي اخبرني بالافراد وهو
من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وفي
نسخة الفرع لفظ اخبرني وثبت في اصله قال سمعت ابا عمرو الشيباني اسمه
سعد بن اياس والشيباني نسبة الى شيبان بن ثعلبة بن عكابة بضعب بن علي بن بكر
بن وائل ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وعاش مائة وعشرين سنة يقول اخبرنا
صاحب هذه الدار واومأ بالهمز في اليونينية اي اشار بيده الى دار عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب
الى الله عز وجل مبتدأ وخبر والموضع معمول القول المقدر اي فحذف اي العمل الخ
واحب اهل تفضيل قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اي في وقتها قال اي عبد الله
ثم قلت يا رسول الله ثم اي ولم يضبط في الفرع كأصله بالتنوين والصواب عدم تنوينه
لكنه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب التنوين لا يوقف عليه ابدا
فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه ووقفة لطيفة ثم يوقف بما بعده
قال صلى الله عليه وسلم ثم بر الوالدين بالاحسان اليهما وفضل الجيل معهما وفضل ما يترتبها
ويدخل الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى
ان اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب
الصلوات فقد شكرهما وسقط في رواية ابي ذر لفظ ثم قال عبد الله قلت يا رسول الله
ثم اي قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله عز وجل قال عبد الله حدثني بهن
بهن صلى الله عليه وسلم وهي جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب وفيه تقرير وتأكيد
لما سبق وانه بائر السؤال وسمع للجواب ولو استزدته من هذا النوع وهو افضل الاعمال
الاعمال او من مطلق المسائل لزادني والحديث من صحيح في مواقيت الصلوة
في باب فضل الصلوة لوقتها بعين هذا الاسناد والمتن قال قيل قد تعارض في ان الايمان
اول الكتاب بان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام واجل الاعمال ادومه فما وجه
الجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان الجواب تختلف باختلاف السائلين فاعلم كل
قوم بما يحتاجون اليه او بما هم فيه رغبة او بما هو لائق بهم وكان الاختلاف باختلاف
الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء
الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظاهرت
النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك فقد يكون وقت مواساة المضطر بكونه
احوج فتكون الصدقة افضل او ان افضل هنا بمعنى الايمان بل المراد به الفضل المطلق فالمراد من افضل
الاعمال محذوف من وهو مراد والمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك
وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه افضل الاعمال ايمان بالله ومطابقة للترجمة
ظاهرة باب من اتى المناس بحسن الصحبة اي من اتى
الناس بان يحسن صحبتهم يقال صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح
قال الجوهري والصحابة بالفتح اصحاب وهي في الاصل مصدر والاصحاب جمع صحب
مثل فرخ وافراخ وجمع الاصحاب اصاحيب حدثنا قتيبة بن سعيد وفي رواية
ابي ذر وسقط بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة

وتخفيف الميم بن القعقاع بفتح القافين والكاف المهملة الاولى بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء هو ابن اخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو قال الحافظ المستملي والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة فسرتها الملحق عقب رواية عمارة وهو عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة عم عمارة بن القعقاع بن شبرمة الذكوان عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل قيل هو معاوية بن حيدة لابن البخاري اخرج في الادب المفرد من حديثه قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك الحديث واخرجه ابو داود والترمذي وقال العيني جاءت احاديث في هذا الباب منها حديث الباب فلا يتعين في الاحتمال معاوية بن حيدة منها حديث انس رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه قال فهل بقي احد من والديك قال امي قال قابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد ومنها حديث بهزة رواه الطبراني في الصغير ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حملت امي على عنقي فسخنت في رمضاء شديدة لو التبت فيها بضعة لم نضجت فهل ادت شكرها قال لعله ان يكون بطلقة واحدة ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه تمام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان فتح الله عز وجل عليك مكة ان اتي البيت فاقبل اسقل اي مكة قال اقبل قدمي امك وفرجت نذرك ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي اهلا ومالا واما فانهم احق بصلتي قال امك وابالك واختك ثم ادناك فادناك ومنها حديث معاوية بن حيدة اخرجه النسائي وابن ماجة بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اريد الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة قال وهيك احية امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم اتيته في الجانب الاخر فذكر الحديث في مثاله كذلك قال نعم ارجع فبرها وسؤاله له كذلك ثالثة قال وهيك الزمها فثم الجنة اللفظ لابن ماجة الى رسول الله وفي رواية ابي داود ابي الوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق حسن صحابتي وفي رواية ابي ذر من احق الناس بحسن صحابتي قال احق الناس بحسن صحابتك امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك وفي رواية ابي ذر ثم امك كرر الام ثلاثا لمزيد حقها قال الرجل ثم من قال ثم ابوك وفي رواية ابي ذر ثم امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال صلى الله عليه وسلم في الرابعة ثم ابوك ووقع عند مسلم من هذا الوجه امك بالنصب ثم اباك وجه الرفع فما شرائيه انفا ووجه النصب اضمار فعل تقديره الزم او احفظ امك وفي تكرار ذكر الام ثلاثا دلالة على ان لحجة الام والشفقة عليها ينبغي ان يكون امثال توقل هذا المعنى شهد له القرآن وذلك ان صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية يختص بها الام ويشتبي بها دون الاب فهذه ثلاث منازل خطيها الاب وقال ابن بطال ان الام تستحق على ولدها اضعاف ما يستحق الاب لانها تخدمه في حال صغره وتقوم بمصالحه وهو لا يقدر على شيء من ذلك ثم شفقتها عليه اعظم من شفقة الاب لما خصها الله به من الحمل والوضع والرضاع والذي ذهب اليه الطحاوي ان برها يكون سواء قيل وحديث ابي هريرة رضي الله عنه يدل ان طاعة الام مقدمة وهو محجة على من خالفه ورد لها سبحان تفضيل الام على الاب في البر والطاعة هو اجماع العلماء وقيل لحسن ما بر الوالدين قال تبذل لهما مالك وطيبها في امرك ما لم يكن معصية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب وابن ماجة في القضايا وقال ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة عم عمارة كما مر وقال ابو نعيم حضر ابو زرعة بن عمرو كلامها قال احدهما ابو زرعة مسلم اي محمل للحديث المذكور واما تعليق ابن شبرمة فوصله مسلم عن ابن ابي شيبة ناشر بالشين عن عمارة وابن شبرمة عن ابي زرعة فذكره واما التعليق فرجح ابو نعيم

فوصله الطبراني في الاوسط من حديثه عن ابراهيم بن محمد بن حفص نا سهل بن حماد
نا يحيى بن ايوب عن ابي ذرعة بن عمرو بن جرير نا جدي ابو زرعة به باب
لا يجاهد اي الرجل بحر الهاء في رواية ابي ذر وفي الفرع كاصله بفتح الهاء وضبطها
علامة الاصيلي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن سفيان الثوري وشعبة اي ابن الحجاج قالا حدثنا حبيب بفتح الهاء المهملة وكسر
الموحدة هو ابن ابي ثابت ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله
العبدي لم يصبه من ضعفه قال اخبرنا سفيان اي الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت
عن ابي العباس بالموحدة والمهملة الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد بضم الهمزة
قال صلى الله عليه وسلم له ألك اي الك بحذف همزة الاستفهام ابوان لم يسمّيا قال نعم
قال صلى الله عليه وسلم ان كان لك ابوان فيهما فجاهد اي ارجع فابلغ جهدك في
برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم ما امر بالجهاد الا في ابوبه ففهم منه انه لا يجاهد
اذا ذن له بالجهاد فيجاهد فيكون جهاده موقوفا على اذنهما ومرّ الحديث في الجهاد
في باب الجهاد باذن الابوين باب لا يسب الرجل والديه اي ولا احدا منهما
اي لا يكون سببا لذلك فالاسناد محاذي حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس الكوفي نسبه الى جده قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جده عبد الرحمن اي ابن عوف عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه ولفظ الترمذي من الكبائر
ان يشتم الرجل والديه وهذا يقتضي ان سب الرجل والديه كبيرة وفي رواية الباقين
تقتضي انه من اكبر الكبائر وبينهما فرق من حيث ان الكبائر متفاوتة وبعضها اكبر من بعض
وهو قول جمهور العلماء وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو
اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل
والديه هذا استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يابى ذلك قال صلى الله عليه وسلم
يسب الرجل سقط لفظ الرجل في رواية الاصيلي وابي الوقت اباه الرجل كذا في رواية ابي ذر
والي الوقت وفي رواية غيرهما اب الرجل بغير الف فيسب اباه ويسب امه وفي رواية ابي ذر
والاصيلي وابي الوقت فيسب امه فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه ولكنه
يكون سببا لذلك وان كان المتسبب الى لعن الوالدين من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما
اشد قال العيني وفي هذا الزمان من الناس من يتعاطى الطعام من بيت والديه بل يجبرهما ولقد
اخبرني بذلك جماعة وكثرة هذه المصيبة في الديار المصرية فنسأل الله العفو والعافية
ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من معنى الحديث كما وقفت عليه وقد اخرجه مسلم في الايمان
وابو داود في الادب والترمذي في البر تتمة وقد عد اكبر الكبائر في حديث ابي بكرة
رضي الله عنه على ما يجيء ثلثة الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور وهو شهادة
الزور وزاد في حديث بريدة رضي الله عنه رواه البزار منع فضل الماء ومنع الفحل صاحب
كذا ذلك نعمة وروى الترمذي من رواية ابي امامة عن عبد الله بن انيس بلفظ ان من اكبر
الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس شهادت ست وحديث عمرو بن حزم
الطويل في المائة المنتقاة ان من اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الشرك بالله وقتل النفس
المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم
السحر واكل الربوا واكل مال اليتيم فصار اثني عشر وروى الطبراني في الاوسط من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الخوارج الفواحش واكبر الكبائر وروى ايضا عنه موقوفا
عن عبد الله بن عمرو اعظم الكبائر شرب الخمر ومثله لا يقال بالراي وروى ايضا في الكبير
من حديث وائلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اكبر
الكبائر ان يقول الرجل على ما لم اقل فصار المجموع اربعة عشر وانما ماورد في عدد الكبائر
من غير تقييد باكبرها ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات وروى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باسناد حسن
ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله والياس من روح الله والقنوط
من رحمة الله وروى الحاكم في المستدرك من رواية عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكانت
له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع الحديث وفيه وتجتنب
الكبائر فهذا يجمع وذكر ما في حديث ابي هريرة وزاد استحلال بيت الله الحرام قبلتكم احياء
واموانا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وقال البغوي عنه قال
كل ذنب ختمه الله بنار او لعنه او غضب فهو كبيرة وقال الماوردي قال ابن عباس رضي الله عنهما
الكبائر سبع قال هو الى السبعمائة اقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة
مع اصرار وروى الطبراني الكبير من حديث سهل بن ابي حثمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اجتنبوا السبع الكبائر الحديث فيه والتعرب بعد الهجرة وروى البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الكبائر هي كل شيء منها اليمين الغموس الفاجرة والقتل ومنع الزكوة
وكتمان الشهادة وترك الصلوة متعمدا واشياء مما نهى الله عنه ونقض العهد
وروى ابن ابي الدنيا في كتاب التوبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ذنب اصر عليه العبد
كبيرة وفيه الربيع بن صبيح وقد اختلف فيه وقال الشيخ زين الدين العراقي اجمع من مجموع
هذه الاحاديث المرفوعة والموقوفة نحو اربعين من الكبائر نذكرها ومما لم نذكره ههنا
ادعاء الرجل الى غير ابيه واراده عيبه بالزنا والاصرار على الصغيرة والاستغناء من ولد
زنية وبيت الاصنام والنهد والزق والطبل والمعازف يجري الى ذي سلطان فيقتله والغلول
والغصب والخوارج وسيأتي سورة او اية من القرآن والنميمة وحكى الرافعي عن جماعة انهم عدوا
من الكبائر غصب المال والخروج عن ربقة في المنصوب كونه نصابا وحكى عن صاحب العدة انه اضاف
اليها الافطار في رمضان بلا عذر والخيانة في كيل او وزن وتقديم الصلوة على وقتها وتاخيرها
عنه بلا عذر ومذهب مسلم بلا حق وبث الصحابة واخذ الرشوة والديانة والقيادة من
الرجل لمراته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة واحراق الحيوان واتباع
المراة من زوجها بلا سبب وبطال الوظيفة في اهل العلم وحملة القرآن وعد من الكبائر
اكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر حكاه الرافعي ونقل عن الشافعي ان الوطي في الحيض كبيرة واختلفوا
في سماع الاوتار والمزمار للخبر الملوس عليه ونحوها هل هو من الكبائر او الصغائر قال امام
الحرمين الى انه من الكبائر وسيأتي الراجح من الصغائر والله تعالى اعلم

باب

اجابة دعاء الوالد ومن بر والديه اي واحسن اليهما وقام بطاعتهما حدثنا سعيد
بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحق المدني الثقة تكلم فيه بلا حجة
قال حدثني كما زاد في رواية ابي ذر واخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم والمفر
بفتح الفاء وكسرها من ثلاثة الى عشرة يتماشون اخذهم المطر فمالوا وفي رواية الاصيلي فاووا
الى غار في الجبل وفي رواية الاصيلي الى جبل والغار هو الكهف فانحطت بالحاء والطاء
المشددة المهملتين على فم غارهم وفي رواية ابي ذر على الكهف على باب غارهم صخرة من
الجبل فاطبقت بفتح الطاء المهملة وتشديد الموحدة وبالقاف اي اغلقت المنخرق اذا غطيته وطبق الفم اذا اصاب
بطوه جميع الاضر وفي رواية ابي ذر على الكهف فطابقت عليهم فقال بعضهم لبعض
انظروا اعمالا فانتوا بها الله صالحة اي خالصة لوجهه لا رياء فيه ولا سمعة كما يدل
عليه قوله بعد ابتغاء وجهك فادعوا الله بها لعله يفرجها بفتح الفوقية وضم الراء كذا في
الفرع كاصله كما في الفتح وعليه فهو كشعبة كقوله اوله وقال البعض بضم الراء وكذا في
بعض النسخ وهو الذي في اليونينية وقال ابن مالك يجوز الوجهان وكذا في نسخة الصاغاني
الصاد مع ضم وهو الغلاء صفا اركت ادفي بليهم فمن ارعى معنى الافنان وعناه
يعلى اي اعنى عليهم واجبا الضيفان فاذا رحت عليهم من الرواح وهو المجيء اول النهار
اي اذا وددت الماشية من المرعى عشيتها فحلبت رحت معي وددت فحلبت علي رحت

وجواب اذا قوله بدات بولدى بفتح الدال على التثنية حال كونا سفيهما ويحتمل ان يكون سفيها
استينا فابانا للعملة قبل ولدى بكسر الدال وتخفيف الضمة وانما ناى بتقديم النون على الخاء
اى بعد فى الفجور بالشين المعجمة واللام عند اكثر الرواة ومعناه تباعد عن مكانا الخير
التى دعاها الواشى وفى رواية ابى ذر عن المستملى السحد بالسين والحاء المهملتين قال
الحافظ العسقلانى والاول اول فانه فى الخزانة رجع بعد ان ناما فاقام ينتظر استيقاظهما
الى الصباح حتى انتبها من قبل انفسهما وزاد المستملى فلما انبتا اى عن المرقد حتى اسيت
وجدتهما هدنا ما فعلت بفتح اللام المشبهة كانت اعلب بضم اللام فعلت بالحلاب
بكسر الخاء المهملة وتخفيف اللام وبالجوخ اى المحلوب او الاناء الذى يحلب فيه فحين
عند رؤسهما اكره ان اوقظهما بضم الخاء من الايقاظ من نومهما واكره ان ازيد
بالقبيبة فى الشق قلبهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين
بينهما الف وواو بعد الغين اى يضجون ويصيحون من الجوع من ضغا يضغو اذا صاح
وكل صوت ذليل مفهور يسمى ضغوا وضغاء وقال الداودى يتضاغون اى يكون
ويتجوعون قيل نفقة الاولاد مقدمة على نفقة الاصول واجيب بان ذينهم لعلة
كان بخلاف ذلك او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق او كان صياحهم لفرط ذلك
عند قدمى بلفظ التثنية فلم يزل ذلك دابى دابهم اى دابهما من الوالدين والصبية
حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج بضم
الراء لنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء من الفرجة او الخاطر وهو المراد هنا واما
الفرجة بالفتح فهى عن الكرب والهم فرأى منها السماء فرج الله عز وجل بتخفيف الراء
لهم فرجة حتى يرون منها السماء وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى حتى راوا وسقط فى رواية
الاصيلى لفظ فرجة وقال الثانى اللهم انه كانت لى ابنة عم وفى رواية ابى ذر
بنت عم احبها بضم الهاء وكسر الحاء المهملة كاشد ما يحب الرجال النساء وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى الرجل الاقواد واشد صفة مصدر محذوف وما مصدرية اى
احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها فابت الى النهاية طلبا لى
فلان ما طلبته اى اسعفته بما طلب والطلبة الحاجة والاطلاب انجازها وقال
الطيبى ويجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اى ارسلت اليها طالبا نفسها فابت اى
فامتنعت حتى اتيتها فاعطيتها مائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها اكبر
القاف اى فلقيت ابنة عمى بالمائة دينار فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله
اتق الله ولا تفض الخاتم كناية عن البكارة الا بحقه تعنى عنها وهى حث لماس
الى اللهم كرر هذه اللفظة لان هذا المقام اصعب المقامات فانه رد مع هوى
النفس وقام من الله ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هى الماوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان
واعصاها عند الهيجان على العقل من ترك الزنى نحو قاس من الله تعالى مع الشدة ووارتفاع
الموانع وتيسر الاسباب لاسيما عند صدق المشهوة نالة رجة الصديقين فان كنت
قال الطيبى عطف على المقدر اى انهم فعلت ذلك فان كنت تعلم انى قد فعلت ذلك
ابتغاء وجهك وسقط لفظ هم فى رواية الاصيلى وابى ذر ففرج لنا منها اى من الصخرة
فرجة ففرج الله لهم فرجة ويجوز ان يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف
عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه وتدل عليه
القرينة السياقية والواقعة وقال الآخر اللهم ان كنت استاجرت اجيرا واحدا
بفرق ارز بفتح الراء وتسكن والجمع فيها سكونها وهو مكيال معروف يسع ستة
عشر رطلا وهى ثمانية عشر منا هذا وثلثة اصواع عند اهل الحجاز والارز بفتح الهمزة وضم
الراء وتشديد الزاى فارسى دخيل قد وقع فى البيوع من درة وهنا وفى الاجارة ارز
فالجواب لعله كان بعضه من درة وبعضه من ارز فلما قضى عمله قال اعطنى
حقى فعرضت عليه حقه فترك ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى
جمعت منه بقرا وراعيها فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى واعطنى حقى
فقلت اذهب الى تلك البقر وفى رواية الاصيلى ابى ذر تلك البقر وهو اسم جمع

ولا تظلمنى
ثلاث

يعود تذكيره وتأنيثه وقال الجوهري ذكر اسم الاشارة باعتبار السواد المرئي وانث الضمير الراجع اليه باعتبار جميعه للخبر متفق عليه ولا تهرأ بهمزة ساكنة مجزومة على النهي عطف على لا اهز بك فخذ ذلك وفي رواية لا اصيل وفي رواية عن الضحيك تلك العنود رايتها فاشوه فالحق بما ذكر الضمير في اخذه وانثه في بنائه وجهه ما ذكر وروي فاصدها فان كنت تعلم اني علمت ذلك انفاء وجهك فارح لنا ما بقي من هذه الصخرة يفرج الله عز وجل عنهم وسقط في رواية الحموي من قوله وقال الثالث الى اخره وقال العيد قوله بردن منها الشراء وهو الحديث بطوله ومطابقته للترجمة ظاهرة في قصة الرجل الاول من الثلاثة وقد مضى في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا ليس عنده فباعه ثم باب عقوق الوالدين وهو ايذاؤهما بكل نوع من انواع الاذى قل او كثر نهي عنه وطلب عنه او مخالفتهما فيما يامران او ينهيان بشرط انتفاء المعصية وهو مشتق من العق وهو الشق والقطع وقد فرق الجوهري بين مصدر قوله عق والده وبين مصدر عق والده فقال وعق عن ولده يعق عقا اذا ذبح عنه يوم سبوعه وكذلك اذا حلق عقيقته وعق والده عقوقا وبعقة مهموزا وعقق وبلغ عقيقة مثل كعدة واما صاحب العين فلم يفرد وكلامه بالتسوية بينهما وقال عقه يعقه عقا فهو معق وعقيق شقه قال وعق عن ابنه يعق حلق عقيقته او ذبح عنه شاة واسم تلك الشاة العقيقة قال وعق والده يعقه عقا وعقوقا شق عصا طاعته قال ورجل عقق وعقوق وعق وعاق وقال ابن الاثير عق والده اذا آذاه وعصاه وخرج عن طاعته قال وهو ضد البر وقال ابن دقيق العيد ضبط الواجب من الطاعة لها او الجد ومن العقوق لها فيه عسر وربما العقوق مختلفة وقال ابن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختص به من الحقوق على ضابط يعتمد عليه فانا يحوم في حق الاحاد فهو حرام في حقهما وما يجب الاحاد فهو واجب لهما وهو واجب على الولد طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه بشرط انتفاء المعصية في الكل وحكى قول الغزالي ان اكثر العلماء على وجوب طاعتهما في الشبهات وواقعه عليه وحكى قول القرطبي من المالكية انهما اذا نهياه عن سنة راتبة مع بعد مرجع اطاعتهما وان كان ذلك على الدوام فيه طاعة لهما لما فيه من اماتة الترغيب وواقعه على ذلك ايضا من اكبر اولاده ان عمرو وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ابن عمرو وقع في رواية الاصيلي عمرو بفتحها وكذا في بعض النسخ عن ابي ذر وهو الصحيح ووصله البخاري في كتاب الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي رواية الاصيلي زيادة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس واخرج النسائي لابن عمر رضي الله عنهما حديثا في العاق بلفظ الا انبئكم لا يخلو الله انهم يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان واخرجه البزار ايضا وابن حبان وصححه والحاكم كذلك حدثنا سعد بن حفص ابو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله وهو الكوفي نضح وسعد بسكون العين كما في ابو نعيمة وفي الفرع بحرها بعد ها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخه اذ ليس في شايخ البخاري من اسمه سعيد بن حفص النفيلي بالنون والفاء مصغرا ابو عمرو الجواني بضم عين مهملة وبعقل بن عبد الله وروى عنه تقي بن مخلد والحسن بن سفيان وهو صدوق كثير الغلط في اخر عمره لم يرو عنه احد من اصحاب الكتب الستة الا النسائي كذا قال المستملي واما سعد بن حفص فقد انفرد به البخاري عن الخمسة وليس في شيوخهم من اسمه سعد سواه مات سنة خمس عشرة ومايتين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة قاف ونون وهو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري مولاهم ابو معاوية ولم يرو سعد بن حفص في البخاري عن غير شيبان عن منصور هو ابن المعتمر عن اسيد على وزن اسم المفعول من الاسباب هو ابن راشد الكاهلي بضم الواو والراء المشددة كما ضبطه المزي وعلاه عن شقيق هو ابن سلمة ابو وايل الاسدي ردفا زيادة ونسبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات ذكر الامهات اكتفاء بذكرهن عن الاباء اولان عقوقهن

فيه مرتين في الفتح او الجزء من غاليا وحرم عليكم منع اي منع ما عليكم اعطاؤه وفي رواية
البخاري والاصيلي منعا بالتنوين على لغة ربيعة ووهات بكسر الهاء فعل امر من الايتاء
والاصل اوتي فحذفت الهمزة هاء اي حرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهي عن منع
الواجب من ماله والوأد دفن عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وحرم
عليكم وأد البنات بفتح الواو وسكون الهمزة وهو قتلهن في الغيرة احياء لما فيه من
الشل الذي هو موجب خراب العالم ويقال وأدها يئدها وأدا فهي موؤدة ذكرها
الله تعالى في كتابه وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة لهن وقيل ان اول
من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر بنته فاشتراها
منه ثم حصل بينهما صلح فخيرها بينه وبين ابيها فاختارت زوجها فالى قيس على نفسه ان لا يولد
له بنت الا دفنها حية فتبعه الفرزدق على ذلك وكان من العرب فريق قد كانوا يقتلون اولادهم
مطلقا اما لعاسة منه على ما ينفقه من ماله واما من عوز وما يتفق عليه وقد ذكر الله تعالى
امرهم في القرآن وكان صعصعة بن ناجية التميمي جد الفرزدق هو من غالب بن صعصعة اول
من حمى الموؤدة وذلك انه كان يعد من يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه ألى
ذلك اشار الفرزدق بقوله ٭ وجدي الذي منع الوائدات ٭ واحيا الوئيد فلم يوأد ٭
وهذا محمول على الفريق الثاني وقد بقي كل من قيس وصعصعة الى ان اد وكا لا يسلم وهما
حجة وانما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم لان الذكور مظنة القدرة على
التكسب وكانوا في صفة الوأد على طريقين احدهما ان يأمر امرأته اذا قرب وضعها ان
تطلق بجانب حفيرة فاذا وضعت ذكرا ابقته وان وضعت انثى طرحتها في الحفيرة وهذا لائق
بالفريق الاول ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لامها طيبيها وزينيها لاروح
بها اقاربها ثم يذهب بها الى الصحراء حتى يأتي ابوها فيقول لها انظري فيها ويرضيها من نفقها
ويقتلها وهذا لائق بالفريق الثاني كذا ذكره بعض المحققين وكره مناليع هل وقال
وهو ما يكون من فضول الجالس مما يتحدث به فيها كقيل كذا وكذا وما لا يعنيه ولا يعلم حقيقة
ودنا جزم الغيبة ونميمة اما من قال ما يسمع وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صدوق
ولم يجز النهي عنه فرد وجه لزمه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قيلة وقالا بالتنوين فيهما
والاشهر رمه قال ابن التين وفيه ثلثة اوجه الاول ان يكون كلاهما مصدرين يقال قال قولا
وقيلة وقالا ولم يكتب بالالف لانها لغة ربيعة وفي الموضح كذا رويناه بغير خلاف
تنوين ويروى بالتنوين والاصل ان يكون بالتنوين لانه اسم وقع مفعولا وحقه النصب
بالتنوين ومعناه النهي عن كثرة القول فيما لا يعني وتوالتاكيد الثاني ان يكون كلاهما فعلين
الاول مجهول الفعل الماضي والثاني معلوم الماضي وهما جنسان متضادان فهو يرد وصفاه
يقال فلان كذا وقال فلان كما وذلك الزجر عن الاستكثار الثالث ان يكونا حكايتا اقاويل
الناس قال فلان كذا وقيل كذا او في امور الدين ما ينقل من غير احتياط ودليل وقد ورد ذلك
في الحديث الصحيح كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع اخرجه مسلم وقال الجوهري انهما اسمان
مسندان لانه يقال كذا قيل والقال بدخول الالف واللام عليهما وتعقب بقول ابي دقيق
العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كما تقول ليكن لعطف احدهما على الاخر فائدة وفيه نظر
وفي التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان معربان تدخلهما الالف واللام
يقال ما يعجبني قيل من قيل والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما علمان
ما ميان على هذا يكون المقدور ونهي عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روى
بالتنوين لجاز في الصانع لا وجه لادعاء استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان
على اي حال مالك في جواز جريان الاسناد الى الكلمة في نحو انها اتتك حتى زيد ثلاث
وضرب فعل ماض وزيد حرف جر ولا شك انهما مسندان اليهما في المقدور اي المعنى قيل وقال
كرههما صلى الله عليه وسلم على اجرائهما مجرى ملفوظين من الضمير ومنه قوله انما الدنيا
قيل وقال وادخال الالف واللام عليهما لذلك وقيل انهما اسمان عند الجمهور والفتح
على الحكاية ويكونان غير الاسم مسند اليه كما هو معتبر في محله هنا قال ذكره نفع كم
كثرة السؤال وقد اختلف في المراد منه هل هو سؤال المال او السؤال عن المشكلات
والمعضلات او اعم من ذلك والاول حمله على العموم وقد ذهب بعض العلماء الى ان المراد به

كثرة السؤال عن اخبار الناس وحدثت الزمان او كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل
احواله فان ذلك مما يكره المسؤل غالبا وحديث النهي عن ذلك منكر مفتعلات خرجه ابو داود من
حديث معاذية وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يحيل وقوعها عادة او تتعذر
جدا واما كره هو اذا لك لما فيه من التقطع والعقول بالظن اذ لا يظن صاحبه من نفسه وقال المراد
به سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لا حاجة اليها كما قال قد سألها
عن اشياء اذا بدت لكم تسؤكم فان ذلك مما تفاوض زمان نزول الوحي ويشير اليه حديث اعظم الناس
جرما عند الله من سأل عن شيء لم يحرم عليه فحرم من اجل مسألته وثبت ايضا ذم السؤال للمال
ومدح من لا يلحف فيه كحديث قنع لا يسألون الناس الحافا وقد تقدم في الزكوة حديث لا تزال
المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم وفي صحيح مسلم ان المسألة لا تحل
الا لثلاثة ذي فقر مدقع او غرم مفظع او حمالة وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلم
لابن عباس اذا سألت فاسأل الله وفي سنن ابي داود ان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين
وقد اختلف العلماء في ذلك والمعروف عند الشافعية الجواز لانه طلب مباح فاشبه العارية
وحملوا الاحاديث الواردة على من سأل من زكوة الواجبة ممن ليس باهلها كما قال النووي
في شرح مسلم اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة قال واختلف اصحابنا في سؤال القادر
على الكسب على وجهين اصحهما التحريم لظاهر الاحاديث والثاني يجوز مع الكراهة بشروط
ثلثة ان لا يلح ولا يذل نفسه زيادة في ذل نفس السؤال ولا يؤذي المسؤل فان عدم شرطا
من ذلك حرم وقال العلماء يجب من قال بكراهة السؤال مطلقا منع وجود السؤال في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم ثم السلف الصالح من غير نكير فالسائد ع لا يقر على مكروه وقال الغاطر العقلاء
على من كره مطلقا اراد خلاف الاولى لا يلزم من وقوعه ان يتغير صفته ولا من تقريره
ايضا وينبغي حمل حال السلف على السداد وان السائل منهم غالبا ما كان يسأل الا عند الحاجة
الشديدة وفي قوله من غير نكير نظر فان في الاحاديث الواردة في ذم السؤال كفاية في انكار
ذلك نعم ان جميع ما تقدم فيما اذا سأل لنفسه اما اذا سأل لغيره فالذي يظهر ايضا
انه يختلف باختلاف الاحوال وكره كما ايضا اضاعة المال تقدم في الاستقراض ان الاكثار
محمول على الاسراف في الانفاق وقيل بعضهم بالانفاق في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير
وجوه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال
قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت ذلك اما في حق ضيعه او في حق غيره ويستثنى من
ذلك كثرة الانفاق في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا اهم منه والحاصل
ان كثرة الانفاق لها ثلثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه
الثاني في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور الثالث انفاقه
في المباحات بالاصالة كالذي نحن بصدد تلخيصه ايضا فهذا ان يكون على وجه
يليق بحال منفق وبقدر ماله فهذا ليس بالاسراف الثاني ما لا يليق به عرفا وهو ايضا
على ضربين احدهما ان يكون هو في نفسه مذموما اما لكونه جزة او متوقعة فهذا ليس بالاسراف الثاني
ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف
لانه يقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد
ظاهر القرآن يمنع ما قال انتهى والذي يتجه ان يقال ان صرف الصدقة ووجوه الخير والطعام
والملابس الحقير لا يليق بحاله فيعد مبذرا لان المال يجب ان ينتفع به ويستدام وهو صريح بالمنع
القاضي حسين مثال في كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في
الكلام على العامل وصحح في باب الحجر من شرح الوجيز انه ليس بتبذير وتبعه النووي
قال الغاطر العقلاء والذي يترجح انه ليس موضوعا لذاته لكنه يفضي غالبا الى الارتكاب
المحذور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور وقد تقدم في كتاب الزكوة البحث
في جواز التصدق بجميع المال وان ذا الدين يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على الضائقة وجزم
المهاجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة الانفاق في مصالح
الدنيا ولا سيما في موضع قادر والحادث يحدث كثيرا وعبد اوديته وما لا خلاف في
كراهته محاولة الحمد في الانفاق على البناء وزيادة على عدد الحاجة ولا سيما ان اضاف
الى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احمال الكتب الفاخرة في الاسباعات واما اضاعة المال

فتجره

في المعصية فلا تحقق بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ومنع ما لا يرضى منه الرشد اليه ومنعه ما لا ينتفع بجوزه كالجواهر النفيسة وقال السبكي الكبير في الطبقات الضابط في اضاعة المال ان لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي فان انتفى احدهما فقط وان وجد احدهما وجود له بال وكان لا انفاق لا يقابل المال والمعصية فيه جائز قطعا وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط فعلى المصري ان يرى فيما يشتريه منها رأيه واما ما لا يتيسر فقد يعرض له الانفاق في المعصية حرام كله ولا نظر الى ما يحصل في بطاريه من قضاء شهوة ولذة حسية واما انفاقه في الحدود الشامية فهو موضع الاختلاف فظاهر قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ان الزائد الذي لا يليق بحال المنفق اسراف ثم قال ومن بذل ما لا كثيرا في غرض يسير تافه عدّه العقلاء مضيعا بخلاف عكسه هذا وقال القطبي هذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق وهو جمع جميع الاخلاق الجميلة والفضائل الجليلة وبطاقة الحديث للترجمة ظاهرة في عقوق الامهات والترجمة في عقوق الوالدين ولا اعتراض من هذه الحيثية لان ذكر الامهات في الحديث ليس للتخصيص بالحكم بل لان الغالب ذلك لجزعهن وقيل لان عقوق الامهات مرتبة في القبح كما سبق او اكتفى بذكر احد الوالدين عن الاخر وقد مضى الحديث في باب الزكوة في باب قول الله عز وجل لا يسئلون الناس الحافا ومضى في الاستقراض ايضا

حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى هو ابن شاهين بن الحارث الواسطي قال

حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة هو سعيد بن اياس بن سعود البصري نسب الى الجرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وائل وهو ممن اختلط قال الحافظ المستقلاني والمراد من صرح بان سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعد لكن تقدم في الشهادات من طريق بشر المفضل وياتي في استتابة المرتدين من رواية اسمعيل بن علية كلاهما عن الجريري واسمعيل ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه وبين في الشهادات تصريح الجريري في رواية اسمعيل عنه بحديث عبد الرحمن بن ابي بكرة له به عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه نفيع مصغر نفع الثقفي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يكلم به من بعد انبئكم وفي رواية بالتشديد من رواية بشر بن المفضل عن الجريري لا اخبركم وكلاهما بمعنى واحد وفي رواية المرسوي الا احدثكم وفيه دليل على انه ينبغي للعالم ان يعرض على صاحبه ما يريد ان يخبره به امّا لاجل الحض على التفرغ والاستماع له وامّا السبب يقتضي التحذير منه عذرهم وامّا للحض على الاتيان بما فيه صلاحهم باكبر الكبائر اي اعظم الذنوب الكبائر وهي جمع كبيرة وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شرّ مفسورتها وعظم اثمها وفي بعض النسخ ثلاثا اي كالف ثلاث مرات على عادة في تاكيد تنبيه السامع على اصغاء قلبه وفهمه للذي يقوله ولا يظن ان المراد به عدد الكبائر كما ظن بعضهم وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى ان من الذنوب صغائر وكبائر وسئل ابن عباس عنها فقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني هذا لا يليق بل كل ما نهى الله عنه كبيرة فعلى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وحكاه القاضي عياض عن المحققين واحتجوا بان كل مخالفة لله تعالى هي بالنسبة الى جلاله كبيرة انتهى وقد نبه ابن بطال الى الاشعرية فقال اقسام الذنوب الى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء وخالفهم الاشعرية منهم ابو بكر الطيب واصحابه فقالوا المعاصي كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها كما يقال القبلة محرمة صغيرة باضافتها الى الزنى وكلها كبائر قالوا ولا ذنب عندنا يغفر واجتنابا يكفر ذنب اخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واجابوا عن الاية التي احتج بها اهل القول الاول وهو قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية ان المراد الشرك وقد قال الفراء كما نقله المرادي كبيرة وكبير الاثم هو الشرك وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين ولم يرسل اليهم غير نوح عليه السلام قالوا وجواز العقاب على الصغيرة يجوز ان يكون الكبيرة

انتهى قال النووي وقد تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة على القول الاول وقال الغزالي
في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه وقال الحافظ العسقلاني في
فتح الباري امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة واختاره وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور
وقال في الارشاد المرضي عندنا ان كل ذنب يعصي الله به كبيرة وقد تجيء بعده صغيرة بالاضافة
الى الاقران وقد كان في حق الملك الكبير كبيرة وقد يعظم من عصى ملكا ذنب بالاضافة
الى مخالفته عظيم وكل الذنوب وان عظمت فهي متعاونة في دخولها تحت قهر الملك
ان للذنوب بعضها بعضا وقال التحقيق ان الكبيرة اعتبارية فالمعصية التي بمقايسة بعضها بعض
هي تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر الناهي فكلها كبائر انتهى والتحقيق ان الفروق معنوية
واما حمل الامر على ظاهره الاية والحديث الدال على ان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر
والله اعلم وقال القرطبي ما اطنه يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كل ما نهى الله عنه كبيرة
لانه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله الذين يجتنبون كبائر
الاثم والفواحش الا اللمم وقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
فجعل في المنهيات صغائر وكبائر وفرق بينهما في الحكم اذ جعل تكفير السيئات في الاية
مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى على احد
القرآن قال الحافظ العسقلاني وقوله ما سئل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الكبير
اللمم لكن النقل المذكور عنه اخرجه اسمعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط
الشيخين الى ابن عباس رضي الله عنهما فالاولى ان يكون المراد بقوله نهى الله عنه محمولا
على نهي خاص وهو الوعيد الشديد وعيد كما قيد في الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما
فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه وقال الطيبي الصغيرة والكبيرة امران نسبيان
فلا بد من امر يضاف ان اليه وهو احد ثلثة اشياء هم الطاعة او المعصية او الثواب
فاما الطاعة فكل ما يكفره الصلوة مثلا فهو من الصغائر وكل ما يكفره الاسلام او الحج
فهو من الكبائر واما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا او عقابا اشد
من الوعيد او العقاب المستحق بسبب معصية اخرى فهي كبيرة واما الثواب فايضا اذا
ان كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد وقعت العاتبة في حق بعض الانبياء
عليهم السلام على امور لم تقدم من غيرهم معصية انتهى وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب
مخصص عموم من اطلق ان علامة الكبيرة ورود الوعيد او العقاب في حق فاعلها لكن يلزم
منه ان مطلق فعل النفس مثلا ليس كبيرة لانه وان ورد الوعيد فيه او العقاب لكن
الذي ورد من الوعيد والعقاب في حق من قتل ولده اشد فالصواب ما قال الجمهور وان
المثال المذكور وما اشبهه ينقسم الى كبير واكبر والله تعالى اعلم قال النووي واختلفوا في ضبط
الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انها كل ذنب ختمه الله
بنار او غضب او لعن او عذاب قال وجاء نحو هذا عن الحسن البصري وقال اخرون هي ما اوجب
الله عليه بنارا في الاخرة او اوجب فيه حدا في الدنيا قال الحافظ العسقلاني ومن نص
على هذا الاخير احمد فيما نقله القاضي ابو يعلى ومن الشافعية الماوردي والفظه الكبيرة ما اوجب
فيه الحد او توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم
بسند لا بأس به الا ان فيه انقطاعا واخرج من وجه اخر متصل لا بأس برجاله ايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما توعد الله عليه بالنار كبيرة وضبط كثير من
الشافعية الكبائر بضوابط اخرى منها قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين وقلة المبالاة وهو قول الحليمي كل محترم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه وقال
الرافعي هي ما اوجب الحد وهل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب او سنة هذا اكثر ما يوجد
في كلام اصحابنا وهو الى ترجيح الاول اميل لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى
وقد استشكل بان كثيرا مما ورد النص فيه بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق
واجاب بعض الائمة بان مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن
عبد السلام في القواعد لم اقف لاحد من اهل العلم على ضابط الكبيرة لا بسم من الاعراض
والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعارا دون الكبائر المنصوص عليها
قال الحافظ العسقلاني وهو ضابط جيد وقال القرطبي في المفهم الراجح ان كل ذنب

نص على كبره او عظمه او توعد عليه بالعقاب او علق عليه حدا ونحوه اذكر عليه
فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل اولا عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد
اجاب بكذا وعلى هذا يكاد يعد الكبائر كثيرا ما ورد النص الصحيح بكونه كبيرة فيدخل القوادح
في الكلام على حديث ابي هريرة رضي الله عنه اجتنبوا السبع الموبقات وذكر باستتابة المرتدين
ويذكر هناك ما ورد في الاحاديث زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونه كبيرة او موبقة
وقد ذهب آخرون الى ان الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لاضابط لها
قال الواحدي ما لم يتفق الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في اخفائه ان يجتنب العبد من
الوقوع فيه شبيه ان يكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم
وانه نفع اعلم ان قوله اكبر الكبائر ليس على ظاهره من الحصر بل هو من مقدرع فقد ذكرت في
اثناء اكبرها من اكبر الكبائر منها حديث انس رضي الله عنه في قتل النفس وسيأتي بيانه
في الذي بعده وحديث ابن مسعود رضي الله عنه اي الذنب اعظم فذكر فيه الزنى بحليلة
الجار وسيأتي بعد ابواب وحديث عبد الله بن انيس الجهني مرفوعا قال من اكبر الكبائر فذكر
منها اليمين الغموس اخرجه الترمذي بسند حسن وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص عند احمد وحديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ان من اكبر الكبائر استطالة المرء
في عرض رجل مسلم اخرجه ابن ابي حاتم بسند حسن وحديث بريدة رضي الله عنه رفعه من اكبر
الكبائر فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل اخرجه البزار بسند ضعيف وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما رفعه اكبر الكبائر سوء الظن بالله اخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ويقرب
من ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ومن قال من ذهب يخلق فخلق للحديث
وقد تقدم في كتاب اللباس وحديث عائشة رضي الله عنها بعض الرجال الى الله الالد الخصم
اخرجه الشيخان وتقدم فيها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من اكبر الكبائر ان يسب
الرجل اباه وعده من جملة العقوق قال ابن دقيق العيد يستفاد من قوله اكبر الكبائر انقسام
الذنوب الى كبير واكبر وسيتسبط منه الا في الذنوب صغائر وكبائر لكن فيه نظر لان من
قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده مترادفان على شيء واحد فكان قيل لا اشكل
باكبر الذنوب قال ولا يلزم من كون الذي ذكر انه اكبر الكبائر استلزامها قال الشرك بالله
اعظم من جميع ما ذكر هنا وقد رواه ابو يعلى هنا باخصر بلفظ يا رسول الله ما اصل الله
عليه وسلم الاشراك بالله عز وجل في العبادة والالوهية قال ابن دقيق العيد ويحتمل ان
يراد بقوله الاشراك بالله مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لانها
في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره من اصناف الكفر وجعل ازديادته خصوصه الانه
كان محكوما بانه اعظم من انواع الكفر ولا دليل ان التفضيل اقع فيه واشد لانه نفي يطلق
والاشراكات فيترجح الاحتمال الاول على هذا او عقوق الوالدين وهو بضم العين
والهاء يقال عق فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر واما العقوق الحرام
شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما
يأمران به وينهيان عنه انفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما
من توقع قتله او قطع شيء منه نعم وفتاوى ابن الصلاح العقوق الحرام كل فعل يتأذى
به الوالد تأذيا ليس بالهين مع كونه من الافعال الراجحة قال وردنا قبل طاعة الوالدين
في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق قال الكرماني العقوق كبيرة لانهما تأوعه
عليها الشارع بخصوصها فاوجه كونه اكبرها واجاب بقوله لان الوالد بحسبها هو
كالموجد له صورة ولهذا قرن الله عز وجل الاحسان اليه بتوحيده فقال واقضى ربك
ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال
يكررها حتى قلنا ليته يسكت استشفاعا عليه لما رأوا من انزعاجه

في ذلك وقال ابن دقيق العيد اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور يحتمل ان يكون لانها
اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر ومفسدتها ايسر وقوعا لمطلقون الى دون
سابقه لان الشرك ينبو عنه المسلم والعقوق ينبو عنه الطبع واما قول الزور فان الحوامل عليه
كثيرة فحسن الاهتمام بها وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها قال واما عطف الشهادة
على القول فينبغي ان يكون تاكيدا له لانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة
الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده
كما قال تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقيل المراد
بقوله الزور هنا الكفر لان الكافر شاهد بالزور وفيه تأمل وقيل المراد من يستحل
شهادة الزور وهو بعيد ثم ان في تكريره لشهادة الزور وكيفية بيانه مبالغات بيانها
للجلوس وكان متكئا واستفتاحه بالا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتأكيده
بقوله وشهادة الزور وهما في معنى واحد وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب
ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء
من الكبائر اعظم ضررا منها ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله هذا وقد نص الحديث الصحيح
على ان الغيبة والنميمة كبيرة والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به فالغيبة بالقذف
كبيرة ولا يساويها الغيبة بقبح الخلقة او الهيئة مثلا والله تعالى اعلم وقد قيل انه
يؤخذ من قوله الا انبئكم باكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة
الفقهاء وقال ابو اسحاق الاسفرايني ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة وهو
منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وحكاه القاضي عياض عن المحققين وقال امام الحرمين
في الارشاد المرضي عندنا ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة
الى الاقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي فكل ذنب بالاضافة الى
مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف
لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها ببعض فهي
تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر والنهي فكلها كبائر انتهى والمحقق رحمه الله المنقول عن
الاشعري وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله وعقوق الوالدين وقد مضى الحديث في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور
حدثني بالافراد محمد بن الوليد اي ابن عبد الحميد البسري بضم الموحدة وسكون المهملة
القرشي البصري من ولد بسر بن ابي ارطاة الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا
بن ابي بكر اي ابن انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل بضم السين على البناء للمفعول عن الكبائر شك من الراوي
فقال صلى الله عليه وسلم هي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص
والقتل على الردة والرجم وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم بسكون النون باكبر الكبائر
اكبر افعل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والتقدير الا انبئكم بافضل اكبر الكبائر وزاد
في الرواية السابقة قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هو قول الزور او قال
شهادة الزور وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو عليه وقد يضاف الى القول
فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه
لابس ثوبي زور ومنه تسمية الشعر الموصول زورا كما تقدم في اللباس قال شعبة
اي ابن الحجاج بالسند المذكور واكثر ظني بالمثلثة وسقطت الواو في رواية ابي ذر وفي
رواية الاصيلي اكبر بالموحدة انه قال شهادة الزور وقد وقع الجزم بذلك
في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات كما فيه وشهادة الزور
ولم يشك وفي رواية مسلم من رواية ابن الحارث عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا
وظاهر الحديث انحصار اكبر الكبائر في قول الزور وليس كذلك فالرواية السابقة مؤذنة باشتراك
الاربعة في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في الشهادات باب
صلة الوالد المشرك اي مشروعية صلة الولد المسلم لوالده المشرك وعبر
بالوالد دون الوالدين اشارة الى ان الحكم فيهما واحد لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وامر الله تعالى

فهذه الاية بترها ومصاحبتها بالمعروف وان كانا مشركين حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
ابن عيسى القرشي المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني بتاء التانيث والافراد اسماء اسمة ابي بكر
وفي رواية ابي ذر والاصيلي بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت اتتني امي اسمها قيلة بضم
القاف وسكون المثناة فتحتية على الاصح بنت عبد العزى وقيل كانت امها من الرضاعة
في رواية صلح الحديبية زاد الامام احمد وهي مشركة في عهد قريش حال كونها راغبة بالغين
المعجمة والموحدة اي في برنا وصلتي او راغبة عن الاسلام كارهة له وقيل هو بالميم
بدل الباء وقال البطليوسي قوله راغبة ان كان بالغين فالمراد راغبة في الاسلام لا عنه
واذا قرئت بقوله مشركة او في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتي وان كانت الرواية راغبة
بالميم فمعناه كارهة للاسلام وتعقبه الصيخان في قوله فالمراد راغبة في الاسلام بقوله
لانها لو كانت راغبة في الاسلام لم يحتج امره الى استيذان في صلتها فانهم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا ينهون عن صلة ارحامهم اذا كانوا على غير دينهم
قال صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك قال ابن عيينة سفيان الراوي وقائل قال هو عبد الله
بن الزبير فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وتمام الاية
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهو رخصة من
الله تعالى في صلة الذين لم يقاتلوا المؤمنين ولم يقاتلوهم وقيل ان هذا كان في اول
الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ بآية فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وقال مجاهد هم من امن واقام بمكة ولم يهاجروا الذين قاتلوهم كفار مكة
وقال ابو صالح خزاعة وقيل المراد بذلك النساء والصبيان لانهم ممن لم يقاتل فاوذاله
في برهم وقال اكثر اهل التاويل هي محكمة واخرجوا بحديث اسماء هذا وفي مسند ابي داود
الطيالسي عن عاصم بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه طلق امراة
قيلة في الجاهلية وهي ام اسماء بنت ابي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها الهدنة
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى اسماء بنت ابي بكر
ضبابا واشياء فابت ان تقبل منها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم امرها بصلة الوالدة المشركة فدخل فيه الوالد بطريق
الاولى وقد مضى الحديث في الهبة في باب الهدية للمشركين

باب

صلة المراة امها وهل تزوج اي والحال ان المراة ذو زوج وقال الليث اي ابن سعد الامام
حدثني بالافراد هشام عن ابيه عروة اي ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما انها قالت قدمت اي علي امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم التي عقدوها للصلح
وترك المقاتلة مع ابيها اي ابي اسماء وفي رواية الاصيلي مع ابنها اي ابن اسماء قالت
اسماء فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وفي رواية الفاء وعن الحموي
والمستملي فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي قدمت وهي راغبة
زاد ابو ذر او راغمة اي كارهة للاسلام اصلها قال صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك كرر للتاكيد
والام المخففة امر من وصل يصل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج
وقال ابن بطال في الحديث من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسماء ان تصل
امها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها وان للمراة ان تفرد في بابها بدون اذن
زوجها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال الكرماني ذكر في الترجمة وهل تزوج فاين
في الحديث ما يدل عليه واجاب بقوله ان كان الضمير فيها راجعا الى المراة فهو
ظاهر اذ اسماء كانت زوجة الزبير وقت قدومها وان كان راجعا الى الام فذلك
باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج امراة اسماء وسمي هذا الرجل شايع وكونه كالاب
لاسماء ظاهر حدثنا يحيى هو ابن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان هو ابن حرب رضي الله عنه قال بكسر الهاء وفتح الراء وسكون الباء

بعد هالام فتصرمك الاشهر ارسل اليه اى فدرك من قريش وكانوا تجارا فى المدة التى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه فقال
اى هرقل وما يامركم يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى ابو سفيان يامرنا بالصلوة المفروضة
والصدقة المفروضة والعفاف بفتح العين وهو الكف عن المحارم وخوارم المروة وقد فصلة
وقد سبق هذا الحديث فى اول الكتاب فى قصة هرقل مطولا وذكره هنا مختصرا وغرضه
منه ذكر الصلة فيؤخذ منه مع الترجمة من عمومها واطلاقها ﴿باب﴾
صلة الاخ المشرك اى صلة المسلم لاخيه المشرك والاضافة فى صلة الاخ اضافة
الى المفعول حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى
قال حدثنا عبد الله بن دينار المدنى مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول
راى عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه حلة سيراء باضافة حلة لتابعها وفى رواية
الى درحلة بالتنوين والشراء نوع من البز وفيه خطوط وكان من حرير تباع فقال
يارسول الله ابتع هذه الحلة والبسها يعنى الوصل وفتح الوصلة يوم الجمعة واذا
جاءك الوفود بالجمع قال وفى رواية الى فقد الوفد فقال انما يلبس هذه من لا خلاق
من لا خلاق له اى من لا نصيب له من الدين او فى الاخرة وهذا ان كان مستحلا لذلك
او هو على سبيل التغليظ فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول
منها فارسل فارسل صلى الله عليه وسلم الى عمر رضى الله عنه بحلة فقال كيف البسها وقد
قلت فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال صلى الله عليه وسلم انى
لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها اى تعطيها غيرك وفى رواية الى فى رعن
الكثيرهى لتبيعها او تكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من امه اسمه عثمان بن حكيم
وام عمر رضى الله عنه حنتمة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وبالثناة الفوقية
وبعد الجيم تاء التانيث بفتح الفاء الجهة وسكون المثناة التحتية وبالمثلثة وهو الاشهر
والاول اصح وهى بنت هاشم ذى الرمحين بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
وهو اخو ابى جهل بن هشام لامه اسماء بنت وهب فهو من الجاز او هو اخو عمر
من الرضاعة لبسيعها او يكسوها لاجرة والا فالكفار مخاطبون بالفروع وكان
عثمان المذكور من اهل مكة وارساله اليه كان قبل ان يسلم وقد مضى الحديث فى كتاب
الهبة فى باب هدية ما يكره لبسها ومضى فى كتاب اللباس فى باب الحرير فشاء ايضا
ومطابقته للترجمة ظاهرة ﴿باب﴾ صلة الرحم بفتح الراء وكسر
الحاء المهملة تطلق على الاقارب وهم من بينه وبين الاخر نسب سواء كان يرثه اولا
وسواء كان ذا محرم ام لا وقيل هم المحارم فقط والاول هو الراجح لان الثانى
يستلزم خروج اولاد الاعمام واولاد الاخوال من ذوى الارحام وليس كذلك قال
القاضى عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة
والصلة درجات وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام وتختلف
ذلك باختلاف القدرة والحاجة فتجب واجب ومنها ستحب فلو وصل بعض الصلة
ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج ابو بسطام العتكى امير المؤمنين فى الحديث قال اخبرنى
بالافراد ان عثمان قيل هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمى مولاهم قال
الحافظ ابو على الجيانى هو عمرو بن عثمان ووهم شعبة فى اسمه قال الحافظ ابو بكر البزار
وقال البخارى بعد
روايته للحديث فى اول الزكوة اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو قال
سمعت موسى بن طلحة اى ابن عبيد الله التيمى عن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى
رضى الله عنه انه قال قيل يا رسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة برحمة الله تعالى
ح وحدثنا خليفة بن خياط شيخ البخارى بواسطة وهو ابن بكير الموحدة
وسكون الجيم النيسابورى وفى رواية ابى ذر عبد الرحمن بن بشر منسوبا قال
حدثنا بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى هو ابن اسد البصرى
وفى رواية ابى ذر بهز بن اسد منسوبا قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابن عثمان
ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء وسكون الواو وابوه عثمان بن عبد الله

انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قال هو ابو ايوب
وفيه غيره قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ماله ماله استفهام
وكرروه تاكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب بفتحتين هدها موحدة
وتقديره له ارب فيكون ارفعا عل الابتداء وخبره له مقدما وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي ارب بلفظ الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة من ارب في الشيء اذا صار
ماهرا فيه فيكون معناه النجح من حسن فطنته والهذق الى موضع حاجته ماله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤتي الزكوة
المفروضة وتصل الرحم قال النووي اي تحسن الى اقاربك بما تيسر على حسب حالك
وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او اطاعة او غير ذلك وكان الناقل لا يصل رحمه
فامر بذلك ذرها بفتح الذال المعجمة وسكون الراء اي اترك الراحلة تحني الى غير ذلك
اذا بقي لك حاجة بها مصلحة قال كانه اي الرجل كان على راحلته حين سأله السائل
وفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجاله قبل حصول مقصوده من الجواب قاله دع
الراحلة تحني الى غير ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته والرجل آخذ بزمامها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة وقد سبق الحديث في
اول الزكوة ومطابقته للترجمة في قوله وتصل الرحم باب ـــــ اثم القاطع
اي قاطع الرحم حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري ان محمد بن جبير بن مطعم اخبره قال وفي رواية قال بدون لفظ اخبره ان جبير
بن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع كذا اورده
من طريق تحمل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر عن الزهري وقد اخرجه المصنف
في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه قاطع رحم واخرجه مسلم
والترمذي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري كرواية مالك قال سفيان يعني قاطع
رحم وذكر ابن بطال ان بعض اصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح
قادرج التفسير وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن ابي سعيد اخرجه
اسمعيل القاضي في الاحكام من طريق ابي حرز بحاء مهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم
واسمه عبد الله بن الحسين قاضي جرسان عن ابي بردة عن ابي موسى رفعه لا يدخل
الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم اخرجه ابن حبان والحاكم ولابي يعلى
من حديث ابي بكرة رضي الله عنه رفعه ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وللمصنف في الادب المفرد
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ان اعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة
الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم وللطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان ابواب
السماء مغلقة دون قاطع الرحم وللمصنف في الادب المفرد من حديث ابن ابي اوفى
رفعه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل ان يراد بالقوم
الذين يباشرون على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه
يحبس عن الناس عموما بسبب القاطع وقال الكرماني المؤمن بالمعصية لا يكفر فلا بد
ان يدخل الجنة ثم قال حذف مفعول قاطع يدل على عمومه ومن قطع جميع ما امر الله به
ان يوصل كان كافرا او المراد المستحل ولا شبهة مع علمه بتحريمها اولا يدخلها مع السابقين
ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب وابو داود في الزكوة
والترمذي في البر باب ـــــ من بسط بضم الموحدة وكر المهملة له في الرزق
بصلة الرحم او بسبب صلة الرحم وفي رواية ابي ذر لصلة الرحم باللام بدل الموحدة
اي لاجل صلتها حدثنا وروى حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
احد الاعلام قال حدثنا محمد بن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون
ابن محمد بن معن بن نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري المدني القاضي
ونضلة له صحبة كان يسكن في ناحية العرج قال حدثني ابي معن بن نضلة وهو ابوه
نقتان وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا ابوه ليس له الا موضع اخر هذا

عن سعيد بن ابي سعيد المقبري واسم ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه
على البناء للمفعول وكذا قوله وان ينسأ له من النسأ بفتح النون وسكون السين المهملة
وبالهمز في آخره وهو التاخير او في خلقه في اثره اي في اجله واثر الشيء هو ما يدل على
وجوده وبقيه والمراد ههنا الاجل لانه يتبع العمر قال ذهير
والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من رمسية في الارض فان ذات لا يبقى
له حركة فلا يبقى لقدمه اثر في الارض فليصل رحمه يقال وصل رحمه بصلها وصلا وصلة
كناية باحسانه اليهم وصلهم ما بينه وبينهم من علاقة القرابة قال ابن التين ظاهر الحديث
يعارضه قوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولعلم بينهما من وجهين
احدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته
بما ينفعه في الاخرة وصيانته عن تضييعه وغير ذلك ومثل هذا ما جاء ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال عمار اتقتلك الفئة الباغية وقد مضى عن الامم فاعطاه الله ليلة القدر وجعل
ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية ينبغي بعد الذكر
للجهل بمكانه لم يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به بعده والشفقة
للقرابة والخلق الطائع ومنه قول الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين
وفي المعجم الصغير للطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وصل رحمه انسئ له في اجله فقال انه ليس زيادة في عمره قال الله تعالى
فاذا جاء اجلهم الاية ولكن الجعل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده
وله في الكبير من حديث ابي سعيد نحوه ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء
اجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر
نفي الافات عن صاحبه البر في قبره وعمله والحاصل ان الزيادة بحسب ما يليق بالمكلف
وبينهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر واما
الاول الذي دل عليه الاية فبالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال للملك مثلا ان
عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وستون ان قطعها وكذا بالنسبة الى ما يظهر
له من اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت وقد سبق
في علم الله تعالى انه يصل او يقطع فالذي في علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتاخر والذي
في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعندهم ام الكتاب فالمحو والاثبات بالنسبة لما في علم الملك
وما في ام الكتاب هو الذي في علم الله ولا محو فيه البتة ويقال له القضاء المبرم ويقال
للاول القضاء المعلق والوجه الاول ليوفق بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشيء
فاذا ترجح ان يحمل على الذكر الحسن بعد هذه المذكور وقال الطيبي الوجه الاول
اظهر واليه يشير كلام من صاحبنا فانق قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي
اثره اصل الرحم في الدنيا طويلا فانه يحمل بريحها كما يحمل اثر قاطع الرحم والمكانة
ابو تمام بقوله في يحيى المزني
توفيت الامال بعد محمد ... واصبح في شغل عن الشكر والشكر
قال له ابوه لقد ظلمت من قيل فيه هذا الشعر وقال الخطابي والصحاك
في الاية ان الذي يجوه ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بني ادم فما لله
فيه ان يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحو ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله اكلك
وشربك وقد ظلت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لان علم الله لا نفاد
له ومعلوماته سبحانه لا نفاد لها وكل يوم هو في شان ومشيئته كما دلت اقوال
المفسرين فيه لا تحصر قال الامام يزيل ما يشاء ويثبت ما يشاء من حكم ولا يطلع
على غيبه احدا فهو المتفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة
والاغناء والافقار ويفرد ذلك سبحانه وتعالى عن اقوال الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير الخزاعي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليكم
قال

عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه
ومطابقة للحديث للترجمة كما بينه وقد اخرجه مسلم ايضا في الادب وقد ورد في فضل
صلة الرحم احاديث كثيرة منها حديث علي رضي الله عنه رواه عبد الله بن احمد في
زوائده على المسند والبزار والطبراني والحاكم في المستدرك بلفظ من سره ان يمثل
له كنوزه ويوسع عليه في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه ومنها حديث ابي
هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي ان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال
منساة في الاثر ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه احمد بسند رجاله ثقات
مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار او حسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ومنها
حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب مرفوعا
بر الوالدين يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق وبر الوالدين من اعظم صلة الرحم وروى
ايضا من حديث ابن عباس وقد اه مسندا عن الدورية ابن آدم اتق ربك وبر والديك
وصل رحمك امدك الله في عمرك وروى ايضا عن ثوبان رفعه لا يزيد في العمر الا بر الوالدين
ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم وروى ايضا من حديث محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وساله عن قوله يمحو الله ما يشاء
هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء
سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء يا علي ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه
الاشياء اعطاه الله تعالى هذه الثلث للخصال وروى من حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يرفعه ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلثة ايام فيزيد
الله في عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلثون سنة فينقص
الله عز وجل لا يبقي في الا ثلثة ايام قال ابو موسى هذا حديث حسن وروى من حديث
عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما وانا في صفة بالمدينة فقال اني رايت عجبا رايت رجلا من امتي اتاه ملك الموت
ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت عنه قال ابو موسى هذا حديث
حسن جدا باب من وصل اي رحمه وصله الله يعني تعطفه عليه
بفضله اما في عاجل دنياه او آجل آخرته والعرب تقول اذا تفضل رجل على آخر بمال
او وهب هبة وصل فلان فلانا بكذا حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة هو ابو محمد السختياني المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معاوية بن ابي مزرد بضم الميم
وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة واسم ابي مزرد عبد الرحمن
مولى هاشم المدني وله حديث آخر وهو ثالث احاديث الباب عن عائشة رضي الله عنها
وحديث آخر في الزكوة قال سمعت عمي سعيد بن يسار ضد اليمين المدني ابو
الحباب بضم الحاء المهملة وموحدة بين بينهما الف مولى بني عمران مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل اختلف في ولائه لمن هو حدث
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق
الخلق يحتمل ان يكون المراد خلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين
ويحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وما بينهما في الوجود ويحتمل ان
يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يوجد بعد الا اللوح المحفوظ والقلم
ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني آدم بعد قوله الست بربكم الى يوم
من صلب آدم مثل الذر حتى اذا فرغ من خلقه اي قضاه واتمه ونحو ذلك
مما يشهد بانه محدث فان الله تعالى لا يشغله شان عن شان وقال الزجاج
الفراغ في اللغة على ضربين الفراغ من شغل والآخر القصد الى شيء تقول اذا فرغت
مما كنت فيه قد فرغت لشغلك به وتقول سافرغ لفلان اي سافرغ لاجله قصدا
قال الطيبي في حاشيته على الكشاف هو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن
التوفر على الكناية ثم استعير هذه العبادة لله تعالى جل جلاله وعز شانه
لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله سنفرغ لكم من قول الرجل لغيره لاتهدنه

الباردة
ص

سأفرغ لك والوجه الآخر منزل على الفراغ من الشغل أي على سبيل التمثيل شبه
تدبيره تعالى امر الآخرة من الاخذ في الجزاء وايصال الثواب والعقاب الى المكلفين
بعد انه مر تعالى لا مر الدنيا بالامر والنهي والاماتة والاحياء والمنع والاعطاء
وانه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن بحال من اذا كان في شغل يتشغله
ممن شغل آخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع في الآخر وهذا المراد بقوله صاحب المفتاح
حيث قال الفراغ والتخلص عن المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن
وقع استعارة للاخذ في الجزاء وحرم وهو المراد بقوله وضع ذلك واغا عدل الى الطريق
المثل قال الرحم ويروى قامت الرحم فقالت هذا اي قيامي هنا مقام العائذ
اي مقام المستجير تلك من لطيفة قال ابن ابي حمزة يحتمل ان يكون بلسان الحال
ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني فهل تكلم
كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حيوة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول
ارجح لصلاحية القدرة العامة لذلك ولما في الاول من تخصيص عموم لفظ القرآن
والحديث من غير دليل ولما يلزم من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء وقيل انه
محمول على المجاز وانه من باب ضرب المثل اذ الرحم معنوي وهو اتصال القرابي بين اهل
النسب فهما استعارة تمثيلية وهي التي وجه شبهها منتزع من امور متوهمة للمشبه
المعقول ما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس وذلك بان تشبهت حالة الرحم وما هي
عليه من الافتقار الى الصلة والدين بحالة مستحضرة باخذ بذيل
المستعار به وحقوا زاده ثم ادخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل
في حال المشبه ما كان مستعملا في حال المشبه به من الالفاظ بد لا من قرائن الاحوال
ويجوز ان تكون استعارة مكنية بان يشبه الرحم بانسان بصير بين يجيب ويذب
عنه ما يؤذيه ثم اتفقد على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من
القيام فيكون ثمة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بالقول وقال
القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي
قرابة وقرب واتصال معنوي والمعاني لا يأتي منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر
قيامها هنا وتعلقها بالعرش ضرب مثل وجنس استعارة على عادة العرب في استعمال
ذلك وتفخيم شانها وفضيلة واصلها واثم قاطعها بعقوقهم وهذا تحي العقوق
قطعا والعق الشق كانه قطع ذا الرحم الشبيه المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام
ملك من الملائكة تعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله عز وجل هذا ولكن
في رواية عبد الله بن عمرو عند احمد انها تتكلم بلسان طلق ذلق ووقع في حديث ابن
عباس رضي الله عنهما عند الطبراني ان الرحم اخذه بحجزة الرحمن وحكى المنيحي في الدرة
الغراء في شرح الزبد كان المراد بالحجزة هنا قائمة العرش وايد ذلك بما اخرجه مسلم
من حديث عائشة رضي الله عنها ان الرحم آخذة بقائمة من قوائم العرش وسبق في سورة
الانفال قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهذه كلها استعارة ايضا ووقع في رواية حرملة
بن موسى عن ابن المبارك بلفظ هذا مكان بارك مقام اخرجه النسائي قال اي الله تعالى
نعم اما ترضين تفضيل الاصل من وصلك اي تعطف عليه وارحمه واصل
من قطعك فاعله ارحمه قالت بلى يا رب رضيت وفي رواية ابي داود بلى وربي قال فهو
اي فوله اصل من وصلك الخ قال بحر الكاف قال ابن ابي حمزة الوصل من الله كناية عن
عظيم احسانه وانما خاطبنا الناس بما يفهمون ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب محبه
الوصل وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك
مستحيلة في حقه تعالى عرفان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول
في القطع وهو كناية عن حرمان الاحسان وقال القرطبي وسواء ظننا ان يعني القول
المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز او الحقيقة او انه على جهة التقدير والتمثيل كان
المعنى لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ومثله لو انزلنا هذا القرآن على جبل
لرأيته خاشعا الآية وفي آخرها وتلك الامثال نضربها للناس فالمقصود من هذا
الكلام الاخبار بتاكد امر الصلة وانها تقف نظما منزلة من استجار به فاجاره فاوصله

في حمايته واذا كان كذلك فجار الله غير مخذول وقد قال صلى الله عليه وسلم من سل السيف
فهو في ذمة الله وان من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار
اخرجه مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل
عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ومطابقته للترجمة
ظاهرة وقد سبق في تفسير سورة القتال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
بينهما خاء معجمة ساكنة اخره دال مهملة ابو الهيثم الجعل الكوفي القطواني بفتح القاف
والطاء المهملة قال حدثنا سليمان هو ابن بلال ابو ايوب وقيل ابو محمد القرشي
التيمي مولى محمد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحم شجنة بكسر الشين المعجمة مع سكون الجيم بعدها نون وجاء بضم اوله وفتحه رواية ولغة واصل الشجنة
عروق الشجر المتشبكة والشجن بالتوريك واحد الشجون وهي طرق الاودية ومنه قولهم
للحديث ذو شجون اي يدخل بعضه في بعض وسقط في رواية ابي ذر قوله ان فالرحم رفع
وقوله من الرحمن اي اخذ اسمها من هذا الاسم فلها به علقة كما عند النسائي من حديث
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي
من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته رواه ابو داود والترمذي وروى الطبراني
من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تبارك وتعالى الرحم شجنة مني فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وقال
الاصمعي والمعنى انها اثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله
وليس معناه انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك قال القرطبي الرحم التي توصل عامة و
خاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالمواددة والتسامح والعدل والانصاف
والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فمزيد النفقة على القريب
وتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم وتيفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك
كما في الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب فالاقرب وقال ابن الجوزي حكمة
صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء
والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهنا
انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فاضا طعتهم
في الله هو صلتهم بترك بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب
قطيعتهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهور الغيب ان يعودوا
الى الطريقة المثلى فقال الله تعالى زاد ابو عمير في روايته لها وهذه الفاء
عاطفة على شيء محذوف واحسن ما يعتمد له ما في الحديث الذي قبله فقال هذا
مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك
قطعته ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا سليمان بن بلال مولى الصديق
رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد معاوية بن ابي مزرد عبد الرحمن المدني في هذا
الباب عن زيد بن رومان مولى آل الزبير المدني القاري عن عروة ابن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي
الخ في رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة هو ما سبق
من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومطابقته للحديث للترجمة كما بينته
في الاحاديث الثلاثة تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب ترغيب فيه وان قطعها
من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه واستدل به على ان الاسماء توقيفية وعلى
رجحان القول القائل ان المراد بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها جميع الاسماء
سواء كانت من الذوات او الصفات والله تعالى اعلم باب

بل الرحم بفتح الياء على البناء للفاعل اي يصل الحصل المكلف والرحم منصوب على انه
مفعوله ويجوز ان يكون على البناء للمفعول مسند الى الرحم المرفوع به بعد طرح الجار

عن ابي صالح
كذا

الوحدة وكل ما يبل به الحلق من الماء والبر يعني بلا لا وقد يجمع البلة بالكسر وهي
اسم اداوة على بلال وقال الخطابي البلال مصدر يقال رجل بلة بلالا وبلا لا بالكسر
والفتح اذا اندى بها واطلق ذلك على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة حدثنا وفي
رواية ابن ذكوان حدثني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم بن عباس بالموحدة والمهملة
ابو عثمان الباهلي المصري ويقال له الاهوازي اصله من احديهما وسكن الاخرى هو
من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وانفرد به عن الستة قال حدثنا محمد بن جعفر
هو غندر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد سعد البجلي
الكوفي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف البجلي قدم المدينة بعد
ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم جهارا اي عيانا كما جهارا او يحتمل ان يتعلق بالمفعول اي كان المسموع
وحال الجهد ويحتمل ان يتعلق بالفاعل اي قوله ذلك جهارا وقوله غير سر تاكيد لدفع
توهم انه جهر به مع وكفاه اخرى والمراد انه لم يقل ذلك خفية بل جهر به واشاعه
يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم ان آل ابي كذا في رواية الاكثر بحذف ما يضاف اليه
اداة الكنية وفي رواية ابي ذر عن الحموي ابي فلان كناية عن اسم علم وكذا هو في رواية
مسلم والاسمعيلي وذكر القرطبي انه وقع في اصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب بعض
الناس في حيز فلان على سبيل الاصلاح وهذا وقع لبعض رواته ان آل ابي يعني فلان
وبعضهم ان آل ابي فلان بالجزم قال عمرو هو ابن عباس شيخ البخاري في كتاب محمد
بن جعفر يعني غندر شيخ عمرو فيه بياض قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين الصواب
في ضبط هذه الكلمة بالرفع اي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع ابي فلان يعني بغير كناية
وفهم بعضهم انه الاسم المكنى عنه في الرواية فتراه بالجزم على انه في كتاب محمد بن
جعفر ان آل ابي بياض وهو فهم شيخ ممن فهمه لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها
آل ابي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم
وهي من ذكر ابي فيه اشعار بانهم اخص من ذلك لقوله ان لهم رحما وابعد من حمله
على بني بياضة وهم بطن من الانصار لما فيه من التعسف او التعميم على راي ولا يناسب
السياق ايضا وقال ابن التين حذف الشهية للابهام كما ذكر المسلمون بذلك من ابنائهم
وقال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خشي ان يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة
اما في حق نفسه واما في حق غيره او معا وقال القاضي عياض ان المكنى عنه هنا هو الحكم
بن ابي العاص وقال ابن دقيق العيد كذا وقع مبهما في المشارق وحمله بعضهم على بني امية
ولا يستقيم مع قوله آل ابي طالب كان آل بني لاكن ولا يصح قتدر آل ابي العاص لانهم
اخص من بني امية والعام لا يفسر بالخاص قال الحافظ العسقلاني لعل مراد القائل
انه اطلق العام واراد الخاص وقد وقع في رواية وهب بن جرير ان آل بني اكن وهب
لا يعتمد عليه وجزم الدمياطي في حواشيه بانه آل ابي العاص بن امية قال ابن دقيق
العيد انه راى في كلام ابن العربي ما يوافق ذلك قال الحافظ العسقلاني قال
ابو بكر ابن العربي في سراج المريدين كان في اصل حديث عمرو بن العاص ان آل ابي طالب غيظ الي
ابي فعزم ان كذا اجزم ونقله بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه وشبه الي التحامل
على آل علي رضي الله عنه ولم يصب هذا المنكر فان هذه الرواية التي اشار اليها ان العرب
موجودة في مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن الحوفي عن عنبسة بن عبد الواحد
لفظ البخاري عن بيان بن محمد عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص وفيه ان
بني طالب وهكذا اتى بها بيدلها وهو اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه ايضا فظهر ان
ذلك لم يختص قصدا في آل ابي طالب وليس كما يقولون كما سياتي ليسوا اولياي كذا في
رواية الاكثرين وفي نسخة من رواية ابي ذر باولياء وتقل ابن التين عن الداودي
ان المراد بعملها الشق مريم بسلم منه فيكون هذا من اطلاق الكل واراده البعض
وقال الخطابي الولاية المفتوحة ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ورجح ابن
التين الاول وهو الراجح فان من جملة آل ابي طالب عليا وجعفرا رضي الله عنهما
وهما من اخص الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم لما لهما من السابقة والقدم في الاسلام

وفخر الدين وقد استشكل بعض الناس من نقمة هذا الحديث لما نسب الى بعض رواته من النصب
وهو الاعرابي عن علي رضي الله عنه وان بينه قال الحافظ المستقرئ اما قيس بن ابي حازم
فقال يعقوب بن شيبة تكلم اصحابنا في قيس فنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث
عنه من اصح الاسانيد حتى قال ابن معين هو اوثق من الزهري ومنهم من حمل عليه
وقال له احاديث مناكير واعابه من اطراه بانها غرائب وافراده لا تقدح فيه ومنهم
من حمل عليه في مذهبه وقال كان يحمل على علي رضي الله عنه ولذلك يجب الرواية عنه كثير
من هؤلاء الكوفيين واعاب من اطراه بانه كان يقدم عثمان رضي الله عنه على علي رضي الله عنه
فقط قال الحافظ العسقلاني والمعتمد عليه انه ثقة مقبول الرواية وهو من كبار التابعين
سمع من ابي بكر الصديق رضي الله عنه فمن دونه وقد روى عنه حديثا بابا سهيل بن ابي
صالح وسيار بن سلامة وهما كوفيان لم ينسبا الى النصب لكن الراوي عن سيار وهو شعبة
بن عبد الواحد اموي وقد ينسب الى شيء من النصب واما عمرو بن العاص رضي الله عنه وان
كان بينه وبين علي ما كان فحاشاه ان يتهم والحديث محمل صحيح لا يستدعي نقصا
في مؤمن آل ابي طالب وهو ان المراد بالنفي المجموع لا الجميع ويحتمل ان يكون المراد
بآل ابي طالب ابو طالب نفسه وهو اطلاق شائع كقوله في ابي موسى انه اوتي مزمارا
من مزامير آل داود وقوله صلى الله عليه وسلم آل ابي اوفى وفيه بالذكر مبالغة
في الانتفاء ممن لم يسلم اكونه عمه وشقيق ابيه وكان القيم بامره ونصره وحمايته
ومع ذلك فلم يتابعه على دينه انتفى من موالاته انا وليي الله بتشديد الياء مفاعلا
الى الياء المحكم المفتوحة وصالح المؤمنين كذا في رواية الاكثرين بالزاد صالح ووقع
في رواية ابن عساكر وصالحوا المؤمنين بالجمع وقال الزمخشري وهو واحد واريد به
الجنس وقد احتاج بعض المضريين انه كان في الاصل وصالحو المؤمنين لكن حذفت الواو
من الخط على وفق اللفظ وهو مثل قوله تعالى سندع الزبانية وقوله تعالى يوم
يدع الداع وقوله تعالى يمح الله الباطل وقال النووي معنى الحديث ان وليي من كان
صالحا وان بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وان قرب مني نسبه
وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر ولو كان قريبا جدا
وقال ابن بطال اوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن اهل رحمه
ان لم يكونوا من اهل دينه فدل ذلك على ان النسب يحتاج الى الولاية التي يقع بها
الموازنة بين المتناسبين والاقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث
ولا ولاية قال ويستفاد منها ان ارحم المامور بصلتها والمتوعد على قطعها
هي التي شرع لها ذلك فاما من امر بقطعه من اجل الدين فيستثنى من ذلك ولا
يلحق الوعيد من قطعه لانه قطع من اوالله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من امر الدنيا
كان فضلا كما وصل النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بعد ان كانوا اكدوه وقد دعا عليهم بالقحط
ثم استشفعوا به فرق لهم لما شاهده وحمهم ودعا لهم قال الحافظ العسقلاني
ويتعقب كلامه في موضعين احدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النفي فيما ليس
على الدين وظاهر الحديث ان من كان غير صالح في اعمال الدين دخل في النفي ايضا
لتقييده الولاية بقوله وصالح المؤمنين والثاني ان صلة الرحم الكافر مقيدة
تقييدها بما اذا لم يكن منه دعوة عن الكفر او رجا ان يخرج من صلبه مسلم كما في الصورة
التي استدل بها وهي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بالخصب وعلل بخوف ذلك
فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر ان يقصد الى شيء ذلك واما من كان
على الدين لكنه مقصر في الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك وقال النووي
المعنى اني لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله لما له من الحق الواجب على العباد
واحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى واوالي من اوالى بالايمان واصادق سواء
كانوا من ذوي قرابتي ام لا وكن اراعي اداء الرحم حقهم لصلة الرحم انتهى
وهو كلام شيخ من فحول الكلام من تحول لها بعلياء وقد اختلف اهل التاويل في
المراد بقوله تعالى وصالح المؤمنين على اقوال الاول الانبياء اخرجه الطبراني
وابن ابي حاتم عن قتادة واخرجه الطبراني وذكر ابن ابي حاتم عن سفيان الثوري

مطلب

واخرجه النقاش عن العلاء بن زياد الثالث الصحابة اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي
ونحوه وقد تقدم الكلام ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واشباههم رضي الله عنهم ممن هو
ليس بمنافق الثالث حماد المؤمنين اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك الرابع ابو بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الخامس ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما اخرجه الطبراني وابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا وسنده ضعيف واخرجه الطبراني وابن ابي حاتم عن الضحاك ايضا وكذا هو
في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي احد الحفاظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما
موقوفا واخرجه ابن مردويه من وجه اخر ضعيف عنه كذلك قال ابن ابي حاتم
وروي عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن دينار ومقاتل بن حيان كذلك
السادس ابو بكر رضي الله عنه خاصة ذكره القرطبي عن المسيب بن شريك السابع
عمر رضي الله عنه خاصة اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير اخرجه
الطبراني بسند ضعيف عن مجاهد واخرجه ابن مردويه بسند واه جدا عن ابن
عباس رضي الله عنهما الثامن علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي حاتم بسند منقطع عن علي
نفسه مرفوعا واخرجه بسند اخر عن مجاهد قال هو علي واخرجه ابن مردويه
بسندين ضعيفين من حديث اسماء بنت عميس مرفوعا قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول صالح المؤمنين علي بن ابي طالب ومن طريق مالك عن ابن عباس رضي الله
عنهما مثله موقوفا وفي سنده واه ضعيف وذكره المقاتلي عن ابن عباس ومحمد بن
علي الباقر وابنه جعفر عن محمد قال الحافظ السمرقندي فان ثبت هذا فغيه دفع
توهم ان في الحديث المرفوع نقصا من قدر علي رضي الله عنه ويكون المنفي بالطالب
ومن مات من آله كافرا والمثبت من كان منهم مؤمنا وخص عليا بالذكر
لكونه راسهم واشير بلفظ الجزء الى لفظ الاية المذكورة ونص فيها على علي
رضي الله عنه تنويها بقدره ودفعا للظن من يتوهم عليه في الحديث المذكور غضاضة
ولو لفظ من نكى عن ابي طالب لذلك لاستغنى عما صنع والله تعالى اعلم
زاد عنبسة بن عبد الواحد بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة
وبين مهملة هو عنبسة بن عبد الواحد بن امية بن عبد الله بن سعيد بن العاص
بن اخي سعيد بهمزتين مصغرا وهو وثبي عندهم وكان يعد من الابدال وقاله في
الخادي سمي بهذا الوضع المعاق وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة
فقال حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدي فذكر واخرجه الاسمعيلي
من رواية محمد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ سمعت عمرو بن
العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي جهرا غير سرا ان بني ابي فلان
ليسوا باوليائي انما وليي الله والذين امنوا ولكن لهم رحم ابلها ببلالها عن بيان بفتح الموحدة
والنون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي عن قيس هو ابن حازم
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم
اي لاجل ابي رحم اي قرابة ابلها بفتح الموحدة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة
اي اغربها ببلالها اي حقا يجب ان يندى به ومنه بلوا ارحامكم ولو بالسلام
اي تدوها اي صلوها في شرح المشكوة فيه مبالغة بما عرفت واشتهر شبه الرحم
بالارض التي اذا وقع عليها الماء وسقاها حتى سقيها اخضرت واثمرت
ويروى في مثلها اثر المضادة فاثمرت الخضرة والصفاء واذا تركت بغير
سقي يبست واجدبت وبطلت منفعتها فلا تثمر الا العداوة والبغضاء والجفاء
ومنه قولهم سنة جماد اي لا مطر فيها وناقة جماد اي لا لبن لها وجوز
الخطابي ان يكون معنى قوله ابلها ببلالها في الاخرة اي تنفع بها يوم القيمة
وتعقبه الداودي بان سياق الحديث يؤذن بان المراد ما يصلهم به في الدنيا
ويؤيده ما اخرجه مسلم من طريق وهب بن طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
واعد عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا
فعم وخص الحديث قال يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله

شيء

شيئا غير ان لكم رحما سابلها بلالها واصله عند البخاري بدون هذه الزيادة وقال
الطيبي في قوله بلالها مبالغة بديعة وهو مثل قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها
الشديد الذي لا شئ فوقه فالمعنى ابلها بما اشتهر وشاع بحيث لا اترك منه شيئا
يعني صليها بصلتها وهذا التفسير سقط من رواية الشيخي ووقع عند ابي ذر ومن
ابلها بلالها وبعد في الاصل كذا وقع وبلالها اجود واصح وبلالها لا اعرف
له وجها انتهى وفي نسخة القسطلاني قال ابو عبيدة الله اي البخاري بلالها وفي بلالها
ثابتة كذا وقع وبلالها باثبات الالف اجود واصح قال الحافظ العسقلاني والذي
من قوله كذا وقع الخ من كلام ابي ذر وقد وجه الداودي بما نقله ان اثبت هذه الرواية
على تقدير وجودها بان المراد ما اوصله اليها من الاذى على زعمه الاسلام ونقضه
ابن التين بانه لا يقال في الاذى على بله ووجهها بعضهم بان البلاء بالمد يجمع على البلوى
والالام ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف اضيف اليها ذلك فكانه قال اصلها
بالمعروف الذي تأتي بها والتحقيق ان الرواية انما هي بلالها مشتق من بلها وقال النووي
ضبطنا قوله بلالها بفتح الموحدة وكسرها وهما وجهان مشهوران وقال القاضي
عياض روي بالكسر وروايته للخطابي بالفتح وقال ابن التين هو بالفتح للاكثر وللبعض
بالكسر قال الحافظ العسقلاني والكبر اوجه فانه من بلال جمع بلل مثل جمل وجمال ومن قاله
بالفتح بناه على الكثير مثل قطام وحذام وابلال بمعنى البلل وهو النداوة واطلق ذلك
على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة لان النداوة من شانها جميع ما يحصل فيه وتالفه
بخلاف اليبس فمن شانه التفريق وقال الخطابي وغيره بلالها ارحم بلا وبلا وبلالا اي بلها
بالصلة وقد اطلقوا على الاعطاء الندى وقالوا في البخيل ما يندى كفه بخير شبهت
قطيعة الرحم بالجرادة ووصلها بالماء الذي يطفي برده الجرادة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ابلها بلالها وقد اخرجه مسلم في الايمان باب ليس الواصل
بالمكافئ بفتح همزة في البونينية اي ليس الواصل من يكافئ بعني ليس حقيقة الواصل من يكافئ
صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع معاوضة وروى عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة
يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس الواصل ان تصل
من وصلك ذلك القصاص ولكن الواصل ان تصل من قطعك وهذا حقيقة الوصل الذي
دعا الله عباده عليه جزيل الاجر قال تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل الآية
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان اي الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران والحسن بن عمرو بفتح الحاء والعين المهملتين بينهما الفاء وفتح القاف
مصغرا وفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء هو ابن خليفة المخزومي مولاهم
للشاط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف طاء مهملة الثلثة عن مجاهد
هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سفيان هو الثوري
الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور ولم يرفعه اي الحديث الاعمش الى النبي صلى الله عليه
وسلم ورفعه حسن وفطر المذكوران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني
هذا هو المحفوظ عن الثوري اخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري
عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا ومن رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو
موقوفا وعن الاعمش مرفوعا وتابعه ابو قرة موسى بن طارق عن الثوري كذلك ورواية
الاعمش وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم
يختلفوا ان رواية فطر بن خليفة مرفوعة وقد اخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة
عن فطر وبشير ابي اسمعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا واخرجه احمد عن جماعة من شيوخه
عن فطر مرفوعا وزاد في اوله الحديث ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ الحديث
قال ليس الواصل بالمكافئ اي الذي يعطي غيره نظير ما اعطاه ذلك الغير ولكن قال الطيبي
الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها اي
الذي اذا منع اعطى واذا قطعت ضمت في بعض الروايات ثم اوله وكرها بيده على البناء للمفعول
وفي اكثرها بالتخفيف قال الطيبي المعنى ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ
صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال ابن بطال وزين المهلب الواصل في لسان العرب

المراد بالوصل في هذا الحديث الكامل قال في الكفاية نوع صلة فيه خفاء فان اذا وصله قريبه لم يكافئه فان فيه تطيبا بالعوض عند ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى وقال الخطابي الاستدراك لا يلزم من نفي الوصل ثبوت اضداده فهو ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد في الاعطاء على ما اخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما يقع المكافاة بالصلة من الجانبين كذلك يقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ بالشر فهو الواصل فان جوزي على جزاه مكافئا ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الزكوة والترمذي في البر باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم هل يكون له في ذلك ثواب وانما يجزم بالحكم لوجود الاحتمال حيث وقع ذلك وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الايمان في الكلام على حديث ابن سعيد الخدري رضي الله عنه اذا اسلم العبد فحسن اسلامه حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابي الزناد عن ابن شهاب انه قال اخبرني بالاحرى عروة ان الزبير بن العوام رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا اتحنث بها اي اخبرني عن امور كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة اخره مثلثة اي اتعبد وحقيقة التحنث عن الشيء هو الاثم فكان المتعبد يلقى الاثم عن نفسه بالعبادة بما في الجاهلية من صلة الارحام وعتاقة الرقيق وصدقة هل كان لي فيها من اجر وسقط في رواية ابي ذر كلمة من وهذا يفسر رواية يونس بن يزيد عند مسلم هل لي فيها من شيء وقع في رواية صالح بكيسان اوفيها اجر وفي رواية ابن مسافر هل لي فيها من اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من خير وفيه ان المؤمن يثاب على اعمال البر الصادرة عنه قال الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم ويقال اوقال اوتف ويقال اكد في رواية ابي ذر وهي اضعف اشتاة ذكر بصيغة التمريض وفي رواية غيره وقال في هذا محل من كلام البخاري قال قال هو البخاري ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة الفوقية بدل المثلثة تشير الى ما ورد هو في باب شراء المملوك من الحربي في كتاب البيوع عن ابي اليمان بلفظ كنت اتحنث او اتحنث بالشك وكانه سمعه منه بالوجهين وقال ابن التين اتحنث بالمثناة لا اعلم له وجها انتهى ووقع عنده الا سمعلي اتحنث بمعنى اتحنث بميم وآخره ثاء مثلثة وهو تصحيف قال البخاري بقال تحنث قال الا سمعلي اتحنث بمعنى بالمثناة تصحيف وانما هو اتحنث بالمثلثة ما خوذ من الحنث وهو الاثم كما تقدم قال الوقشي ما يوثم قال الداودي الصدقة ولهذا تاويل يقوى رواية اتحنث بالجيم والموحدة ويكون الرد في اللفظتين وهما اتحنث بمهملة ومثلثة و اتحنث بجيم وموحدة والمعنى واحد وهو قوله في ما يوثم في الاثم كذا ليس المراد قوله في الاثم نفسه بل على انه وهو تحصيل البر وقال بعضهم هو ابن راشد وصالح هو ابن كيسان وابن المسافر بالالف واللام والمشهور فيه حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفقيه المصري ايضا اتحنث مقول القول وهو بالمثلثة ايضا كذا في اليونينية وفوقه ثلثة بالعدد والصدى مصح عليه هكذا ؟ واتاق الطرخ فالمثناة الفوقية وصح عليها انتهى تعليق معمر وصله الطحاوي في الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واما تعليق صالح فوصله مسلم من حديث صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية للحديث واما تعليق ابن مسافر فوصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه وقال ابن اسحق اتحنث بالمثلثة التبرر من البر بالباء الموحدة والراء المشددة هكذا ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية فقال حدثني وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير حدثنا كيف كان بدء النبوة قال فقال عبيد وانا حاضر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء من كل سنة شهرا وكان ذلك تحنثا يتحنث به قريش في الجاهلية والتحنث التبرر تابعهم اي تابع هؤلاء المذكورين وفي رواية ابي ذر وتابعه بكر واذا اي تابع ابن اسحق قال الحافظ الصفدي وهو اوضح رواية ولعله فان المراد بعدم المتابعة خصوص تفسير اتحنث بالتبرر

هشام عن ابيه عروة وصل هذه المتابعة المؤلف في العتق من طريق ابن اسامة عند ولفظه
ان حكيم بن حزام قد كان للحديث وفيه كنت اتحنث بها يعني اتعبد وباب
من ترك صبية غيره حتى اعيل ان تلعب به اي بعض جسده او قبلها للشفقة لا ل
التقبيل على انواع يقتضي الاشتراك من اجانبين والاوجه ان يكون ماذح هنا بمعنى مزح
لان المزح لا يتصور من صغير قال ابن التين ليس في الخبر المذكور في الباب ذكر التقبيل
فيحتمل ان يكون لما لم ينههما عن مس جسده صار كالتقبيل والذي للناشار ابن بطال
قال الحافظ المستملي والذي يظهر ان ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص
وان المداعبة بالقول والفعل مع الصغير والصغيرة انما يقصد بها التانيس والتقبيل
من جملة ذلك وتعقبه البيضي بان كل واحد من التقبيل والمزاح يحتمل الخاص والعام
عموم وخصوص ثم المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا
واما المزح بالكسر فهو بسكون الزاي حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد حدثان بكر بالفاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي سمع الصغاني ثمانين
ثلاث وثلثين ومايتين قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي عن خالد بن سعيد
بكسر العين عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي عن ام خالد
واسمها امة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس وهي مشهورة بكنيتها
واسمها امينة ويقال حميمة بنت خلف بن اسعد بن عامر بن بياضة من خزاعة وخالد
بن سعيد المذكور اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابي بكر رضي الله عنه فكان قال
او رابعا وقيل خامسا هاجر الى ارض الحبشة مع امراة الخزاعية وولد له بها ابنه
سعيد بن خالد وابنته ام خالد قالت اي انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ابي فوخالد بن سعيد وعلي قميص اصفر قال وفي رواية قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنه سنه بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين اخرهما هاء
ساكنة وقال الكرماني وقيل بشد النون وذكرها مرتين وهي كلمة تحسين بلغة
الحبشية يعني بخ بخ وقد فسرته بقوله قال عبد الله هو ابن المبارك بالسند السابق
وهي اي كلمة سنه بالحبشية اي بلغة الحبشة حسنة قالت اي ام خالد فذهب
العب بخاتم النبوة وهو كان من مثل زر الجلة بضم الجيم وتشديد اللام التي
فوقها زاي والوصية المخففة والراء المفتوحات ثم النون اي تهزني وتحركني
ومنعني ابي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي اتركها ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من
البلى الثوب اذا جعلته عبيتا واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف
امر من الاخلاق اي ابلي الى ان يصير خلقا بالقاف وفي رواية واخلقي بضم اللام وبالفاء
بدل القاف وبينهما في المصابيح لاوفى داي اكتبي خلقت يقال خلقت الله ثلاثا واخلقت
ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي كررها ثلاثا وبالضم والفاء كذلك قال الداودي
ويستفاد منه مجيء ثم للمقارنة ومنعه بعض النحاة هنا قال الا ياتي الا للتراخي وتعقبه
ابن التين بان قال ما علمت ان احدا قال ان ثم للمقارنة وانما هي للترتيب بالمهلة قال
وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة المعاقبة فيحمله بعض النحاة وتعقبه البيضي
بان آفة الفهم السقيم فهل المعاقبة الا المقارنة فتامل وقد جوز
بعض النحاة مجيء ثم بمعنى الواو واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه قال عبد الله هو ابن المبارك وهو متصل
بالسند المذكور فبقيت اي ام خالد المذكورة هذا رواية ابي ذر وفي رواية غير في
اي الثوب وهو القميص هرا حتى فرا اي القميص اي حتى صار مذكورا بين الناس خارجا
عن العادة قاله الكرماني وقال الحافظ المستملي بعد ان ذكر ما قاله الكرماني
وكانه وان ذكر بعض اوله لكنه لم يقع عندنا في رواية الاباظهر قال وقع في رواية الكل
ان المسك حتى كرد هرا وهو يؤيد ما قدمته وما قدرته ان ذكر على ابتداء الفاعل وفيه
الكفاءة والتقدير ذكر الراوي زمنا طويلا وتعقبه البيضي بان الذي قاله الكرماني
هو الصحيح لان قوله حتى ذكر مجهول لان المعنى على هذا واذا جعل معلوما ما يكون فاعله

وكلام ابن السكن يؤيد كلام الكرماني ولا يقرب مما قاله هذا القائل فضلا عن ان يؤيده
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى وكن بدل المهملة وكاف مكسورة ثم نون اي حتى صار
اوكر اي اسود قال اهل اللغة الدكن لون يضرب الى السواد وقد دكن الثوب الكسر يدكن
بفتح الكاف وضمها مع الفتح والمعنى حتى دكن القميص وقال الكرماني اي عاشت ام خالد
بعد ما طويت حتى تغير لون قميصها الى السواد انتهى وقد جزم جماعة بان رواية الكشميهني
تصحيف يعني من بقائها يعني ان كون هذا القميص مذكورا ذكر طويل من اجل بقائها
اي من اجل بقاء ام خالد وبقاء طويلا وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز متاع
الرجل الصنعة التي لا يشتهي مثلها وصادقها وان لم يكن منه بدات تحدم وكان زوج النبي
صلى الله عليه وسلم منافقين فيه يجوز المزح اذا كان حقا وانما اذا كان بغير حق فانه يؤدي
الى الفاحشة فلا يجوز وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه حيث لم ينهر ام خالد عن
اللعب بخاتم النبوة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فذهبت العب بخاتم النبوة وقد
مضى لطرفه بوجوه مختلفة في اللباس وفي الخمر الخميصة والبهار باب
رحمة الولد اي رحمة الوالد بولده وهي شفقته وتعطفه عليه وطلب المنفعة اليه ودفع
المضرة عنه والاضافة فيه اضافة المصدر الى المفعول وفي بعضها ذكر الفاعل
وكذا الاضافة في قوله وتقبيله اي وجواز تقبيله الوالد ولده ومعانقته قال ابن بطال
يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند اكثر العلماء مالم يخش عودة
وقد تقدم في مناقب فاطمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم يقبلها وكذا كان ابو بكر
رضي الله عنه يقبل ابنته عائشة رضي الله عنها وقال ثابت بالمثلثة هو ابن سلم البصري
ابو محمد البناني بضم الموحدة وتخفيف النون الاولى نسبة الى بنانة امة لسعد بن
لوي بن غالب عن انس رضي الله عنه اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم هو ابن النبي
صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية فقبله وشمه وهذا التعليق وصله البخاري
في الهبة من طريق يوسف بن حيان عن ثابت في حديث طويل وقد سقط هذا التعليق
في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي الفرع انه ساقط في رواية المستملي حدثنا موسى بن
اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا مهدي بضم الميم وسكون الهاء هو ابن ميمون
الازدي قال حدثنا ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي البصري
عن ابن ابي نعيم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن وابو نعيم اسمه لا يعرف
وكان ثقة عابدا والسند كله الى عبد الرحمن هذا بصريون وهو كوفي تفقهوا على
توثيقه وشذ ابن ابي خيثمة فقال عن ابن معين انه ضعفه قال اي ابنه قال كنت شاهدا
لان عمر رضي الله عنهما اي حاضرا عنده وسأله رجل الواو للحال وقال الحافظ لم اعرف اسمه من ذم البعوض وفي المناقب سمعت عبد الله بن عمر وسأله عن المحرم
قال شعث احسبه يقتل الذباب قال الكرماني يحتمل ان السؤال كان منهما جميعا وقال
الحافظ المستفاد او اطلق الراوي الذباب على البعوض لشبهه منه وان كان
في البعوض حمرة اي حمار اي يلزم المحرم فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ممن انت
اي من اي البلاد انت فقال وفي رواية قال اي الرجل من اهل العراق قال اي ابن عمر رضي الله عنهما
لمن حوله انظروا الى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه
وسلم يعني الحسين رضي الله عنه وفي المناقب فقال اهل العراق يسألون عن قتل الذباب
وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابنة هنا وسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول هما يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما وهو جزء حالية ريحانتاي
بالتثنية كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي ريحاني بحذف النون
والتضعيف على الافراد وكذا عند الصفي في رواية ابي ذر عن الكشميهني ريحانتي بزيادة
التاء الفوقية المشاة الفوقية اي هما من رزقه الله تعالى ورفقيه قال الزمخشري في الفائق
يقال الريحان الله وريحانة اي اسمع الله واسترزقه ويجوز ان يراد الريحان المشموم
يقال حيان بطاقة ريحان والمعنى انهما مما اكرمني الله به وحباني به لان الاولاد
مرزوقون ويشمون فكانهم من جملة الرياحين من الدنيا اي فيسبى من الريحان الدنيوي
قال ابن بطال يؤخذ من الحديث الترغيب في تقديم ما هو اوكد على المرء من امر دينه لان كان

ابن عمر رضي الله عنهما على من سأله عن دم البعوض يرى تكلما من تعظيمه من الكبيرة التي
اذكيها بالاضافة الى قتل الحسين رضي الله عنه يوجه بذلك واما خفته بالذكر لعظم
قدره ومكانه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل اراد التنبيه على جفاء
اهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة الى اهل الحجاز ولا مانع ان يكون بعض ذلك
في المسائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم ولا ان يحمل على ان السائل
كان متعنتا ويؤكد ذلك انه ليس في القصة ما يدل على ان السائل المذكور كان من اهل
قتل الحسين رضي الله عنه فان ثبت ذلك فالقول ما قال ولا يبطل ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله هما دعاني من الدنيا والريحان مما يشم ويقبل وقد مضى الحديث في فضائل
الحسن رضي الله عنهما حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري ان شهاب انه حدثني بالواو زاد عبد الله
بن ابي بكر اي محمد بن عمرو بن حزم وقد مضى في الزكوة من رواية ابن المبارك عن معمر عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم فنسب اباه لجد ابيه وادخال الزهري بينه وبين عروة
رجلا مما يؤذن بانه قليل التدليس وقد اخرجه الترمذي مختصرا من طريق عبد الحميد
بن عبد العزيز بن الحواد عن معمر باسقاط عبد الله بن ابي بكر من السند فان كان
محفوظا احتمل ان يكون الزهري سمعه من عروة مختصرا وسمعه عنه مطولا والا فالقول
ما قاله ابن المبارك ان عروة بن الزبير اي ابن العوام اخبره ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امراة ومعها ابنتان كذا في
رواية ابي ذر وبدونها بدون الواو وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهن
تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها
ولم تاكل منها شيئا ووقع في رواية عراك بن مالك
عن عائشة رضي الله عنها جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات
فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها
فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعطتهما فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم
والطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه وبكل الجمع بان مراد عائشة بقولها في حديث عروة
فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اعطتهما اياها ويحتمل انها لم تكن عندها في اول
الحال سوى تمرة واحدة فاعطتها ثم وجدت تمرتين وفصل قصة الحسن والله اعلم
ثم قامت فخرجت من عندي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبرها
فقال صلى الله عليه وسلم من يلي من هذه البنات شيئا من الولاية كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني من يلي من هذه البنات الوحدة من البلوى وفي رواية ايضا بشيء
وقوله الماضي عياض وابنه برواية شعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر
عند الترمذي من هذه البنات شيئا اي بشيء ونصبه بنزع الخافض ووقع في رواية
مسلم من حديث ابن رضي الله عنه من عال جاريتين وفي رواية احمد من حديث ام سلمة
رضي الله عنها من انفق على ابنتين او اختين او ذات قرابة يحتسب عليهما واختلف
في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او الابتلاء بما يصدر منهن وكذا هل هو
على العموم في البنات او المراد من انصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به فاحسن اليهن
فيه اشعار بان المراد من قوله من هذه اكثر من واحدة فالاشارة للجنس كما في
شرح المشكوة وقد وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد الحميد
فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجة
وزاد واطعمهن وسقاهن فكساهن وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني
ما انفق عليهن ورزقهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر رضي الله عنه عند احمد
وفي الادب المفرد يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن وزاد الطبراني فيه ويزوجهن وفي
حديث ابي سعيد رضي الله عنه في الادب المفرد فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن
وكذا في رواية الترمذي نحوه والترمذي ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يكون لاحد ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة وروى

الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من كان له ثلاث بنات فعالهن
واواهن وكفلهن دخل الجنة قلنا وبنتين قال وبنتين قلنا وواحدة قال
وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رضي الله عنه وضعه من كانت له ابنة فادبها
فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي اوسع عليه
اخرجه الطبراني باسناد واه وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتضي به على قدر
الواجب او زاد عليه والظاهر الثاني فان عائشة رضي الله عنها اعطت المرأة التمرة
فاثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بايثار ابنته من
الحكم المذكور دخل في الحد من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه اوزاد على قدر الواجب بحد
حسنا والذي يقتضيه على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف
المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لاما خالفه ثم الظاهر ان الثواب
المذكور انما يحصل لمن عاله اذا استمر الى ان يحصل استغنائهن عنه بتزوج اونحوه
كما اشار اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان للكل واحد بحسب حاله كن له سترا
اي حجابا من النار كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه
وفي الحديث تاكيد حق البنات لما يلحقهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن
من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الراي فاذا آلت رجعت الى ابيها كما في سنن
ابن ماجة من سراقة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك على افضل الصدقة
ابنتك مردودة اليك ليس لها كاسب غيرك بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن
وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن
بطال هذا جواز سؤال المحتاج وتجاوز عائشة رضي الله عنها لكونها لم تجد الا تمرة
فاثرت بها وان القليل لا يمنع التصدق به فعادته بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق
بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا الامتنان
وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فجاء الشرع
بترهيبهم عن ذلك وترغيب في ابقائهن وزين قلبهن باذكر من الثواب الموعود به من احسن
اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح الترمذي
يحتمل ان يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار اي كان اختبر بشيء من البنات ليتضرر بالميل
الى احسن اليهن او بغيرهن وهذا قيده في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فالتقوى قال
من لا يثق الله لا يامن ان يفتخر بمن وكله الله اليه او يقصر عما امر بفعله او لا يقصد
بفعله امتثال امر الله وتحصيل ثوابه والله تعالى اعلم ومطابقة للحديث للترجمة من حيث
ان المراة التي معها ابناتان لم تتناول شيئا من تلك التمرة التي عليتها ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها رحمة وشفقة على بنتيها وقد اخرجه مسلم في الادب والترمذي
في البر حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة قال حدثنا عمرو
بن سلم فتح العين في الاول وضم السين في الثاني الانصاري قال حدثنا ابو قتادة
هو الحارث بن ربعي الانصاري قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة
بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت ابي العاص اي ابن الربيع الاموي وخالتها زينب بنت النبي
صلى الله عليه وسلم على عاتقه صلى كذا في الموضع وفي سنن ابي داود الظهر والعصر
وفي المعجم الكبير للطبراني صلوة الصبح فاذا ركع وضع كذا في رواية الاكثرين بحذف المفعول
وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني وضعها اي امامة لئلا تسقط وفي كتاب الصلوة
اذا سجد وضعها ولامنافاة لاحتمال ان الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا واذا
رفع راسه من الركوع رفعها وفي رواية ابي داود من طريق المغيرة عن عمرو بن سليم
حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام
اخذها فردها على كاتها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله
عليه وسلم لامتها ومطابقة الحديث للترجمة لوحظ من فعله صلى الله عليه وسلم
وهو رحمته لولد ولد الولد ومن نظفته صلى الله عليه وسلم زوجته لامامة انه كان
اذا ركع وسجد يخشى عليها ان تسقط فيضعها بالارض وكانها كانت تعلقتها به

لتحبر

لا تصبه في الارض فتجزع من فعلها فيصاح ان يحملها اذا قام واستنبط منه
بعضهم عظم قدر حرمة الولد لانه يعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الممنوع
والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني وفيه ان كونه في الله عليه وسلم
فعل ذلك لبيان الجواز وقد سبق الحديث في الصلوة في باب من حمل جارية صغيرة على عنقه
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ان سنان
انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بفتح الهاء ابن ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنهم وعنده الاقرع بن حابس التميمي قال كونه جالسا
وفي رواية ابن ذر والي الوقت والاصيلي وابن عساكر جالسا فقال الاقرع كان الاقرع من المؤلفة
وحسن اسلامه والواو في وعنده للحال فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت
منهم احدا قط الا اسمعيل ما قبلت انسانا قط فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال من لا يرحم لا يرحم بفتح الفوقية في الاول وضمها في الثاني وبالرفع والجزم
فيهما فالرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه اكثر الرواة والجزم على ان من شرطية
ثم قال الخطيبي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الاقرع ان لي عشرة
من الولد الخ اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض
انقطاع لان الشرط والجواب كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعده صلة منفي
فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وان كان لا اخبارا
كقول زهير ٭ ومن لا يظلم الناس يظلم ٭ انتهى وتعقبه صاحب المصابيح قال
تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بان الشرط وجوابه الخ غير ظاهر
فان الجملة مستانفة سواء جعلت من موصولة او شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل
فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا وكذا حال ما قاله الحافظ العسقلاني
هو اولى من جهة اخرى لانه يصير من نوع ضرب المثل واجاز بعض شراح المشارق الرفع
في الجزئين والجزم فيهما والرفع في الاول والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل اربعة اوجه
واستبعد الثالث ووجه بانه يكون في الثاني بمعنى النهي اي لا ترحموا من لا يرحم الناس
واما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من اهل الرحمة فانه لا يرحم ومثله قول الشاعر
٭ فقلت له احمل فوق طوقك انها ٭ مطوقة من لا بانها لا يضرها ٭ والرحمة من الله
التعطف والرافة وهذا لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى ارادة الخير لان الملك اذا اعطى رعيته
ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه والحاصل ان لا طلق على الحقيقة والثانية على الحادث
وهو له من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخير فيحرم البر والفاجر والناطق والبهيم والوحش
والطير وفي الحديث ان تقبيل الولد وغيره من الحادم انما يكون للشفقة والرحمة
لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وهو من افراده حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن هشام وعن عروة اي ابن الزبير وفي رواية الاصيلي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان يكون هو الاقرع المذكور في الذي قبله ويحتمل ان
يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي فقد اخرج ابو الفرج الاصفهاني في
الاغاني ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان قيس بن عاصم دخل على
النبي صلى الله عليه وسلم اذكر قصة فيها فضل الا ان ينزع الرحمة منك فهذا اشبه
بلفظ حديث عائشة رضي الله عنها ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري
اخرجه ابو يعلى في مسنده بسند رجاله ثقات الى ابي هريرة رضي الله عنه قال
دخل عيينة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يقبل الحسن والحسين
رضي الله عنهما فقال اتقبلهما يا رسول الله ان لي عشرة ما قبلت احدا منهم ويحتمل
ان يكون ذلك وقع لجميعهم فقد وقع في رواية مسلم قدم ناس من الاعراب فقالوا
اتقبلون صبيانكم كذا في رواية الاكثرين بحذف اداة الاستفهام وفي رواية الكشميهني

المقتولون بإثباتها الصبيان فما قتلهم وفي رواية الاسمعيلي فوالله ما قتلهم
وفي رواية مسلم فقال لهم قالوا كنا والله ما نقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم
او املك لك هو بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام الانكاري والواو للعطف
على مقدر بعد الهمزة نحو أو تحوجهم اي افقد وتملك ان نزع الله من قلبك
الرحمة وهو بفتح الهمزة مفعول املك اي لا املك النزع والا ما كنت انزعها
وحاصل المعنى لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقال
الاشرف بما قبله في شرح المشكوة ويروى ان بفتح الهمزة فهي مصدرية وبتقدير اضاف
اي لا املك ذلك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال الشيخ نور الدين البوري ويحتمل
ان يكون مفعول املك محذوفا وان نزع في موضع نصب على المفعول لاجله على انه
تعليل لمعنى المستفاد من الاستفهام الانكاري الابطالي والتحدد ولا املك وضع الرحمة
في قلبك لان نزعها الله منه اي انتفى ملكي لذلك لنزع الله اياها من قلبك انتهى
ويروى بكسر الهمزة نزعها وحرا فوه محذوف وهو من حيث ما قبله اي لان نزع الله من قلبك
الرحمة لا املك ردها اليه لكن قال الحافظ العسقلاني في ابنها بفتح الهمزة قال والرواية
كلها وقال صاحب التنقيح والهمزة اي في او املك للاستفهام التوبيخي او لا املك لك
وتعقبه صاحب المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاثبتت ووقع ما بعدها لا نفيه اي
نحو اتعبدون ما تنحتون اي انتم تدعون وانما هي للانكار الابطالي المقتضي ان يكون
ما بعدها غير واقع فان مدعيه كاذب نحو افاغير دينكم تبغون بالبنين والتخذ من الملائكة
اناثا فانا سنفتهم الرتك اثبات وهم البنون والمعنى هنا لا املك جعل الرحمة بعد
ان نزعها الله من قلبك وفي رواية الاسمعيلي وما املك وفي اخرى له ماذ بحي لان كان
الخ ووقع في نفقة عنبسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم ومطابقة للترجمة ظاهرة وهو من زياده حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن
مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر رضي الله عنه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي
اي من الغلمان والجواري من هوازن يقال سبيت سبيا اذا حملته من بلد الى
بلد وقوله قدم على البناء للفاعل وسبي بالرفع فاعله وفي رواية الكشميهني قدم بسبي
على البناء للمفعول وبالباء الموحدة في سبي فاذا امرأة من السبي لم يعرف اسمها تحلب
ثديها تسقي كذا في رواية المستملي والرخصي بسكون المهملة من تحلب وضم اللام
ولدبها بالنصب وفي رواية الباقين قد تحلب بفتح الحاء وتشديد اللام على وزن
تفعل اي تحلب لان تحلب وسال اللبن وثديها بالرفع فاعله وبالازاد في رواية
الكشميهني وفي رواية الباقين ثدياها بالتثنية وتسقي بفوقية مفتوحة وسكون
المهملة بكر القاف قال الحافظ العسقلاني وفي رواية الكشميهني بسقي بكسر الموحدة بدل
الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية وفي رواية الباقين تسعى بفتح
العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي ضل
وفي رواية مسلم عن الحلواني وابن عساكر كلاهما عن ابن مريم تبتغي بموحدة ساكنة
ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض وهو هو
والصواب ما في رواية البخاري وقضيته النووي بان كلا من الروايتين صواب فهي
ساعية وطالبة لولدها وقال القزاز على الاخفاء يعني رواية تسعى ووضعها وكذا
في رواية تبتغي وجهها وهو تطلب ولدها وصرف المفعول المعلم به قد يغلط الراوي
في هذا التوجيه ان وجدت صبيا في السبي وفي رواية اذ وجدت وكلمة اذ ظرف
بمعنى ان ويكون جواب الشرط محذوفا تقديره فاعلم ان المرأة قال الجيبي وفي بعض النسخ اذا اي بالالف كذا قال
الحافظ العسقلاني اذا اي بالالف كذا في الجميع ولمسلم ايضا اخذته فالصقته ببطنها
وارضعته وحذف منه شيء تشبثه رواية الاسمعيلي وتقديره اذا وجدت صبيا اخذته
فارضعته فوجدت صبيا اخذته فالزمته بطنها وعرف من سياقه انها كانت تحترث

صبيها وكانت اذا وجدت صبيا ارضعته ليخف عنها اللبن فلما وجدت صبيها
جبته احنت عليه والتزمته والصقته ببطنها من رحمها بوجدانه قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم هذه المرأة ولا على اسم ابنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتعدون بضم النون اي اتظنون هذه المرأة طارحة ولدها هذا ان استارقنا
لا اي لا تطرحه وهي قادرة على ان لا تطرحه اي عائشة ابن اوفى رواية لاسمعيلي
قلنا لا والله فقال صلى الله عليه وسلم لله اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وضم
بالضم في رواية الاسمعيلي فقال والله لله ارحم بعباده قيل لفظ العباد عام ومعناه
خاص بالمؤمنين ومن مات على الاسلام من هذه المرأة مولدها هذا وقد اخرج احمد
والحاكم من حديث ابن رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم فيغفر من اصابه وضيق
على الطريق فلما رات انه القوم خشيت على ولدها ان يوطئ فاقبلت تسعى وتقول
ابني ابني وسعت فاخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار
فقال ولا الله يطارد بحبه في النار فالتعبير يحبه يخرج الكافر وكذا من شاء
ادخاله ممن لم يتب من ذنوبه الكبيرة وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لفظ العباد عام
ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فسانكتبها للذين يتقون
فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال ويحتمل ان يكون المراد ان رحمة الله
لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من اي العباد كان حتى للحيوانات يعني ان
الظاهر انها على العموم لمن سبق له منها نصيب وفيه اشارة الى ان ينبغي للمرء ان
يجعل ثقته في جميع امورهم بالله وحده وان كل من رجى ان فيه رحمة ما حتى يقصد
لاجلها فالله سبحانه وتعالى ارحم منه فيقصد العالم لحاجته من هو اشد له رحمة
قال وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن نظر
الى المرأة المذكورة بل في سياق الحديث ما يقتضي اذنه في النظر اليها وفيه ضرب
المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه وان كان
الذي ضرب له المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله تعالى لا تدرك بالعقل ومع
ذلك فقد بها النبي صلى الله عليه وسلم للشاهدين لحال المرأة المذكورة وفيه جواز
ارتكاب اخف الضررين لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة عن ارضاع الاطفال
الذين ارضعتهم مع احتمال ان يكون بعضهم قد فرج بعض من ارضعته المرأة
معه لكن لما كانت حالة الارضاع ناجزة وما يخشى من الضرر متوهم اغتفر
قال وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقد يستدل به على عكس ذلك
فالحال الاول من جهة ان الاطفال لولا انهم كافرون ضرورة الى الارضاع في تلك
الحالة ما تركها صلى الله عليه وسلم ترضع احد منهم واما الثاني فلانه اقرها على
ارضاعهم من غير ان يتعين الضرورة ولا يخفى ما فيه ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من معنى الحديث وقد اخرجه مسلم في التوبة باب جعل الله الرحمة
مائة جزء والرحمة بعض جزء وفي رواية النسفي في باب من الرحمة وفي رواية ابي ذر
في مائة جزء وعند الاسمعيلي باب بغير ترجمة حدثنا الحكم بن نافع والحكم بضمتين وفي
رواية ابي ذر ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى
قبيلة من قضاعة تنتهي نسبتهم الى البهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة نزل اكثرهم
حمص في الاسلام وهذه اللفظة ثابتة في رواية ابي ذر وقد ذكره البخاري
في مواضع كثيرة بكنيته وههنا ذكره باسمه ولم يذكره باسمه الا في هذا
الموضع وذلك على قدر سماعه قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ان نبهان
انه قال اخبرنا سعيد بن المسيب بفتح النون المشددة الامام ابو محمد المخزومي
احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء ويروى في مائة جزء قال الكرماني
كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل به ذائدة كما في قوله ﷺ وفي الرعن الضعضاء كاف
اي الرعن ثم كاف او بتعلقه بمحذوف وفيه وضع بمالغة اذ جعلها مظروفا لها
معنى يجب لا يفوت منها شيء وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون سبحانه وتعالى من

على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء فاجعل منها واحدا للارض فذخلت اكثر الخلق
عن الطبري كرواية سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه الا انه في الرقاق ان الله خلق
الرحمة يوم خلقها مائة وسلم من رواية عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان لله مائة رحمة
ومنه مسلم من رواية سلمان ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة
طباق ما بين السماء والارض وقال القرطبي يجوز ان يكون خلق بمعنى اخترع وايجد ويجوز
ان يكون بمعنى قدر وقدر في لغة العرب يكون بمعنى ان الله الظهر رحمته وره تلك
يوم اظهر رحمته بالسموات والارض والمراد بقوله كل رحمة طباق الخ التعظيم والتكثير
ورحمة الله تعالى ليست متناهية لا مائة ولا مائتان فنهاها عبارة عن التقدير بايصال الخير
والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فخص بالمائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم
وتقليلا لما عندنا وتكثير الما عنده سبحانه وتعالى وهل المراد بالمائة التكثير او الحقيقة
فيحتمل ان يكون التكثير والمبالغة او ربما لم يجر عادة العرب بذلك
في المائة وانما جرت في السبعين وفيه نظر ويحتمل ان يكون على الحقيقة ومناسبة هذا
العدد الخاص لكونه مثل مجموع درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء
درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان
ادنى اهل الجنة واعلاهم منزلة من حصلت له جميع انواع من الرحمة وهل ثبت ان تاد
الاخرة تفضل تاد الدنيا بتسعة وتسعين جزأ فاذا اقول كل جزء برحمة زادت الرحمات
تسعة وتسعين جزأ فيؤخذ منه ان الرحمة في الاخرة اكثر من النقمة فيها وتؤيده قوله غلبت رحمتي
غضبي فامسك عنده تسعة وتسعين جزأ وفي رواية عطاء واخر عنده تسعة
وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند مسلم وخبأ عنده مائة الا واحدة وانزل في الارض جزأ واحدا والقياس
وانزل الى الارض بكل جزء فسائر يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض
منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية المقبري وارسل
في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم
وفي حديث سلمان فجعل منها في الارض واحدة قال القرطبي هذا نص في ان الرحمة يراد
بها متعلق الارادة لا نفس الارادة وانها راجعة الى المنافع والنعم فمن ذلك
الجزء يتراحم الخلق بالواو والهاء المهملة من التعاطف الذي يشترك فيه الجماعة
حتى ترفع الفرس حافرها هو كما تلطف بشاة على ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية
عطاء فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها وفي حديث سلمان
عند مسلم فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض قال ابن ابي
جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المألوف الذي يعان الخاطبون حركة مع
ولده ولما في الفرس من الحمة والرحمة في استقبل ومع ذلك يجب ان يصل الضرر منها
الى ولدها ووقع في حديث سلمان عند مسلم في آخره من الزيادة فاذا كان يوم القيمة
اكملها بهذه الرحمة مائة وفيه اشارة الى ان الرحمة التي في الدنيا بين الخلق يكون بهم
يوم القيمة يتراحمون بها ايضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التي خلقها الله لعباده
وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتعاطفون بها يوم القيمة اتباعا بينهم قال
ويجوز ان يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شئ
وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها فهي التي يرحمهم بها ابتداء على الرحمة التي خلقها
لهم قال ويجوز ان يكون الرحمة التي امسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغرقون
في الاهوال لان استغفارهم دال على ان نفوسهم الرحمة لاهل الارض قال الحافظ
العسقلاني وحاصل كلامه ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد
ورحمة من صفة الفعل وهي التي اشار اليه هنا وكل ليس في شئ من طرق الحديث ان التي
في حديث سلمان انه يكملها يوم القيمة مائة بالرحمة التي في الدنيا فتعدد الرحمة بالنسبة
الى الخلق وقال القرطبي مقتضى هذا الحديث ان الله اعلم ان انواع النعم التي ينعم بها على خلقه
مائة نوع فانعم على اهل الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم

فاذكار

فاذا كان يوم القيمة قال لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين وان للكافر
جنود لقت وكان بالمؤمنين رحيما قال رحيما من بنية المبالغة التي لا تبقي وتذهبها
ويفهم من هذا ان الكفار لا يبقى لهم حظ في الآخرة من الرحمة لان جنس رحمات
الدنيا لا تبقي منها اذا تأمل لكل ما كان في هذه الدنيا من الرحمات للمؤمنين واليه الاشارة
بقوله اتم فسأكتبها للذين يتقون الآية قال ابن ابي جمرة في الحديث دخال للسرور على
المؤمنين لان العادة ان الفضل يكافأ وجميعها بما وهب لها اذا كان معلوما فما يكون موعودا
وفيه لمثل على الايمان واتساع الرجاء في رحمات الله لهذه الامة وقال الحافظ المستدق
وقد وقع في الحديث سبيد الحفري في الرقاق فلو يعلم الكافر كل ما عند الله من الرحمة
لم ييأس من جنته واخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم ايضا باب

قتل الولد او قتل الرجل لذة خشية ان يأكل معه او لاجل خشية اكله معه والضمير في معه
راجع الى المقتول لان قتل الولد مصدر مضاف الى المفعول وذكر الفاعل مطوي وقع
في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني بأسناي الذنب اعظم حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء
المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام بالصرف وعدمه هو ابو ميسرة
الهمداني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي
الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال
المهملة اي شريكا والند مثل الشيء الذي يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويجمع
على انداد فلا يقال الا على المثل المنادي المخالف وهو في الحال انه خلقك ثم قال
اي ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر قلت ثم اي ثم قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل
ولدك خشية ان يأكل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان يطعم معك قال الكرماني في مفهومه
انه ان لم يكن للخشية لم يكن كذلك ثم اجاب بان هذا المفهوم لا اعتبار له وهو
خارج مخرج الغالب وكانت عادتهم ذلك وايضا لا شك ان قتل هذه العلة
اعظم من قتل غيرها ثم قال اي ابن مسعود رضي الله عنه وروى ايضا قلت ثم
اي قال ان تزاني حليلة جارك بفتح الحاء المهملة اي زوجته سميت حليلة والزوج
حليل لان كل واحد منهما يحل عند صاحبه وذلك لان فيه اساءة على من يجب
الاحسان وقال الكرماني تقدم ان اكبر الكبائر قول الزور ثم قال لا خلاف ان اكبر
الكبائر الاشراك بالله ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي حال المخاطبين وجرأتهم كانوا
يستهلون الاول فيه او قول الزور اكبر المعاصي القولية والقتل اكبر المعاصي الفعلية
التي تتعلق بحق الناس والزنى بحليلة الجار اكبر انواع الزنى وانزل الله تعالى
تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم بنصب تصدق على انه مفعول له او حال
على معنى ان الفاعل والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي لا يشركون وذا دليل على
الآية والآية في سورة الفرقان وجه تصديق الآية لذلك انه ادخل القتل والزنى في
سلك الاشراك فعلم انه اكبر الذنوب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقدم
في تفسير سورة الفرقان باب وضع العبي في الحجر بفتح الحاء المهملة
وكسرها وسكون الجيم شقفة وقطنا عليه وفي الاستعداد تواضع واصمعه وجله ولف
بالعليه حدثنا في رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني
او الحسن بن علي رضي الله عنهم كما عند الحاكم في حجره حال كونه يحنكه من التحنيك
وهو ذلك المعنى المصنوع ونحوه على جنك الصبي قال اي الصبي عليه صلى الله عليه وسلم
اي على فوره فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اي اتبع البول بالماء وفيه الرفق بالصبيان
والصبر عليها بحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان باب

وضع النصوص على الخد حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عارم بالعين المهملة وبعد الالف راء مكسورة ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
وهو من مشايخ البخاري روى عنه في الايمان بدون الواسطة قال حدثنا المعتمر بن
سليمان عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت ابا نعيمة بفتح العوقية
طريف بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن مجالد بالجيم الطهوي بضم الطاء وفتح الهاء وليس
له في البخاري الا هذا الحديث واخر شافي في كتاب الاحكام من رواية عن جندب
البجلي حدثت عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وسليمان
وابو نعيمة وابو عثمان كلهم من اتباعيين يحدث ابو عثمان عن ابي اسامة بن زيد
اي يحدث ابا نعيمة ابو عثمان عن اسامة بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني على فخذه بالجيم
ويقعد الحسن اي ابن علي رضي الله عنهما على فخذه الاخرى بالتانيث وفي رواية ابي ذر
الاخر بالتذكير ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما بالجزم اي صل خيرك اليهما
قال ارحمهما بالرفع اي ارقق لهما واعطف عليهما ثم ان الرحمة من الله ايصال الخير ومن
العباد الرقة والتعطف وقال الداودي لا ادري وقع ذلك في وقت واحد لان
اسامة اكبر من الحسن لان عمر عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان عمان سنين
واسامة كان في جيوة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وقد امره على جيش فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخبر جماعة ان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
كان عشرين سنة واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه يحتمل ان يكون وقع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة راهق والحسن ابن سنتين مثلا ويكون اقعاده
اسامة في حجره بسبب ما قضى ذلك كمرض مثلا اصاب اسامة فكان النبي صلى الله عليه
وسلم احب فيه وترك عنه يرضه بنفسه فيحتمل ان يكون الحسن في تلك الحالة
وجاء الحسن ابن ابنته فاقعده على فخذه الاخرى وقال بعد ذلك الى اضمهما
وقال البيضاوي ان كان ذلك القائل يقضي بالجواب الاحتمالي قالوا ايضا يحتمل ان يكون
اصل هذا في فخذه لينظر وضع هيئة اسامة بقوله بعد في على فخذه اظهارا للمباهاة
في حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ومطابقة للحديث ظاهرة وقد سبق في
فضائل اسامة وفي فضائل الحسن رضي الله عنهما وعن علي هو ابن المديني قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سليمان هو ابن طرخان التيمي
المذكور فيما قبله عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي واعلم ان قوله وعن
علي عطف على السند الذي قبله وهو قوله حدثنا عارم الخ فيكون من
رواية البخاري عن علي ولكنه عنعنه بصيغة عن فقال حدثنا عبد الله بن محمد الخ
وعن علي الخ ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله حدثنا عارم فيكون من رواية البخاري
عن شيخه علي بواسطة عبد الله بن محمد ولا يستغرب ذلك من رواية الاقران
ولان البخاري قد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه وقد قل احيانا بينه الواسطة
وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ما سياتي في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم جزءا ولا تقتروا واجعل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجعفي ورقم
في بعض النسخ في آخر هذا الحديث قال لابي عبد الله من يقول عن علي فقال حدثنا عبد الله
بن محمد انتهى فان كان محفوظا فالاحتمال الاخير قال التيمي سليمان بن طرخان هو
موصول بالسند المذكور فوقع اي لحامد حتى ابو نعيمة وقع في فلتحتي اي وقع عند
قلت في بعض حدثت بضم التاء على البناء للمفعول وفي الفرع كاصله على البناء للفاعل
اي في هذا الحديث كذا وكذا يعني كثيرا فلم اسمعه من ابي عثمان النهدي فنظرت
اي في كتابي فوجدته اي الحديث عندي مكتوبا فيه فما سمعت منه قرات الرقعة
والشك من عندي اعتمادا على حفظه قال الحافظ العسقلاني وكانه سمعه من ابي نعيمة
عن ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فثبته فيه ابو نعيمة
والفرع مصحح منه جواز الاعتماد في تحديثهم على خطه ولو لم يتذكروا السماع ولا حجة فيه

لحصكي

لاحتمال التذكير في هذه الحالة وقد ذكر ابن الصلاح المسألة ونقل الحذف فيها
والراجح في الرواية الاعتماد باب حسن العهد من الايمان
اي من كمال الايمان لان جميع خصال البر من الايمان والعهد هنا رعاية الحرمة قاله
ابو عبيد وقال القاضي عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له وقال الزمخشري
هو حفظ الشيء وملاحظته حال بعد حال وعهد الله تارة يكون بما ذكره في العقول وتارة
بما جاءت به الرسل وتارة بما يلزم المكلف ابتداء كالنذر ومنه قوله تعالى
ومنهم من عاهد الله والمراد لفظ العهد هنا المتعلق بالاستمرار ازاء معان اخر
منها الزمان والمكان والبين والذمة والصحبة والميثاق والامان والتبعة
والوصية والمطر وتأتي العهد ايضا حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
عبيد بن اسمعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت كلة ما نافية
من الغيرة على امرأة ما غرت كلمة ما موصولة اي الذي غرت على خديجة وبدء من هذه
فاقام على مقامه من ومروف الجر مبتدأ وب في اراي او على سببية اي بسبب خديجة ام المؤمنين
رضي الله عنها ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلوث سنين لما كنت اي لاجل ما
كنت اسمعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها اي خديجة ولقد امره ربه
عزوجل ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب اي من لؤلؤ مجوف من اصطلاح الجوهريين
ان يقولوا قصب من اللؤلؤ كذا او قصبة من الزبرجد كذا ومن الدر كذا الضبط منه وقيل
كان البيت من القصب قناة لا يقطع صوبها الى الاسلام وان كان كلمة ان هذه
مخففة من الثقيلة واصله وانه كان اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذبح الشاة
بلام التاكيد ثم يهدي بضم الفوقية في خلتها منها اي في اهل صحبتها اي اخلائها
واحبائها من الشاة المذبوحة وزاد في فضل خديجة ما صنعهن وفي رواية مسلم
ثم يهدي الى خلائها وفي الصحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد
والجماعة لانه في الاصل مصدر وقولك فلان خليل بين الخلة وقال الخطابي الخلة
ههنا بمعنى الاخاء وضع المصدر موضع الاسم والحاصل ان ما كان من الصداقة
انما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره يقال رجل خلة وامرأة خلة
وقوم خلة وجوز ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
اي ثم يهدي الى اهل خلتها اي اهل صداقتها والخليل الصديق والتعاهد
في الادب المفرد من حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى
بالشيء يقول اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة لخديجة اذهبوا به الى بيت
فلانة فانها كانت تحب خديجة ومطابقة الترجمة في حسن العهد هو اهداء
النبي صلى الله عليه وسلم اللحم لاخوان خديجة ومعاودتها رعاية منه لذمامها وحفظا
لعهدها وقد اخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابي الخليل
عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم
كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بأبي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت
يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال قال انها كانت تاتينا
زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان ضد حرفا بطاوس على عادته في
الاكتفاء بالاشارة دون التصريح قال الحافظ الترجمة قد ورد في هذا الحديث
وفيه تقييد الاذهان نفعه الله بالرحمة والرضوان باب
فضل من يعول يتيما اي يربيه ويقوم بصالحه من قوت وكسوة ونحوهما
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا الاوزاعي ايضا قال
ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انا وكافل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه في الجنة هكذا
وزاد مالك في مرسله صفوان بن سليم كافل اليتيم له او لغيره ووصله البخاري
في الادب المفرد والطبراني من رواية ام سعيد بنت مرة الفهرية عن ابيها ومعنى
قوله له اي ان يكون جدا او عما او اخا ونحو ذلك من الاقارب او يكون ان الولد

قد مات فقام امه مقامه او مات امه فقام ابوه في التربية مقامها واخرج البزار من حديث ابي هريرة رفعه عنه موصولا من كفل يتيما ذا قرابة او لا قرابة له وهذه الرواية تفسير المراد بالرواية التي قبلها وقال اي شاد باصبعه بالسبابة وفي رواية الكشميهني الساعة بهملة بدل الموحدة الثانية وهي للاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانها تشير بها في الصلوة ويشار بها في التشهد وسميت السبابة ايضا لانها يسب بها السلطان حينئذ والوسطى قال ابن بطال وحكمة من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة والمنزلة في الاخرة افضل من ذلك وقد تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى وفيه اشارة الى ان بين درجة النبوة وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الاخر بعثت انا والساعة كهاتين الحديث وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت اصبعاه في تلك الساعة ثم عاد كل الى حالها الطبيعية الاصلية تاكيدا لامر كفالة اليتيم وقال الحافظ العسقلاني ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ويحتمل انبات قرب المنزلة من المنزلة انه ليس بين الوسطى والسبابة اصبع اخرى وقد وقع في رواية لابي داود المذكورة عند الطبراني موضع بجنة كهاتين يعني المسبحة والوسطى اذا التقوا ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما اخرجه ابو نعيم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امراة تبادرني فاقول لها مالك انت فتقول انا امراة تايمت على ايتام لي ودواب لا يامن بهم وهو له تبادرني اي لكي تدخل معي او تدخل في ترى وجعل ان يكون المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود من حديث عوف بن مالك رفعه انا وامراة شفعا الخدين كهاتين يوم القيمة امراة ذات منصب وجمال حبست نفسها على ايتامها حتى ماتوا او بانوا فهذا فيه قيد زائد وتقييده في الرواية التي اشير اليها بقوله اتقى الله اي فيما يتعلق باليتيم المذكور وقد اخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ثم اضرب منه يعني قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وقد زاد في رواية مالك المذكورة حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان الكفالة المذكورة اعم قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم شبه في دخول الجنة او شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي او من منزلة النبي ان كون النبي صلى الله عليه وسلم من شانه ان يجب الى القوم لا يحفلون امرد بينهم فيكون كافلهم ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم هو قوم بكفالة من لا يعقل امرد بينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن ادبه فظهرت مناسبة ذلك انتهى ملخصا قال قيل درجات الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات سائر الملائق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الغرض منه المبالغة في رفعة درجة في الجنة وانه قد اعلم وقد ورد الحديث في الطلاق واخرجه ابو داود والترمذي ايضا

باب فضل الساعي على الارملة

اي في قضاء امرها والارملة بفتح الميم من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك امرا ام لا وهي التي فارقها زوجها غنية كانت او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو الفقد وذهاب المال بعقد الزوج حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدني الامام القدوة ممن يستسقى بذكره بحال انه لم يصبح جدبة على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان وتوفي في الجمعة رفعه الى المصطفى صلى الله عليه وسلم والحديث مرسل لان صفوان تابعي كل ما قال رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط احدهما ولا يدري اسم شيخه او الصحابي او اقتصر على احدهما والله اعلم ولم يذكر اسم شيخه هو الكاسب هنا العامل لمؤنتهما قاله النووي في شرح المشكوة وانما كان الساعي على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عدله بعمل مضنا معنى لانفاق كالمجاهد في سبيل الله في الاجر او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل شك من الراوي

وفي كتاب الكرماني وكالذي يصوم بالواو العطف ثم قال ويحتمل ان يكون لغتا ونثرا وان يكون كل واحد منهما وفي بعض الرواية اوكالذي يصوم بالواو الفاصلة لا الواو الصلة التي هي الواو ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل اي ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ثور بن زيد بالمثلثة بلفظ الحيوان المشهور وزيد من الزيادة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها لام وكسر اللام المشددة نسبة الى الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وفي نهشة وفي تغلب عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة اسمه سالم مولى ابن مطيع عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق اخرجه المؤلف من طريقين احدهما مرسل وقد مضى في النفقات ايضا باب فضيلة الساعي على المسكين اي الكاسب لاجل المسكين والقائم بمصلحته ويجوز ان يكون لفظ على ههنا للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي اي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على الارملة والمسكين في الاجر والثواب كالمجاهد في سبيل الله قال عبد الله القعنبي واحسبه اي احسب مالكا قال ايضا كالقائم في الليل متهجدا لا يفتر وكالصائم لا يفطر كقولك نهاره صائم وليله قائم يريدون الدوام والاتصال والارملة قوله كالقائم وكالصائم غير معرف ولذا اوصف كل واحد منهما بجملة فعلية بعد كقوله ٥ ولقد امر على اللئيم يسبني وهذا الحديث هو الذي ذكره قبل هذا الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه وذكره هنا ايضا متصلا بالمسند دون المرسل باب رحمة الناس والبهايم اي باب بيان فضل الرحمة اي الشفقة والعطف على الناس والرحمة للبهايم كذا في الاصل وغيره وعليه الشراح بالواو وفي الفرع بالبهائم بالموحدة بدل الواو والمخصصة صدور الرحمة من الشخص لغيره وكانه اشار الى حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه قال لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا كلنا رحيم يا رسول الله قال انه ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنه رحمة الناس رحمة العامة اخرجه الطبراني وبعاله ثقات حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية يعرف بابيه وباسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي سليمان مالك بن الحويرث الليثي نزل البصرة انه قال قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة على وزن كتبة جمع شاب مثل فارهون في السن فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن صلى الله عليه وسلم انا اشتقنا من الاشتياق اهلنا وفي رواية ابي ذر رأى اهلنا بالجمع وهو من الجموع النادرة حيث يجمع على الافعلين والافعلات والافعال وزيادة كلمة الى وسألنا بفتح الالف عما تركنا في اهلنا وفي رواية ابي ذر في اهلنا فاخبرناه بذلك وكان صلى الله عليه وسلم رفيقا بالقاف من الرفق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رفيقا بفاءين من الرفة والعطف على خبر كان وروي بالنصب على الحال فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امروهم بالمأمورات او علموهم الصلوة ومروهم بها وفي الرواية الاخرى لو رجعتم الى اهليكم فعلموهم وصلوا كما رايتموني اصلي واذا بالواو وفي رواية ابي ذر فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم وفي رواية ابي ذر وليؤمكم بالواو وبدل ثم اكبر كراي اضلعكم او اسنكم لانهم كانوا متقاربين في السن ومطابقة للحديث الترجمة في قوله وكان رفيقا رحيما وقد مضى في كتاب الصلوة في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن يحيى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن الحرث بن هشام ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نعل ثم بريت امه بنتي بصلبها شدة وفي رواية ابي ذر واشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يخرج

نساء من العطش يأكل الثرى بالمثلثة الترابا فشبه عاد العطش الشديد الذى اصابهم فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب على المفعولية من العطش مثل الذى كان بلغ بى
فنزل البئر وملأ خفه ثم امسكه بفيه اى بفمه فسقى الكلب فشكر الله عز وجل له اى
جزاه الله عليه فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهائم اجرا
فقال صلى الله عليه وسلم فى كل ذات كبد رطبة اى فى سقى كل حيوان واروائه اجر
والرطوبة كناية عن الحيوية وقيل اكبد اذا ظمئت وطبت وكذا اذا القيت على النار ظهر
منها الريح والسبب فى ذلك ان النار تخرج منها رطوبتها الى خارج والكبد مؤنث
سماعى قيل قد تقدم فى اخر كتاب بدء الخلق ان امرأة هى التى فعلت هذه الفعلة واجيب
بانه لا منافاة لاحتمال وقوعها وصدورها منهما جميعا ومطابقة الحديث للجزء الثانى
من الترجمة ظاهرة وقد مضى فى الشرب فى باب فضل سقى الماء حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه ان ابا هريرة
رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة وقد سمعه فقال
اعرابى قيل هو الاعرف الذى بال فى المسجد وهو ذو الخويصرة اليمانى وقيل الاقرع بن
حابس وبوّب عليه الاعرابى هو الذى بال فى المسجد ما رواه ابن ماجة من وجه آخر
عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال دخل اعرابى المسجد فقال اللهم اغفر لى ولمحمد ولا تغفر لاحد
معنا فقال صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت واسعا ثم تحمى الاعرابى فبال فى ناحية المسجد
الحديث وهو فى الصلوة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبى
صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال الاعرابى لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم
من الحجر بالحاء المفتوحة عليه اذا منعه من التصرف يعنى ضيقت واسعا وخصصت
ما هو عام اذ رحمته وسعت كل شئ والتفقت الروايات على ان حجرت بالراء لكن ابن التين
نقل انها بالزاى فى رواية الهروى قال وهما بمعنى وقوله احتظرت فى رواية ابن ماجة بحاء
مهملة وظاء معجمة ثم خاء مأخوذ من الحظار بالكسر وهو الذى يمنع ما وراءه يريد صلى الله عليه
وسلم رحمة الله عز وجل التى وسعت كل شئ والقائل به يعفور رواة الحديث وقال ابو هريرة
رضى الله عنه قال ابن بطال انكر صلى الله عليه وسلم على الاعرابى لكونه بخل برحمة الله تعالى
لخلقه وقد اثنى الله تعالى على من فضل خلقه حيث قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ
من قوله لقد حجرت واسعا وهو من افراد البخارى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زكريا اى هو ابن ابى زائدة عن عامر هو الشعبى انه قال سمعت
النعمان بن بشير الانصارى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترى المؤمنين فى تراحمهم من باب التفاعل الذى يشتد على اشتراك الجماعة فى اصل الفعل
والمعنى بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب آخر وتوادهم بتشديد الدال
اصله توادد هم ادغمت الدال فى الدال من المودة وهى المحبة والمراد به التواصل
بالمحبة كالتزاور والتهادى وتعاطفهم من العطف والمراد به ان يعين
بعضهم بعضا كما يعطف طرفا الثوب عليه ليقويه وهذه الالفاظ الثلثة متقاربة
فى المعنى كما بينها وفى لطيف كما عرفت مثل الجسد اى بالنسبة الى جميع اعضائه ومثل
بفتحتين ووجه التشبيه التوافق فى النفع والراحة اذا اشتكى عضو وروى عضو
منهم اى منه تداعى له سائر جسده اى دعا بعضه بعضا الى المشاركة فى الالم وما
فوقهم تداعت لخبطان اى ما قطت او كادت تباشر بالتهر والحمى اما السهر
فلان الالم يمنع النوم والحمى تضاد النوم بشرها وقال الكرمانى الحمى حرارة
غريبة تشتعل فى القلب وتنبث منه فى جميع البدن فتشتعل اشتعالا مضرا بالافعال
الطبيعية والحاصل ان مثل الجسد فى كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالنحوة
اذا ضرب بعض من اعضائها اعتراها الاعضاء كلها بالقلق والاضطراب
ووقع فى رواية الاعمش عن الشعبى وفيه النعمان فى رواية الشعبى عند مسلم
المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى راسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وفى

رواية خيثمة الشكل كله وفي الحديث جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني في
الافهام وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على رعايتهم وملاطفة بعضهم بعضا
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الادب حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة اي ابن
دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا فاكل بلفظ الماضي كغيره وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني ياكل بلفظ المضارع منه انسان او دابة ان كان المراد
به العرفية فهو من باب عطف الجنس على الجنس قال الحافظ المستفاد من وهو اضاعته
وتعقبه العيني بان الظاهر ان المراد هو العموم اي كل ما يدب في الارض فيدخل جميع
البهائم وغيرها في هذا المعنى وفي معنى ذلك التخفيف عن الدواب في اعمالها وتكليفها
ما يطيق حمله فذلك من رحمتها والاحسان اليها ومن ذلك ترك التعدي في ضربها
واذاها وتحريقها في الليل وقد نهينا في التعبد ان نكلفهم الخروج ليلا فان لهم
الليل ولو اليهم انفسها ولا كان له صدقة وفي رواية ابي ذر الا كان له به صدقة
قال ابن ابي جمرة يدخل الغارس في عموم قوله انسان فان فضل الله واسع وفيه التنويه
بقدر المؤمن وانه يحصل له الاجر وان لم يقصد اليه عينا وفيه الترغيب في التعرف
على لسان العلم والحض على التزام طريق الصالحين والارشاد الى تلك المقاصد
النافعة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير الثواب وان تعالى
باسباب التي قد تمنع كثير الرغبة من عمارة هذه الدار لانها في العبادة والطريق
النقد ولا التوكل وفيه الحض على تعلم السنة ليعلم المرء ما له من الخير فيحرص عليه
لان مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يدرك الا من طريق السنة وفيه اشارة الى ان
المرء قد يصل اليه من الخير ما لم يعلم به ولا قصد اليه فحث من ذلك لانه لما جاز حصول
هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول ما قابله انتهى ملخصا ومطابقة للحديث للترجمة من
حيث ان في غرس المسلم الذي ياكل منه انسان او الحيوان فيه معنى الرحمة والعطف
عليهم لان مال المسلم يدل على انه يقصد ذلك وقد غرسه وقد مضى في المزارعة
المزارعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد زيد من الزيادة بن وهب ابو سليمان الجهني
قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم
لا يرحم اي من لا يرحم الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها قال ابن بطال
ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي
بالضرب في الدنيا وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع
من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال نعت هل جزاء الاحسان الا الاحسان
ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة او
من لا يرحم نفسه باشغال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس
عنده عهد فيكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اي لا يثاب
الانسان على صالحا ويحتمل ان يكون الاولى الصدقة والثانية البلاء اي لا يسلم من
البلاء الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة اذى لا يرحم
مطلقا او لا يتعهد الله بعون الرحمة الا لمن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عليه صاحبها
انتهى ملخصا قال ويبغي للمرء ان يتفقد نفسه في جميع الاوقات كلها فاذا ظهر منه
شيء الى الله تعالى في الاعانة عليه ثم في اطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع
مشاكلة ويجوز من لا يرحم لا يرحم الرفع والجزم اما الرفع فظاهر لكونه من موصولة على
معنى الذي لا يرحم لا يرحم واما الجزم فعلى كون من شرطية على حذف الفاء فجزم
الذي دخلت عليه وجوابه والاول على البناء للفاعل والثاني على البناء للمفعول
ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله من لا يرحم لا يرحم وقد اخرجه البخاري
في التوحيد واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه وقع في صحيح مسلم
في رواية لمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهو عند الطبراني بلفظ من لا يرحم

من في الارض لا يرحمه من في السماء وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ارحم من في الارض يرحمك من في السماء ورواته ثقات وهو وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابي داود والترمذي والحاكم بلفظ ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وفي حديث ابي شعث بن قيس عند الطبراني في الاوسط من لم يرحم المسلمين لن يرحمه الله

باب الوصاة بالجار

الوصاة بفتح الواو وتضعيف الصاد المهملة وبالمد والفرع اي الوصية وروي الوصاية بايد الى الفرع ياء وعما يحتى بقال اوصيت له بكذا والاسم الوصاية بالكسر والفتح واوصيت ووصيته بمعنى والاسم الوصاة ووقع في شرح ابن الملقن تسمية الله الرحمن الرحيم كما سلف والصلاة باب الوصاة بالجار قال ابن الملقن لما فرغ من حديث جرير في آخر الباب السابق قال هذا آخر كتاب الادب ثم ذكر البسملة وما بعدها ورواية الاصيلي ليس فيه الرحمن الرحيم باب الوصاة بالجار وكانه لا ينتقال الى فرع غير الذي قبله فقال الحافظ المستدل ولم ار ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا قال ويؤيد ما عندنا ان احاديث صلة الرحم تقدمت واحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار وما يتعلق بها ذكرت عنا وغيرها با في ابواب الادب وقوله هنا بعد الباب والحمد لله ولا تشركوا به شيئا يؤيد ذلك لانه يوجب على ترتيب ما في هذه الاية بعد بر الوالدين وتحري بني القربى وذلك بالجار ورفع بالصاحب بالجنب وتم بقع ذلك ايضا في مستخرج الاسمعيلي ولا في مسلم وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله الوصاة بالجار والمقصود من ايراد هذه الاية ما فيها من الاحسان بالجار ذي القربى والجار الجنب والمذكور من الاية المذكورة على هذا الوجه هو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر واعبدوا الله الى قوله احسانا الاية وفي رواية النسفي وقوله تعالى وبالوالدين احسانا الاية واعبدوا الله اي وحدوه ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا اي احسنوا اليهما احسانا ذكر عبادة الله تعالى واحسان الوالدين وما بعده في فرد واحد لتحيا الشان لقوله تعالى لا تخوا ربه قوله تعالى بدي القربى اي الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء واليتامى والمساكين والجار ذي القربى قال ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما الجار ذي القربى الذي بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة وقال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا اسحاق حدثنا ابو عاصم عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله والجار ذي القربى قال الذي بينك وبينه قرابة والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وروي عن ابي عاصم وقال جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما والجار ذي القربى يعني المرأة وقال مجاهد والجار الجنب يعني الرفيق في السفر والصاحب بالجنب قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال يعني المرأة وروي كذلك عن الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير في رواية وفي رواية اخرى هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر وابن السبيل هو الضيف قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال مجاهد والحسن والضحاك هو الذي يزر عليك مجارا في الحضر وما ملكت ايمانكم يعني الارقاء ولان الرقيق ضعيف الحيلة اسيد في ايدي الناس ان الله لا يحب من كان مختالا اي متكبرا فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله مقيت وعند الناس يجعل حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن ابي بكر والمسند كلهم مدنيون واثنان من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى وهو روى عن عمرة كثيرا وادخل هنا بينه وبينها واسطة ورواية عن ابي بكر المذكور من رواية الاوزاعي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال يوصيني جبريل عليه السلام بالجار حتى كاد او كاد ان يورثه اي ما زال يكرر الوصية بالجار حتى ظننت انه سيجعل له حقا في الميراث لكثرة ما يوصيني به وقد اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وفي حديث ابي شعث بن قيس عند الطبراني في الاوسط من لم يرحم المسلمين لن يرحمه الله

باب الوصاة بالجار

الوصاة بفتح الواو وتضعيف الصاد المهملة وبالمد والفرع اي الوصية وروي الوصاية بايد الى الفرع ياء وعما يحتى بقال اوصيت له بكذا والاسم الوصاية بالكسر والفتح واوصيت ووصيته بمعنى والاسم الوصاة ووقع في شرح ابن الملقن تسمية الله الرحمن الرحيم كما سلف والصلاة باب الوصاة بالجار قال ابن الملقن لما فرغ من حديث جرير في آخر الباب السابق قال هذا آخر كتاب الادب ثم ذكر البسملة وما بعدها ورواية الاصيلي ليس فيه الرحمن الرحيم باب الوصاة بالجار وكانه لا ينتقال الى فرع غير الذي قبله فقال الحافظ المستدل ولم ار ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا قال ويؤيد ما عندنا ان احاديث صلة الرحم تقدمت واحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار وما يتعلق بها ذكرت عنا وغيرها با في ابواب الادب وقوله هنا بعد الباب والحمد لله ولا تشركوا به شيئا يؤيد ذلك لانه يوجب على ترتيب ما في هذه الاية بعد بر الوالدين وتحري بني القربى وذلك بالجار ورفع بالصاحب بالجنب وتم بقع ذلك ايضا في مستخرج الاسمعيلي ولا في مسلم وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله الوصاة بالجار والمقصود من ايراد هذه الاية ما فيها من الاحسان بالجار ذي القربى والجار الجنب والمذكور من الاية المذكورة على هذا الوجه هو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر واعبدوا الله الى قوله احسانا الاية وفي رواية النسفي وقوله تعالى وبالوالدين احسانا الاية واعبدوا الله اي وحدوه ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا اي احسنوا اليهما احسانا ذكر عبادة الله تعالى واحسان الوالدين وما بعده في فرد واحد لتحيا الشان لقوله تعالى لا تخوا ربه قوله تعالى بدي القربى اي الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء واليتامى والمساكين والجار ذي القربى قال ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما الجار ذي القربى الذي بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة وقال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا اسحاق حدثنا ابو عاصم عن سفيان عن منصور عن مجاهد والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وروي عن ابي عاصم وقال جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما والجار ذي القربى يعني المرأة وقال مجاهد والجار الجنب يعني الرفيق في السفر والصاحب بالجنب قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال يعني المرأة وروي كذلك عن الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير في رواية وفي رواية اخرى هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر وابن السبيل هو الضيف قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال مجاهد والحسن والضحاك هو الذي يزر عليك مجارا في الحضر وما ملكت ايمانكم يعني الارقاء ولان الرقيق ضعيف الحيلة اسيد في ايدي الناس ان الله لا يحب من كان مختالا اي متكبرا فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله مقيت وعند الناس يجعل حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن ابي بكر والمسند كلهم مدنيون واثنان من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى وهو روى عن عمرة كثيرا وادخل هنا بينه وبينها واسطة ورواية عن ابي بكر المذكور من رواية الاوزاعي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال يوصيني جبريل عليه السلام بالجار حتى كاد او كاد ان يورثه اي ما زال يكرر الوصية بالجار حتى ظننت انه سيجعل له حقا في الميراث لكثرة ما يوصيني به وقد اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وفي حديث ابي شعث بن قيس عند الطبراني في الاوسط من لم يرحم المسلمين لن يرحمه الله

باب الوصاة بالجار

الوصاة بفتح الواو وتضعيف الصاد المهملة وبالمد والفرع اي الوصية وروي الوصاية بايد الى الفرع ياء وعما يحتى بقال اوصيت له بكذا والاسم الوصاية بالكسر والفتح واوصيت ووصيته بمعنى والاسم الوصاة ووقع في شرح ابن الملقن تسمية الله الرحمن الرحيم كما سلف والصلاة باب الوصاة بالجار قال ابن الملقن لما فرغ من حديث جرير في آخر الباب السابق قال هذا آخر كتاب الادب ثم ذكر البسملة وما بعدها ورواية الاصيلي ليس فيه الرحمن الرحيم باب الوصاة بالجار وكانه لا ينتقال الى فرع غير الذي قبله فقال الحافظ المستدل ولم ار ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا قال ويؤيد ما عندنا ان احاديث صلة الرحم تقدمت واحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار وما يتعلق بها ذكرت عنا وغيرها با في ابواب الادب وقوله هنا بعد الباب والحمد لله ولا تشركوا به شيئا يؤيد ذلك لانه يوجب على ترتيب ما في هذه الاية بعد بر الوالدين وتحري بني القربى وذلك بالجار ورفع بالصاحب بالجنب وتم بقع ذلك ايضا في مستخرج الاسمعيلي ولا في مسلم وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله الوصاة بالجار والمقصود من ايراد هذه الاية ما فيها من الاحسان بالجار ذي القربى والجار الجنب والمذكور من الاية المذكورة على هذا الوجه هو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر واعبدوا الله الى قوله احسانا الاية وفي رواية النسفي وقوله تعالى وبالوالدين احسانا الاية واعبدوا الله اي وحدوه ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا اي احسنوا اليهما احسانا ذكر عبادة الله تعالى واحسان الوالدين وما بعده في فرد واحد لتحيا الشان لقوله تعالى لا تخوا ربه قوله تعالى بدي القربى اي الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء واليتامى والمساكين والجار ذي القربى قال ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما الجار ذي القربى الذي بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة وقال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا اسحاق حدثنا ابو عاصم عن سفيان عن منصور عن مجاهد والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وروي عن ابي عاصم وقال جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما والجار ذي القربى يعني المرأة وقال مجاهد والجار الجنب يعني الرفيق في السفر والصاحب بالجنب قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال يعني المرأة وروي كذلك عن الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير في رواية وفي رواية اخرى هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر وابن السبيل هو الضيف قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال مجاهد والحسن والضحاك هو الذي يزر عليك مجارا في الحضر وما ملكت ايمانكم يعني الارقاء ولان الرقيق ضعيف الحيلة اسيد في ايدي الناس ان الله لا يحب من كان مختالا اي متكبرا فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله مقيت وعند الناس يجعل حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن ابي بكر والمسند كلهم مدنيون واثنان من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى وهو روى عن عمرة كثيرا وادخل هنا بينه وبينها واسطة ورواية عن ابي بكر المذكور من رواية الاوزاعي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال يوصيني جبريل عليه السلام بالجار حتى كاد او كاد ان يورثه اي ما زال يكرر الوصية بالجار حتى ظننت انه سيجعل له حقا في الميراث لكثرة ما يوصيني به وقد اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم

ما اخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ حتى ظننت انه سيورثه قال ابن بطال عرة الجار على ثلاثين حتى رمى فاضحى هو المراد هنا والمعنى يورث العلم وكان يلحظ هذا البعض فان من حق الجار ان يعلمه ما يصلح اليه والله اعلم

ثم ان اسم الجار شمل كل ما ذكر فان اوله مراتب بعضها اعلى من بعض فقد علا هذه ما اجتمعت فيه الصفات الا كلها ثم الزهاوهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخر كذلك فيعطى كل احد بحسب حاله وقد يتعارض صفتان فاكثر فيرجح او يباوى وقد حمله عبد الله بن عمرو احد من روى الحديث على العموم فامر لمن ذبحت له شاة ان يهدي منها جاره اليهودي اخرجه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه وقد مرت الاشارة الى ذلك في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه رفعه للجيران ثلثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم وقال القرطبي الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الاغلب والذي يظهر ان المراد به في الحديث الشان لان الاول كان يرث ويورث فان كان هذا الخبر صدر قبل استقرار التوارث بين المتعاقرين فقد كان ثابتا فكيف يترجى وقوعه وان كان بعد النسخ فكيف يظن عوده بعد رفعه فتعين ان المراد به المجاور في الدار ثم اختلف فمن الجوار ضمن جار رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلوة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة رضي الله عنها حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عمن لم يامن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وان اضراره من الكبائر قال ربيعة ان المال قد ذهب باسبة الجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وهو عظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك اضراره الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي وتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب في برئ ويعظ الفاسق بما يناسبه بالزجر ايضا ويرشده الى ما فيه خيره وينهاه برفق فان افاد فيه والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك الشرع اعلامه بالسبب ليكف انتهى ملخصا والحاصل ان كيفية حظ الجار ان يعاشر مع كل واحد من الذين ذكروا بما يليق بحاله من ارادة الخير ودفع الضرر والنصيحة ونحو ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب وكذا ابو داود فيه والترمذي في البر وابن ماجة في الادب حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ابو عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا عوف بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عوف الخطاب رضي الله عنه عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ولفظ هذا الحديث مثل لفظ عائشة رضي الله عنها وقد روى هذا الخبر ايضا ابو هريرة رضي الله عنه وهو في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو عند ابي داود والترمذي وابو امامة رضي الله عنه وهو عند الطبراني ووقع في حديث عبد الله بن عمرو ان ذلك كان في حجة الوداع وله في لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى ظننت انه سيورثه فكاد ان يوقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرها ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام ولا شعر من حديث رجل من الانصار خرجت اريد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به قائم ورجل يقبل عليه فجلست حذاءه فلما قضى كلامه من طول القيام قد كدت ان اهلك فقال اقعد فان هذا قلت لا قال هذا جبريل قد ذكر منه حديث ابن عمر رواه وامرح

عبد بن حميد نحوه من حديث جابر رضي الله عنه فاقاد سبب الحديث قال الحافظ العسقلاني
ولم ار في شيء من طرقه بيان لفظ وصية جبريل الا ان الحديث يشعر بالخ في تاكيد
حق الجار وقال ابن ابي جمرة يستفاد من الحديث ان من اكثر من شيء من اعمال البر رجي له الاعتناء
الماهو عليه وان الظن اذا كان في طرفي الخير جار ولم يقع المظنون خلاف
ما اذا كان في طرفي الشر وفيه جواز الطمع في الفضل اذا قوي الباعث المهم وفيه جواز التحدث
بما يقع في النفس من امور الخير والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب اثم من لا يامن جاره بوائقه مع بائقة بالموحدة والقاف
وهي الداهية والشر المهلك والامر الشديد الذي يوائي بفتحة بوبقهن يهلكهن اشار
به الى قوله تعالى او يوبقهن بالكسر اقال ابو عبيدة اي يهلكهن واخذ عنه مؤبقا مهلكا
اشاد به الى قوله وجعلنا بينهم موبقا وفسر بقوله مهلكا وبهذا فسر ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه حدثنا عاصم بن علي
اي ابن عاصم بن صهيب الواسطي من اهل واسط مات سنة احدى وعشرين ومائتين
وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري
عن ابي شريح مصغر شرح بالمعجمة والمهملة اسمه خويلد وهو المشهور وقيل عمرو وقيل
كعب الخزاعي العدوي الكعبي الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن هكذا وقع بكررها ثلاثا تاكيدا
ووقع عند احمد والله لا يؤمن ثلاثا وكانه اختصار من الراوي وفي رواية ابي عوانة
من حديث انس رضي الله عنه والله لا يؤمن وفي رواية الطبراني من حديث كعب بن مالك
لا يدخل الجنة وفي رواية احمد نحوه عن انس بسند صحيح والمراد به كمال الايمان
ولا شك انه معصية والعاصي لا يكون كامل الايمان وسياتي زيادة ما يتعلق به
قيل ومن اي الذي لا يؤمن وهذه الواو يحتمل ان تكون زائدة او استينافية او عاطفة
على مقدر اي سمعنا قولك وما عرفنا من هو ومن المحدث عنه يا رسول الله ووقع في
رواية احمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن ذلك وذكره الطبراني
في حديثه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر فمن هو وعزاه البخاري وحده وقال
الحافظ العسقلاني وما رايته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع قال صلى الله
عليه وسلم الذي لا يامن جاره بوائقه بفتح الميم من لا يامن وبين قوله لا يؤمن
ولا يامن جناس محرف فالاول من الايمان والثاني من الامان وفي حديث انس رضي الله
عنه من لم يامن وفي حديث كعب رضي الله عنه من خاف زاد احمد والاسماعيلي قالوا
وما بوائقه قال شره وعزا المنذري هذه الزيادة ايضا للبخاري قال الحافظ العسقلاني
ولم ار هذه في شيء من نسخ البخاري وقد تابعه على الجار وقد تابعه للترجمة ظاهرها وللحديث
من اوله تابعه اي تابع عاصما المذكور شابة بفتح المعجمة وبوحدتين بينهما الف
كلهم ابن سوار بفتح السين المهملة وبالواو والراء الفزاري في روايته عن ابن ابي ذئب
واخرج هذه المتابعة الاسماعيلي واسد بن موسى اي تابع احمد بن موسى الاموي
المعروف بالسنة عاصما بن علي ايضا واخرج هذه المتابعة الطبراني في مكارم
الاخلاق وقال حميد بن الاسود بضم الحاء مصغرا هو ابو الاسود البصري الكرابيسي
وهو من افراد البخاري وعثمان بن عمر بضم العين اي ابن فارس البصري وابو بكر بن عياش
بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة القاري احد رواة عاصم
القاري وشعيب بن اسحق الدمشقي عن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم
الموحدة سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه لما اخرج البخاري الحديث المذكور عن
عاصم بن علي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح وتوابعه بمتابعة شابة
واسد بن موسى عاصم بن علي في روايته عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح
اشار الى ما ذكره معلقا عن حميد بن الاسود ومن معه انهم رووا الحديث المذكور
عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان
يجمع رواية هؤلاء ولا سيما ان سعيد المقبري مشهور بالرواية عن ابي هريرة
رضي الله عنه وصنيع البخاري يدل على صحة الوجهين ومع هذا الرواية عنه

عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي شريح اصح ولا سيما سمع من ابن ابي ذئب يزيد بن هرون
وابو داود الطيالسي وعجاج بن محمد وروح بن عبادة وآدم بن ابي اياس وكلهم قالوا
عن ابن ابي شريح وهو كذلك في مسند الطيالسي وقال احمد فيما روى عنه من سمع من
ابن ابي ذئب ببغداد يقول عن ابي شريح ومن سمع منه بالمدينة يقول عن ابي هريرة
والله اعلم بالصواب قال ابن بطال وفي هذا الحديث تاكيد حق الجار لقوله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك وتكريره ثلاث مرات وفيه نفي الايمان عن يوذي جاره بالقول
او الفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك ان العاصي غير كامل الايمان وقال النووي
عن نفي الايمان في مثل هذا بوجهان احدهما انه في حق المسلم المتصل والثاني ان
معناه ليس بمؤمن كاملا ويحتمل ان يكون المراد انه لا يحاز في حكم اذاة المؤمن بدخول
الجنة من اول وهلة وغير اولئك من اهل الشر والتغليظ وظاهره غير
مراد والله اعلم وقال ابن بطال حق الجار مع الحائل بين المنزلين وبينه وادم
بعضه ويصل الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه فينبغي له ان يراعي حق الملاصق
الذي ليس بينه وبينهما حداد ولا حائل فلا يوذيهما بالقاء القمامات في ممر الماء
فقد جاء انهما يسران بوضع النجاسات ويجب ان يوضع السيات فينبغي مراعاة جانبهما
وحفظ خواطرهما بالتكثير من كل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى
برعاية الحق من كثير من الجيران باب لا يحقرن بكسر القاف جارة جارتها
يعني لا يمتنع لجارة عن اعطاء شيء حقير لجارتها لاجل قلته حدثنا عبد الله بن يوسف
الدمشقي ثم التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو
المقبري بضم الموحدة وسقط في رواية ابي ذر لفظ هو عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه روى سعيد في هذا الحديث عن ابيه عن ابي هريرة وروى في الحديث الماضي
عن ابي هريرة بلا واسطة ابيه وكلاهما صحيح لان سعيدا ادرك اباهريرة رضي الله عنه
وسمع منه احاديث وسمع ما فاته من ابيه فتارة يرويها عن ابيه عن ابي هريرة اشياء كان
يحدث بها تارة عن ابيه وتارة عن ابي هريرة بلا واسطة وقد ذكر البخاري
بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها وهي محمولة على انه سمعها من ابي هريرة واستثبت
اباه فيها ولم يكن مدلسا والا لحدث بالجميع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات بنصب النساء وجر المسلمات
من باب اضافة الموصوف الى صفته او تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال
هؤلاء رجال القوم اي سادتهم وافاضلهم وبرفعهما وبرفع النساء ونصب المسلمات
نحو يا زيد العاقل لا تحقرن جارة جارتها هذا النهي انما هو للعطية اي
لا تمنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل تجود بما تيسر وان كان
قليلا وانما للعطاة والمتصدق عليها ولو فرسن شاة اي ولو انها تهدي لها
فرسن شاة اي ولو كان المهدى مما لا ينتفع به غالبا ولهذا ما يتيسر وان كان قليلا
كفرسن شاة اذ هو خير من العدم والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة وبالنون
من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وقد يطلق على العظم وقيل هو عظم الظلف وخص
النهي بالشاء لانهن مواد المواساة والبعضاء ولانهن اسرع انتفاعا في كل منهما
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الزكوة باب
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البلخي وسقط في رواية ابي ذر بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام
بالتشديد بن سليم الحنفي الكوفي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح هو ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر المراد هو الايمان الكامل واما تخصيص الايمان بالله واليوم الاخر من بين
سائر ما يجب به الايمان فلاشارة الى المبدا والمعاد يعني اذا امن بالله الذي
خلقه وانه يجازيه يوم القيمة بالخير والشر فيفعل الخصال المذكورة فليوذ جاره
والايذاء معصية فلا يلزم منها نفي الايمان وفي حديث ابي شريح فليكرم جاره

وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ فليحسن الى
جاره وقد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك اذاه في عدة احاديث اخرجها
الطبراني من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والحرائطي في مكارم الاخلاق من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ في كتاب الثواب من حديث معاذ بن جبل قالوا
يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض
عدته وان احتاج اعطيته واذا اصابت مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته
ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه برائحة قدر الا ان تغرف
له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك
ليغيظ بها ولده الخ فالظاهر متقاربة واسانيدها في الجملة حسان وفي حديث بهز
بن حكيم وان عود سترته واسانيدهم واهية لكن احاديث يعضد بعضها
فهذه اصلا ثم الامر يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فكم من امر يليق
وقد يكون فرضا كفاية وقد يكون مستحبا وجميع ما ذكر من مكارم الاخلاق ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الداودي يعني بذلك اكرامه على ما كان يفعل
في عياله وقال اكرام الاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما مر فاما من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا فليصمت اي ليمسك عن الكلام الا في خير
هذا من جوامع الكلم لان القول كله اما خير واما شر واما ممتنع الى احدهما فدخل
في الخير كل مطلوب من فرضها ونفلها على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما
عدا ذلك مما هو شر او يؤال الى شر فهو عند ارادة الخوض في ما تهمت وقد اخرج
الطبراني والبيهقي في الزهد من حديث ابي امامة رضي الله عنه نحو حديث الباب بلفظ
فليقل خيرا فيغنم او يسكت عن شر يسلم واكثر اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك وهل كب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم
قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء احوج الى طول سجن من لسان وبعضهم اللسان
حية مسكنها الفم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان
وابن ماجة في الفتن حدثنا عبد الله بن يوسف انبئني الكلاعي الحافظ قال حدثنا
الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بكر واو اد سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة
وفتح الراء اخره مهملة خويلد العدوي الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه انه
قال سمعت اذناي وابصرت عيناي فائدة ذكر الاذن والعين التوكيد حين تكلم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفي
رواية مسلم فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
جائزته بالنصب على انه مفعول ثان للاكرام لانه في معنى الاعطاء او بنزع الخافض
اي بجائزته وهي العطاء مشتقة من الجواز لانه حين جوازه عليهم وقد تطرق بعضهم
فقال سمي ذلك العطايا في زمان اللؤم فقد صارت محدثة وكانت جائزة
قالوا وما جائزته يا رسول الله قال جائزته يوم وليلة وجاز وقع في الزمان خبرا عن الجثة
اما باعتبار ان له حكم الظرف واما في مضاف مقدر اي في زمان جائزته يوم وليلة
وقال الكرماني معناه انه تكلف له يوما وليلة فيزيد في البر في اليوم على الاخرين
بقدم له ما يجتزئ فاذا مضى الثلاثة فحد مضى حقه وما زاد عليها فهو صدقة كذا قال
والضيافة ثلاثة ايام يحتمل ان يراد بعد اليوم والليلة ويحتمل ان يدخل فيه اليوم
والليلة وهو اشبه فاكان من البر وراء ذلك المذكور من الثلاث فهو صدقة
عليه قال الطيبي يحتوي ثلاثة ايام ثم يعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال الكرماني
قد وما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وقال تحسن الضيافة على اهل القرى ودون
المصر وقال الشافعي ملخصا وهي من مكارم الاخلاق وعن مجاهد الضيافة ليلة واجرة
فرض ولا شك ان الضيافة من سنن المرسلين وفي صحيح مسلم الضيافة ثلاثة ايام
وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة اي قد وما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما
وليلة فقوله وجائزته بيان لحالة الفرح وذلك ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل
عليه فهذا لا يزاد على الثلاث وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به مرة كفايته

وليلة ومنه حديث اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وفي التعبير بالصدقة
تنبيه عنه لان كثيرا من الناس يا نفون غالبا من اكل الصدقة ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت واشتمل حديث الباب من الطريقين على امور ثلثة يجمع
مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاول فلان في الفعلية واما الثاني فلانه يدرج الكلام
المحلى بالفضائل وحاصله من كان كامل الايمان فهو متصف باستقامة على خلق الله قولا
ما لخير او سكوتا عن الشر او ضائعا لما يضر او نزكا لما لا يضر وفي معنى الامر ما يضحك عن احاديث
منها حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم المسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه وللطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله اي الاعمال
افضل فذكر فيها ان يسلم المسلمون من لسانك ولاحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء
رضي الله عنه وذكر انواع من البر قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير
وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من صمت نجا وله من حديثه كثرة الكلام بغير
ذكر الله يقسي القلب وله من حديث سيار الصفي قلت يا رسول الله ما اكثر ما تخاف علي
قال هذا واشار الى لسانه وتقدم الى مثله من حديث الحارث بن هشام وفي حديث معاذ
عند احمد والترمذي والنسائي اخذ في بعل يد خلق الجنة فذكر الوصية بطولها وفي اخره
الا اخبرك بملاك ذلك كله كف عليك هذا واشار الى لسانه وللترمذي عن حديث عقبة
بن عامر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك والحاصل ان
المرء اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا
يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح
الى محرم او مكروه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق
ايضا واخرجه مسلم في الاحكام وابو داود في الاطعمة والترمذي في البر والنسائي
في الرقاق وابن ماجة في الادب

باب حق الجوار في ذوي الابواب

من كان ابوه كان الحق له حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبعدها نون البصري قال سمعت طلحة هو ابن عبد الله بن عثمان
بن عبيد الله التيمي القرشي وقال اسمعيل اخرج البخاري هذا الحديث هنا فيه نظر
لان طلحة لا يروي عن هو وايضا فيه اضطراب كثير فان ابن المبارك قال في حديثه
سمعت رجلا من قريش يقال له ابو طلحة وقال معاذ عن شعبة سمع طلحة بن عبد الله
بحديث عائشة وقال يحيى بن يونس قال شعبة اظن طلحة سمع عائشة ولم يقل سمعه
منها وقال يزيد بن زريع عن طلحة عن رجل من قريش وقال عمرو طلحة بن عبد الله رجل
من بني تيم اللات وقال وكيع من بني تيم الرباب وقال ابن طهمان عن شعبة عبد الله بن طلحة
فلا يدري سماع طلحة عن عائشة او عن رجل عن طلحة وود عليه بانه قد عرف عن هو
وهو كما ساقه البخاري في اخر الشفعة وفي الهبة ايضا وبه صرح الدمياطي فقط والله
تعالى اعلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين
فالى ايهما اهدي بضم الهمزة من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما
اي اشدهما قربا منك بابا نصب على التمييز قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل
بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة
لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في الوقات الفاضلة وقال ابن ابي جمرة الاهداء الى
الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها
واجبا ويؤخذ من الحديث ان الاخف في العمل بما هو اعلى اولى فيه تقديم العلم على
العمل واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حد الجار اربعون دارا عن يمينه
وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به اربعين دارا من كل جانب
ويحتمل ان يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
فيه ان الاقرب للجار متعين للحق يقتضي جواز الجواز وقد مضى الحديث في كتاب الشفعة
في باب اي الجوار اقرب وفي الهبة في باب من يبدأ بالهدية واخرجه ابو داود في الادب

باب كل معروف يفعله الانسان او يقوله مما تدب اليه الشارع

او نهى عنه يكتب له به صدقة حدثنا علي بن عياش وفتح الباء آخره شين معجمة
الفضيلي وبالشين المعجمة الحمصي قال حدثنا ابو شعيب بفتح الهمزة والمعجمة وسكون
المهملة وبعد الالف موحدة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني الاوزاعي محمد بن
المنكدر وصيغة اسم الفاعل من الانكدار هو ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة
والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل
ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات والامور المعدمات الغالبة وقد
اخرج مسلم من حديث حذيفة والدارقطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن الاسود
عن ابن المنكدر نحوه وزاد في آخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى
به المرء عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق المنكدر بن محمد بن
المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تكفي من
دلو في اناء اخيك قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل نوع يفعله المرء او يقوله
من الخير يحتسبه به صدقة وظهر ذلك في حديث ابي موسى المذكور في الباب بعد حديث
جابر وزاد عليه ان الامساك عن الشر صدقة وقال الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف
حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الانتصاف بثبوت النهي عن الشرع وقال ابن ابي
جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة
ام لا قال والمراد بالصدقة الثواب فان كانت النية ابرئ ساحبه جزما والا خفيفة
احتمال قال وفي هذا الكلام اشارة الى ان الصدقة لم تختص في الامر المحسوس منه
فلا تختص باهل اليسار مثلا بل كل احد قادر على ان يفعلها في اقل الاحوال بغير مشقة
والترجمة بين للحديث حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا سعيد
بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
وسقط في رواية ابوي ذر والاصيلي لفظ الاشعري عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة اي في حكم الاخذ في ليس ذلك
بفرض اجماعا قال ابن بطال واصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد
يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق في فعله ويقال لكل ما تجازى به المرء من حسنة
صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه قالوا فان لم يجد اي ما يتصدق به قال صلى الله
عليه وسلم فيعمل بيديه اي المنتشية فينفع نفسه بما يكسبه من صناعة او تجارة
او نحوهما بانفاقه عليها ومن تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذل السؤال
ويتصدق فينفع غيره ويؤجر وقوله فيعمل فينفع ويتصدق بالرفع في الكلمتين خبر
لمحذوف اي الامر كما قاله ابن مالك قال ابن بطال فيه الحث على العمل والتكسب لعود المرء ما ينفق
على نفسه ويتصدق به وتعفيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير منها امكن
وان من قصد شيئا منها فتعسر فينتقل الى غيره قالوا فان لم يستطع اي ان يجز
عن ذلك اولم يفعل ذلك كسلا وقيل هو شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم
فليعن ذا الحاجة الملهوف اي المظلوم المستغيث او المحزون المكروب اي الفعل او
بالقول او بما يقال لهف الرجل اذا اظلم او حزن قالوا فان لم يفعل ذلك فليعمل بالمعروف او كلمة
قال صلى الله عليه وسلم بالخير في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي بالمعروف وقال بالخير شك
من الراوي قالوا فان لم يفعل قال صلى الله عليه وسلم فليمسك وفي رواية ابي ذر فليمسك
عن الشر فانه اي الامساك عنه له صدقة تنبيها على ما عليه قال ابن بطال فيه حجة لمن جعل
الترك عملا وكسبا للعبد خلافا لمن قال من المتكلمين ان الترك ليس بعمل ولا كسب
المهلب اثر مثل الحديث الاخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة وقيل ان
الحسنة انما كتبت لمن هم بالحسنة فلم يعملها اي اذا قصد بتركها الله تعالى وحينئذ فيحتاج
الى اضمار اخر واعاد ذر فان اشتغل بشيء عن المعصية فهو كما جاء عليه ليس في الشر شيء
والجماعة على خلافه وقد الزمه ان يجعل الزنا حاجزا للاجير بشتغل به عن غيره من
المعصية ولا يرد هذا عليه لانه انما اراد الاشتغال بغير المعصية ثم يمكن ان يرد عليه

جاء لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالنفلة والمعانقة عن الرقى وقد لا يرد عليه انهما لان الذى يظهر ان المراد بالاشتغال ما لم يعد النفل بجزيه ومطابقة للترجمة تؤخذ من قوله او قال بالمعروف ومن معنى الحديث فى الزكوة فى باب كل مسلم صدقة

قتيبة روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم وادفعوا دوسكم ولا تكونوا عيالا على المسلمين وفيه ان المؤمن اذا لم يقدر على باب من ابواب الخير يفتح له فعليه ان يتحمل الى باب اخر يعتمد عليه قال ابو عمر الخير كثيرة والطرق الى عرفناه الله تعالى غير بعيد ودة وقد سهل الطرق الى مرضاة الله تعالى عباده وانفاسهم الخلق يا محمد **طيب الكلام** اى بيان ما يحصل من الخير بالكلام الطيب واصل الطيب ما يستلذه الحواس وتخلف باختلاف متعلقه قال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ادفع بالتى هى احسن الآية والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل **وقال ابو هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة** هو طرف من حديث اورده المصنف موصولا فى كتاب الصلح وفى كتاب الجهاد ومضى الكلام فيه فى باب من احذ بالركاب وقال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان اعطاء المال يفرح به قلب الذى يعطاه ويذهب ما فى قلبه وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى قال **حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج قال **اخبرنى** بالافراد **عمرو** بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء **عن خيثمة** بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفى **عن عدى** بفتح العين **ابن حاتم** بالحاء المهملة الطائى ابو طريف سكن الكوفة وحديثه فى اهلها انه **قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها** تعليما لامته **واشاح** بالشين المعجمة والحاء المهملة اى اعرض وقال الخطابى اشاح بوجهه اذا صرفه عن الشىء فعل الحذر منه كانه لما رآه صلى الله عليه وسلم كان يراها بحزر وهم سعرها فنحى وجهه عنها ثم ذكر النار **فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة** بالسند السابق **انا مرتين** بفتح الهمزة هى المفصلة **او ثلاثا** واختها محذوفة تقديره وانا ثلاث مرات **فاشك** فيها ثم **قال** صلى الله عليه وسلم **اتقوا النار ولو بشق تمرة** بكسر الشين المعجمة نصف تمرة **فان لم تجد** بالفوقية فى اليونينية وفى غيرها **فبجد** بالتحتية اى فان لم تجد احدكم شق تمرة **فبكلمة طيبة** قال بعض علماء المعانى ذكر التمرة بعد بلوغ من باب الالتفات وهو عكس ما ايها اذا طلعت الشمس وطابقة للترجمة فى احد الحديث وقد مضى الحديث فى صفة النار **باب فضل الرقى** بكسر الراء وسكون القاف وبالقاف هو ابن المهاب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف فى الامر كله **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسى المدنى قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** الزهرى **عن عروة بن الزبير** ابن العوام **ان عائشة** رضى الله عنها **زوج النبى صلى الله عليه وسلم وسقط فى رواية الاوزاعى زوج** النبى **قالت دخل رهط من اليهود** الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد لهم من لفظه ويجمع على ارهط وأراهط واراهط جمع الجمع **على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام** بالمهملة وتخفيف الميم الموت **عليكم** قال القاضى فسروا السام بالموت فى لسانهم كانهم دعوا عليه بالموت قال وكان قتادة يرويه بالمد من السآمة وهى الملل اى تسأمون دينكم وقيل كانوا يعنون امانكم الله الساعة **قالت عائشة** رضى الله عنها **ففهمتها قلت لهم وعليكم السام والقذع** سقطت الواو فى رواية الاوزاعى **قالت فقال رسول الله** وفى رواية ابى ذر النبى **صلى الله عليه وسلم مهلا** بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية متوجه الواحد فاكفه والجمع فاكفوا والموت اى تأنى وارفق وقال الجوهرى المهل التؤدة والتباطؤ والاسم المهلة وهو اسم فعل يقال للواحد والاثنين والجمع وللمؤنث بلفظ واحد **يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله** وفى رواية مسلم عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها

بوجهه ح

ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف والمعنى انه يعاقب عليه من
الامور ما لا يعاقب مع ضده وجعل المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره والاولى
اوجه وله في حديث خريج بن هانئ عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه
ولا ينزع من شيء الا شانه وفي حديث ابي الدرداء نحوه عنه من اعطي حظه من الرفق
فقد اعطي حظه من الخير رواه الترمذي وصححه وابن خزيمة وفي حديث جرير عنه
مسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله قلت يا رسول الله اولنا جميعا قال بل جميعا الاستفهام ووالو
العطف وفي رواية سقطت اهز ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت
لهم عليكم واستشكل بان العطف يقتضي الشركة وهو غير جائز واجيب بان المشاركة
في الموت اي عجل وانتم كلنا تموتون ويكون الواو للاستيناف لا للعطف وتقديره
واقول عليكم ما تشتقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد عن الاجابة
واقرب الى الرفق واختلف هل يأتي الواو في الزام لا فقال ابن جبير لا يأتي بها الا
فيها اشركا وخالفه ابن الحلاب والقاضي ابو محمد وقيل يقول عليكم السلام بالكسر
وقال طاوس يريد وعلاك السلام اي ارتفع وقال النخعي اذا كان لك عنده حاجة بدأته
بالسلام ولا ترده عليه كاملا فلا يجب ان يكرم كالمسلم وسمع بعضهم في رد السلام عليكم
واجيب بقوله قلت فاصنع عنهم وقيل سلام ولو كان كما قال لقال سلاما بالنصب وايضا
فقد قيل ان الاية منسوخة بآية السيف واختلف هل يحيى اليهودي فكرهه مالك
ورخص فيه ابن عبد الحكم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم انزل اباوهب حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت
هو ابن اسلم البناني وفي رواية ابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
اعرابيا بال في المسجد فقاموا اي الصحابة رضي الله عنهم اليه ليوذوه وليضربوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم الفوقية وسكون الهمزة وكسر
الراء اخره من الازرام اي لا تقطعوا عليه بوله وزنة البول اي انقطاع ثم دعا صلى الله
عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه اي على الموضع الذي بال عليه ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه زجر به ونهاهم عن قطع بوله وقد
مضى الحديث في الطهارة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعراب في حجر
فرغ من بوله وفي باب صب الماء على البول في المسجد باب فضل
تعاون المؤمنين بعضهم بعضا بالجر على انه بدل من المؤمنين بدل البعض من الكل
وقوله بعضا قال الكرماني منصوب بنزع الخافض اي للبعض والاوجه ان يكون
مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله
وقال الحافظ العسقلاني ويجوز النصب في بعضهم فافهم حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
بريد اي ابن عبد الله بن ابي بردة وهو لقبه واسم ابيه عبد الله وسقط في
رواية ابي ذر لفظ ابي بردة الاول قال اخبرني بلا افراد حدثني ابو بردة عامر عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال المؤمن للمؤمن المراد بعض المؤمن للمؤمن اي للبعض كالبنيان يشد
بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه كقوله ثم شبك بين اصابعه فانه بيان لوجه
التشبيه ايضا اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويستفاد منه ان الذي يريد
المبالغة في بيان اقواله يشفعها بحركات ليكون اوقع في نفس السامع قال ابن بطال
المعاونة في امور الاخرة وكذا في الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد
ثبت هريرة الى هريرة رضي الله عنه والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا لفظ جالسا ليس بموجود في رواية
الاكثرين اذ جاء رجل يسأل وطالب حاجة بالاضافة وفي رواية ابي ذر وطالب
بالتنوين حاجة نصب مفعول يسأل اقبل علينا بوجهه واذ يكون ان ال المجهة
في الفرع وجهه وفي اليونينية بغير رقم اذا بالالف قال الحافظ العسقلاني هكذا
وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيب قلق

ولعله كان في الاصل كان اذا كان جالسا اذا جاءه رجل الخ فحذف اختصارا او
سقط على الراوي لفظ اذا كان على انني تتبعت الفاظ الحديث من الطرق فلم ار
في شئ منها بلفظ جالسا وقد اخرجه ابو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن
الزهري بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة
اقبل علينا بوجهه الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه ونصبه العيني بانه لا قلق
في التركيب اصلا وآفة هذا الكلام من ظن هذا القائل ان جالسا خبر كان وليس
كذلك وانما خبر كان هو قوله اقبل علينا وجالسا نصب على الحال فتامل وفي رواية
الاسمعيلي من رواية عمرو بن علي المقدمي عن سفيان بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اوتى فاسئال ويطلب الي الحاجة وانتم عندي فما شفعوا الحديث وفي رواية
مسلم من رواية علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن يزيد بلفظ كان اذا اتاه
طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا الحديث فقال اشفعوا في قضاء حاجة
التي تأتي او الطالب فلتوجروا بكون اللام كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة
توجروا قال القرطبي وقع في اصل مسلم اشفعوا توجروا بالجزم على جواب الامر
المتضمن لمعنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ فلتوجروا وينبغي ان يكون هذه اللام
مكسورة لانها لام كي ويكون الفاء زائدة على مذهب الاخفش كما زيدت في فعلك
فوعملا صالحا لكم ويكون معنى الحديث اشفعوا كي توجروا ويحتمل ان تكون لام الامر
والمامور به المفروض الاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا لتعرضوا بذلك الاجر
وتكسر هذه اللام على اصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها
ووقع في رواية ابي داود اشفعوا لتوجروا وهو يقوي ان اللام للتعليل فتجد الزمخشري
ان تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهي لام كي وقال وجاز اجتماعهما لانهما لام
واحد ويحتمل ان تكون جزائية جوابا للامر ويحتمل ان تكون زائدة على رأي او عاطفة
على اشفعوا واللام لام الامر او على تقدير اي اشفعوا لتوجروا فلتوجروا اخوذا باي
فاذهبون ولفظ اشفعوا توجروا في تقدير ان تشفعوا توجروا والمرشد يتضمن
التسبيبة فاذا اتى باللام وقع التصريح بذلك وقال الطيبي الفاء واللام مفيدان
للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا توجروا صح اي اذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا
له فانكم ان شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم اولا ويجري الله على لسان
نبيه ما شاء اي من موجبات قضاء الحاجة او عدمها اي ان قضيتها اولم اقضها
فهو بتقدير الله تعالى وقضائه وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند
ضعيف رضه من سعى لاخيه المسلم في حاجة قضيت له اولم تقض بعذره وليقضن الله
بكسر اللام على لسان نبيه ما شاء قال الحافظ العسقلاني هكذا اثبت في هذه
الرواية وليقض باللام وكذا في رواية ابي اسامة التي بعدها للكشميهني فقط وفي اكثر
ويقض بغير لام وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث فليقض ايضا
قال القرطبي لا يصح ان يكون هذه اللام لام الامر لان الله لا يؤمر ولا لام كي
لانه ثبت في الرواية وليقض بغير ياء ثم قال ويحتمل ان يكون بمعنى الدعاء اي اللهم
اقض او الامر هنا بمعنى الخبر وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالنسب اليه كما وصفه
والشفاعة الى الكبير في كشف كربه وسعوته ضعفه اذ ليس كل احد يقدر على الوصول الى
الرئيس ولا التكلم عنه فيلح عليه او يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه والا فقد كان
صلى الله عليه وسلم لا يحجب قال القاضي عياض ولا يستثنى من الوجوه التي يجب فيها
الشفاعة الا الحدود والا فلا حد فيه يجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه
الهفوة او كان من اهل الستر والعفاف قال واما المجاهرون على فسادهم المشهورون
في اباطلهم فلا يشفع فيهم ليزدجروا عن ذلك ومقابلة الحديث فلترجة توخذ من
معناه وقد اخرجه النسائي ايضا ما سئل رسول الله قال من يشفع شفاعة
حسنة وهي التي يدفع بها عن مسلم ودفع بها عنه شر او جلب اليه خير وابتغى فيها
وجه الله تعالى ولم تؤخذ عليها رشوة وكانت في امر جائز لا في حد من حدود الله ولا
في حق من الحقوق وقيل الشفاعة للسنة الدعاء للمؤمنين وصالحهم اذن فيه الشرع

دون ما لا يأذن فيه يكن له نصيب منها من الوزر الشفاعة وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن
مجاهد قال هي شفاعة الناس بعضهم لبعض وحاصله ان من شفع لاحد في باطل كان له نصيب
من الاجر ومن شفع له في الباطل كان له نصيب من الوزر ومن يشفع شفاعة حسنة
في خلاص شفاعة للمسئ يكن له كفل منها اي نصيب منها اي من الوزر وقال الطيبي
الظاهر ان من قوله منها سببية ويجوز ان تكون ابتدائية وكان الله على كل شئ
مقيتا اي مقتدرا ومن اقات على الشئ اقتدر عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك
النفس ويحفظها وقيل مقيتا اي شاهدا ومطلعا على كل شئ من اقات الشئ اذا
شهد عليه ويقال اقت خالق البدنية والروحانية وموصلها الى الاشباح والارواح
وقيل المقيت المقتدر لغة قيش كذا وقع في رواية غير ابي ذر وسقط في رواية
قوله ومن يشفع شفاعة سيئة الخ وقد عنى المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة
اشارة الى ان الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة وهي
الشفاعة الحسنة كفل نصيب فسر البخاري الكفل بالنصيب وهو تفسير بعيد
وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر والاثم وقال ابن قارس الكفل الضعف واراد
المصنف ان الكفل يطلق ويراد به النصيب ويطلق ويراد به الاجر والاثر في اية النساء
يعني نصيب وفي اية الحديد يعني الاجر وان قال قال ابو موسى هو عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه كفلين اجرين الحبشة وصله ابن الحجاج من طريق ابي
اسحق عن ابي الاحوص عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في قوله تعالى يؤتكم كفلين
من رحمته قال ضعفين بالحبشية اجرين يعني ان لهم في ذلك واقعت لغة العرب
قال ابن عادل ولعلة استعمال الكفل فاشر واستعمال النصيب في الاجر غالبا وبينهما
في هذه الاية الكريمة اذا تأملت مع السبعة والنصيب مع الحسنة حدثنا محمد بن العلاء
ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد ابي بردة
بن عبد الله عن جده ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
وفي نسخة عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او صاحبه حاجة
وفي رواية اذا اتاه صاحب الحاجة قال صلى الله عليه وسلم لمن حضره من اصحابه اشفعوا
في حاجة التي تطلوجروا يسبب شفاعتكم وليقضي الله عز وجل وفي رواية الموعى
والمستملي وليقضي الله بغير لام واثبات اياء النحتية على لسان رسوله ما شاء
اعاد الحديث الذي ذكره في الباب السابق عقب الاية المذكورة تنبيها على ان الشفاعة
على نوعين في الاية المذكورة كما صرح فيها بذلك والله اعلم باب
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا كذا في رواية الاكثر
وفي رواية الكشميهني ولا متفحشا بالشين بدل الفاء كما في لفظ حديث عبد الله بن عمرو في الباب
والمتفحش كل ما خرج عن حده اذا حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة يقال
للون طويل فاحش الطول اذا افرط في طوله ثم استعمال في القول اكثر والمتفحش
بالشين الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه فان هذا الباب في التكلف
يعني ليس فيه صلى الله عليه وسلم ذلك اصلا لا بالطبع ولا بالذات ولا بالتكلف والتزم
حاصله لم يكن صلى الله عليه وسلم متكلما بالقبيح اصلا وقال ابو داود الفاحش الذي
يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش بعضهم الناس وقال الطبري الفاحش بذيء
اللسان حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان
اي ابن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول سمعت مسروقا
هو ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما
بحول من سنه الاخر وحدثنا بالواو وفي رواية ابي ذر قتيبة اي ابن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة
ابي وائل عن مسروق اثر قال دخلنا على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما
حين قدم معاوية رضي الله عنه الى الكوفة سنة احدى واربعين فذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال اي عبد الله بن عمرو

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خيركم باثبات الهمزة على وزن افعل وكم على الاصل الا انهم تركوه غالبا فيها وفي شر يقال فلان خير من فلان اى افضل منه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان من خيركم احسنكم ضاحا بفتحتين وهي ملكة تقدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر وفي اخرج احمد والطبراني ومصححه ابن حبان من حديث اسامة رضي الله عنه رفعه ان الله لا يحب كل فاحش متفحش ومطابقة للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهود اتوا النبي وفي رواية الى نبي قالوا السام عليكم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام اى الموت عليكم وكان قتادة يرويه بالمد من السآمة وهي الملل اى تسامون دينكم وقيل كانوا يقولون امائكم الله الساعة فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم اى السام ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف بمثلثة العين كما حكى القاضي عياض عن بعض شيوخه والضم اكثر وسكون النون وهو ضد الرفق والفحش اى التكلم بالقبيح قالت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم يتمعي ما قلت اى لهم قال في الصحاح وفي بعض النسخ اولم تسمعين باثبات النون على لغة من يجزم بها ورددت عليهم دعاءهم فيستجاب لي فيهم لانه دعاء بحق ولا يستجاب لهم في شر بكسر الهاء وتشديد الياء لانه باطل والظلم وهذا الحديث ذكر في باب الرفق في الامر كله واعاده هنا ومن فائدة اعادته انه صلى الله عليه وسلم كان لم يكن فاحشا ولا متفحشا امر بالرفق ونهى عن الفحش والعنف وهذا وجه ذكره هنا لمطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا اصبغ هو ابن الفرج المصري قال اخبرني ابن وهب قال اخبرنا ابو صخر قليح بن سليمان وفي رواية ابي ذر هو قليح بن سليمان عن هلال بن اسامة هو هلال بن علي وقيل هلال بن هلال وهلال بن ابي ميمونة المدني نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا بالمهملة وتشديد الموحدة الاولى على وزن فعال ولا فحاشا بتشديد الحاء المهملة ايضا ولا لعانا بتشديد العين المهملة كذلك وفي رواية ابي ذر ولا فاحشا بد لا فحاشا وقال اكرمائي يحتمل ان هذه الصفة تتعلق بالاخرة لانها هي البعد من رحمة الله وامثل ما يتعلق بالسب كالقذف والتهتك بالجلب واستكمل التعبير بصيغة فعال بالتشديد لان نفيه لا يستلزم نفي فاعل والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتصف بهذه الاشياء اصلا لا بقليل ولا بكثير واجيب بان هذا مثل قوله وما ربك بظلام للعبيد يعني ان فعالا لا يراد به التكثير كقول امرئ القيس * وليس بذي رمح فيطعنني به * وليس بذي سيف وليس بنبال * اى بذي نبل فيتفق اصل التهتك كما يدل عليه رواية ولا فاحشا كان يقول لاحدنا عند المعتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكرها وبالموحدة وهي صيد رعتب يعتب عتبا وعتبا والاسم العتبة والمعتبة وقال الخليل العتاب معاتبة الاحلال ومذاكرة الموجدة تقول لها بنته معاتبة قال الشاعر * ويبقى الود ما بقي العتاب * ما له ترب جبينه كذا في اليونينية وترب جبينه اذا اصابه التراب قال الخطابي يحتمل ان يكون الحي خر لوجهه فاصابه التراب جبينه ويحتمل ان يكون دعاء له بالعبادة والطاعة كان يصلي فيترب جبينه والاول اشبه لان يلقين لا يصلي عليه قال ثعلب الجبينان هما اللذان يكتنفان بالجبهة ومنه قوله فلقت ولدا للجبين اى القاه على جبينه فتحتمل ان يكون صرع بجبينه فيكون سقوط راسه على الارض من ناحية الجبين وايضا فالشاني بعيد جدا لان هذه الكلمة استعملها العرب قبل ان يعرفوا وضع الجبهة بالارض في الصلوة وقال الداودي قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على المستنهم وهي من التراب اى سقط جبينه على الارض وهو كقولهم دعا افعه اى لا اصحت خيرا وكل لا يراد معنى قوله ترب جبينه بل هو نظير قولهم ترب يمينك اى كلمة تجري على الالسنة ولا يراد حقيقتها ومطابقة للحديث الترجمة ظاهرة وهو من افراده حدثنا هارون بن يحيى

بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الصفواني بصري ثقة مستقيم الحديث قاله ابن عيينة
وما له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في كتاب الصلوة قال حدثنا محمد بن سنان بفتح
المهملة وتخفيف الواو ممنوع مردود وابو الخطاب السدوسي البصري الكفوف ايضا له عند
البخاري هذا الحديث واخر في المناقب قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو
ابو غياث التميمي مشهور كثير الحديث عن محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار
وقد تابع روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر سفيان بن عيينة كما سياتي عن عروة اي ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بافتياله عليه تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وكذا
تمسك القاضي عياض ثم القرطبي والنووي جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداودي
لكن احتمالا لا جزما وقد اخرجه عبد الغني في سعيه في المبهمات من طريق عبد الله بن
عبد الحكم عن مالك انه بلغه عن عائشة رضي الله عنها استاذن عيينة فحضر
على عهد صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة الحديث واخرجه ابن بشكوال في المبهمات
من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان عيينة استاذن فذكره مرسلا واخرج عبد الغني
ايضا من طريق ابي عامر الخزاز عن ابي يزيد المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت عامة
ان لو فعل يستاذن على اسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وهكذا
وقع في اواخر الجزء الاول من فوائد ابي بحق الهاشمي واخرجه الخطيب فيحمل على المتعدد وقد حكى
ابن دحية في مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة واما ابن الملقن فاقتصر على انه
مخرمة وذكر انه لفظه من عائشة بخط المياطي لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين انه يجوز
ان يكون عيينة قال وصرح ابن بطال عن عائشة قال بئس اخو العشيرة وبئس ابو العشيرة
وفي رواية معمر بئس اخو القوم وابن القوم وهي بالمعنى قال القاضي عياض المراد بالعشيرة الجماعة
والقبيلة وقال غيره الصنف الادنى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده اي بئس هذا
الرجل منها وهو كقولك يا ايها العرب لرجل منهم وهذا الكلام من اعلام النبوة لانه
لم يتقدم صلى الله عليه وسلم ولا وقع به اشارة الى ابي بكر رضي الله عنه وقيل كان يظهر الاسلام
ويخفي كفره فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله فلما جلس تطلق له وزاد نفيل من الطلاقة
اي بدا له طلاقة وجهه وانشراح وانبساط ومنه يقال وجه طلق اي مستبشر منبسط
غير عبوس ووقع في رواية ابي عامر بئس وهش النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط
انه لما جبل عليه من حسن الخلق وفي رواية احمد من وجه اخر عن عائشة واستاذن اخر
فقال نعم اخو العشيرة فلما دخل لم يهش له ولم ينبسط كما فعل بالاخر فسالته فذكر الحديث
فلما انطلق الرجل قلت له عائشة يا رسول الله حين رايتا الرجل قلت له كذا
وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة متى عهدتني فحاشا كذا في رواية الكشميهني بصيغة المبالغة وفي رواية بغير
فاحشا قال الخطابي مع هذا الحديث علما وادبا وليس قوله النبي صلى الله عليه وسلم في امته بالامور
التي يسوءهم بها ويصيفها اليهم من المكروه غيبة وان كان كذلك من بعضهم في بعض
بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفهمه ويعرف الناس امره فان ذلك من باب النصيحة
والشفقة على الامة وكيف لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق الظهر لابن اخت
ولم يحجبه بالكره ليقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي رواية لبئس
ابن العشيرة قال الحافظ المسقلاني وظاهر كلامه ان يكون هذا من جملة الخصائص
لكن يحتمل ان يطلعه الله على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحة وانما الذي كان
يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ان يجتنب له عن حال من يغتر بتخلص من غير ان يطلعه المغتر
على حاله فيدع المخلص بحرية لحسنه المغتر على حاله فيدع المخلص بحرية يجتنبه المغتر
يكون نصيحة عامة وغير النبي صلى الله عليه وسلم فان جواز ذلك للمخلص يتوقف على تحقق
الامر بالقول او الفعل من زيد مثلا وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق
او الضرر ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مواجهة الناس

ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال تبعا للقاضي عياض والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدين او الدين او هما معا وهي مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا وابقى صلى الله عليه وسلم اثر ما اذن له من دنياه حسن عشرة والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يوجه بقول فلم يناقض قوله فيه فضله فان قوله في قول الحق وفضله معه حسن عشرة فبين ول مع هذا التقدير الاشكال محمد الله تعالى وقال القاضي عياض لم يكن عيينة والله اعلم اسلم حينئذ فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلم معه نامصا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في جملة الجفاء صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة واما الاذن القول له بعد ان دخل فعلى سبيل التالف له وهذا الحديث اصل في المداراة وفي جواز غيبة اهل الكفر والفسق والظلمة واهل الفساد ومن يحتاج الناس الى التحذير منه ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس وفي رواية ابن عيينة من تركه او ودعه الناس قال الخطابي ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد تعلق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وماضيه في هذا الحديث واجاب القاضي بان المراد بقولهم اماتوه اي تركوا استعماله الا نادرا قال والحفظ اماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل في الحديث الا في هذين الحديثين مع كثرة الراوي وتعدد الباب مع كثرة استعمال ترك ولم ينقل احد من النحاة انه لا يجوز التقاء شره اي لاجل الاقتضاء عن شره لحن قبيح كلامه لان المذكور كان من فصحاء الاعراب وقال القرطبي وهذا الحديث اشارة الى ان عيينة المذكور ختم له بسوء لان النبي صلى الله عليه وسلم اتقى شره وشره واخبر ان من يكون كذلك يكون شر الناس ومنزلته عند الله يوم القيمة وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ العموم فلا يتصف بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد وشرط ذلك ان يموت على ذلك ومن اين له ان عيينة مات على ذلك واللفظ المذكور يحتمل ان يقيد بتلك الحالة التي قبل فيها ذلك وما المانع ان يكون تاب واناب وقد كان عيينة ارتد في زمن ابي بكر رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحسن بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه وله مع عمر رضي الله عنه قصة ذكرت في تفسير الاعراف وياتي شرحها في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وفيها ما يدل على حفائد وللحديث الذي فيه انه احمق مطاع اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال جاء عيينة بن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها فقال من هذه قال ام المؤمنين قال الا اؤلك عن اجل منها فغضبت عائشة رضي الله عنها وقالت من هذا قال احمق مطاع ووصله الطبراني من حديث جرير وزاد فيه اخرج فاستاذن قال انها بين لا ان استاذن فلعمري وعلى تقدير ان يسلم له ذلك فالقاضي قبله في عيينة لا يسلم ذلك في مخرمة بن نوفل وسياتي في باب المداراة ما يدل على ان تفسير المبهم هنا بمخرمة بن نوفل هو الراجح ومطابقة الحديث الترجمة في قوله مني عهد بني فطاشا وقد اخرجه مسلم ايضا في الادب وكذا ابو داود فيه والترمذي

في البر باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل

جمع في الترجمة بين هذين الامرين المتلازمين لان السخاء من جملة محاسن الاخلاق قال الراغب هو من اعظمها وافضل صفته فاما الحسن فقال الراغب هو عبارة عن كل مرغوب فيه اما من جهة العقل واما من جهة الغرض واما من جهة الحس واكثر ما جاء في الشرع فمايدرك بالبصيرة انتهى ملخصا واما الخلق فهو بضم اللام وهو جبلة سكونها قال الراغب الخلق والخلق يعني بالضم والضم في الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب ثم خص الخلق الذي بالفتح بالهيات والصور والخلق بالبصر وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة انتهى وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي اخرجه احمد وصححه ابن حبان وفي حديث علي رضي الله عنه الطرق الى ذي الاخلاق

عند مسلم واهدى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت وقال الترمذي في الفهم
الاخلاق اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة على الاجمال
ان تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنتصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم
والجود والصبر وتحمل الاذى وكف الاذية والشفقة وقضاء الحوائج والتواضع ولين الجانب
وحسن ذلك والمذموم منها ضد ذلك واما السخاء فهو يحمى الجود وهو بذل ما ينبغي
بقدره وايثارهم اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص
على العام واما الزهد للشيوه واما البخل فهو منع ما يطلب مما ينبغي وشر ما كان بالمال
سيما اذا كان من غير حلال المسئول وليس هو من صفات الانبياء ولا لاصلة الفضلاء
واما قوله ومايكره من البخل فاشارة الى ان بعض ما يجوز اطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون
مذموما وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود
ما يكون في رمضان قوله واجود ما يكون يجوز بالرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات
ووجهه ان يكون مبتدا وخبره محذوف وكلمة ما مصدرية نحو قولك افعل ما يكون لا بد
فاما اي اجود اكوان الرسول حاصل او واقع في رمضان واما النصب فبتقدير لفظ
كان اي كان اجود الكون في شهر رمضان واما كون اكثر جوده في رمضان فلانه شهر
شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر والصوم اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لي
وانا اجزي به الجزم ايضا عن ثواب الصدقة والجزم فيه ولهذا قال الزهري بشيعة في
رمضان خيرهم سبعون في غيره وقال ابو ذر رضي الله عنه لما بلغه مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاخيه كذا في رواية لا آثر به وقال وفي رواية اكفيكهي وكان ابو ذر
الخ وهي اولى اركب الى هذا الوادي اراد به مكة فاسمع من قوله وسمع اي خذ
وسمع وجمع فيه حذف والقاء فيه ضعيفة فقال اراه يامر بمكارم الاخلاق
اي افعالها والخاسن لا الرذايل والقبايح قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق وعند طرف من قصة اسلام ابي ذر تقدمت موصولة مطولة في احاديث
المبعوث والغرض منه قوله يامر بمكارم الاخلاق والمكارم جمع مكرمة بالضم وهي من
الكرم قال الراغب وهو اسم الاخلاق وكذلك الافعال المحمودة قال ولا يقال للرجل كريم
حتى يظهر ذلك منه ولما كان اكرم الافعال ما يقصد به اشرف الوجوه واشرفها ما يقصد
به وجه الله وانما يحصل ذلك للمتقي قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكل فاعل
فانما يفعل لاكرم حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم
الامام ابو اسمعيل الازدي عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم احسن الناس خلقا وخلقا واجود الناس اي اكرمهم عطاء وبذلا لما يقدر
عليه والمجمع الناس اي اكرمهم اقداما على الهدوء مع عدم الفرار ذكر انس هذه الاوصاف
الثلاثة مقتصرا عليها وهو من جوامع الكلم لانها امهات الاخلاق فان في كل انسان
ثلاث قوى احديها العصبية وكمالها الشجاعة وثانيها الشهوانية وكمالها الجود
وثالثها العقلية وكمالها التخلق بالحكمة وقد اشار النبي رضي الله عنه الى ذلك بقوله
احسن الناس لان لحسن يشمل القول والفعل ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن
الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي هو منشبع اصفاء النفس الذي يعقبه جودة القريحة
التي ينشا عنها الحكمة قاله الكرماني ولقد فزع ليلة فزع اي خاف اهل المدينة لما سمعوا
صوتا في الليل خافوا ان يهجم عليهم عدو فاستقبلهم النبي صلى الله عليه
وسلم قد سبق الناس الى الصوت اي اتاه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه
وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا مرتين كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لن تراعوا بالنون فيهما هي كلمة تقال عند مشكوه
الروع تانيسا واظهارا للرفق بالمخاطب وقال الكرماني وغيره اي لا تراعوا احمد بمعنى
النهي اي لا تفزعوا وقال اصحابنا لصاحب فرس استفسح لم يعني لا ومضاه لا تفزعوا
لانا علمنا انه لا بأس قال ابن التين لم ترد بعني لا النافية تحذيره وهو اي الحال الذي
صلى الله عليه وسلم فيه من حسن خلقه مندوب لاولي علمه زيد بن سهل الانصاري رضي الله

عرى بضم العين وسكون الراء ما عليه سرج تقيد عرى في عنقه سيف فقال لقد وجدته
اى لقد رأيت مجدا او انه لبحر اى كالبحر في سعة جريه ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى في الجهاد في باب اذا نفروا بالليل حدثنا محمد بن كثير المنقرى العبدى قال
حدثنا سفيان هو الثورى عن ابن المنكدر وفي رواية ٧ عميلى من طريق ابى الوليد
الطيالسى ومن طريق مسدد قاله وهو ابن الباذ كلاهما عن سفيان سمعت محمد بن المنكدر
قال سمعت جابرا يقسم يقسم يقولها سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ
ويروى شيئا اى ما طلب منه صلى الله عليه وسلم شيئ من اموال الدنيا فعطاه الا قال العيني
منه ما قال لا فقط الا في شئ شديد • لولا التشهد لم يعلق بذا السقم • وعند ابن سعد من رسل
ابن الحنفية اذا سئل قال ادان يفعل قال نعم واذا اراد ان يفعل سكت هيئة انه لا يخلف
بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطاء سائغا اعطى والا سكت وهو قريب من حديث ابى
هريرة رضى الله عنه الماضى في الاطعمة ما عاب طعاما قط اذا اشتهاه والا تركه وسقط
للحديث الجزء الثانى من الترجمة وبهم بعضهم من لا دراية عنده قول لا اثبات ثم ورد عليه
انه يلزم منه تحريم البخل لانه من القواعد انه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شئ كان
ذلك علامة وجوبه والترجمة تقتضى ان البخل مكروه واجيب بانه اذا تم هذا حملنا الكراهة
على التحريم لكنه لا يتم لان الذى يحرم من البخل منع الواجب حتما انه يدل على الوجوب
لكن على من هو في مقام النبوة اذ معاب به نقص تنزه عنه الانبياء عليهم السلام فيختص الوجوب
بالنبى صلى الله عليه وسلم والترجمة تقتضى ان من البخل ما يكره ومعاب به ان منه ما يحرم كما ان
منه ما يباح ويستحب بل يجب فلذلك اقتصر البخاري على ترجمته وقد اخرج الحديث مسلم
في شمائل النبى صلى الله عليه وسلم والترمذى في الشمائل حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى
حفص بن غياث الضبى الكوفى قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفى قال
حدثنى بالافراد شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال كنا جلوسا
عند عبد الله بن عمرو بفتح العين اى ابن العاص رضى الله عنهما حال كونه يحدثنا اذ قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف وانه
صلى الله عليه وسلم كان يقول ان خياركم احاسنكم جمع احسن وفي رواية ابى ذر عن الكشميهنى
احسنكم اخلاقا ووقع في الرواية الماضية ان من خياركم باثبات من الشعبيضة وهى
مرادة هنا وقد اخرج ابو يعلى من حديث انس رضى الله عنه رفعه اكمل المؤمنين ايمانا
احسنهم خلقا وفي رواية احمد باسناد رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه
نحوه بلفظ احسن الناس اسلاما وفي رواية الترمذى من حديث جابر رضى الله عنه ان
من احبكم الى واقربكم منى مجالسا يوم القيمة احسنكم اخلاقا واخرجه البخارى في الادب المفرد
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية احمد والطبرانى وصححه ابن حبان
من حديث ابى ثعلبة نحوه وقال احاسنكم اخلاقا والبخارى في الادب المفرد وابو نعيم
والحاكم والطبرانى من حديث اسامة بن شريك قالوا يا رسول الله من احب عباد الله
الى الله قال احسنهم خلقا وفي رواية عنه ما خير الاعطى الانسان قال خلق حسن ومن
الاحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رضى الله عنه البر حسن الخلق اخرجه
مسلم والبخارى في الادب المفرد وابو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان وزاد
الترمذى فيه وهو عند البزار وابن صاعد حسن الخلق يبلغ درجة صاحب الصوم
والصلوة واخرجه ابو داود وابن حبان ايضا والحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها
نحوه وعند البخارى في الادب المفرد من حديث ابى هريرة رضى الله عنه سئل النبى
صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق والبزار بسند
حسن من حديث ابى هريرة رفعه انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط
الوجه وحسن الخلق والاحاديث في ذلك كثيرة وحكى ابن بطال تبعا للطبرى عكسه فقال
هل حسن الخلق غريزة او مكتسب ونسك من قال بانه غريزة بحديث ابن مسعود
رضى الله عنه ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخارى في الادب المفرد
وقال القرطبى في الفهم الخلق جبلة في نوع الانسان وهم في ذلك متفاوتون فمن
غلب عليه شئ منها ان كان محمودا والاحمود الماموربها فهذه فيه حتى يصير محمودا

فقال لا
سفيان

وكذا ان كان ضعيفا غير ناش صاحبه حتى يقوى وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع
في حديث الاعمش العصري عند احمد والنسائي والبخاري في الادب المفرد وصححه ابن
حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة
قال يا رسول الله قديما كان او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين
يحبهما فرددهما السؤال وتقريره عليه يشعران في الخلق بما هو جبلي وبما يكتسب
ومطابقة للترجمة في آخر الحديث وهو مبني في الباب الذي قبله حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
ما رجحه ابن بكير قال ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال جاءت امرأة قال ابن مجول لم اعرفها سميها قال النبي صلى الله عليه وسلم ببردة
هو كساء اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة الكساء الذي يشتمل به وقد فرق في الحديث
البردة بالشملة المنسوجة فيها حاشيتها بخلافها لم تقطع من برد وان فيها حاشيتها
وقال الداودي البردة تكون من صوف وكتان وقطن وتكون صغيرة كالمئزر وكبيرة كالرداء
فقال سهل رضي الله عنه للقوم الحاضرين عنده اتدرون بهمزة الاستفهام ما البردة
فقالوا نعم هي شملة وفي رواية ابي ذر وهي الشملة فقال سهل هي شملة منسوجة فيها
حاشيتها اي لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية انها جديدة لم يقطع هدبها وفي
تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كما عرفت كساء والشملة ما يشتمل به فهي اكثر
استعمالها فيه اطلقوا عليها اسمها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه البردة
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فلبسها فراها عليه رجل من
الصحابة فقال يا رسول الله ما احسن هذه فاكسنيها فقال نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المقدمة هو عبد الله بن عون رواه الطبراني فيما افاده المحب الطبري في حديث
سهل بن سعد نقلا عن ابن قتيبة انه سعد بن ابي وقاص فقال صلى الله عليه وسلم
نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه اصحابه فقالوا ما احسنت نفى الاحسان
الذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث كما بينه الطبراني من وجه آخر
عنه قال سهل فقلت له ما احسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
محتاجا اليها ثم سألته اياها فيه استعمال ثاني الضميرين منفصلا وهو المتقدم
هنا وقد اعرب استثقالا ان لو قال متصلا فانه يصير هكذا سألته اياها وقال ابن مالك
والاصل ان لا يستعمل المنفصل الا عند تعذر المتصل لان الاتصال
اخصر وابين لكن اذا اختلفت الضميران وتقاربا فالاحسن الانفصال نحو هذا فان
اختلفا بالرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل اعطيتكه واعطيتك اياه وقد يعرف
ان رسول الله عليه وسلم لا يسأل شيئا فمنعه فقال اني لم اسأله لألبسه وجوت بركتها حين لبسها
النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكفن فيها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
متضمن معنى حسن الخلق والسخاء وقد مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن
فلم ينكر من النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي ذر وقال
ايضا حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا الحميري البصري ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان قال الخطابي اراد به
دنو الساعة اي اذا دنا كان من اشراطها نقص العلم والجهل والهرج او قصر
الازمنة على ما جرى به العادة فيها حتى يشبه اولها آخرها وذلك من علامات الساعة
اذا طلعت الشمس من مغربها او قصر ازمنة الاعمار او تقارب احوال الناس في غلبة
الفساد عليهم وقال البيضاوي يحتمل ان يراد بتقارب الزمان تسارع الدول الى
الانقضاء والعزول الى الزوال فتتقارب فيتقارب زمانهم وينقص العمل وفي رواية
الكشميهني وينقص العلم وهو المعروف في هذا الحديث قال الخطابي والمحفوظ
محفوظا وليس معقولا عن العلم فناؤه بنقص العمل باطاعات لاشتغال الناس
بالدنيا وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الامانات ويلقى الشح على الناس والمقول

والشح بضم الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة وهو البخل قيل هو اخص من البخل فانه
يطلق مع حرص واغتمام وضبط يدعى فالانسان يبخل بالشيء ولا يشح به وقيل الشح غريزة
فمنع صاحبه ويتعلق بالاعيان اي يعطي القليل ويمنع وقال الخليل هو اضبط الرواة هنا
الحذاق ويحتمل ان يكون بخلا بالتشديد اي يتلقى ويتواصى به ويدعى اليه من قولهم فلان
وما يلفظها الا القناعون اي ما يعطاها وبيته عليها قال وقيل بخلا مخففة لكان
بعيدا لانه لو اتى بذلك وكان بخلا والحديث سوق للذم ولو كان بالفاء بمعنى يوجد
لم يستقم لانه لم يزل موجودا انتهى وكسر الضرح بفتح الضاد وسكون الراء وبالجيم قالوا
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال وما الضرح قال هو القتل القتل بالتكرير
مرتين قال الخطابي هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط وتهرج
الناس يهرجون بالكسر هرجا وكذا ذكره الهروي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قوله ويلقى الشح وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
انبا جويرية وهو ابن اسمعيل بتشديد الميم المروزي بالمهملة قال سمعت ثابتا هو البناني
يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين
وفي حديث مسلم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه والله لقد خدمته تسع سنين
ولا مغايرة بينهما فانه انما خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة
باشهر فيكون تسع سنين واشهرا في رواية تسع سنين الا اكثر وفي رواية عشر
سنين جبره وتوضيحه ما مضى في الوضايا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي وهي
انا غلام كيس فليخدمه قال فخدمته في السفر والحضر والشاهد لقوله في السفر وقع
في المغازي وغيرها من طريق عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا
على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ست سنين واشهر
واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون ابن انس رضي الله عنه واوعى للخدمة
في السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك فاحضره فلهذا قال انس في هذه الرواية
خدمته في السفر والحضر وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
بعدة اشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس جئ فلم يسلم وخرج في تجارة له فقتل
بعد قوله وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم
فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمته تسع سنين واشهرا
فالتي بالكسر مرة وجبر اخرى فما قالها اف قال الراغب اصل الاف كل مستقذر من وسخ
كقذارة الظفر ويجري مجراها ويقال لذلك لكل مستخف به ويقال ايضا عند كره الشيء
وعند التضجر من الشيء واستعملوا منها الفعل كما قالت بعدان ولعدان تافيها اذا
قلت له اف لك وفي اف لغات المحكيات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ووقع في رواية
مسلم هنا افا بالنصب والتنوين وهو هفوة لبعض القراء الشاذة وهذه اكلة
مع ضم الهمزة والتشديد وعلى ذلك اقتصر اكثر الشراح وذكر ابو الحسن القابسي فيها لغات
كثيرة فبلغها لثمانية وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة اكملها اربعين
وقد سردها ابو حيان في البحر واعتمد على ضبط القلم وجهل ضبطها صاحب الغياب
اليمين وهي اسقاط الثقيلة وبالتخفيف كذلك ستة اخرى بالسكون مشددا ومخففا
وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشددة وافا بالامالة وبين بين بلا امالة الثمانية
بلا تنوين وافا بضم ثم سكون وافي بجر ثم سكون فذلك ثمانية وعشرون وهذا كله
مع ضم الهمزة ويجوز كسرها وفتحها فما احدى عشرة كسر الفاء وضمها
مشددا مع التنوين وعدمه اربعة ومخففا بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه
ستة وافي بالامالة والتشديد واما بفتح الهمزة فيبلغ ستة بفتح الفاء وكسرها مع
التنوين وعدمه اربعة وبالسكون وبالف مع التشديد والتخفيف زادها ابن عطية
افاه بضم الهمزة وزيادة الف وهاء ساكنة وفي من هذه اللغات ست كلها
بضم الهمزة هذا ناقع وحفص عن عاصم بكسر الفاء مشددا بالتنوين وابن كثير وابن عامر

لقوله خدمته
سنين

بالفتح والتشديد بلا تنوين وآباؤهن من السبعة بكسر الفاء مخففا بلا تنوين وكذا
ابو النعمان بضم الفاء مشددا بلا تنوين وزيد بن علي بالنصب والتنوين وعن ابن عباس
بسكون الفاء ولا صنعتا اي ولا قال لم صنعت كذا لشيء من الاشياء ولا اصنعت
اي ولا قال لي لا صنعت بتشديد اللام وفتح العين اي هلا صنعت كذا وكذا وفي رواية
مسلم من هذا الوجه لشيء ما يصنعه للخادم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ما علمته قال
لشيء صنعته لم عملت كذا وكذا وفي رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لشيء صنعته
لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا ويستفاد من هذا ترك
العتاب على ما فات لان هناك منه وحة عنه بالسياق لاجله اذا احتج اليه وفي
الحديث تنزيه الانسان عن الزجر والترفع واستيلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل
ذلك في الامور التي تتعلق بحظ الانسان واما الامور الشرعية فلا رخصة فيها
لانها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومطابقة للترجمة من حيث ان
يدل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وقد اخرجه
مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب كيف يكون الرجل في اهله
يعني اذا كان الرجل في بيته بين اهله كيف يعمل من اعمال نفسه ومن اعمال البيت على ما
يجيء في حديث الباب حدثنا حفص بن عمر الوضي قال حدثنا شعبة الحاج
عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود اي
ابن يزيد خال ابراهيم انه قال سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصنع في اهله اي اذا كان في اهله قالت كان في مهنة اهله كجرير ونقتها
وضع عليه في الفرع واصله واكو الاصحي اكر وفسرها بخدمة اهله وثبت ان المعتمد
من قول الراوي عن شعبة بدونها وكذا اخرجه ابن سعد في الترجمة المثوبة عن وهب بن
جرير وبهلول وابي قطن كلهم عن شعبة بدونها كر ورفع عنه ابي نعيم عن شعبة
في آخره يعني بالمهنة في خدمة اهله وقد وقع في حديث اخر لعائشة رضي الله عنها اخرجه
احمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن ابيه قلت لعائشة
رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه
ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية لابن حبان ما يعمل احدكم
في بيته وله ولاحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها يخصف نعله
ويخيط ثوبه ورفع دلوه وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ما كان الا بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته
ويخدم نفسه واخرجه الترمذي في الشمائل والبزار وقال لا نعلم احدا رواه عن هشام عن
عائشة وفي رواية حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عند ابن سعد
كان ابين الناس واكرم الناس وكان رجلا من رجالكم الا انه كان ضحاكا قال ابن بطال
من اخلاق الانبياء عليهم السلام التواضع والبعد عن الشح والتنزه عن الكبر فيكون
بهم الناس وتلذه مجالسهم والى ارفاهية الدنيوية وقد اشار الى ذمها بقوله كلوا
واشربوا والكلا بين الوان التمر ومنافعه قليلا ما في احاديث الصلوة فاما الى الصلوة
ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من الابهام في الترجمة وقد مضى في الصلوة والقضاء
واخرجه الترمذي في الزهد باب الحفة المطابقة لما ترجم له من ان
الحفة بكسر الحاء وفتح الفاء المخففة المحبة وهو من وق يق مقلوب اصله وحق حذفت
الواو منه تبعا لفعله وعوضت عنها الهاء وهو على وزن علة لان المحذوف منه هاء
الفعل كعدة اصلها وعد عمل به كذلك حدثنا عمرو بن علي بفتح العين ابي ابن بحر ابو حفص
الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو قتيبة سلم بن القاسم
البصري شيخ البخاري وروى عنه بواسطة كما هنا عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز انه قال اخبرني الا افراد موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف
الاسدي مولاهم المدني صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر قال البزار وبعد ان
ترجمه عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى القطان كيف لم يروه عن نافع الا موسى بن عقبة ولا
عن موسى الا ابن جريج قال الحافظ اعتمد في تفرده على النبي صلى الله عليه وسلم فوات

عند احمد والطبراني في الاوسط وابو امامة عند احمد وداود عن ابي هريرة ابو صالح
عنه المصنف في التوحيد واخرجه مسلم والبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا وفي رواية ابي ذر العبد نادى جبريل يا نصب
ان الله يحب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة بعدها موحدة مشددة
مضمومة وفتح وهو من هب سيبويه والمحققين على الاتباع بها وفي رواية ابي ذر
فاحبهُ بسكون المهملة وكسر الموحدة الاولى واسكان الثانية ووقع في بعض طرقه بل
سبب هذه المحبة والمراد بها في حديث ثوبان رضي الله عنه ان العبد يلتمس مرضاة الله
تعالى ولا يزال كذلك حتى يقول الله لجبريل انا عبدي فلانا يلتمس رضائي الا وان حتى
عليه الحديث اخرجه احمد والطبراني في الاوسط وتمهد لم حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الآتي في الرقاق فعليه ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه ووقع في حديث
ثوبان فيقول جبريل رحمة الله على فلان ويقول حملة العرش فيحبه جبريل فينادي في
جبريل في اهل السماء وفي حديث ثوبان في اهل السموات الخ ان الله يحب
فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في قلوب اهل الارض وتحتهم
له يميلهم الهوى ويضاهم عنه ويفهم منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله
عز وجل لها وارادة المسلمين خيرا فهو عند الله حسن ومحبة الله لعبده ارادة الخير
له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مليما لله تعالى محبوبا له
وسقط في رواية ابي ذر لفظ اهل وزاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات يجعل لهم الرحمن
وُدًّا وثبت هذه الزيادة في اخر هذا الحديث عند الترمذي وابن ابي حاتم من طريق
سهيل عن ابيه وقد اخرج مسلم اسنادها ولم يسق اللفظ وزاد مسلم فيه واذا
ابغض عبدا دعا جبريل فيقاله على نحو الحب فيقول ثم يوضع البغضاء في الارض
ونحوه في حديث امامة عند احمد وفي حديث ثوبان عند الطبراني وان العبد يعمل بسخط
الله فيقول يا جبريل ان فلانا يستسخطني فذكر الحديث على نحو الحب ايضا وفيه فيقول
جبريل سخط الله على فلان وفي اخره مثل ما في الحب حتى يقوله اهل السموات السبع ثم يهبط
الى الارض وقوله يوضع له القبول هو من قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن اي رضيها
قال المطرزي القبول بضم اوله مصدر والمبعوض منه بالفتحة وقد جاء قبل في قبول الفعلي يوضع له
المحبة والقبول الرضى بالشيء ويجل اقتضاء اليه قال ابن الاقطاع جعل الله ملك قبولا والتبع
والهيبة امامه والمهابة سائق وفي هذا دليل على ان كانت العين تفعله والقبول
من الرجل الصالح استقبال الورود ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وارادتهم دفع
الشر عنه ما امكن ومحبة الله تعالى للشيء قد تطلق على ارادة ايجاده وعلى ارادة تكميله
والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني وحقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعاني
التي لا تحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن المعبر عنه وكلت على اربعة اقسام
الهي ورباني وطبيعي وعرضي وفي الباب يشتمل على اربعة الاقسام الثلاثة فمحبة الله العبد
حبه الخير وحب جبريل والملائكة له حب روحاني وحب العباد له حب طبيعي والله اعلم
ومعانقة الحبيب المحبة ظاهرة وغير ذلك من الاشارة الى الترجمة اول حديث الترجمة
ابو داود وغيره من حديث ابي امامة رضي الله عنه واخرجه احمد في الله والبغض في الله
من الايمان باب الحب في الله اي في ذات الله عز وجل من غير ان يشوبه رياء
وهوى وعن الترجمة اول حديث اخرجه ابو داود وغيره من حديث ابي امامة رضي الله عنه
ولفظه الحب في الله والبغض في الله من الايمان حدثنا آدم عن ابن ابي ذئب قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب الايمان بالصاد بجامع
ميل القلب لهما واسند اليه ما هو من خواص العمل فهو استعارة بالكناية حتى يحب
المرء لا يقتضي لا يحبه الا لله وحتى ان يقذف في النار على البناء للفعول احب الله
من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه وفي نسخة سقطت منه وصل من احب
وكلمة من لان في الظرف توسعة وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما اي مما

حاذق في محاذاته عليه السلام الخاص عبدا والنفي اخبا من هو على صفته فيظلم نفسه بتحقيره من وفقه الله تعالى وقد اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه في اثناء حديث بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ابدا وكل بالقول لو حلفت من كلب لحلفت انه اهون الكلاب وعن احمد لو عيرت الجبل لتصدع الجبل وقوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم اللمز بالطعن والضرب باللسان ومعناه لا تقتلوا ما لمزيد بعضكم بعضا وجعل انفسهم لان المؤمنين كالنفس الواحدة فاذا عاب غيره فكانه عاب نفسه واذا اغتابه ولا يخلو من عيب فيه فيكون هو بعينه عاملا لغيره على عيبه فكانه هو العائب نفسه والاصل الاول من فضل ما استحق به الذم فقد ذم نفسه حقيقة وقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب اي لا تداعوا بالالقاب السيئة التي يساء الانسان بها فالتنابز بالالقاب التداعي بها تفاعل من النبز وهو اللقب السوء ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجدهم يتقالبون بهذه الالقاب فقيل يا رسول الله انهم يكرهون هذا فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب واللقب الذي ليس فيه تقويم ولا تفخيم فلا باس به كما قيل لابي بكر رضي الله عنه عتيق ولعمر رضي الله عنه فاروق ولعثمان رضي الله عنه ذو النورين ولعلي رضي الله عنه ابو تراب وخالد رضي الله عنه سيف الله وكذلك قوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الذكر الذي يجمع بين سمتين قبيحا وارتكاب هذه الجرائم ان يذكر بالفسق ويقال له يا يهودي يا فاسق بعد ما امن وبعد الايمان يستقبح الجمع بين الايمان وبين الفسق الذي يضاده الايمان ومن لم يتب عما نهي عنه من السخرية وغيرها كاولئك هم الظالمون اي الضاربون لانفسهم بعصيانهم حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن ابي بكرة بفتح الزاي والجيم وتشديد وفتح العين المهملة الثقفي وقد في اخبر صلى الله عليه وسلم وهو ابن نحو عشرة سنة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل ثم يخرج من الانفس اي من الضراط لانه قد يكون بغير اختياره ولانه امر مشترك بين الكل وقد وقع في تفسير والنفس وضحاها من وجه اخر عن هشام بن عروة راويه هنا بلفظ ثم وعظهم في الضرطة فقال لم يضحك احدهم مما يخرج منه ووجه المناسبة بين الحديث والاية الكريمة ان ضحك الرجل مما يخرج من الانفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية وقد اخرج البخاري في تفسير سورة والشمس وضحاها تمام هذا الحديث على ثلاث قصص القصة الاولى قصة عقر الناقة والثانية قصة النهي عن الضحك مما يخرج من الانسان والثالثة قصة النهي عن جلد المراة واخرج هنا الثانية والثالثة وفي النكاح الثالثة واخرج في احاديث الانبياء الاولى واخرجه مسلم في التفسير وابن ماجة في النكاح وقال صلى الله عليه وسلم ثم في رواية ابي ذر عن الكشميهني ثم بالام بدل الواو ثم قال يضرب احدكم امراته ضرب الفحل اي كضرب الفحل وفي رواية ابي ذر العبد بالشك من الراوي ثم لعله يعانقها اي يضاجعها وقال الثوري هو سفيان ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي بينهما الف واسمه نيم يعني ان هؤلاء الثلاثة رووا عن هشام اي ابن عروة بلفظ جلد العبد بدل ضرب الفحل اما تعليق الثوري فوصله البخاري في النكاح واما تعليق وهيب فوصله البخاري ايضا في التفسير واما تعليق ابي معاوية فوصله احمد واسحق حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يزيد بن هرون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر جده رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابي في حجة الوداع اتدرون اي يوم هذا بفتح اي قالوا الله ورسوله اعلم قال فان هذا يوم حرام حرمه الله فيه القتل قال افتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو بلد حرام اتدرون وفي رواية ابي ذر قال اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو شهر حرام والمراد باليوم يوم منى وهو يوم النحر والبلد مكة والشهر هو ذو الحجة وهو من الاشهر الحرم وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيها من القتال ومراده صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم

حرمة ذلك وتقديره في نفوسهم لينبني عليه ما اراد تقديره حيث قال فان الله حرم عليكم
دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا والاعراض
جمع عرض بكسر العين المهملة وهو موضع المدح والذم من الانسان اعم من ان يكون في نفسه
او نسبه او حسبه وقال ابن قتيبة عرض الرجل بدنه وذمه لا غير ومنه استعاذ ابن
دريد وقال الحافظ الصقلاني ولا حجة لما ذعاه من الحصر بل كل ما وقع حتى
رضي الله عنه ﴿ فان ابي ووالدي وعرضي ﴾ لعرض محمد سكر وقاه ﴿ بحاطب بذلك من كان
يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما كان يقع تهاجيهم في مدح الانصار وذمهم ووجه المناسبة
بين الحديث وبين الآية الكريمة ان فيه حرمة العرض التي تضمنها الآية الكريمة ايضا وقد
مضى هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب الحج في ابواب الخطبة ايام منى وفي
كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع باب
ما ينهى عنه من السباب وفي رواية عن ابي ذر والقسمي عن بدل من وهو اوضح وفي الاول
حذف تقديره ما ينهى عنه والسباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة من المفاعلة
ويحتمل ان يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو سبة اي بيان العيب ناوعلى الاول
فحكم من بدا منهما ان الوزر عليه حتى يتبين ما لثاني كما ثبت عند مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وصح ابن حبان من حديث ابو بامن بن سارية قال المستبان
شيطانان يتهاتران ويتكاذبان والتهاتر وهو التساقط عند حمة الله عز وجل حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر
انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يحدث عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم مصدر مضاف الى المفعول
اي شتمه والشكام فحشه بما يشينه ويؤذيه فسوق اي خروج عن طاعة الله عز
وقتاله اي مقاتلته الحقيقية او مخاصمته كفر وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر
المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة في التحذير او المراد الكفر اللغوي الذي هو
الستر كأنه بقتاله ستر ماله عليه من حق الاخاء وقد الاذى والمراد من قاتل
مستحلا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله تابعه اي تابع سليمان بن حرب غندر هو محمد بن جعفر وقع
في رواية ابي ذر محمد بن جعفر بدل غندر وفي رواية عن ابن الحجاج وصل هذه
المتابعة احمد بن حنبل في مسنده بهذا الاسناد لكن قال فيه عن شعبة عن زبيد
ومنصور زاد فيه زبيدا وهو باز اي والموصلة مصغر ابن الحارث الكوفي حدثنا ابو
معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب الاسلمي قاضي مرو انه قال حدثني ابو الاسود يحيى بن
يعمر بفتح التحتية واليم بينهما مهملة ساكنة وبالراء كان على قضاء مرو ان ابا الاسود
ظالم بن عمرو الدؤلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وفي رواية ابي ذر الدؤلي بضم الدال
وفتح الهمزة شهد مع علي رضي الله عنه صفين وولي البصرة لابن عباس رضي الله عنهما
وقد اسن وهو اول من تكلم بالنحو حدثه عن ابي ذر جندب بن جنادة وهل يغير ذلك
رضي الله عنه وفي رواية الاسمعيلي من وجهين عن ال معمر شيخ البخاري فيه بالسند الى
ابي الاسود ان اباذر حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا
بالفسوق اي لا ينسبه الى الفسق بان قال يا فاسق ولا يرميه بالكفر بان قال يا كافر
الا ارتدت عليه تلك الرمية اي رجعت اليه بان يصير هو فاسقا او كافرا والضمير
في ارتدت راجع الى الرمية المحذوف دل عليها قوله لا يرمي وفي رواية الاسمعيلي الا ارتد
عليه بالمهملة اي رجع عليه ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك وان كان موصوفا بذلك
لا يرتد عليه شيء وقد لاح ان هذا يقتضي انه من قال لآخر انت فاسق او يا فاسق وقال
انت كافر او يا كافر وان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان
كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون آثما في صورة
قوله له انت فاسق بل فيه تفصيل فان كان قصد نصحه او نهيه عن بيان حاله جاز

وانظر

وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه مامور بالستر عليه وتعليمه
وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد يكون
سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما
اذا كان الآمر دون المامور في المنزلة وقال النووي اختلف في تاويل هذا الرجوع
فقيل رجع عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل محمول على الخوارج
لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح
عند الاكثرين ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم قال الحافظ ابن حجر ولما قاله مالك
وجه وهو ان منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة وبالايمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور
التكفير منهم بتاويل كما سياتي ايضاحه في باب من اكفر اخاه بغير تاويل والتحقيق ان
الحديث سيق لزجر المسلم عن ان يقول ذلك لاخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة
الخوارج وغيرهم وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره وهذا لا باس
به وقيل يخشى عليه ان يؤول به ذلك الى الكفر كما قيل المعاصي بريد الكفر فيخاف على من
ادامها واصر عليها سوء الخاتمة وارجح من الجميع ان من قال ذلك لمن يعرف منه
الاسلام ولم يقم له شبهة في زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك ففي الحديث فقد رجع عليه
تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكانه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ومن لا يكفره
الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ويؤيده ان في بعض طرقه وجب الكفر على احدهما
وقال القرطبي حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة
الشرعية وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه يكفرن الاحسان ويكفرن العشير والحاصل ان المقول
له ان كان كافرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب به المقول له وان لم يكن رجع
للقائل معرة ذلك القول واثمه وهذا من اعدل الاجوبة وقد اخرج ابو داود عن
ابي الدرداء رضي الله عنه بسند جيد رفعه ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة
الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتاخذ يمنة ويسرة
فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا والا رجعت الى قائلها وله
شاهد عند احمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند حسن وآخر عند ابي
داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواته ثقات لكنه اعل بالارسال
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا محمد بن سنان
العوقي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا
العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال
بن اسامة نسب الى جده عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بتشديد العين في الاولى والموحدة
في الثاني كان يقول عند المعتبة بفتح الميم والفوقية بينهما مهملة اي عند الموجدة
والسخط ما له استفهام ترب وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ترب جبينه اي لا اصاب
خيرا فهو دعاء عليه او هي كلمة تقولها العرب لا يريد وقوعها حقيقته وقد مضى الحديث ... ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن بشار بندار البصري قال حدثنا عثمان بن عمر اي ابن فارس
البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر
اليمامي الطائي احد الاعلام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت
بن الضحاك الاشهلي الانصاري وكان من اصحاب الشجرة اي شجرة الرضوان بالحديبية حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام اي غير ملة الاسلام
بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على شيء بيمين
فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء والاول اقل في التقدير كان يقول
ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني كاذبا فهو كما قال الفاء جواب الشرط وهو مبتدا
وكما قال في محل الخبر اي فهو كائن كما قال والكاف بمعنى المثل فيكون ما مع ما بعدها في
موضع جر بالاضافة اي فهو مثل قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة

والعائد محذوف وفاعل فهو كالذي قاله والمعنى فلك مثل قوله لان هذا الكلام محمول
على التعليق مثل ان يقول هو يهودي فانصراني ان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالكفر
نفسه وظاهره انه يكفر اوهو محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك
او اوقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال او المراد التهديد والمبالغة
في الزجر لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس ببعيد ولا يكفر وان كان
واقرت والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيها من التعظيم ما يعتقد في الله كفر والا فلا
قال في الروضة والاصل لا اله الا الله محمد رسول الله اوقال دينا الصحيح من الاوجه
مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله هذا دليل على انه
لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل اثم ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم
جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وان امر بكلمة التوحيد لان اليمين انما
تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد صاحى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك
بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة وعن آدم ان ابن آدم نذر اي لم يسم عليه وفاء نذره
فيما لا يملك كان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان او اتصدق بدينار
زيد اما لو قال ان شفى الله مريضي صلى عتق رقبة ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس
من النذر فيما لا يملك لانه نفقه وعلقه في الحال حالا او مآلا فهو ما يملكه بالقوة
وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ابن آدم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر ولا نذر مصدر او تبيان
نصفة لنذر اي نذر كائن فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل نصبة ما وما وصلتها في محل
جر بفي ومن قتل نفسه اي في الدنيا عذب به يوم القيمة اي بمثله ليكون الجزاء من جنس
العمل وان كان عذاب الاخرة اعظم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله في التحريم او في العقاب
او في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحياة ولان الانسان
يقطعه عن سائر الخير والخير المقصد الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله والتقييد
بالمؤمن للتشنيع او لانه حذر عن الكافر اذ لا خلاف في لعن الكافر جملة بل تعيينا ما لعن
العاصي لعينه فالمشهور فيه الجواز وقيل ان اشعر في الاطلاق عليه ومن قذف مؤمنا بكفر
اي قوله يا كافر او انت كافر او نحو كقتله اي في الاثم وتشبيه بقتله لان القاتل يقطع المقول
من سائر الدنيا ولان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المسبب فيهما كالفاعل
واجمعوا على انه لا يقتل في حد به بالكفر وبمطابقة الحديث للترجمة في قوله ومن لعن مؤمنا
وقد مضى بعض الحديث في كتاب الجنائز حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عدي بن ثابت
بالمثلثة الانصاري ثقة لكنه قاضي الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة قال سمعت سليمان
بن صرد بضم المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بدل من سليمان الجار الى الكوفي الصحابي وهو ابن الجون بن ابي الجون وكان اسم ابيه
صفة الجيم في الجاهلية فغيره النبي صلى الله عليه وسلم فسماه سليمان وكنى ابا المطرف
سكن الكوفة وقتل بوضع يقال له عين الوردة قتل في الحرب مع مقدمة عبيد الله بن زياد
وحمل راسه الى مروان بن الحكم وكان عمره ستا وستين سنة استب رجلان عند النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ الصفدي لم اعرفهما باسماءهما ووقع في صفة ابليس من وجه آخر
عن الاعمش بهذا السند كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان
فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير وفي الرواية المذكورة فاحمر
وجهه وانتفخت اوداجه وفي رواية مسلم يحمر بيناه وينتفخ اوداجه وفي رواية لعاذ
بن جبل فجعل يتغير وجه عمار واحمر المثل حتى انه ليخيل الى ان انفه يتمزع من
الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا علم كلمة لو قالها اذهب عنه الذي
يجد اي الذي يجده من الغضب وفي الرواية المذكورة فقال اعوذ بالله من الشيطان
وفي رواية مسلم الرجيم وفي حديث معاذ اني لا علم كلمة لو قوطها هذا الغضان لذهب
عنه الغضب فهم انا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاطلق اليه اي الى الذي يغضب
الرجل اي الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لا علم الخ وفي رواية مسلم فجاء الى
الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ الصفدي في المقدمة لم اعرف اسم

وقد اعتمد في روايتهم المتقدمة فقالوا له فيه بعض هذه الرواية على ان الذي عابه منهم
واحد وهو معاذ بن جبل كما بينه ابو داود وغفله قال فجعل معاذ يأمره في وضاءة
ويجعل يزداد غضبا فاخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال نعوذ بالله من الشيطان
فقال اتراني بهم الفوقية اي اظن بي بأس بالرفع مبتدأ خبره بي وهمزة اتري للاستفهام
الانكاري وفي رواية ابي داود اتريني بالنصب مفعول اول لترى قال الحافظ المنذري
وهو وجه يحتمل انا نقط انا مبتدأ او يحتمل خبره مقدما والهمزة للاستفهام الانكاري
ايضا وفي الغاية انكر رؤيته وعلله بقوله اذهب خطاب من الرجل الذي قام يأمره بالعود
الى اطلاق في خلقك قال النووي وهذا كلام من لم يتعمق في دين الله ولم يعرف ان الغضب من
تزيينهم الشيطان وتوهم انها لاستعاذة مختصة بالجانين وقال الحافظ الصقلاني
والاظهر بهذا المأمور ان يكون كافرا او منافقا او كان عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال
بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان فيه من وهج الغضب بهذا الجواب الذي
وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من يرجو
وقد اخرج ابو داود من حديث عطية السعدي رفعا ان الغضب من الشيطان وتطابقا
الحديث للترجمة في قوله اشتد رجلان وقد يضحك الحديث في صفة ابليس وجنوده حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل
بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق ابو اسمعيل الامام عن حميد الطويل كما تقدم له في
بدء الله قال قال انس رضي الله عنه حدثني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني ليخبر انا بليلة القدر فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع
وتخاصم والتلاحي التجادل والتنازع وهو يقتضي في الغالب الى المسابة رجلان من المسلمين
هما كعب بن مالك وعبد الله بن حدرد قاله الكرماني وكان لعبد الله دين على كعب فتنازعا
في المجلد قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم اي بليلة القدر فتلاحى فلان
وفلان وانها رفعت على البناء للمفعول اي رفعت من قلبي فمحي تشبيها وعسى ان يكون
رفعها خيرا لكم لاستدامة مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها وفي مسلم
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه في هذه القصة فجاء رجلان يحتقان بتشديد التاء اي
يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها وقيل رفعت معرفتها للتلاحي قال الطيبي لعل
عدد المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت
لم يكن رفعها محي ويمكن ان يقال ان المراد رفعها انها شرعت ان تقع في الاحيا ورفعت
فزال الشرع بمزلة الوقوع ومن ثمة عقبه بقوله فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في
التاسعة اي في الليلة التاسعة والعشرين من رمضان والسابعة بالموحدة والخامسة
اي والعشرين من رمضان وفهم التاسعة بالقوة على السابعة بالموضع على ترتيب التوالي
وكون التوالي المذكورة من رمضان علم بقرينة الاحاديث الاخر ومطابقة للحديث للترجمة
في قوله فتلاحى لما سبق من ان التلاحي يفضي الى الشباب وقد مضى الحديث في كتاب الايمان
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر ومضى ايضا في كتاب الصوم في باب التحري
ليلة القدر حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير
عن مهران عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى وفتحها وآخره راء
بوزن اسم المفعول بالراءين وزاد ابو ذر وهو ابن سويد وانما قال
هو لانه اراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يزد ان ينسب ابيه عن ابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه قال اي المعرور بن سويد رأيت عليه اي على ابي ذر بردا بضم الموحدة وسكون
الراء وقد تفسر بمزرة وعلى غلامه بردا ايضا قال الحافظ الصقلاني في المقدمة لم اعرف
اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب الايمان يحتمل انه مراد من قال ابو زيد فقلت له لو اخذت
هذا البرد الذي على غلامك فلبسته اي مع الذي عليك كانت حلة لان الحلة لا تكون
الا من ثوبين ازار ورداء واعطيته ثوبا اخر فقال ابو ذر كان بيني وبين رجل
هو بلال المؤذن رضي الله عنه كلام وكانت امه عجمية واعيرها بفتح الهمزة
وكسر المهملة فنلت منها اي نلت في عرضها وهو كبر البون من ابل وفي رواية فقلت
له يا ابن السوداء فذكر الى النبي صلى الله عليه وسلم عناه بالمعنى حتى اشكاية

والمعاندة وفاي فهو كالذي قاله والمعنى فلتكن مثل قوله لان هذا الكلام محمول
على التغليظ مثل ان يقول عبده حر ونحوه قاوفرق ان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي
نسبه نفسه وظاهره انه يكفر اوهو محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك
او اوقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال او المراد التهديد والمبالغة
في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر وان كان
والات والعزى وقصد التعظيم واعتقده فيها من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا
قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله اوقد ثبت في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله هذا دليل على انه
لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل اثم ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم
جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وان امر بكلمة التوحيد لان اليمين انما
تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد صاحى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك
بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة وليس على ابن آدم نذر اي ليس عليه وفاء نذر
فيما لا يملك كان يقول ان شفى الله مريضي صلى عشر ركعات على ان اعتق عبد فلان او تصدق في بلد
زيد اما لو قال ان شفى الله مريضي صلى عشر ركعات ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس
من النذر فيما لا يملك لانه نفاه وعلقه في الجملة حالا او مآلا فهو ما يملكه بالقوة
وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ابن آدم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر ولانه مصدر او تبيان
بصفة النذر اي نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك بجملته في محل سئلة ما وما وصلتها في قال
حر بني ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيمة اي بمثله ليكون الجزاء من جنس
العمل وان كان عذاب الاخرة اعظم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله في التحريم او في العقاب
او في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحيوة ولان الانسان
بطبعه عن سامع الاخرة والتصغير للصدد الذي دل عليه الفعل اي لعنه كقتله والتشبيه
بالمؤمن للتشنيع او بعد حمزة عن الكافر لا خلاف في لعن الكافر جملة بل تعيين اما لعن
العاصي المعين فالمشهور فيه الجواز ونقل ان القرطبي الاتفاق عليه ومن قذف مؤمنا بكفر
اي بقوله يا كافر انت كافر فهو كقتله اي في الاثم وشبهه بقتله لان القاتل يقطع المقتول
من سامع الدنيا ولان النسبة الى الكفر توجب القتل كما تقتل في ان المسبب فتح كما عليه
واجمعوا على انه لا يقتل قاذفه بالكفر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ومن لعن مؤمنا
وقد مضى بعض الحديث في كتاب الجنائز حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمرو بن ثابت
بالمثلثة الانصاري ثقة لكنه قاضي الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة قال سمعت سليمان
بن مصرف بضم الميم وفتح الراء وبالفاء المهملة رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بدل من سليمان المذكور الكوفي الصحابي وهو ابن الجون بن ابي الجون وكان اسم ابيه
صدي الجون في الجاهلية فغيره النبي صلى الله عليه وسلم فسماه سليمان وكنى ابا المطرف
سكن الكوفة ونقل ابو صخر جميل الله عن الورداة قتل في الحرب مع عبد الله بن زياد
وحمل راسه الى مروان بن الحكم وكان عمره مائة وثمانين استعت رجلين عند النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ الصفاقسي لم اعرفهما باسمائهما ووقع في صفة ابليس من وجه آخر
عن الاعمش بهذا السند كنت بالمدينة عند النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان
فغضب احدهما فاحمر غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير وفي الرواية المذكورة فاحمر
وجهه وانتفخ اوداجه وفي رواية مسلم يحمر بيناه وينتفخ اوداجه وفي رواية عبد الله بن
جبل رضي الله عنه عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليخيل الى ان انفه يشتوج من
الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها اذهب عنه الذي
يجده اي الذي يجده من الغضب وفي الرواية المذكورة لو قال اعوذ بالله من الشيطان
وفي رواية مسلم الرجيم وفي حديث معاذ الا اعلمك كلمة لو قلتها اذهب عنك الغضب اذهب
عنك غضبك فهم اقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانطلق اليه اي الى الذي غضب
الرجل اي الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لاعلم الخ وفي رواية مسلم فقام الى
رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ الصفاقسي في المقدمة لم اعرف اسم

وقد وصفا في رواية المتقدمة فقالوا له فرت هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم
واحد وهو معاذ بن جبل كما بينه ابو داود وغيره قال فجعل معاذ يأمرني وينهاني
ويعلمني وانا مغضب فاخرج بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان
فقال اتراني بضم التاء المثناة اي اظنن بي بأس بالرفع مبتدأ خبره بي وهمزة اتراني للاستفهام
الانكاري وفي رواية الاصيلي ترى بي بأسا بالنصب مفعول ثان لترى قال الحافظ العسقلاني
وهو وجه ابعد لفظا ومعنى اما لفظا فلان ترى حينئذ تكون بصرية واما معنى فلان الاستفهام الانكاري
يصادم في الغالب الخبرية وهل يجعل اذهب هو خطاب من اوصل الى مراده بالمقصود
بعني اطلق في تعلقك قال ابو داود وهذا كلام من لم يتبحره في دين الله ولم يعرف ان الغضب من
زيغ الشيطان وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالجانين وقال الحافظ العسقلاني
والاولى بهذا المقصود ان يكون كافرا او منافقا اوكان عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال
بحيث زجر الناصح الذي دله على ما ينبغي عنه ما كان فيه من وهج الغضب بهذا الجواب الذي
وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون
وقد اخرج ابو داود من حديث عطية السعدي رفعا ان الغضب من الشيطان وتطابقه
الحديث للترجمة في قوله اشتد رجلان وقد مضى الحديث في صفة ابليس وجنوده حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بضم الموحدة وسكون المعجمة والمفضل
بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق ابو اسمعيل الامام عن حميد الطويل وكان طويلا في
بدنه انه قال انس رضي الله عنه حدثني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني ليخبر انا بليلة القدر فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع
وتخاصم والتلاحي التجادل والتنازع وهو يقتضي في الغالب المسابة رجلان من المسلمين
هما كعب بن مالك وعبد الله بن حدرد قاله الكرماني وكان لعبد الله دين على كعب فتنازعا
في المجلد قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم اي بليلة القدر فتلاحى فلان
وفلان وانها رفعت على البناء للمفعول اي رفعت من قلبي بحيث تشبيها وعسى ان يكون
رفعها خيرا لكم لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها وفي مسلم
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه في هذه القصة فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي
يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها وقيل رفعت معرفتها للتلاحي قال الطيبي لعل
عقد المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت
لم يكن رفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد رفعها انها شرعت ان تقع في الاحيا ورفعت
فزال الشرع منزلة الوقوع ومن ثمة عقبه بقوله فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في
التاسعة اي في ليلة التاسعة والعشرين من رمضان والسابعة بالموحدة والخامسة
اي والعشرين من رمضان وفهم التاسعة بالقوة القريبة على السابعة بالموضع على ترتيب المتون
وكون الباقي المذكورة من رمضان علم بقرينة الاحاديث الاخر ومطابقة للترجمة
في قوله فتلاحى لما سبق من ان التلاحي يفضي الى الشباب وفي مضى الحديث في كتاب الايمان
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر ومضى ايضا في كتاب الصوم في باب تحري
ليلة القدر حدثنا عمرو بن عصم قال حدثنا ابو حفص يشكري قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن المعرور بوزن اسم المفعول بالراءين وزاد ابو ذر وهو ابن سويد وانما قال
هو لانه اراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يدر ان ينسبه لابيه عن ابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه قال اي المعرور سويد رايت عليه اي على ابي ذر بردا بضم الموحدة وسكون
الراء وقد تفسر بغيرة وعلى غلامه بردا ايضا قال الحافظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف
اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب الايمان يحتمل انه مراوح مولى ابي ذر فقلت له لو اخذت
هذا البرد الذي على غلامك فلبسته اي مع الذي عليك كانت حلة لان الحلة لا تكون
الا من ثوبين ازار ورداء واعطيته ثوبا اخر فقال ابو ذر كان بيني وبين رجل
هو بلال المؤذن رضي الله عنه كلام وكانت امه عجمية واسمها حمامة بفتح المهملة
وتخفيف الميم فنلت منها اي نلت في عرضها وهو كبر ابن مثيل وفي رواية فعلت
له يا ابن السوداء فذكر الى النبي صلى الله عليه وسلم عناه بالمنقصة حتى اشكاية

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقال صلى الله عليه وسلم لي اساببت فيه ونا بالاستفهام
الانكاري اتوبخني قلت نعم قال افنلت من امك قلت نعم قال انك امرؤ فيك جاهلية
اي ذلك في تعييره اياه على ما يشينه فيك اخلاق جاهلية اي اهل الجاهلية وهو زمان الفترة
قبل الاسلام والتنوين في جاهلية للتقليل ويحتمل ان يكون اراد بالجاهلية الجهل اي انك
فيك جهلا قال الاوند رضي الله عنه قلت يا رسول الله على ساعتي هذه من كبر السن
اي هل في جاهلية اوجهل وانا شيخ كبير وفي رواية ابي ذر على حين ساعتي بزيادة حين
قال صلى الله عليه وسلم نعم وانا وجه صلى الله عليه وسلم من ذلك بمع عظيم وزجره تحذيرا
له ان يفعل ذلك مرة اخرى عم اي العبيد او الخدم سواء كانوا ارقاء احرارا كالاجير ولا يقال
فيه اخاد فعل الذكر لان لفظ تحت ابيكم قرينة لذلك فافهم اخوانكم في الاسلام او من
اولاد آدم جعلهم الله تحت ايديكم بالملك او الاستيجار فمن جعل الله اخاه تحت يده
فليطعمه اي ندبا مما ياكل وليلبسه كذلك
ندبا ليس للابن ان يطعمه ولا يلبسه من لبسيات الاطعمة وفاخر الالبسة ولا يكلفه
من العمل ما يغلبه اي يجهده طاقته عنه وتصير قدرته مغلوبة فيه فان كلفه من العمل
ما يغلبه فليعنه عليه وفي الحديث المبالغة في الزجر والتنفير لما فيه من احتقار المسلم
وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الاحكام وان التفاضل الحقيقي بينهم انما
هو بالتقوى ولا يفيد الشريف النسب شيئا اذا لم يكن من اهل التقوى وينتفع الوضيع
النسب بالتقوى كما قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
اساببت هذا ونا وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية

باب ما يجوز من ذكر الناس اي اوصافهم نحو قولهم الطويل او القصير
او غلام طويل او غلام قصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين
وقد ذكر هذا التعليق اشارة الى ان ذكر اللقب ان كان للتعريف به يجوز ذلك لما قال
صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر ركعتين وسلم فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة
ام نسيت يا رسول الله ما يقول ذو اليدين وقد وصله المؤلف في اوائل كتاب الصلوة
في باب تشبيك الاصابع في المسجد ولكن لفظه كما يقول ذو اليدين وفي رواية مسلم
ما يقول ذو اليدين وهو المطابق للتعليق المذكور وما لا يراد به شين الرجل اي جواز
ما لا يراد به شين الرجل وعيبه وهو مذهب جماعة وحاصله ان اللقب ان كان مما يحب
المدعو به ولا اطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز او مستحب وان كان مما لا يحبه فهو
حرام او مكروه الا ان تعين طريقا الى التعريف به جاز بشرط ان لا يقصد به التنقيص
ومن ثمة كثر رواة من ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعاصم وغندر وغيرهم وذكر
قوم من اسلف ان وصف الرجل بما فيه من الصفة غيبة له وشذ قوم فشددوا وحتى نقل
عن الحسن البصري انه كان يقول خافوا ان يكون قولنا جعد الطويل غيبة قال الغيبة بموت
معاوية ان قرع يقول لو مر بلبن او قطع فعلت ذاك لاقطع كانت مثل غيبة ولكن
الاصح انه اذا كان على وجه التعريف به فلا بأس كما مر وهو ظاهر ايراد البخاري بقوله او ما
لا يراد به شين وانما كان يراد به التنقيص به فلا يجوز لان فيه تنقيصا وقال ابن
المنير اشار البخاري الى ان ذكر مثل هذا ان كان لبيان والتمييز فهو جائز وان كان
للتنقيص لم يجز قال وجاء في بعض الروايات عن عائشة ذكرت له امرأة انها قصيرة
فقال لقد اغتبتيها وذلك انها انما تفعل هذا
بيانا وانما ضربت الاخبار عن صفتها فكان ذلك لانتقاب انتهى حدثنا جعفر بن عمر
حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم سلم قام الى خشبة وكانت جذعا من نخل في مقدم المسجد
ووضع يده عليها الاولى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما ان يكلماه ان يكلماه في سبب تسليمه من الركعتين وردهما اياه باتمام
المفعول محذوف فان يكلماه بدل من ضمير المفعول وان هي المصدرية الناصبة وعلامة
النصب حذف نون التثنية والجملة كلها في الحقيقة مفعول لقوله وفي القوم ابو بكر وعمر

لانه لو قال فيها باء لقتل فما سنهما وهما اقرب من غيرهما واول عليه صلى الله عليه وسلم
وخرج بلفظ الماضي وفي رواية الحموي والمستملي وخوج بلفظ المضارع سرعان الناس
بفتح المهملة والراء اوائلهم جمع سريع وعجز المرهون الى الخروج وحكى المنذري كالهروي
وسكون الراء عن بعضهم وحكى ابن سيدة عن ثعلب انه اذا كان المرهان وصفا في الشاعر
فالتحريك افصح من السكون فقالوا فاضرت الصلوة بفتح القاف وضم الضاد المهملة
بنيا الفاعل وبضم القاف وكسر الضاد على البناء للمفعول اي قال بعضهم لبعض لما رأوا
من فعله صلى الله عليه وسلم واداة الاستفهام مقدرة وفي العمدة رجل اسمه المرباق
بكسر الباء الموحدة وسكون الراء بعدها موحدة فالف فقاف وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يدعوه ذا اليدين لطولها فقال اي نبي الله انسيت او اقصرت الصلوة
بالجهين فقال صلى الله عليه وسلم لم انس اي في ظني ولم تقصر على البناء للفاعل او للمفعول
قالوا بل نسيت يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وكان قد تعذر عندهم ان المهو يغير
جائز في الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر قال صد وذو اليدين
فقام فصلى ركعتين لما يأتي على ما سيق بعد ان تذكراه لم تتمها اذ لم يطل الفصل
ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو سجودا مثل سجوده او اطول منه بالشك من الراوي
ثم رفع راسه وكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد سجودا مثل سجوده او اطول منه
ثم رفع راسه وكبر وفي رواية فكبر فسجد سجودا مثل سجوده او اطول منه
فانه انما كان يعرف به وقدم الحديث بطوله في كتاب الصلوة ومضى الكلام فيه مستوفى

باب تحريم الغيبة

بجر الجيم قال الكرماني وهي ان يتكلم خلف انسان بما
يغمه لو سمعه وكان صدقا واما اذا كان كذبا فهي بهتان وقيل هي ذكر المسلم الغائب
بسوء في غيبته بما يكره ولو بغمز او كناية او اشارة وقال الراغب هي ان يذكر الانسان
بعيب ليس في من غير ان يحوج الى ذلك وقال الغزالي حد الغيبة ان يذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه
وقال ابن الاثير في نهاية الغيبة ان يذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وقال
النووي في الاذكار تبعا للغزالي ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص
او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او والده او ولده او زوجه او خادمه
او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسه او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكره باللفظ
او بالكتابة او الرمز ومن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في تصانيف
وفي غيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من يتسمى بالصلاح او نحو ذلك
مما يفهم السامع المراد منه ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا ونحوه نحو سئال الله
السلامة وكل ذلك من الغيبة الا ان يكون ذلك لغرض صحيح لا يعلم الا به وهو
ذكر ذلك وسيأتي مزيد لذلك وقوله تعالى بالجزم عطفا على اتقوا الله ولا يغتب
بعضكم بعضا نهي عن الغيبة نهي تحريم اتفاقا وتشكك من قال انها لا يشترط فيها غيبة الشخص
بالحديث المشهور الذي اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قال وان كان في اخي
ما اقول قال ان كان في اخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص
فدل على ان الاولى بيان ما لذلك في بيته وفي حضوره والارجح اختصاصها بالغيبة
مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم اهل اللغة وقال ابن امير الغيبة ذكر المرء بما يكرهه
بظهر الغيب وكذا قيده الزمخشري وابو نصر القشيري في تفسيرهما وابن حبيش في جزء
له مفرد في الغيبة والمنذري وغير واحد من العلماء ومن آخرهم الكرماني وكلام من
اطلق منهم محمول على المقيد وذلك لتمام المواجهة بما ذكر حرام كله داخل في الست والمتم
واما حكمها فقال النووي في الاذكار الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين وقد
تظاهرت الادلة على ذلك انتهى وذكر ابن عبد البر اجماع اهل الصغائر وقبله
جماعة ونقل ابو عبد الله المرطي في تفسيره الاجماع على انهما من الكبائر لان حد الكبيرة صادق
عليها لانها شائنة لو عيد الشديد فيه وقال الاوزاعي لم ار من صرح بانها من الصغائر
الا صاحب العدة والغزالي وصرح بعضهم بانها من الكبائر واذا لم يثبت الاجماع فلا اقل

من التفصيل فى اغتاب وليته اوعالما فيرخص فى اغتياب مجهول الحال مثلا وقد كانوا اضابطها ذكر المخلص باكره وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه وقد يشتد تاذيه بذلك واذى المسلم محرم وذكر النووى جمع احاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث انس رضى الله عنه دفعه لما عرج فى ليلة بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم اخرجه ابو داود وله شاهد عن عثمان رضى الله عنه عند احمد و ابن ابى الدنيا عن سعيد بن زيد رضى الله عنه دفعه ان من اربى الربا استطالة فى عرض المسلم بغير حق اخرجه ابو داود وله شاهد عند البزار وابن ابى الدنيا من حديث ابى هريرة رضى الله عنه وعند ابى يعلى من حديث عائشة رضى الله عنها ومن حديث ابى هريرة رضى الله عنه دفعه اكل لحم اخيه فى الدنيا قرب لحم اخيه فى الاخرة يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح ويصيح سنده حسن وقال الحافظ ابن كثير غريب جدا ومعنى دماؤكم واموالكم واعراضكم حرام دماءهم بتركها بالسباء ومع خوف بقيه وفى الادب المفرد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ما الشم احد رائحة منتنا من اغتياب مؤمن لحديث وفيه ايضا وصححه ابن حبان من حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى قصة ماعز ورجمه وان ثابتا وان رجلا قال لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب فمال بهما النبى صلى الله عليه وسلم كلا من جيفة هذا الحمار فما ريت وانتما من عرض هذا الرجل اشد من كل هذه الجيفة واخرج احمد والبخارى فى الادب المفرد بسند حسن عن جابر رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فهاجت ريح منتنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وهذا الوعيد الشديد فى هذه الاحاديث يدل على ان الغيبة من اكبر الكبائر وتقييده فى بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة لما تفرد امثاله ذكر المرء بما فيه ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على اخبث وجه وفيه مبالغات منها الاستفهام التقريرى وجعل ما هو فى الغاية من الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدكم والاشعار بان احدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة ارادة حكمه كالاكل وعن قتادة كانوا يرون ان وجدت جيفة امرأة ان تاكل منها كذلك فاكره لحم اخيك وهو حى وانت غضب يبتلى بالحال من الهم اومن اخيه وبشاورهم بان احدا منهم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب ذلك بقوله فكرهتموه اى فتحققت كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظير من الغيبة باستقامة الدين واتقوا الله ان الله تواب رحيم التواب للبليغ فى قبول التوبة والمحى واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم وانعم عليكم بغوار المتقين التائبين وقيل بغيبة المنافق انا نكون بالغيبة عن الحق عافانا الله من الكوارث بمنه وكرمه وفى سفط فى رواية ابى ذر فقوله ايحب الخ وقال بعد قوله بعضا الآية حدثنا يحيى هو ابن موسى الختلى بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة وبعدها لام ففون او هو ابن جعفر البلخى قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسى ابو سفيان الكوفى وهو من اصحاب ابى حنيفة واحد عنه كثيرا عن الاعمش سليمان بن مهران انه سمعت مجاهدا هو ابن جبر يحدث طاوسا هو ابن كيسان اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرحن عبر عما جبلتا عليه بما شعبة للحال باسم المحل مقال بمعنى فى امر او على لجة وفى رواية ما برحت اى ما جبلتا اى ما خلقتا عليه والمراد الجبلتين ولم يقل يعذبان وما يعذبان الخ قال ابن مالك فى هذا التعليل اى لاجل كبير والمعنى يحتمل ان يكون باعتبار اعتقاد المعذبين او انه ليس كبيرا على المعنى الذى هو سهل والاعتقاد عنه هين اوليس بكبير اكبائر اى كان كبيرا فان الكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحذير من ارتكاب ما ورد الزجر عنه او قاله تحذيرا ان يطلع على انه من الكبائر وانما اطلع على ذلك قال بلى انه لكبير كما فى رواية وقيل يؤخذ ذلك من السبق وفى بعض الروايات وغيرها اما هذا اى ما هذا من الكبير وروى اما احدهما فكان لا يستتر من بوله بشاة فى قبر الاول مفتوحة والثانية مضمومة اى يبتعد بنون ساكنة بعد ها زاى ثم هاء كما فى مسلم وابى داود ووجه دلالة

لا يستقيم على هذا المعنى ان المستحب عن الشيء يبعد عنه ويجتنبه فهو مجاز والحمل عليه
اولى لان القبول بالمسة الى هذا الباب لقلة خصوصيته كما حمل على ما يقتضيه الحديث الصحيح بين
الخصوصية اولا قيل او لا يختفي عن اعين الناس عند قضاء الحاجة واما هذا الذي جاء
هذا الغير الاكبر فكان يمشي بين الناس متصفا بالنميمة بان ينقل كلام بعض لبعض
على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول
عنه او المنقول اليه او غيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز والايماء ثم دعا
صلى الله عليه وسلم بجريدة رطب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة سعف
لم ينبت عليه نحو هي وقيل هو قضيب النخل ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة شقه
باثنين الباء داخلة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى ادخلوا الجنة خالدين
ان شاء الله اتى بهما مثنيين مجتمعين ووضع وعند الدخول لا يكونون مجتمعين كما ان العصا
عند شقها لا يكون نصفين فعرس على هذا القبر نصفا واحدا وعلى هذا القبر نصفا
واحدا ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان قالوا لم فعلت هذا لعله يخفف وفي رواية
ابي ذر ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا ما ظرفية مصدرية اي مدة انتفاء
عدم يبسهما فحذف الظرف وظفه ما وصلتها كما جاء في المصدر الصريح في قولهم اجتنبك
صلوة العصر واتيتك قدوم الحاج اي مدة دوام رطوبتهما وسمي ذلك تخفيفا ما دامتا
رطبتين وقيل وجه الثاني فيه محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما
فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى يبسهما وسبق الحديث في الطهارة والجنائز
ومر الكلام فيه ايضا ومطابقة الحديث للترجمة مع انها في الغيبة والحديث في النميمة
من حيث ان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المنقول فيه يظهر الغيب قاله ابن التين وقال
الكرماني النميمة نوع من الغيبة لانه لو سمع المنقول عنه انه نقل عنه لغيه وقال
الحافظ العسقلاني الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة وهو ان يذكره في غيبته بما
فيه مما يسوءه قاصدا بذلك الافساد فيحتمل ان يكون قصة الذي كان يعذب في قبره
كانت كذلك ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة مريجا وهو
اخرجه هو في الادب المفرد من حديث جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى على قبرين فذكر نحو حديث الباب وقال فيه اما احدهما فكان يغتاب الناس الحديث
واخرج احمد والطبراني باسناد صحيح عن ابي بكرة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وفيه وما يعذبان الا في الغيبة والبول
وفي رواية احمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة
الحديث ورواته موثقون ولابي داود الطيالسي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه باسناد
جيد واخرجه الطبراني وله شاهد عن ابي امامة رضي الله عنه عند ابي جعفر العقيلي
في الضعفاء واكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة قال الحافظ العسقلاني والظاهر
اتحاد القصة ويحتمل التعدد وتعقبه العيني بان الظاهر ان ٢ مرارا لعكس

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خيرهم وشرارهم الانصار وهذا من لفظ
الحديث كما ذكره كاملا وتمامه بنو النجار فذكر المبتدا وترك الخبر قيل هذه الترجمة
لا يليق ههنا لانها ليست من الغيبة اصلا واجيب بان المفضل عليهم يكرهون ذلك
فبهذا القدر يحصل الوجه لايراد هذه الترجمة هنا وان كان هذا المقدار لا يعد
غيبة وهذا نحو قولك ابو بكر افضل من عمر وليس ذلك غيبة لعمر رضي الله عنهما ومن هذا
القبيل ما فضله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث من تخريج الضعفاء وتبيين احوالهم
خشية التباس امرهم على العامة واتخاذهم ائمة وهم غير مستحقين لذلك والحاصل انه
يستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره ويكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم
شرعي اما اذا ترتب فلا يكون غيبة وكرهه الحديث عنه ويدخل في ذلك ما يذكر
لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى ان يغلط او يغتر به في امر ما فلا يدخل ذكره ما يكره
من ذلك في الغيبة المحرمة حدثنا هبيرة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة ابن عبد الكوفي قال

حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي الزناد بالزاي والنون هو عبد الله بن ذكوان المدني

عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين
اسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم خير دور الانصار قال ابن قتيبة المراد بالدور هنا القبائل لا يد لكن
الحديث الاخر ما يقتضي ان المراد بها مسجد اي قبيلة بنو النجار الخ وقد وقع في نسخة
كذا الصواب وقع في بعض هذا الموضع وقال الصاغاني هو وهم بل هنا كذلك وانما استوجب
بنو النجار هذا الخير لمسارعتهم الى الاسلام وقد اثنى الله عز وجل عليهم في القرآن بقوله
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار واستوجب بنو النجار بالمسارعة
الى الاسلام من الجنبة ما لم يستوجبه بنو عبد الاشهل المتأطون بالاسلام وقال
ابن التين اسعدتني في حديث ابي اسيد دليل على جواز المفاضلة بين اناس وان يكون
بعضهم افضل من بعض لان فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل فيمتثل امره صلى الله عليه
وسلم بتأمل اناس بعضهم افضل من بعض بقية وتعاقبة للحديث الترجمة من حيث انها
جزء الحديث كما تقدم وهو مضى بالحديث في باب فضل دور الانصار باتم منه

باب ما يجوز من الغيبة لاهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح المثناة التحتية وبالموحدة جمع ريبة وهي الشك والتهمة حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
الحافظ قال حدثنا ابن جريج سمع ابا الزبير قال سمعت عروة بن الزبير اي ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قال استأذن رجل على
ابن عيينة بن حصن الفزاري او غيره بن نوفل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه
فلما ان رآه قال بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة وفي رواية معمر بئس ابن اخو القوم او ابن القوم
فلما دخل الين له الكلام استيناسا وليقتدي به في المداراة لما جبل عليه صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم الين له في القول
من انه لبئس اخو العشيرة ثم الين له الكلام قال صلى الله عليه وسلم اي عائشة ان شر الناس
من ودعه الناس او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بفتح الواو والدال المهملة المخففة
بمعنى ترك كالاقطان مترادفان قال الجوهري تقول ودع ذا اي اتركه واصله ودع يدع
وقد استعاضه لا يقال ودعه على اصله قال في المصابيح والحديث يرد عليه
وقد روي شاذا اسبع ودع بالتشديد وهذا بالنسبة للحديث الترجمة تؤخذ من قوله
صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة فانه ذكر الرجل المذكور بسوء الفعل وهو غائب عنه
فدل على اباحة اغتياب اهل الفساد والشر قال ابن بطال وقد نوزع في كل ما وقع من ذلك
بغيبة وانما هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه
صلى الله عليه وسلم ولو واجه المقول فيه بذلك لكان صادقا لكن حصل القصد بدون تلك الوجهة
والجواب ان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة
شرعا وغايته ان تعريف الغيبة المذكور اولا هو اللغوي واذا استثنى منه ما ذكر كان
ذلك تعريفها الشرعي ثم ان قوله ان شر الناس الخ استئناف كالذي قبله كالتعليل لتركه
مواجهته بما ذكر في غيبته ويستنبط منه ان الجاهر بالفسق لا يكون ما يذكر عنه من
ذلك من وراء من الغيبة المذمومة قال العلماء يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث
يجوز طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء
والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية
عامة قبيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا
من رأى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به ومن يجوز
تجنبهم من مجاهر بالفسق او الظلم او البدعة والله تعالى اعلم وقد مضى الحديث عن قريب
في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا باب الغيبة من الكبائر
اي من الذنوب الكبائر وهو سقط لغير باب في رواية ابي ذر وحده والغيبة هي ذكره
عيبه الاصلي وما يطلقها كشف ما يكره من لو سمع وكل ما يفهم منه الفساد قال المازري
ما اطلقته الغيبة في الاصل نقل القول الى المقول فيه ولا اختصاص له بذلك بل
ما يطلقها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما
وسواء كان المنقول قولا او فعلا وسواء كان نقصا اما لا حق لولد اي نحو ما مر فافهم

والاستعانة

كذا في نسخة

كان نميمة وهي اثم القتل وقيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر وقيل سامها الجهل كونها نميمة او نفعها ان يتوقف حتما فان تبين انها نميمة فعليه ان لا يصدقه فضلا عن ان يشاهم بها ثم ينهاه عنها وينصحه ويبغضه في الله ما لم يتب ولا يظن بأخيه الغائب سوء او تجسسا بحثه عنها هل هو محقق ام لا وحكايته لما نقل اليه كيلا يشتر انسانا غفل ولا يتم على التمام فيصير نماما قال النووي وهذا كله اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب ان اعلم من شخص انه يريد ان يؤذي شخصا فلنا اخذ ره منه حدثنا وقد رواية ابو حدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا عبيدة بن حميد بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وحميد بالتصغير هو ابن مسهب ابو عبد الرحمن الكوفي البشكي وقيل الابي وقيل الضبي المعروف بالحذاء مات سنة تسعين وقال عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في كبير بالتذكير اي لا يعذبان في امر يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه او عندكم ليس بكبير او ليس عليكم كبيره اذ لا مشقة فيه ولم يرد ان الامر فيهما هين في امر الدين ولذا قال وانه كبير اي عند الله قال في النهاية وكيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه كان احدهما لا يستتر من البول اي لا يستنزه منه او من الاستتار على ظاهره اي لا يجتهد من كشف عورته ولا يختفي عن الناس عند قضاء الحاجة والاول اوجه وان كان مجازا كامر وكان الآخر يمشي بالنميمة يفسد بين الناس وقد صح ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ كان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرائد النخل وهي السعفة التي جرد عنها الخوص او رطبة فشقها كسرها كسرتين بكسر الكاف في الثانية او ثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا فقالا يا رسول الله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال النووي قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا او لكون الجريد يسبح ما دام رطبا قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا بقاء وان من شيء حي وجوة كل شيء بحسبه فجوة للنبات ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه ولا له على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها كانت المضربة وجب المصير اليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وانه لكبير وهذا مضى الحديث عن قريب وباب النميمة ما يكره من النميمة وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان قول بعض القول المنقول على جهة الافساد لا يكره كما اذا كان المنقول عنه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم وقوله تعالى همار مشاء بنميم الهماز بالتخديد من الهمز وهو الكاسر في اللمز واللمز بالعيب فجعل معنى الاثنين واحدا مشاء مبالغة ماش بنميم من نم الحديث ينمه ونمه بضم النون وكسرها نماه والرجل انمام والنم وفي التعبير المشاء بالنميم هو الذي ينقل الاحاديث من بعض الناس الى بعض فيفسد بينهم قاله الجمهور وقيل الذي يمشي بالكذب وقال الراغب همز الانسان غيبته والنم اظهار الحديث بالوشاية واصل النميمة الهمس والحركة وقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة قال البخاري يهمز ويلمز يعيب بالعين المهملة فجعل معناها واحدا كما مر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يغتاب بالعين المعجمة والفوقية بعدها الف قال الحافظ اعتمدوا في واطئه تصحيفا وفي رواية ابي الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما همزة لمزة طعانا معتابا وقال الربيع بن انس الهمزة من يهمزه في وجهه واللمزة من يلمزه من خلفه وقال قتادة يهمزه بلسانه ويلمزه بعينه ونقل ابن التين ان الهمز العيب في الوجه واللمز في القفا وقيل بالعكس وقيل الهمز الكبر واللمز الطعن على هذا فهما بمعنى واحد ايضا

لان المرء يكره كثيرا من الاعراض وبالطعن الطعن فيها وقال مجاهد الهمزة باليد واللمز
باللسان واسند ابن ابي حاتم عن ابن جريج قال الهمز بالعين واللمز باللسان
وبالجملة انما يعني العيب كما فسره البخاري وحكى ابو مسلم بهمز ولمز الفتح والكسر حدثنا
ابو معمر القطيعي بدكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث النخعي الكوفي والسند كله كوفيون قال
اتى رجل قال حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال كنا مع حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه فقيل له ان رجلا قال الحافظ المنذري
لم اقف على اسمه يرفع الحديث الى عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه فقال حذيفة وفي رواية
ابي ذر عن المستملي فقال له حذيفة بزيادة له وفي رواية مسلم من رواية الاعمش عن ابراهيم
فقال حذيفة واراه ان يسمعه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
قتات فقال بالتشديد من كثرة الحديث بقصد نمي الكلام قتاتا والرجل قتات اي نمام
وقال ابن بطال وقد فرق اهل اللغة بين النمام والقتات فذكر الطحاوي ان النمام هو الذي
يكون مع القوم يتحدثون بحديثهم ثم ينم حديثهم والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون
ثم ينم حديثهم ومعنى لا يدخل الجنة يعني ان الله توعد بالنار من هذه صفته لان اهل السنة
مجمعون ان الله تعالى لا يعذب احدا بالخلود في النار ان شاء عذبهم بعدله وان شاء عفا عنهم
بفضله او يأول على انه لا يدخلها داخلين فائزين او يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم
بالتحريم ووقع في رواية ابي وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال القاضي عياض
القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر القصة وينقلها والقتات
الذي يتسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما يسمعه وهذا الغيبة والنميمة متغايران
اولا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص
لغيره على وجه الافساد بغير رضاه سواء كان بقوله او بغير قوله والغيبة ذكره في غيبته
بما يكره فافترقت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وافترقت الغيبة
بكونها في غيبة المنقول عنه واشتركا فيما عدا ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الجنة
فان القتات هو النمام وقد اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي
في البر والنسائي في التفسير باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور
قال الزمخشري الزور الكذب والبهتان قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق والزور بالفتح الميل
وقال ابن الاثير الزور الكذب والتهمة والباطل وشهادة الزور من اعظم الجرحات
وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعند الامام احمد قال صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور وكان موقع هذه الترجمة الاشارة الى ان القول
المنقول بالنميمة لما كان اعم من ان يكون صدقا او كذبا فالكذب فيه اقبح حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وفي نسبه الى جده قال حدثنا ابو
بكر هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي
المدني عن هلال الهجري بضم الواو وفتح الهاء هو سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان كان يسكن
عند مقبرة هنساء فنسب اليها عن ابيه كذا في الفرع كاصله عن ابي ذر وسقط في غيرها من الاصول
عن ابي هريرة وضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع قول الزور
والعمل به اي بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه والجهل بالنصب
ولم يرفع الجهل وهو فعل الجهال او السفاهة على الناس وجاء الجهل بمعناها فليس لله حاجة
ان يدع طعامه وشرابه وهو مجاز عن عدم القبول وقال القرطبي اي لا يأتي بجملة
ذلك لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر
الاحايين وقال الطيبي استدل عليه قوله الصوم لي وانا اجزي به على شرفه واختصاصه
الصوم به تعالى من بين سائر العبادات وانه مما يتأتى به ويحتمل به فوقع عليه قوله فليس
لله حاجة فان يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه
حاله عز وجل مع تركه لهما لاجله والاحتمال بالصوم بحال من افتقد الى امر لا غناء له عنه
ولا يتوقعه ثم ادخل المشبه واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به

من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاهتمام والاهتمام قال احمد هو ابن يونس المذكور فهمني
رجل اسناده اي اسناد الحديث المذكور والمعنى انه لما سمع الحديث من ابن ابي ذئب
لم يتيقن اسناده من لفظ شيخه بل فهمه اياه رجل كان معه في المجلس ومن خالف
ابو داود رواية البخاري فاخرج الحديث المذكور عن احمد بن يونس هذا الى قال قال احمد
قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه
وهكذا اخرجه ٢ سعيد عن ابراهيم بن شهاب عن احمد بن يونس وهذا اكثر ما ذكره البخاري
فان مقتضى روايته ان المتن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف ما قال
ابو داود وابراهيم بن شهاب فحمل على ان احمد بن يونس حدث به على الوجهين قال الحافظ العسقلاني
وضبط الكرماني هنا ضال قال احمد افهمني اي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني به رجل اسناده
ووجه الضبط نسبته الى احمد بن يونس نسيان الاسناد وان الذكير وقع له من الرجل
بعد ذلك وليس كذلك بل اراد انه لما سمعه من ابن ابي ذئب خفي عنه بعض لفظه اما
على رواية البخاري فمن ٢ مسناد واما على رواية ابي داود فمن المتن وكان الرجل بجنبه
فكانا استفهمه عما خفي عليه فافهمه له فان كان بعد ذلك وتصدق التحديث به اخبر
بالواقع ولم يستحيران يسنده عن ابن ابي ذئب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك كثيرا من
المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية والنظر الى قوله افهمني رجل الى جنبه
اي الى جنب ابن ابي ذئب ثم قال الكرماني فاراد رجل عظيم والمتون يد الى عليه والغرض مدح
شيخه ابن ابي ذئب او رجل اخر عنده اضمني انتهى ولم يتعين فعظيم الرجل الذي افهمه
من مجرد قوله رجل بل النفي فيه اتم انتهى اسمه غير عنه رجل او كنى عن اسمه عمدا
واما مدح شيخه فليس في السياق ما يقتضيه ثم ان ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
المخزومي وكان له اخوان المغيرة وطالوت قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم ابن
اخيه المذكور ولا على تعيين ابيه ايتهما هو قال ابن التين ظاهر الحديث ان من اغتاب
في صومه فهو مفطر واليه ذهب بعض السلف وذهب الجمهور الى خلافه لكن جاء في الحديث
ان الغيبة من الكبائر وان الله لا ينوله اجر صومه فكان من حكم المفطر وعقبه الحافظ العسقلاني
بان ضربا باب لا ازكيه للغيبة وانافيه قول الزور والعمل به والجهل ولكن الحكم والتاويل
في كل ذلك ما اشار اليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله من لم يدع قول الزور
فان معناه لم يترك ولم يجتنب وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب من لم يدع قول الزور

باب ما قيل في ذي الوجهين

وذو الوجهين هو الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه اخر وهذه هي المداهنة المحرمة وسمي ذا وجهين مراعاة لاية يظهر
لاهل الشر انه منهم وعندهم راض بفعالهم بوجه ويمدح بالترجمة والثناء وكذلك يظهر
لاهل الحق والطهرة لاهل الشر بمخالطته لكنه يثنين واظهاره الرضى بفعلهم
استحق اسم المداهنة واستحق الوعيد الشديد ايضا وقد قال ابو هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيها وروى عن ابن
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله
له لسانين من نار يوم القيمة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا ٢ عن سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه تا قال النبي صلى الله عليه وسلم تجدون شر الناس وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي من شر زيادة الهمزة بلفظ افعل وهو لغة صحيحة يقال
خير واخير وشر واشر حتى وكن الذي بالالف اقل استعمالا وفي رواية عن الكشميهني
من شرار بالجمع وفي رواية الترمذي ان من شر الناس وفي رواية مسلم تجدون شر الناس
وفي رواية اخرى له تجدون من شر الناس ذا الوجهين وفي رواية ٢ سعيد وطريق ابي
مشهار عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله ذو الوجهين وهذه الالفاظ متقاربة
والروايات التي فيها شر الناس محمولة على الروايات التي فيها من شر الناس مما فيه
فذلك ويحتمل ان يكون المراد بالناس من ذكر لفظين متضادين خاصة فان كل
طائفة منهما تعاتب الاخرى ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على اسرارهم الا بادكر
من خداعة الفريقين ليطلع على اسرارهم فهو شرهم كلهم والاولى ان يحمل الناس في عمومه فهو

ا ابي ذر

البلخ في الفرع وقد سبق في رواية اسمعيل من جعفر عن الله يوم القيمة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ويظهر عند كل انه منهم ومخالف الاخرين مبغض لهم وهو المذموم اذ لوأتى كل طائفة بالاصلاح ومحبته كان محمودا قال القرطبي اذا كان ذو الوجهين شرا لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب يدخل الفساد بين الناس وقال النووي هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاصلاح على سبيل الطائفتين وهو مع هذه مذمومة قال قائلا من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود وقال بعض الفرق بينهما ان المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويحسنه عند الاخرى ويذم كل طائفة عند الاخرى والمحمود ان يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الاخرى ويحتمل كلا ما سمع عن الاخرى ويتغافل عما امكنه من الجميل ويستر القبيح وقد يؤيد هذه التفرقة رواية الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وقال ابن عبد البر حمله على ظاهره جماعة وهو اول وتأوله قوم على ان المراد من يرائي بعمله فيظن الناس خشوعا واستكانة وبوهمهم انه يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن على خلاف ذلك قال وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فانه داخل في نطاق ذي الوجهين لكن بقية الحديث ترد هذا التاويل وهو قوله يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه قال الحافظ العسقلاني وقد اقتصر في رواية الزهري على صدر الحديث الاول لكن دلت بقية الروايات على ان الراوي اختصره ومطابقة الترجمة ظاهرة

باب من اخبر صاحبه بما قال فيه اي في حقه وكره بشرط ان يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى الاخرى ان ابن مسعود رضي الله عنه حين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول الانصاري في هذه قسمة ما اريد بها وجه الله لم يقابله بما لا يجوز بل رضي بذلك وجاوبه بقوله يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من ذلك فصبر ولم يكن هذا من الغيبة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عدي وائل بن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل من الانصار اسمه معتب بن قشير المنافق قال ابو اوفى والله ما اراد محمد بهذا القسم الذي قسمه وجه الله قال ابن مسعود رضي الله عنه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قاله فتغير تفعل مما من من التمعر بالعين المهملة والراء اي تغير وجهه اي لونه وفي رواية الكشميهني فتمعر بالعين المهملة ايضا ولونه لون المغرة من شدة الغضب المحمول على البشر عند صلى الله عليه وسلم صبر وحلم اقتداء بالانبياء قبله امتثالا لما نقوله ثم فبهديهم اقتده وقال وفي رواية ابي ذر فقال رحم الله موسى الكليم عليه السلام لقد اوذي باكثر من هذا اي الذي اوذيت به فصبر قال العيني ومن صبره انهم قالوا له هو آدر فرمى فيغتسل عريانا ووضع ثوبه على الحجر ففر الحجر فتبعه فقال ثوبي حجر ثوبي وراى الله ثم مما قالوا وانه ان قادون قال الازرقي ذات جمال وحسب هل لك في ان اتزوجك فاهلي ومالي اذا جئت بني اسرائيل تقولين ان موسى اراد ان يغتصبني فلما وقعت عليهم يد الله ثم قلبها فقالت ان قارون قال لي كذا وكذا فبلغ الخبر موسى عليه السلام وكان شديد الغضب فخرج شعره من قومه اذا غضب فدعا الله ثم وهو يبكي فاوحى الله اليه ما اوحيت الارض ان تطيعك فرماشت فاقبل الى قارون فلما راه قال يا موسى ارحمني قال يا ارض خذيه فساخت به الارض ويداه الى اكعبين فقال يا موسى ارحمني فقال خذيه فساخت به ويداه فهو يتجلجل الى يوم القيمة ومثل هذا كثير وفي الحديث من الفقه ان اهل الفضل والخير قد يعرض عليهم ما يشق عليهم من اباطيل وكره عليهم فان ذلك جبلة في البشر فطرهم الله عليها اه ان اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بمن تقدمهم من السلف لما يتوهم الخلف النبي وجه نظر وفيما نقله من قصة

قارون

قادون ايضا تقصيرها ان شئت فارجع الى المتن تجد وقد اراد البخاري جواز النقل على وجه
المصحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود لما نقل ما نقله بل صوب من نقول
المنقول عنه ولم ينقل انه عاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلو ثبت حكم بشهادة
واحد ومطابقة للحديث للترجمة من انه يوضح ما ابهم فيها وقد مضى الحديث في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الجهاد باب ما يكره
من التمادح بين الناس وهو قائما على من المدح وهو الذي فيه الاطراء ومجاوزة الحد
وهو المراد من الترجمة لان الحديث يدل عليه وقال الحافظ العسقلاني اي المبالغ
والمتدح المتكلف والمراد هنا مدح كل من المخصين الاخر وكانه ترجم ببعضها دل
عليه الخبر من الصور لانه اعم من ان يكون المدح من الجانبين او من جانب واحد ويحتمل
ان لا يريد حمل المقابل فيه على ظاهره وقد ترجم له في الشهادات ما يكره من الالقاب
في المدح حدثنا وفي رواية الي حدثني بالافراد محمد بن صباح بفتح المهملة وتشديد
الموحدة وبعد الالف حاء مهملة هو البزاز بزاي وبعد الالف راء البغدادي وقال
فيه الصباح بالالف واللام والاول رواية الي ذر والثاني لغيره وفي رواية مسلم
حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وهذا الحديث ما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد
وتارة ذكره البخاري بسنده ومتنه في موضعين ولم يتصرف في شيخه ولا اسناده وهو
قليل في كتابه قال حدثنا اسمعيل بن زكريا منصورا او ممدودا هو الخلقاني بضم المعجمة
وسكون اللام بعدها قاف فالف فنون الاسدي قال حدثنا برد بضم الموحدة وفتح
الراء بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ويكنى برد ابا بردة ايضا مثل
كنية جده عن جد ابي بردة اسمه عامر وقيل الحارث وفي رواية ابي ذر عن ابن ابي بردة
بدل قوله عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه بضم اوله وبالطاء
المهملة من الاطراء وهو مجاوزة الحد والمبالغة في المدحة بكسر الميم وفي نسخة
مضت في الشهادات في المدح بفتح الميم بلا هاء وفي اخرى في مدحه بفتح الميم وزيادة
الضمير والاول هو المعتمد فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم شك من الراوي
وكذا في رواية مسلم ظهور الرجل بجيم وسقطوه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب
والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل وسياتي في حديث ابي بكرة الذي بعده
بلفظ قطعت عنق صاحبك وهما بمعنى والمراد بكل منهما الاهلاك لان من يقطع عنقه ومن
يقطع ظهره هلك فهو مجاز عن الاهلاك يعني اه صنعتموه في الاعجاب بنفسه الموجب للهلاك
دينه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم الرجلين صريحا وكل المخرج احمد والبخاري
في الادب المفرد من حديث محمد بن الاذرع السلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فذكر حديثا قال فيه فمر رجل يصلي فقال اني لاحسب هذا ان هذا فاتت عليه خيرة
فقال سمعت لا تسمعه فهلكه وفي رواية له فقلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا
وفي اخرى له هذا فلان وهو من احسن اهل المدينة صلوة او من اكثر اهل المدينة للحديث
والذي اخشى عليه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت في
ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك ومطابقة للحديث الترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو
ان يفرط في مدح الرجل وتقدم الحديث في الشهادات حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء وضرح به مسلم في روايته من
طريق محمد عن شعبة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح
الفاء وابن الحارث الثقفي ان رجلا ذكر بضم المعجمة على البناء للمفعول عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا وفي رواية عند رجل يا رسول الله ما ترى في رجل
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه في كذا وكذا فعله يعني العلم لما يثاني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك هي كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها
وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدرية وقد ترفع وتضاف ولا تضاف
فيقال ويح زيد وويح له وويحا له واما ويل فهي كلمة عذاب وحزن قطعت عنق صاحبك
اي اهلكته استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك كما مر في هلك

في الدين وقد يكون مرجعة ارتيا بقوله مرادا وفي رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء التي مضت
في الشهادات وبحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ان كان احدكم مادحا
اي لا محالة بفتح ايم اي لا بد اي لا حيلة له في ترك ذلك وايم ذا الله ويحتمل ان يكون
من الحول اي القوة والحركة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى بضم اوله اي يظن
احد كذلك اي الممدوح وفي رواية يزيد بن زريع ان كان يعلم ذلك وكذا في رواية وهيب
وحسيبه بفتح الحاء وكسر السين المهملة وبالموحدة الله يتولى حسابه الله على عمله الذي
يعلم حقيقته وهذا اي كما فيه والجملة اعتراضية وقال البيضاوي هو من تتمة القول والجملة المرتجلة
حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل حسب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك كذا والله يعلم
سترى فيما تعلمون بحاذيه ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا يقل اتيقن ولا احقق انه يحسن
حاذ فاء ولا يزكي على الله بناء للفاعل وهو الخاطب اولا المقول له فليقل اي ولا يزكه هو
على الله احدا بفتح كذا في رواية الكشميهني مع له على الجزم وفي رواية او قد على الشك
والاستثنى ولا يزكي على الله بناء للمفعول على الله احدا برفع ناشا للفاعل وفي رواية عند
ولا اذكي بهمزة بدل الخيانية والمعنى لا يقطع على باطنه احدا ولا على ما في ضميره لان ذلك
مغيب عنه وقوله ولا يزكي خبر ومعناه النهي اي لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم منكم
قال وغيب بضم الواو وفتح الغين هو ابن خالد البصري عن خالد الحذاء بسنده السابق
ويلك وفي رواية ابي ذر فقال ويلك اي به لقد حدد وهي كلمة حزن وهلك وقيل وجع
وويل بمعنى واحد وقيل وهيب هذا يأتي موصولا في باب ما جاء في قول الرجل
ويلك ومطابقة للحديث للترجمة مثل ما ذكر في الحديث السابق وقد مضى الحديث
في المشهادات ايضا عنقه قال ابن بطال حاصل النهي ان من اوقع في مدح اخر عما ليس فيه
ربما مقت على الممدوح ايجب لفلته اذ تلك المنزلة وربما ضيع العمل والاوكد ياس من الخير
اتكالا على ما وصف به ولذلك تاول العلماء في الحديث احتوا في وجوه المدائح
المذمومة ان مرادهم من يمدح الناس في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم وقال عمر
رضي الله عنه المدح هو الذبح ولم يرد به من مدح بعد بما فيه فقد مدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاشعار والخطب والخاطبة ولم يحث في وجه حاد ولا امر بذلك وقد قال لابي بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وابيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة الارامل ومدحه حسان رضي الله عنه في كثير من شعره وكذا
كعب بن زهير وغيره هذا ما للحديث مما اشار اليه فاخرجه مسلم من حديث المقداد
رضي الله عنه والعلماء فيه خمسة اقوال احدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله
المقداد راوي الحديث والثاني ان المراد الحثية والحرمان كقولهم لمن دجع غائبه
دجع وقنه مملوة ترابا والثالث قولوا له يعيك التراب والعرب تستعمل ذلك لمن يكره
قوله والرابع ان ذلك يتعلق بالممدوح كان يأخذ ترابا فحثه في وجوه من يمدحه ليذكر بذلك
صغير ما اليه فلا يطمئن بالمدح الذي سمعه والخامس ان المراد بحثو التراب في وجه المادح
اعطاؤه ما طلب لان اكل الذي فوق التراب تراب وبهذا جزم ابيضا وعزى وقال شبه
الاعطاء بالحثي على سبيل التوسع والمبالغة في التقليل والاستهانة قال البيضاوي ويحتمل
ان يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما رضيه من الرفع والدافع قد يرفع كفه
بحثي التراب على وجهه استهانة به واما الاثر عن عمر رضي الله عنه فورد مرفوعا اخرجه
ابن ماجة واحمد من حديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفكن
بلفظ اياكم والتمادح فانه الذبح والذي بلفظ هذه الرواية رجال البخاري في الترجمة واخرجه
ابن سعيد في الشعب مطولا وعنه واياكم والمدح فانه من الذبح واما ما مدح به النبي
صلى الله عليه وسلم لا تطرونني كما اطرت النصارى بعيسى بن مريم وقد تقدم بيانه في
احاديث الانبياء وقد ضبط العلماء المبالغة للمأذونة والممنوعة بان الجائزة
فانه لا يجاوز الواقع والممنوعة بخلافها ويستثنى من ذلك ما صح عن المعصوم
مثل قوله لابي بكر رضي الله عنهما انتم اصحابي وعبد الله وعبد الله وقال الغزالي آفة
المدح انه قد يكذب فيه وقد يؤدي المدوح بمدحه ولا سيما ان كان فاسقا او ظالما

فتدبر

فقد جاء في حديث انس رضي الله عنه رفعه اذا مدح الفاسق غضب الرب لذلك اخرجه ابو يعلى وابن ابي الدنيا في الصمت وفي سنده ضعف وقد يقول ما لا يعتقد فلا سبيل له الى الاطلاع عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فليقل احسب وذاك كقوله انه ورع ومتق وزاهد بخلاف ما لو قال رايته يصلي اويحج اويزكي فانه يمكنه الاطلاع على ذلك وان بقي الاقدام على المدح فانه لا يؤمن ان يحدث فيه المدح كبرا واعجابا او توكلا على ما شهد به المادح فيفتر عن العمل لان الذي يثمر في العمل انما هو الذي في نفسه مع ان قال سلم المدح من هذه الامور لم يكن به باس وربما كان مستحبا قال ابن عيينة من عرف نفسه لم يضره المدح وقال بعض السلف اذا مدح الرجل في وجهه فليقل اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون اخرجه البيهقي في الشعب والله الموفق للصواب

باب من اثنى على اخيه المسلم بما يعلم

فيه من الخير من غير اطراء ولا مجاوزة مع الامن من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك

وقال سعد هو ابن وقاص رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وبا لتضعيف واستدل بذلك على ان قوله صلى الله عليه وسلم لبشر العشرة الجنة بذلك وعبد الله ليس منهم فلم يحصر في العشرة واجيب بان التخصيص بالعدد لا ينفي الزيادة او المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة والا فالحسن والحسين وامها وازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق من اهل الجنة وقيل مفهوم المركب انه مختص في عبد الله فقط اجيب بان غايته ان سعدا لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم اولم يقل لاحد غيره حال المشي على الارض وهذا التعليق قد وصله موصولا في مناقب عبد الله بن سلام حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف صاحب المغازي عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جزن ذكر في الازار ما ذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وقد مر في اول كتاب اللباس قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسقط اي ينزل عن احد شقيه بكسر المعجمة وفتح القاف المشددة اي طرفيه فقال صلى الله عليه وسلم انك لست منهم اي ممن يجرون ثيابهم خيلاء وفي الرواية المتقدمة في اول كتاب اللباس انك لست ممن يصنعه خيلاء وهذا فيه مدح لابي بكر رضي الله عنه بما يعلمه منه والصديق رضي الله عنه لا يشك انه ممن يؤمن منه الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في المنع وفيه من الفقه انه يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الاعلام بصفاتهم ليعرفوا فيعاملوا بمقتضاها في الفضل فيتنافس المتنافسون فيقتدي بهم في الخير الاترى كيف شهد النبي صلى الله عليه وسلم للعشرة بالجنة وقال الصديق لكل الناس قالوا لي كذبت وقال لابي بكر صدقت وروى معمر عن قتادة عن ابي مجلز قال النبي صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واقواهم في الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقضاهم علي وامين امتي ابو عبيدة بن الجراح واعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرأهم ابي وافرضهم زيد رضي الله عنهم وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي نجيا ونجيي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغير ذلك من الاخبار وتطابقه الترجمة من هذا الوجه

باب قول الله عز وجل ان الله يامر بالعدل بالتسوية بينكم في الحقوق وترك الظلم وايصال كل حق الى صاحبه والاحسان الى من اساء اليكم وايتاء ذي القربى واعطاء ذي القرابة وهو صلة الرحم وينهى عن الفحشاء اي عن الذنوب المتزايدة في القبح والمنكر ما تنكره العقول وقيل عن كل فعل وقول قبيح وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو الزنى والبغي طلب التطاول بالظلم والكبر يعظكم حال او مستانف لعلكم تذكرون تتعظون بمواعظ الله وسقط في رواية ابي ذر قوله وايتاء ذي القربى الخ وقال بعد الاحسنا الآية

وقد اختلفت عبارات السلف في المراد بالعدل والاحسان في الآية فقيل العدل لا اله الا الله
والاحسان الفرائض قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل العدل لا اله الا الله والاحسان
الاخلاص وقيل العدل خلع الانداد والاحسان ان تعبد الله كانك تراه وهو بمعنى
الذي قبله وقيل العدل الفرض والاحسان النافلة وقيل العدل العبادة والاحسان
الخشوع فيها وقيل العدل الانصاف والاحسان التفضل وقيل العدل امتثال المامورات
والاحسان اجتناب المنهيات وقيل العدل بذل الحقوق والاحسان ترك الظلم وقيل
العدل استواء السر والعلانية والاحسان ان تكون السريرة افضل من العلانية
قاله ابن عيينة وقيل العدل البذل والاحسان العفو وقيل العدل في الافعال
والاحسان في الاقوال واقربها هنا الخامس والسادس وقال القاضي ابو بكر بن العربي
العدل بين العبد وبين ربه بامتثال الامر واجتناب مناهيه وبين العبد وبين نفسه
بمزيد الطاعات وتوقي الشهوات والشبهات وبين العبد وبين غيره بالانصاف انتهى
ملخصا وقال الراغب العدل ضربان مطلق يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شيء من الازمنة
منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو ان تحسن الى من احسن اليك وتكف الاذى
عمن كف اذاه عنك وعدل يعرف بالشرع ويمكن ان يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء
مقابلة كالقصاص واروش الجنايات واخذ مال المرتد ولذا قال تعالى فمن اعتدى
عليكم الآية وهذا النحو هو المعني بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان فان العدل
هو المساواة في المكافاة في خير او شر والاحسان مقابلة الخير باكثر منه والشر بالترك
او باقل منه (وقوله تعالى) بالجر عطف على ما قبله (انما بغيكم على انفسكم) اي ظلمكم يرجع عليكم
كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها يعني ان اثم البغي وعقوبة البغي
على الباغي اما عاجلا واما آجلا وقال ابن عيينة المراد بها ان البغي يعجل عقوبته في
الدنيا لصاحبه يقال البغي مصرعه (ثم بغي عليه لينصرنه الله) عطف على سابقه كذا
في رواية كريمة والاصيلي باثبات التلاوة وكذا في رواية النسفي وابي ذر ووقع في رواية
الباقين ومن بغي عليه وهو خلاف التلاوة قال الحافظ العسقلاني وهو سبق قلم اما من
المصنف واما من بعده كان المطابق للتلاوة اما من المصنف واما من اصلاح من
بعده لانه لم يتفق الروايات على شيء فمن جوز ان الوهم من المصنف تعقب مثل عليه
وقال العيني الظاهر انه من الناسخ واستمر عليه في رواية غير هؤلاء المذكورين وهو
عطف على سابقه اي من جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك فحق على الله
ان ينصره يعني ان الله عز وجل ضمن نصرة من بغي عليه والاولى لمن بغي عليه ان يشكر لله على
ما ضمن من نصره ويقابل ذلك بالعفو عمن بغي عليه وقد كان الانتقام فيه لقوله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به لكن الصفح عنه اولى لقوله تعالى ولمن صبر
وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقد اخبرت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان لا ينتقم لنفسه ويعفو عمن ظلمه وقال الراغب البغي مجاوزة القصد في الشيء فمنه
محمود ومنه مذموم فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الاتيان بالمامور من غير زيادة فيه
ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون
فيه والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ومع ذلك
فاكثر ما يطلق البغي على المذموم قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون
في الارض بغير الحق وقال تعالى انما بغيكم على انفسكم وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فاذا اطلق البغي واريد به المحمود يراد منه غالبا الثناء كما قال تعالى فابتغوا عند الله
الرزق وقال تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها وقال بعضهم البغي
الاستعلاء بغير حق ومنه بغى الجرح اذا فسد (وترك اثارة الشر على مسلم او كافر)
باب ترك تهييج الشر داخل القسم يقتضي العلماء والشر عن الناس اجمعين (حدثنا الحميدي)
عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال (حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت مكث
النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الكاف وضمها (كذا وكذا) قال العيني اياما وقال في
الفتح مر تعد في الطب انه ستة اشهر وفي رواية الاسماعيلي فيما سبق في الطب اربعين ليلة

وعن

وعند احمد ستة اشهر وفي رواية سابعة باسناد صحيح ستة وهو المعتمد وهذا في حق
السحر الذي صنعه لبيد بن الاعصم قاله الخطابي يخيل اليه انه يأتي اي يباشر
اهله ولا يأتي اي لا يكون مباشرة قالت عائشة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اي يوما وهو من اضافة المسمى الى اسمه يا عائشة ان الله عز وجل افتاني
في ما استفتيته فيه اتاني رجلان فجلس احدهما عند رجلي والآخر عند رأسي
كذا في رواية ابن سعد في رواية منقطعة فجلس احدهما عند رجلي بتشديد الجيم على
التثنية والآخر وهو جبريل عند رأسي فقال الذي عند رجلي وهو ميكائيل للذي
عند رأسي ما بال الرجل يريد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب ما وجع الرجل قال مطبوب
فسره بقوله يعني مسحور وهذا التفسير مدرج في الخبر قال اي جبريل لميكائيل ومن طبه
قال لبيد بن اعصم وكان ساحرا منافقا وفي صحيح مسلم انه كان كافرا قال اي ميكائيل
وفيم اي في اي شيء سحره قال في جف بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل
للذكر وسمعة جفت ويطلق على الذكر والانثى وشاقة بضم الجيم وتخفيف المثنى
المعجمة وبالقاف وهو ما يغزل من الكتان تحت رعوفة براء مفتوحة فعين مهملة مضمومة
وبعد الواو الساكنة فاء وهي حجر في قعر البئر يقعد عليه المستقي بدلوه لئلا يزل كذا نقل
عن الحافظ ابي ذر وقيل بئر ذي اروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء
وبالواو والنون وهو بستان فيه بئر بالمدينة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
من اصحابه فقال هذه البئر التي اريتها بضم مضمومة فراء مكسورة كان رؤوس نخلها
رؤوس الشياطين اي كان رؤوس نخل البستان التي هي فيه رؤوس الشياطين في قبح منظرها
فان رؤوس الشياطين مثل في استقباح الصورة اي انها وحشة المنظر سيئة الشكل وكان
ماؤها نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف وتشديدها ما ينقع فيه الحنا والنبيذ
فيحمر لونه اي انه لغيرته لونه لرداءته ولما قلد مثل التي فيه قال النبي صلى الله عليه
وسلم فاخرج على البناء للمفعول اي اخرج من تحت الرعوفة قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت يا رسول الله فهلا تعني اي عائشة رضي الله عنها تنشرت هو تفسير قوله هلا
وفي رواية عن ابن ابي ذئب بالتحتية بدل الفوقية وهو ايضا مدرج في الخبر وتنشرت
على وزن تفعلت قال الجوهري انتشر من النشر بضم النون وسكون الشين المعجمة وفتح الراء
وهي كالرقية هي التي يؤتى بها لحل عقد الرجل عن امرأته قال امرأته المسحور فكأنما نشط
من عقال اي يذهب عنه سريعا من نشر الميت بمعنى اظهاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما الله بتشديد الميم فقد شفاني اي منه واما انا فاكره ان اثير بضم الهمزة بوزنها
مثلثة على الناس شرا وفي الحديث لعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب
الفلق اي رقاه وكذا قاله الخطابي وقال الداودي معناه هلا اغتسلت ورقيت قال
صاحبا لتوضيح وظاهر الحديث ان تنشرت الجهول بخلاف الرواية الاخرى
هلا استخرجته وروى انه سئل عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان وقال ابن التين النشرة
من السحر وهو ضربان احدهما ما يعالج به من كان يظن انه به شيطان فيفيق
وقال القاضي عياض هذه النشرة نوع من الطب بالاعتماد على اوقات مخصوصة بالقوة
لا يعلمها القياس الطبي وقد اختلف العلماء في جوازها فاجاز قوم ان تنشرت
مأخوذة من النشرة او من نشر الحي اظهاره كيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها
في رواية الاخرى هلا استخرجته فالجواب ان الاخراج لاصل السحر والاستخراج
المنفي كان لاجزاء السحر قالت اي عائشة رضي الله عنها وليد بن الاعصم بطل
من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وبعدها تحتية
ساكنة من اليهود وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من اليهود بزيادة الالف والوجه المطابقة بين
الحديث وبين الآيات على ما قال الحفناوي ان الله تعالى لما نهى عن اتباعهم واعلم ان ضرر
السحر على الباغي وضرر القرآن على من يقرأه كان حق من جفي عليه ان يشكر الله تعالى
على احسانه اليه بان يعفو عمن نفي عليه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف ابقى
على السحور يعافي ساحره مع قدرته عليه وقال الحافظ الصنعاني ويحتمل ان
يكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية

ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل فان لا يحمل الى لم يجاوز الحد
الضرب الناشئ عن المحبة وسلك مسلك الاحسان في ذلك بعفوه الحاني فظهر من ذلك
وجه المطابقة بينه وبين الترجمة الاخرى وهي قوله وترك اثارة الشر على سبيل ان
كان فرجب قال واما انا فاكره ان اثير على الناس شرا وقد مضى الطيبي في كتاب الادب في باب
المتحابين والله هو الشافي باب ما ينهى من التحاسد كذا في رواية ابي ذر
عن الكشميهني وفي رواية غيره عن التحاسد والتدابر والحسد ان يرى الرجل لاخيه
النعمة فيتمنى ان تزول عنه وتكون له دونه والتدابر هو ان يعطي كل واحد من الشخصين
اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال الهروي التدابر القاطع
يقال تدابر القوم اي ادبر كل واحد عن صاحبه وقوله ولا تحاسدوا بالجر عطف على قوله تباغضوا
ومن شر حاسد اذا حسد اي اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم يظهره فربما
يعود منه على من حسد بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بمرور غيره وهو الاسف على
الخير عند الغير والاستعاذة من هذه مع سابقتها بعد الاستعاذة من شر ما خلق
اشعار بان شر هؤلاء اشد ونص بالحسد لعلم انه شرها وهو اول ذنب عصي الله
به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل واغرى اسباب المسد العداوة ومنها
خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ومنها
حب الرياسة التي تفوز بفوز واجبها الرياسة صارت حاله اذا سمع في اقصى العالم
بشخص احب موته اوزوال تلك النعمة عنه واقاته كثيرة وربما حسد عالما فاجتهد
خفاء في دين الله وانكاشفه او بطلان حجه بحرص او مرهون فيتأمل ما هيئه من شاركه
اجراء الله بمحض قضائه وكراهية ما قسمه لعباده ومحبة زوالها عن اخيه المؤمن
وزوال البلاء به فالعجب من عاقل يحسد اخاه بمحض زوال نعمة بضرة في دينه ودنياه بلا فائدة
بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة
الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته قال الله العفو والعافية وقيل الحاسد
حاقد لانه لا يرضى بقضاء الواحد وقال الحافظ المستملي في اشارته كرر هذه
الاية الجواب النهي عن التحاسد ليس بمقصور على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد
مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد لانه اذا دام مع وقوعه مع المكافاة
فهو مذموم مع الانفراد بطريق الاولى وتعقبه العيني بان التفاعل بين القوم
لا بين اثنين وبانه يصدق على كل واحد من المتحاسدين انه حاسد فالحسد واقع
من كل واحد منهم فالوجه انه اشارة الى ان الحسد مذموم جدا قلت قال حدثنا بشر
بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا
وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام بتشديد الميم الاولى ابن منبه على وزن اسم الفاعل من التنبيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي
اجتنبوه قال القرطبي المراد بالظن التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة
من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها ولان عطف عليه بقوله ولا تحسسوا وذلك ان
الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يحقق فيتجسس ويبحث ويتسمع فنهي عن ذلك
وقال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في
القلب بغير اختيار لان ذلك ان اوائل الظنون امر هي خواطر لا يمكن دفعها ولا يتعلق
عليه لا تكليف به فان الظن الذي في الحديث اكثر كذا من الكلام فلعله تحكم اما
يقع منه كما يحكم نفس العلم قد استشكلت نسبة الظن حديثا لانه من الاخبار
واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او عملا ويحتمل ان يكون
المراد ما يسبق الى الظن فوصف الظن به مجازا ولا تحسسوا بالحاء المهملة
اصلها بالتاء بين الحاءين فحذفت من كل منهما تخفيفا قال الشاعري منهما
واحد وهو تطلب الاخبار قال الشاعري للتاكيد كما قاله الاسماعيلي كقولهم هجرا وصحتا
وقال الخطابي معناه لا تجسسوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى حكاية

عن يعقوب عليه السلام اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه واصل هذه الكلمة
التي بالجيم من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشئ
بالبد وهي احدى الحواس سميت التي بالحاء اعم وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء
استماع حديث القوم وهذا رواه ابو عبيد وذاعن يحيى بن كثير احد هذا دائما بالجيم
وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك
بحاسة العين او الاذن ودرج القرطبي هذا وقيل بالجيم تتبع المخفي لاجل غيره وبالحاء
تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب وقيل بالجيم الذي يدرك الخبر بالظن ومنه الجاسوس
وبالحاء الذي يطلب الشئ بحاسة كاسراق السمع والبصر والشئ محتجب ومستتر
من النهي عن التجسس ما لو تبين مرتكبه الى انفاذ نفس من الهلاك مثلا كان يخبر انه
بان قتل او خلا بشخص ليقتله ظلما او بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس
والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله النووي عن الاحكام السلطانية
للماوردي واستجاده واول كلامه ليس للمحتسب ان يبحث عما يظهر من المحرمات
ولو غلب على الظن استسرار اهلها بها الا هذه الصورة ولا تحاسدوا الا سقاط ما في
النفوس من التحاسد هو اعم من ان يسعى في ازالة تلك النعمة عن مستحقها او لا
فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهر ولا تنبت في تاكيد اسباب الكراهة
التي تحمل المسلم عليها في حق المسلم فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعله فهذا مذموم
ايضا وان كان المانع له عن ذلك التقوى فقد تقدر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسية
فيكفيه في مجاهدة نفسه ان لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وقد اخرج عبد الرزاق
عن معمر عن اسمعيل بن امية رفعه ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد
قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا
حسدت فلا تبغ وعن الحسن البصري قال ما من آدمي الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز
ذلك الى البغي والظلم لم يضره شئ ولا تدابروا الجذ فاحدى لتابثن ايضا قال
الخطابي لا تتهاجروا فيهجر احدكم اخاه ماخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا اعرض
عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل الاعراض عن الاساءة لان من ابغض اعرض عنه ومن
اعرض ولى دبره والحث بالعكس وقيل معناه لا يستأثر احدكم على الآخر وقيل المتدابر
مستدبر لانه يولي دبره حين يتناجز بشتم دون الآخر وقال المازري معنى التدابر
المعاداة تقول دابرته اي عاديته وحكى القاضي عياض ان معناه لا يجاذبوا وكن
تعاونوا والاول اولى وقد فسره مالك في الموطا ما خصه فقال اذا ساق حديث الباب
عن الزهري بهذا السند ولا احسب ابن الا الاعراض عن السلام ويدل عليه بوجهه
وكانه احد من بقية الحديث بالبيان فبعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام فانه يفهم ان صدود البادي منهما اوفى احدهما يرفع ذلك الاعراض
وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال التدابر انصارم ولا تباغضوا تحذ فاحدى لتابثن
ايضا اي لا تفاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي
عن الاهواء المضلة المفضية البتاغض قال الحافظ العسقلاني بل هو اعم من الاهواء
لان تعاطي الاهواء مرتب من ذلك وحقيقة البتاغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق
اذا كان من احدهما والمذموم منه ما كان في غير الله فان كان واجبا فيه وثواب فاعله
لتعظيم حق الله ولو كانا واحدهما عند الله من اهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده
الى اعتقاد دنيا في اعتقاد الآخر فيبغضه على ذلك فهو معذور وعند الله وكونوا عباد الله
اخوانا بلفظ المنادى اضاف زاد مسلم في آخره من رواية ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه كما امركم الله ومثله عنده من طريق قتادة عن انس رضي الله عنه وهذه
جملة تشبه التعليل لما تقدم كانه قال ان اردتم هذه المنهيات كنتم اخوانا والا فمهما
ان لم تتركوها تصيرون اعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق
ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا وقوله عباد الله فيه اشارة
الى ان كلكم عبيد الله فحكم ان تواخوا لذلك وقال الخطابي المعنى كونوا كاخوان النسب في
الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة وقول في الرواية الرابعة

كما امركم الله هذه الاوامر المتقدمة ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبها الى الله لان الرسول مبلغ عن الله ويحتمل ان يكون اراد بقوله كما امركم الله الاشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فانه خبر عن الحالة التي ترغب المؤمنين فهو بمعنى الامر قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي وللحسد له على ما انعم الله به عليه وان يعامل معاملة الاخ المجتنب وان لا يكف عن معاتبته ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب وقد يستدل للبيت بما في كثير من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا تحاسدوا لان الحسد من اوصاف القلوب وهذا الوجه من زاده حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد اسرى بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا قال النووي يجوز ان يكون اخوانا خبرا بعد خبر وان يكون بدلا وان يكون هو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه اوقع يعني انهم مستوون في كونهم عبيد الله وملكه ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر منافي ذلك فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متحابين ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاثة ايام تخصيص الاخ بالذكر استمرار بالغلبة وفهم منه انه ان خالف هذه الرابطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة ايام فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة على مر الاوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع الى الحق واختلفوا هل الهجر بالشروط وبالرد وهو عن الهجران فقال الجمهور نعم وبه قال مالك في رواية وقال احمد لا بأس من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا وقال ايضا ان كان ترك الكلام توديبا لم يقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم ومطابقة الحديث للترجمة كما يقع بالباب

يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن يقال اجتنبه اذا ابعده عنه وجنبته جعله في جانب فتعدى الى مفعولين قال الله تعالى واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ومعناه اجتنبوا الظن المقصود معمولا والمأمور باجتنابه هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة الا ترى الى قوله ان بعض الظن اثم يستحق صاحبه العقاب قال الزجاج هو ان تظن باهل الخير سوءا فاما اهل الشر فلنا ان نظن فيهم مثل الذي ظهر منهم ويجوز ان يكون من مجاز الحذف تقديره واجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن اثم وفي قوله كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم دلالة على انه لم ينه عن جميع الظن فان الظن على اربعة اوجه محظور ومأمور به ومباح ومندوب اليه فالمحظور هو سوء الظن بالله تعالى وكذلك الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محظور والمأمور به هو ما نصب عليه دليل يوصل الى العلم به وقد تعبدنا بتنفيذ الحكم فيه فالاقتصار على غالب الظن واجراء الحكم واجب وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة العدول وتحري القبلة وتقويم المستهلكات واروش الجنايات التي لم يرد مقاديرها توقيف من جعل الشروع فيها واطاؤه قد تعبدنا فيه بغالب الظن والمباح كالشك في الصلاة اذا كان امامه ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتحري والعمل بغالب الظن فان فعله كان مباحا وان عدل عنه الى غيره من البناء على اليقين كان جائزا والمندوب اليه كاحسان الظن بالاخ المسلم يندب اليه ويثاب عليه ولا تجسسوا اي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعائبهم وقد سقط لفظ باب في رواية ابي ذر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا وقد فهم من الاية المتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث عما لم يظهر لي غاية الصيانة المتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قبل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا تبحث بعضكم

بالقضاء واما وصف الظن بكونه اكذب الحديث مع ان تعمد الكذب الذي لا يسند الى الحق
اصلا اشد من الامر الذي يسنده الى الظن فلاشارة الى ان الظن المنهي عنه هو
الذي لا يستند الى ما يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويعمل اصلا ويجزم به فيكون
بجاوزه كاذبا وانما اشد من الكاذب لان الكذب في اصله مشروع مستغنى عن
ذمه بخلاف هذا فان صاحبه يزعم مستنده الى شيء فصف بكونه اشد الكذب مبالغة
في ذمه والتنفير عنه واشارة الى ان الاغترار بما اكثر من الكذب المعلن فحشه
غالبا ووضوح الكذب المعلن ولا تناجشوا من النجش بالنون بعد الموحدة وبعد
الالف شين معجمة مضمومة وهو ان يزيد في ثمن السلع بلا رغبة ليخدع غيره فوقعه
فيه ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا الخ
وقع في رواية البخاري ولا تناجشوا والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ ولا
تناجشوا بالفاء والشين المعجمة وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق يزيد
ومعن وابن القاسم وغيرهم عن مالك وكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي وكذلك
اخرجها مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما وقع عند البخاري
من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ ولا تناجشوا كما وقع عند البخاري ومن طريق ابي سعيد
مولى ابي اسيد كرواية مالك فاختلف فيها على ابي هريرة ثم على ابي صالح عنه فلا يمتنع ان يختلف
فيها على مالك والمناهضة هي المبادرة وهو الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من النهوض
النفيس الجيد في نوعه وقد وقع في بعض الروايات بعد قوله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم
حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد في رواية اخرى
ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وفي رواية ولا يبيع
بعضكم على بيع بعض وفي اخرى ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وهذا
حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب تحتاج اليها ومطابقة للترجمة
ان البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن وقد مضى الحديث في باب الزقيلة
[illegible] وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يجوز من الظن هكذا وقعت
هذه الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية الصحيحي للجرجاني بأيسر ما يكره من الظن وهو
اوفق للسياق لحديث حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
اخو وداه هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا الليث
اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا قال الخطابي المتعارف
لم اهتد الى حقيقتهما يعرفان من امر دينهما شيئا او من الاسلام شيئا قال ابن بطال كانا رجلين
من المنافقين قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان في الترجمة اثبات الظن وفي
الحديث نفي الظن واجيب بان المنفي في الحديث ظن النفي لا نفي الظن فلا تنافي
بينهما وقال الكرماني العرف في قول القائل ما اظن زيدا في الدار اظنه ليس في الدار
وهو حاصل الجواب المذكور وحاصل الترجمة ان مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من
الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما
هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه وقال ابو داود وتأويل الليث بعيد
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين قال الله تعالى لا تعلمونهم الله يعلمهم
وفي توضيح الظن هنا بمعنى اليقين لانه كان يعرف المنافقين باعلام الله تعالى له بهم
في سورة براءة قال ابن عباس رضي الله عنهما كما سمى سورة براءة الفاضحة يقول
الله تعالى لم يزالوا يقولون ويخبر لا نعلمهم ونحن لا نعلمهم بالظن مثل ما علمه لاجل نزول الوحي عليه
فلم يجب لنا القطع على الظن بخبر انه من ظهر منه فعل منكر عهد عرض نفسه لسوء الظن
والتهمة في دينه فلا حرج على من ساء الظن به وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما كنا اذا
فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح اسأنا به الظن ومعناه انه لا يغيب الا لامر
يخشى اتاني بدنه واما في دينه حدثنا ابن بكير يحيى المخزومي المصري قال حدثنا الليث

اى ابن سعد بسند الحديث المذكور وقال او وفيه قال عائشة رضى الله عنها فدخل
بفتح الياء الخ فاء دخل على الله عليه وسلم يوما فنصب على الظرفية وقال يا عائشة
ما اظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذى نحن عليه وهو دين الاسلام وهذا
طريق اخر فى الحديث المذكور باب [illegible] من على نفسه اى اصدر منه
ما يعاب به حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن ابن اخى ابن شهاب
محمد بن مسلم وقد روى ابراهيم بن سعد عن الزهرى نفسه كثيرا بلا واسطة وربما
ادخل بينهما واسطة كما هنا وفى رواية عن ابن اخى ابن شهاب فى عمه اخرجه مسلم
والاسمعيلى عن سالم بن عبد الله اى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال سمعت
ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتى
المسلمون معافى بضم الميم وفتح العين وتشديد الفاء مقصورا اسم مفعول من العافية التى وضعت
موضع المصدر يقال عافاه الله عافية والعافية دفاع الله عن العبد ما يضره ويوفيه
والمعنى هنا يعفون عن ذنوبهم ولا يؤاخذون بها الا المجاهرون بكسر الهاء اى الا
المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وبصالح المؤمنين وفيه ظهر
من الصادر والمجاهرون بارفع ومعمول عليه فى الفرع وهو رواية الشيخين وشرح عليها
ابن بطال والشمنى وقال كذا وقع وصوابه عند المهرين النصب وهى رواية الاكثرين
وكذا فى رواية مسلم ومستخرج الاسمعيلى والى نعيم واجاز الكوفيون الرفع فى الاستثناء
المنقطع كذا قال وقال ابن مالك لا معنى لهذا بمعنى كل واحد خرجوا قراءة ابن كثير وابى عمرو
ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك اى لكن امرأتك انه مصيبها ما اصابهم وكذلك هنا
والمعنى كل المجاهرون بالمعاصى لا يعافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف وفى المصابيح
هذا اما بالرفى فحكى ابن مالك يؤدى الى جواز الرفع فى كل مستثنى من كلام تام موجب
مثل قام القوم الا زيدا ان يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو
بعيد وبنى الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بعد الاعتماد ومثله
غير مستقيم على ما لا يخفى وقال الكرمانى حق الكلام النصب الا ان يقال المعنى بعفو الترك
وهو نوع من النفى وحاصل الكلام كل واحد من الامة يعفى عن ذنبه ولا يؤخذ به الا
الفاسق المعلن انتهى واختصره من كلام الطيبى فانه قال كذا فى نسخ المصابيح المجاهرون
بالرفع وحقه النصب واجاب بعض شراح المصابيح بانه مستثنى من قوله معافى وهو فى
معنى النفى اى كل امتى لا تؤخذ عليهم الا المجاهرون قال الطيبى والاظهر ان يقال
المعنى كل امتى يتركون فى الغيبة الا المجاهرون والعفو بمعنى الترك وفى معنى النفى كقوله
تعالى وما ابى الله الا ان يتم نوره والمجاهر هو الذى جاهر بمعصيته واظهرها وكفى
بما جاهر به مخبرا عن ستر الله عليه فحدث بها وهو ذكر النووى ان من جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره
بذلك لبعض جهوره والمكثة فى التعبير بناء على ارادة المبالغة ويحتمل ان يكون من جاهر
المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصى وفيه للحديث تؤكد الاحتمال
الاول وفى رواية المجاهرة كذا فى رواية ابن اسكن ورواية ابى ذر عن الكشميهنى وعليه شرح
ابن بطال وفى رواية الباقين المجاهرين بدل المجاهر ووقع فى رواية يعقوب بن ابراهيم
بن سعد وان من الاجهار وكذا عند مسلم وفى رواية له الجهار وفى رواية الاسمعيلى
الاجهاد وفى رواية لابى نعيم فى المستخرج وان من الجهار وتفصيل اربع رواياته
اشهرها المجاهرة بتقديم الهاء وزيادة الف قبل كل منهما قال ابن سمعون لا اعلم انى
سمعت هذه الكلمة فى شئ من الحديث يعنى الا فى هذا الحديث وقال القاضى عياض
وقع العذرى والسجزى فى مسلم الاجهار والقابسى الاجهاد وقال والجهار والاجهار
والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار يقال جهر واجهر بقوله وقراءته اذا
اظهره واعلن لانه راجع الى تغيير قوله الا المجاهرون قال واما المجانة فتصحيف وان
كان معناها لا يبعد هنا لان المجان هو الذى يتهتر فى اموره وهو الذى لا يبالى
بما قال وما قيل له وقال الخاطبى المستعلن بل الذى يظهر رجحان هذه الرواية

لان الاهلام

لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كثير فائدة
وانما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو ان الذي يجاهر بالمعصية يكون من
جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين
اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان قال القاضي عياض واما الاجهار فهو الخفر للحياء
وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة يقال جهر في كلامه وكانه ايضا تصحيف من الجهار
او الاجهار وان كان المعنى لا يبعد ايضا هنا واما لفظة الجهار فبعيد لفظا ومعنى
لان الجهار للبغل او الثور يشد به يد البعير او الخلقة التي يعلم بها الطعن ولا يصح له
هنا معنى وقال الحافظ الصغاني يراد به معنى صحيح فانه يقال جهر في كلامه واجهر اذا
افحش في كلامه فهو مثل جهد واجهد فاضح في هذا مع في هذا ولا يلزم من استعمال
الجهار بمعنى البغل او غيره ان لا يستعمل مصدرا من الجهر بضم الهاء وتخفيف العين اي
هذا كلام واه جدا اما اولا فلاضافته اثبات اللغة بالقياس واما ثانيا فقوله يستعمل
مصدرا من الجهر بضم الهاء غير صحيح لان الجهر بالضم الاسم من الاجهار وهو الفاحش
قال بالخلق والخلق وكيف يؤخذ المصدر من الاسم والمصدر ايضا مأخوذ منه غير مأخوذ
منا قبل ان يعمل الرجل بالليل عملا اي معصية ثم يصبح اي يدخل في الصباح وقد ستر الحال
الله قد ستره الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وقد ستره الله عليه فيقول لغيره يا فلان
علت بضم التاء البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقتك تقول لقيته البارحة و
اصلها من برح اذا زال كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف
ستر الله عنه ويكشف جملة حالية وقد ورد في الامر بالستر حديث ليس على شرط البخاري
وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها
فمن الم بشيء منها فليستتر بستر الله الحديث اخرجه الحاكم وهو في الموطأ من مرسل زيد
بن اسلم وفي اسنادها الصدفة من الاشخاص لان المعاصي يذل اهلها باقامة الحد
عليه ان كان فيه حد وبالتعزير ان لم يوجب حدا واذا تخصص حق الله فهو اكرم الاكرمين
ورحمته سبقت غضبه فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الاخرة والذي يجاهر
يفوته جميع ذلك وبهذا يعرف موقع ايراد حديث البغوي عقب حديث الستر هل لا تناقضه
بين الحديث والترجمة لان الترجمة عقدت لستر المؤمن على نفسه وفي الحديث ستر الله على
المؤمن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد اظهار المعصية و
المجاهرة بها فقد اغضب ربه فلم يستره ومن قصد الستر بها جاء من ربه ومن الناس
من الله عليه بستره اياه وقيل ان البخاري اشار بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة
الى تقوية مذهبه ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة ابي ابن دعامة عن صفوان بن
محرز بضم الميم وسكون المهملة بعدها راء ومكسورة فزاي بمازني بصري وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرها
في عدة مواضع وفي رواية سيبان عن قتادة حدثنا صفوان ان رجلا قال لابن عمر
رضي الله عنهما وفي رواية هام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان قال بينما انا
امشي مع ابن عمر اخذ بيده وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة فنشر هو ويعلى بينما
ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل قال الحافظ الصغاني في رجاله لم اقف على اسم الناشل فمن يمكن
ان يكون هو سعيد بن جبير فقد اخرج الطبراني من طريقه قال قلت لابن عمر حدثني فذكر
الحديث كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى بالنون والجيم
وهي ما تكلم به المرء ليسمع نفسه ولا يسمع غيره او ليسمع غيره سرا دون من يليه قال
الاعشى ناجيته اي ساررته واصله ان يعلو في نجوة من الارض وقيل اصله من النجاء
وهو ان تجعو بترك من ان يطلع عليه احد والنجوى اصله المصدر ثم يوصف به
فيقال هو نجوى وهم نجوى والمراد بها هنا المناجاة والمسارة التي تقع بين الله
عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيمة وقال الكرماني اطلق على ذلك لغوى لمقابلة
مخاطبة الكفار علانية يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم يدنو اي يقرب
من الدنو والمراد القرب الذي لا يكون احد اقرب من به وفي رواية سعيد في الجزء الثاني

به فلو المؤمن من ذنبه حتى يضع كنفه بفتح الكاف وقد تكسر والنون والفاء اى جانبه واكتنفه ايضا اشتمل وهو المراد هنا والاول مجاز فى حق الله ﷻ كما يقال فلان فى كنف فلان اى فى حمايته وكلاءته والمعنى حتى يحيطه بعنايته التامة وذكر القاضى عياض ان بعضهم خصه بمن صغر شابا فقال المشاة بدل المولود وتؤيد الرواية الصحيحة انه وقع فى رواية سعيد بن جبير بلفظ يجعله فى جناحه زاد فى رواية هناد وميزه عليه فيقول عز وجل له اتعرف ذنب كذا وكذا زاد فى رواية سعيد وهشام فيقرره بذنوبه وفى رواية سعيد بن جبير فيقول له اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اى رب وفى رواية سعيد وهشام فيقول اعرف فيقرره اى يجعله يقر بذنوبه وفى رواية سعيد بن جبير فيلتفت يمنة وميرة فيقول لا بأس عليك انا ستر لك لا يطلع على ذنوبك غيرى ثم يقول انى سترت عليك سيئاتك فى الدنيا فانا اغفرها لك اليوم وزاد هناد وسعيد وهشام فى روايتهم فيعطى كتاب حسناته ووضع فى بعض روايات سعيد وهشام ويطوى وهو خطأ وفى رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها لك والحديث من المشابه فحكمه التفويض او التاويل بما يليق به ووقع عند المزنى واما الكافر والمنافق وبعضهم الكفار والمنافقون وفى رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها لك والحديث من المشابه فحكمه التفويض او التاويل بما يليق به ووقع عند المزنى واما الكافر والمنافق وبعضهم الكفار والمنافقون وفى رواية سعيد واما الكافر فينادى على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال المهلب فى الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيمة وانه يعفو ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من انفذ الوعيد على اهل الايمان لانه استثنى فى هذا الحديث من يضع الاشهاد بالعنة وقال الحافظ العسقلانى قد استشعر البخارى هذا فاورد فى باب من كتاب المظالم هذا الحديث وفيه حديث ابى سعيد اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم فى دخول الجنة الحديث فدل هذا للحديث على ان المراد بالذنوب فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد فتقضى الحديث انها تحتاج الى المقاصة ودل حديث الشفاعة ان بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة فدل مجموع هذه الاحاديث على ان العصاة من المؤمنين فى القيمة على قسمين احدهما من عصمته بينه وبين ربه فدل حديث ابن عمر رضى الله عنهما على ان هذا القسم على قسمين قسم يكون معصيته مستورة فى الدنيا فهذا يستره الله عليه فى القيمة وهو بالتفضل وقسم يكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على انه خلاف ذلك والقسم الثانى من يكون معصيته بينه وبين العباد فهذا على قسمين ايضا قسم يرجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون فى النار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم تساوى حسناتهم وسيئاتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم المقاصة كما دل عليه حديث ابى سعيد وهذا كله بناء على ما دل عليه الاحاديث الصحيحة على ان الله يفعل فى خلقه باختياره ولا غرو بجبكى الله تعالى وهو يفعل بعباده ما شاء ومطابقة الحديث للترجمة كما تقدم بالكبر الخ اى فى ثمنه وهو بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو مرض الحب وقد هلك بها كثير من العلماء والعباد والزهاد قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التى يختص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك ان يرى نفسه اكبر من غيره جهدها واعظم ذلك ان يتكبر على ربه بان يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالعبودية والطاعة واستكبار من قبل وجهين احدهما ان يكون لاعمال الحسنة زائدة على ما عند الغير ومن له وصف سجاية وثبت بالمشاهدة والثانى ان يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس ومنه قوله ﷺ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار والمتكبر مثله انها لهى هو ابن جبير ان رجلا منعه سكر فهشه فلطمه رقبته وصله الزبال عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال فرفعه ثم ان ابى عطفه قال فرقبته والمرج ان احد حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله ان ابى عطفه اى جمع من العطفة

وفي طريق أبي معشر المدني قال كان محمد بن كعب يقول هو الرجل يقول هذا بخ ثنيت عليه وعلى أعطيته هذا الرجل قال أبو محمد والعرب تقول العطف العنق وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد أنها نزلت في المغيرة بن الحارث حدثنا محمد بن كثير أبو عبد الله العبدي قال أخبرنا سفيان هو الثوري قال حدثنا معبد بن خالد القيسي الحمصي وقال مهملة مفتوحتين الكوفي العابد القاص مات سنة ثمان عشرة ومائة وفي رواية خالد بن عبد الله عن عمارة بن رويبة الثقفي بتخفيف الراء نسبة إلى الخراعة بطن من الأزد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا بالتخفيف أخبركم بأهل الجنة أي بأغلب أهلها كل ضعيف مرفوع على الابتداء خبره مستد أو محذوف أي هم كل ضعيف أي ضعيف الحال لا ضعيف البدن ومستضعف بتشديد العين من غير ألف كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ويروى بتضاعف بالألف بعد الضاد ومستضعف أيضا والكل يرجع إلى معنى واحد وهو الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا أو تواضعه متذللا في عامل الذكر لو أقسم وفي رواية أبي ذر لو يقسم على الله تعالى لأبره أي لأجابه وقيل لدعاه لإجابته ألا أخبركم بأهل النار أي بأغلب أهلها هم كل عتل بضم العين المهملة والتوقية وتشديد اللام هو الغليظ الشديد الجافي الفظ جواظ بفتح الجيم وآخره ظاء معجمة المشدقة والتفاء المجمة أو المنوع أو الفتال في مشيته مستكبر كبرا الموصرة ومعالقة للحديث الترجمة في آخر ومن مضى الحديث في تفسير سورة ن وقال محمد بن يحيى أي ابن أبي منيع المعروف بابن الفطاع بمهملة مفتوحة وموحدة ثقيلة هو أبو جعفر البغدادي نزل أذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون وهي بلدة بالقرب من طرسوس وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني سمعت يحيى القطان وابن مهدي يثنيان على حديث هشيم وقال أبو حاتم حدثنا محمد بن يحيى بن الضباع الثقة المأمون ورد جميعه على أخيه أحمد بن يحيى وأسحق أكبر من محمد وقال أبو داود وكان يتفقه وكان يحفظ نحو أربعين الف حديث ومات سنة أربع وعشرين ومائتين وحدث عنه أبو داود بلا واسطة وأخرج الترمذي في الشمائل وابن ماجة من حديثه بواسطة قال الحافظ المستغاثي لم أر له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر في الحج وقال ابن حبي قال الذي جمع رجال الصحيحين روى عنه البخاري في آخر الحج والأدب وقال في الموضعين قال محمد بن يحيى وقال صاحبنا أبو مصعب وهذا يشبه أن يكون البخاري أخذه عن شيخه محمد بن يحيى مذاكرة وقال أبو جعفر بن أحمد النيسابوري كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقال بعض الحفاظ يقول البخاري قال لي وقال لنا في موضع بحاج به وإن ذاكره الا نادرا كثيرا ما يعتمد المحدثون بهذا اللفظ ما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات وأحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها قاله للحافظ الدمياطي حدثنا هشيم بضم الهاء ومعجمة هو ابن بشير أبو معاوية الواسطي قال أخبرنا حميد الطويل قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال كانت وفي رواية أبي ذر عن المستملي إن كانت بفتح الهمزة في اليونينية والظاهر بكسر الهمزة الأمة غير الحرة من إماء أهل المدينة أي أمة كانت لتأخذ اللام للتأكيد وهي مفتوحة بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت من الأمكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة وفي رواية أحمد فتنطلق في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن أنس رضي الله عنه أن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء وتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وأخرجه ابن ماجة من هذا الوجه والمراد من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وفيه دليل على تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفيه أنواع من المبالغة من جهة أنه ذكر المرأة لا الرجل والأمة دون الحرة وعم بلفظ الإماء أي أمة كانت وبقوله حيث شاءت من الأمكنة وخبر عنه بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في ذلك الحال لساعدها على ذلك والحديث مر في الأدب والجزء أحمد بن حنبل رقمه وذكره في ذم الكبر وموضع الشاهد أحاديث من أجمعها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان

بذلك لعقد ليرجح ويزول ذلك المعارض وقال ابو العباس القرطبي المعتبر ثلاث ليال
حتى لو بدا بالجمعة في اثناء النهار التي تليها وتعتبر ليلة ذلك اليوم وينقضي العفو
بانقضاء الليلة الثالثة قال الحافظ العسقلاني وفي الجزم بما عبارة الليالي دون الايام
جمود وقد نهى في باب ما ينهى عن التحاسد في رواية شعيب في حديث ابن ايوب رضي الله عنه
بلفظ ليوشك ايام فالمعتمد ان المرجع في ثلاث ايام بلياليها فحيث اطلقت الثالث
اريد بلياليها وحيث قالت الايام اريد بلياليها وكون الاعتبار بمضي الثلاث ايام
بلياليها حاصله اذا استوفت طلاق من الظهر يوم الثلث كان الحرها الظهر يوم الاربعاء
ويحتمل ان يبقى الامر ويكون اول العدد من اتجاه اليوم او الليلة والاول احوط حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عوف بن الطفيل بالعين المهملة وسكون الواو
وبالفاء والطفيل بضم الطاء المهملة وهو ابن اخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم لامها ام رومان بنت عامر الكنانية كذا وقع عند الشيخ وابي ذر وعند غيرهما
وكذا اخرجه احمد عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فقال عوف بن مالك بن الطفيل
وعند الاسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية الاوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر
ثلاثتهم عن الزهري في رواية الاوزاعي عنه حدثني الطفيل بن الحارث وكان
من ازد شنوءة وكان اخا لها من امها ام رومان وفي رواية صالح عنه حدثني عوف
بن الطفيل بن الحارث وهي بنوة عائشة لانها وفي رواية معمر عوف بن الحارث بن الطفيل
قال علي بن المديني هكذا اتحفظوا الصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث
بن الطفيل بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة واخره راء وابن بزرجمهرة
بضم الجيم وسكون الراء وضم المثناة وبالميم ابن عابد بن زرعة بن جشم بن اوس بن ثعلبة
القرشي وقال ابو حنيفة لا ادري من اي قريش هو قال ابو عمر ليس من قريش وانما
هو من الازد وقال الواقدي كانت ام رومان تحت عبد الله بن الحارث بن
سخبرة وكان قدم بها مكة فلما توفي ابو بكر رضي الله عنه قبل الاسلام وتوفي عنها
رومان وقد ولدت له الطفيل ثم خلف عليها ابو بكر رضي الله عنه فولدت له
عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهما فهما اخوا الطفيل هذا لامه وولد الطفيل بن
عبد الله بن الحارث عوفا وذكر ابو عمر الطفيل هذا في الاستيعاب في الصحابة وقال
ابن مندة الطفيل هذا اصاق روى عنه زهير بن خراش والزهري وقال في موضع
الاصول عوف بن مالك بن الطفيل وقال الكلاباذي في عوف بن الحارث بن الطفيل
والمعروف كما مر هو عوف بن الحارث بن الطفيل ان عائشة رضي الله عنها حدثت
على ابناء الفعول اي اخبرت وفي رواية الاصيلي حدثته والاول اصح وبوبت له
ان في رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها ان عبد الله بن الزبير اي ابن العوام
قالها بيع او عطاء اعطته عائشة وفي رواية الاوزاعي فغاظها ما بلغها
فتحدث عبد الله بن الزبير ليبيع تلك الوارفة قال والله لتنتهين عائشة وفي رواية
الاوزاعي فقال ما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها وهذا مفسرها ابهم
في رواية غيره وكذا ما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك
شيئا مما جاءها من رزق الله الا تصدق به فقال ابن الزبير يعني ابن اخته
هنا لانه يحتمل ان تكون باعت الرباع فتصدق بثمنها او لا جرن عليها وفي مناقب
قريش وكان عبد الله بن الزبير حاسبا لعائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله الا تصدقت فقال ابن الزبير يعني ابن اخته
على يديها فكانت الوثوب على يتيق على لسانه وكانت هذه القصة قبل ان يلي
عبد الله بن الزبير الخلافة لان عائشة رضي الله عنها ماتت سنة سبع وخمسين
في خلافة معاوية رضي الله عنه وكان ابن الزبير حينئذ لم يبايع شيئا فقالت اي عائشة
رضي الله عنها اهو اي عبد الله قال هذا الكلام قالوا نعم فانه قالت هو علي نذر
ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم الدكالة ابدا وفي
رواية معمر بكلمة وفي رواية الاسماعيلي من طريق الاوزاعي بدل قوله ابدا حتى يفرق الموت

ولتبعثها ابن الزبير الله والرحم وطلق وفي رواية ابي ذر فطفق المسور وعبد الرحمن
يناشدانها الا ما كلمته وقبلت منه ويقولان لها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت
من الهجرة وعن ان يهجر المسلم اخاه فوق ثلاث ليال وفي رواية معمر انه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث ليال وفي رواية ابي ذر وقد اكثروا على عائشة من التذكرة اي اكثر من اباحة في فضل صلة الرحم والعفو وكظم
الغيظ والتحريج بفتح المهملة ثم جيم ثقيلة اي ايقاع في الحرج وهو الضيق والمأثم في
القطيعة من التحريج فطفقت تذكرهما عظم الغرقية وقع الحجة وكرر الكاف شدة
وتبكي وفي رواية ابي ذر وقد ذكرها نذرها وتبكي وتقول انها الى نذرت ان لا اكلمه
والله لا تنحوبه فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وفي رواية الاوزاعي فملكت عبدا
حتى ان لا اكلمه وكلمت منه بعد ان كادت ان لا تفعل من واعتقت في نذرها ذلك
اربعين رقبة وفي رواية الاوزاعي ثم بعثت الى اليمن بمال فابتيع لها به اربعون رقبة
فاعتقتهم كما اذكرها ووقع في رواية عروة فارسل اليها بعشر رقاب فاعتقتها
وظاهره ان عبد الله بن الزبير ارسل اليها بالعشر اولا ولا بد في رواية الباب
ان تكون هي اشترت بعد ذلك بثمانين اربعين فاعتقتهم وقد وقع في رواية ثم لم تزل
حتى بلغت اربعين وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبل حتى تبل دموعها خمارها
اي الذي يستر راسها وهو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم وفي رواية الاوزاعي قال
عوف بن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها ذلك ووقع في رواية عروة انها
قالت وددت اني حلفت حين حلفت عملا اعمله فاوفي منه واخشى في النذر اذا خرج
مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فعلي عتق رقبة فهذا نذر وفيه كفارة اليمين كما ذهب اليه
البخاري واكثر السلف وقال المالكية انما يتعقد النذر اذا كان في طاعة كقولك
لله علي ان اصوم او ان اصلي فان كان في حرام او مكروه او مباح فلا وجيئذ فتأول
ذلك تقديم الصادر عن عائشة رضي الله عنها في حق ابن الزبير رضي الله عنهما يقضي
الى انها جرى على ما هو حرام او مكروه واجيب بان عائشة رضي الله عنها رات ان ابن الزبير
ارتكب بقوله لا يحنون عليها امرا عظما لما فيه من تضييعها ونسبته لها الى ارتكاب
ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فبادرت الله تتابع ما الصادر
الى ذلك من كونها ام المؤمنين وخالته اخا امه ولم يكن احد ضدها في منزلته فخافت
رات ان في الذي وقع منه نوع عقوق والشخص يستعظم ممن يأوذيه من القريب
ما لا يستعظمه من الغريب فرات ان مجاوزته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة
تبوك بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة لعظم
ذنبهم واورد راي بالمنافقين لحادثهم فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة رضي الله عنها
وقد ذكر الطحاوي هجر الوالد لولده والزوج لزوجته ونحو ذلك لا يتحقق بالمعروف
واستدل لابن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر عن كثير من السلف
في مجاذبتهم تلك المكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة ولا يخفى ان هذا من
اعلى وادق فالاعلى اجتناب الاعراض جملة فيدخل السلام والكلام والموادة بكل
ملابسها والادنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد انما وقع لمن
يترك المقام الادنى واما الاعلى فمن تركه من الاجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف
الاقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم والهذا اشار ابن الزبير في قوله فانما لا تحل
لها قطيعتي اي ان كانت هجرتي عقوبة علي لذنب فليكن لذلك امد والاجتناب بذلك
يفضي الى قطيعة الرحم وقد كانت عائشة رضي الله عنها علمت بذلك لكنها
تمادت من عند هذا هو النذر الذي لزمته فلما وقع من اعتذار ابن الزبير و
استشفاعه ما وقع رجع عند عائشة الاعراض عنه واحتاجت الى التكفير عن نذرها
بالعتق الذي عنده ذكره ثم كانت بعد ذلك تعرض عنها شك في ان التكفير الذي

لا يخفى فيظهر الاستدلال لذلك اما الاول فما على ما صححه ومنها من اصل الذكر والذكور
واما غيرها من عاقبة ترك الوفاء به والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
مقتضى هجر عائشة رضي الله عنها ابن الزبير رضي الله عنهما اكثر من ثلاثة ايام حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي قال اخبرنا الامام الا ثبت عن ابن شهاب
الزهري عن حميد بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر عن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا اسباب التباغض او لا تفعلوا
الا هجوا فضلة المقتضية للتباغض ولا تحاسدوا وبان يتمنى احدكم زوال النعمة عن
اخيه ولا تدابروا باسقاط احدى اتاتين في الشاشة والمدابرة التهاجر وكونوا
عباد الله اي يا عباد الله اخوانا بالكسر بما تصيرون به اخوانا ولا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه المسلم فوق الاث ليال مضى هذا الحديث في باب ما ينهى عن التحاسد عن
ابي هريرة رضي الله عنه ومضى ايضا عنه في الباب الذي يليه ومضى الكلام فيه مستقصى
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام مالك
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي الجندعي من بني ليث عن ابي ايوب خالد بن
زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه هكذا اتفق اصحاب الزهري وخالفهم
معمر فقال عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ورواه احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن
الزهري عن عبد الله او عبد الرحمن عن ابي ايوب وكلاهما خطأ ما رواية معمر
فلم يتابعه عليها احد ولعله كان في كتاب عن ابي وسقط منه ايوب فظنه ابا
ايوب كما قاله رواية احمد بن شبيب عن ابيه فقد رواه ابن وهب عن يونس كرواية
الجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه في الاسلام
فوق ثلاث ليال باسناد ظاهر كما مر باسقاط ذلك في الثلاث وهو من الرجل لاخيه
الادمي لطبيعة الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك والغالب انه يزول او يقل في
الثلاث وفي التعبير بالاخوة استعطاف بالطلبة يلتقيان وفي رواية ابي ذر فيلتقيان
بزيادة فاء في اوله فيعرض هذا عن اخيه المسلم من الاعراض اي ادبار الوجه ويعرض
هذا الاخر كذلك وعلى رواية يلتقيان فالجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران
ويجوز ان تكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
وفيه ان الهجر تنتهي بالسلام وقد مر البحث فيه وزاد الطبراني من طريق الحميدي
عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود باسناد صحيح عن ابي
هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في
الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان واخرجه مسلم وابو داود
فيه ايضا والترمذي في البر باب ما يجوز من الهجران لمن عصى
يعني من عصيانه قال المهلب غرض البخاري من هذا الباب ان يبين صفة الهجران
الجائز وانه يشرع بقدر الجرم فمن كان من اهل العصيان جرمه كبيرا فينبغي هجرانه
واجتنابه وذلك عقوبة له كما باء في كعب بن مالك وصاحبيه وما كان المقاطعة بين الاهل
والاخوان فالهجران الجائز فيها ترك التحية والتسمية وبسط الوجه مع عدم الهجر في السلام
والكلام كما فعلت عائشة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ الصنعاني اراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز لان عموم النهي مخصوص بمن
لم يكن لهجره سبب مشروع فبين هنا السبب المشروع للهجر وهو لمن صدرت منه
معصية يشرع لمن اطلع عليها هجره ليكف بها وقال الكرماني مناسبة اراد فيما من هجران
من عاصاه الامر بالهجر في كل هجران من عاصانا لامر الشيعي وفيه نظر وقال ابن بطال الاصل
هجران المذنب في الغزوة ثبوت قوله ثم انهم جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا
يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله تعالى فهجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى طال عليه ذلك اشار الى ما تقدم في الحديث الطويل وتقدم شرحه مستوفى

في اواخر المغازي قال المهلب في قصة كعب بن مالك اصل في هجران اهل المعاصي وقد استشكل كون هجران الفاسق والمبتدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر وهو اشد جرما منهما لكونهما من اهل التوحيد في الجملة واجاب ابن بطال بان لله تعالى احكاما فيها مصالح العباد وهو اعلم بشانها وعليهم التسليم لامره فيها فجنح الى انه تعبد لا يعقل معناه واجاب غيره بان الهجران على مرتبتين الهجران بالقلب وبترك التودد والتعاون لا سيما اذا كان حربيا وانما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي المسلم فانه ينزجر بذلك غالبا ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء الى الطاعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وقلت وكيف تعرف ذاك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انك اذا كنت راضية قلت بلى وفي رواية ابي ذر لا ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى الا ان نعم احسن في جواب الاستفهام واجل احسن في التصديق قاله الاخفش لست اهاجر بضم الهمزة وفتح الهاء وكسر الجيم الا اسمك قال القاضي عياض انما اغتفرت مغاضبة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم مع ان في ذلك من الحرج لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة لان الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء وهي لا تنشا الا عن فرط المحبة فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر لان البغض هو الذي يفضي الى الكفر والمعصية وقد دل قولها لا اهجر الا اسمك على ان قلبها مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم وهو في هذا الحديث على وفق ما قاله ومطابقة الحديث للترجمة في قولها لست اهاجر الا اسمك ومر في تزويجه صلى الله عليه وسلم في الفضائل باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيا وفي نسخة وعشية البكرة اول النهار من طلوع الشمس الى زوالها والعشي اخره وقال الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة وقيل العشي من الزوال الى العتمة وقيل الى الفجر قال الحافظ العسقلاني وقال ابن فارس والعشاء بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال الى العتمة والعشي من الزوال الى الفجر وفي نسخة هل يزور صاحبه كل يوم او لا بكرة وعشيا حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم هو ابن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم ايضا وفي رواية ابي ذر ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد فحول من سنده الى اخره وفي نسخة سقط حاء التحويل وقال الليث هو ابن سعد الامام وقد سبق هذا التعليق موصولا في باب الهجرة الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ في رواية ابي ذر انها قالت لم اعقل ابوي قط بكسر القاف ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما الا وهما يدينان الدين بكسر الدال المهملة دين الاسلام اي كانا مؤمنين متدينين بدين الاسلام ولم يمر عليهما اي على ابوي وفي نسخة علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وعشيا وقد استشكل كون ابي بكر كان يخرج الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتكلف المجيء اليه وكان يمكنه هو ان يفعل ذلك واجاب ابن التين انما فعل ذلك لانه لم يكن يجيء اليه لمجرد الزيارة بل لحاجة ايما عن علم الله تعالى ولم يتعقب هذا الجواب ويحتمل ان يقال ليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار وانما اكثر ما كان صلى الله عليه وسلم ياتيه ويحتمل ان يقال كان سبب ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء الى بيت ابي بكر رضي الله عنه يامن من اذى المشركين بخلاف ما لو جاء اليه ابو بكر رضي الله عنه ويحتمل ان يكون منزل ابي بكر رضي الله عنه بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد والمقصود المسجد وكان يشهد كلما مر به فبينما نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة اي اول وقت الحرارة وهي الهاجرة وفي رواية ابي ذر فبينما نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة بالحاء المهملة الساكنة اول الزوال وهو عند شدة الحر قال قائل قيل هو عامر بن فهيرة وفي الطبراني اسماء بنت ابي بكر

هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال أبو بكر رضي الله عنه ما جاء به صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة إلا أمر قال صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل أن قد أذن لي وسقط في رواية أبي ذر لفظ قد بالخروج أي من مكة إلى المدينة وفي رواية الزهري المذكور بكلمة في بدل الباء الموحدة وقد تقدم الحديث مستوفى بقوله في باب الهجرة إلى المدينة وكان البخاري رمز بالترجمة إلى قوله في الحديث المشهور فيها نزل وحيا وتقدم من طريقين أكثرهما غرائب لا يضر واحد منها وقد جمع طرقه أبو نعيم وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي رزين وأنس وجابر ورضي الله عنهم وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخه بإسناد ولفظ أبو نعيم أشبعها في فوائده من طريق أبي عقيل يحيى بن حبيب بن إسمعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وأبو عقيل كوفي مشهور كنيته قال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وأغرب قال الحاكم تفرد بأحاديث عن الثقات وقد صحبه أيضا عن ابن عقيل بن شبيبة عن جعفر بن عون وبياه في هذا أبو محمد بن الصقا أيضا عن أبي شبيبة عن جعفر بن عون وأراه عبد بن حميد في مسنده عن أبي عاصم النبيل عن عطاء بن عبيد بن عمير موقوفا على عائشة به مع عائشة رضي الله عنها وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء فقال بإسقاط ابن عمير ما يمنعك أن تزورنا قال أحد رواته أولا زر غبا تزد حبا فقال عبد الله بن عمر وعونا من بطانتكم هذه وأخرجه أيضا عن يحيى بن أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في قصة صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو عبيد في الأمثال بإسناد مثال الذهب وكان هذا الكلام شائعا في المتقدمين فروينا في فوائد أبي محمد بن السقا قال أنشدنا الهدول بن العلاء الله يعلم أني لما خلص المتقبل قلبه كل لقول يبينه زر وا على الأيام غبا وللقوله من زار غبا كزاد حبا قال الحافظ أبو الفضل المستملي وكان يمكنه أن يوجز فيقول كل لقول يبين زر غبا تزد حبا وقد أنشدنا لأبي محمد بن هرون القرطبي لأوى الموصل كل زيارة الإخوان زد وعندهم قربا فإن المصطفى خبرنا زر غبا تزد حبا ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث الباب لأن عمومه يقبل التخصيص بحديث الباب يدل على جواز زيارة الصديق لصديقه كل يوم على قدر حاجته إليه والانتفاع بمشاركته له وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يحمل على من ليست له خصوصية ولا مودة ثابتة فالاكثار من الزيارة ربما يؤدي إلى البغضة فكانت سببا للقطيعة وعلى المعنى الأول قال القائل

إذا طلعت من نحص وغاب فزره ولا تحفل منه لاه وكن كالشمس تطلع كل يوم ولا تك في زيارته هلالا وعلى المعنى الثاني قال القائل لا تزر من هش في كل يوم ولا تزده عليه فاجتلال الهلال في الشهر يوما ثم لا تجتلى القبول إليه

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الأيام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية وقد مضى مطولا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة

باب منع عبيد الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم

أي هل يجوز ذلك أم لا ومن قام الزيارة أن يقدم لزائره ما حضر قاله ابن بطال قال وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة وقد ورد في ذلك حديث أخرجه أحمد وأبو يعلى من طريق عبيد الله بن زحر قال دخل علي جار رضي الله عنه فقدمت له من حضر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم البهم جزاء فلما قال كلوا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم الأدام الخبز ما هلاك الرجل أن يدخل إليه المقرء من إخوانه فيجتهد ما في بيته أن يقدمه البهم وهلاك القوم أن يجتهدوا ما في قدورهم البهم وورد في فضل الزيارة أحاديث منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه من عاد مريضا أو زار أخاه في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا وله شاهد عند البزار من حديث أنس رضي الله عنه بسند جيد وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوع حق تجب للمتزاورين في الله وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عثمان بن مالك وعند الطبراني من حديث صفوان بن سليم رفعه من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى رجع وزار سلمان رضي الله عنه أبا الدرداء وعويمرا نصاري رضي الله عنه أن أحمد النبي صلى الله عليه

فاكل عنده وهذا طرف من حديث لابي جحيفة تقدم موصولا في كتاب الصيام مشروحا مستوفى
حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البيكندي بكسر الموحدة
وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مكسورة قال اخبرنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة مرويا
عن ابن سيرين هو محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهل بيته من الانصار ويروى في الانصار هم اهل بيت عتبان بن مالك
كما مضى في الصلاة من وجه اخر عن ابن سيرين بأتم من هذا السياق واوله قال رجل من الانصار
للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك وصنع طعاما للنبي ودعاه في صلاة الضحى
فظلم بحذا عين اي كل عندهم ظلاما على الدوام يخرج وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
الا الخروج ارصل الله عليه وسلم الى مكان من البيت فنضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها
حاء مهملة اي رش له بالماء على بساط اي حصير كما مر بن اخرى فصلى الله عليه وسلم
عليه ودعا لها له في اهل البيت وفيه ان الواو اذا اكرمه المزور ينبغي له ان يدعو له ولاهل
بيته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب من تجمل بالجيم والميم المشددة
على وزن تفعل من الجمال وهو حسن الرجل هيئته باحسن الثياب والتزين باحسن الزي المباح
للوفود جمع وفد والوفد جمع واحد وهم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد وكذا الذين
يقصدون الامراء والسلاطين لزيارة والاستمداد ونحو ذلك وقد يعبر عنه بقوله وفد فهو واحد
والوفد هنا موفود والمراد هنا من وفد على عمر رضي الله عنه للوفود من كان يرد على النبي صلى الله عليه وسلم
ممن وسلهم فيا ليتهم يأتون هم على الاسلام ويتعلمون امور الدين حتى يعلموه حدثنا
وفي رواية ابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال
حدثنا عبد الصمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثني بالافراد ايضا حبيب
ابو محمد المعلم البصري قال قال لي سالم بن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ما الاستبرق
قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين من الخشونة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وخشن منه بالمهملتين وفي الفرع بهامشه ولعله وتخن
بالمثلثة والخاء المعجمة قال اي سالم سمعت عبد الله يعني اباه يقول رأى عمر رضي الله عنه
على رجل هو غطاه دون حاجب التجبي بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الجيم وبموحدة
ثم مثناة من تحت نسبة الى تجيب قبيلة من استبرق قال نعم اي ابيعكها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اشتر هذه الحلة فالبسها بهمزة وصل وفتح الموحدة لوفد الناس اذا قدموا
عليك فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له اي لا نصيب له
في الاخرة كما مضى بيانه وفي رواية ابي ذر من بدل في ذلك ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث اليه اي الى عمر رضي الله عنه بحلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بعثت الي بهذه الحلة وقد قلت في مثلها ما قلت فلا صلى الله عليه وسلم انما بعثت
اليك لتصيب بها اي لتبيعها مثلا وثبت لفظ بها في قوله لتصيب بها في رواية
الحموي والمستملي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره العلم بفتح العين واللام الحرير في الثوب
لهذا الحديث قال الخطابي مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في هذا مذهب لورع وكان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول في رواياته الا علما في ثوب وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه
اسم اللبس وقد مضى في كتاب اللباس من رواية ابي عثمان عن عمر رضي الله عنه في النهي عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك ومطابقة
الحديث للترجمة تفهم من كلام عمر رضي الله عنه لان عادة النبي صلى الله عليه وسلم كانت جارية
بالتجمل للوفود لان فيه تعظيم الاسلام ومباهاة للعدو وغيظا لهم فعلم ان نبي صلى الله
عليه وسلم هنا انكر على عمر رضي الله عنه لبس الحرير بقوله انما يلبس الحرير من لا خلاق له
ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفود حتى قالوا وفي هذا الحديث ليس لفتى شاب عند
لقاء الوفود فلا يرد ما قاله الداودي كان ينبغي ان يقول باب التجمل للوفود لانه
لا يقال فعل كذا الا لحدوث ذلك الفعل وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
ورد باب ابن حجر الحافظ الاستدلال بان معنى الترجمة من فعل ذلك ممكنا عادل عليه الحديث
المذكور فتأمل باب الاخاء بكسر الهمزة اي المواخاة والحلف بكسر الحاء
المهملة وسكون اللام وبالفاء وهو العهد يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده وفي لازم

بيانه في اوائل الهجرة وقال ابو حنيفة بتقديم الليث مضمومة على الهملة المفتوحة وهب
بن عبد الله السوائي نزل الكوفة واخي بها ثابتا اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمة
واثل الاسقع رضي الله عنهما اي جعلهما اخوين وقد مر هذا التعليق وباب كيف اخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه واخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار
اول قدومه المدينة وحالف بينهم وكانوا يتوارثون بذلك الاخاء والحلف دون
ذوي الارحام وقال الحسن كان هذا قبل آية المواريث وكل جعلنا موالي مما ترك
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما ترك وكل جعلنا موالي يعني ورثة نسخت
وقال ان الحليف كان يرث السدس ممن حالفه حتى نزلت واولوا الارحام وقال الطبري
ولا يجوز لحليف اليوم في الاسلام لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الاسلام
الا شدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما نسخ الله حلف الجاهلية وحلف الاسلام بقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ورد الحوادث الى القرابات وقال عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع
هو طرف من حديث سبق في فضائل الانصار موصولا واخرج احمد والبخاري في الادب المفرد
بسند صحيح عن انس رضي الله عنه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اربعة من المهاجرين
وذكر غير واحد انه اخى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ثلاثين ثلاثين فحصل ذكر اخوة
بين المهاجرين والانصار حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
القطان عن سعيد هو ابن ابي سعيد عن انس رضي الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن
اي ابن عوف المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع بفتح اوله
وكسر الموحدة الانصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء عبد الرحمن وعليه اثر
صفرة وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم اولم اي اتخذ وليمة والوليمة طعام
العرس ظاهرة وقد سبق الحديث قال ابو داود في رواية ابن داسة اولم ولو بشاة ومطابقة
الترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث قال ابو داود في رواية ابن داسة حدثنا محمد بن صباح بفتح الضاد
المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي ابو جعفر البغدادي وقال
حدثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف
ثم الف ثم نون مفتوحا بفتح الثين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو حاء مهملة قال
ومحمد بن صباح هو بتشديد الموحدة مسلم الجرجاني عنه عن مخلد بن يزيد عن عاصم قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه ان ناسا يستفهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام لان الحلف الاتفاق والاسلام
جمعهم والف بين قلوبهم وكانوا في الجاهلية يتعاهدون على نهب الحليف وكان ظالما كل
اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها وعلى التوارث ونحو ذلك لان اكثرهم لم يكن
طيبة وقال النووي المنفي حلف التوارث ما يمنع منه الشرع واما التحالف على طاعة الله و
الفضائل ونصر المظلوم ونحو ذلك من المستحسنات شرعية والمواظفة على الله فهو مرغب فيه
فلم يمنع فقال انس رضي الله عنه قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار
في داري على المعاون وعلى طاعة الله فقط ومطابقته لترجمة ظاهرة وقد سبق في الكفالة
بعين هذا الاسناد والمتن ويجيء في الاعتصام باب التبسم والضحك التبسم ظهور الاسنان عند التعجب
من غير صوت وان كان مع الصوت فهو قهقهة وانما يجب بسبب سماع الصوت فهو انما
ان يسمع غيره فقط والقهقهة ان يسمع غيره والتبسم لا يسمع هو ولا غيره فالضحك يفسد الصلوة
لا الوضوء والقهقهة تفسد الصلوة والوضوء جميعا والتبسم لا يفسدها ويقال التبسم في
الثغة مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى يظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت
بحيث يسمع من بجنبه فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وقال الطيبي
الضحك انبساط النفس عند ادراك المسرور وقال ابن التين التبسم ابتداء الضحك
وهذا طرف من حديث سبق في الوفاة النبوية وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله
عز وجل هو اضحك وابكى اي خلق في الانسان الضحك والبكاء لانه لا مؤثر في الوجود الا الله
كما هو رأي اهل السنة وهذا طرف من حديث لابن عباس رضي الله عنهما تقدم في الجنائز وانشاد

فيه ابن عباس يجوز البكاء بغير نياحة وقال تعالى في سورة النجم وانه هو اضحك وابكى
حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله
اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظي بضم القاف
وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة الى القريظة من الخزرج وهي بطنة اخو النضير طلق امرأته ثبيتة
بنت وهب وقيل حبيبة بالتصغير وقيل ابنة بنت الحارث وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك
فبتها بالموحدة والفوقية المشددة اي قطع طلاقها اي قطع عصمتها بان طلقها ثلاثا
فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فراق
عن بكر الباء القرظي فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند
رفاعة فطلقها اخر ثلاث طلقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله
ما معه يا رسول الله الا مثل هدبة الهدبة بضم الهاء هي ما يقطع من اطراف الثوب من الخمل شبهت
اختها من طرف جلبابها الذي يلبسه شبه هدبة بالهدبة وهو شعر جفنها واشبه به لصغره
او لاستهانة وعدم انتشاره وهو الظاهر قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص خالد القرشي الاموي جالس بباب الحجرة ليؤذن
له على اثناء الفصول اي في اثنائها فطفق خالد ينادي ابا بكر يا ابا بكر الا تزجر هذه عما
تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابتسم ثم قال صلى الله عليه وسلم لعائشة تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا اي لا ترجعي اليه
اليه حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك اذا ظهر وانتشاء
كنى بها عن الجماع شبه لذة بلذة العسل وحلاوته وليس الا ان المشبه كما قد تذوق قبل
كيف تذوق والكاف كاف تشبيه واجيب بانها كالهدية في الرقة لا في الحلاوة وعدم المرارة
قال الكرماني الا ان الظاهر انها اراد ان لا يعقد على الجماع اصلا قال ابن التين انه لا يلزم خبرها
كل ذلك ان اقامت في عصمة عبد الرحمن بن الزبير والا فقد تبين من زوج اخر وجامعها معه
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ومايزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وقد
مضى الحديث في الطلاق وغيره فائدة اسباب التبسم والضحك مختلفة لكن اكثرها التعجب
وبعضها لاظهار الجمال وبعضها للاستهزاء حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب كان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنده ضوة من ازواجه من قريش عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش
وغيرهن رضي الله عنهن والواو في قوله وعنده للحال قوله يشاتمنه ويستكثرنه حال ايضا
اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن حال كونهن عالية اصواتهن وفي رواية الوذر بالرفع على ان
يكون خبر مبتدا محذوف اي هن راعية اصواتهن على صوته يحتمل ان يكون ذلك قبل
النهي عن رفع الصوت او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر رضي الله عنه في الدخول
بادرن الحجاب اي اسرعن اليه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله
عليه وسلم يضحك من ضاحكهن والواو للحال فقال عمر رضي الله عنه له صلى الله عليه وسلم
اضحك الله سنك يا رسول الله هو دعاء بالمرود الذي هو لازم الضحك لا دعاء
بالضحك بالبات واتى اي افديك بهما فقال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي
كن عندي ورفعن اصواتهن لما سمعن صوتك بادرن الحجاب فقال انت
احق ان يهبن يا رسول الله ثم اقبل عمر رضي الله عنه عليهن فقال يا عدوات
انفسهن اتهبنني بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح الموحدة الاولى
وكسر الثانية ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن له انك وفي رواية الوذر
انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بانظاء المعجمة فيهما وصيغة افعل
ليست على بابها لحديث ليس بفظ ولا غليظ فلا تعارض بين الحديث وبين قوله ولو كنت فظا
غليظ القلب ولا بشكل بقوله واغلظ عليهم فانه في بابه المراد عليه والاحول على المعالجة

او الشيء بإضافة الى المؤمنين والاشارة إضافة الى الكفار والمنافقين قال ابن عبد الله صلى الله
عليه وسلم ايه بكسر الهاء وسكون المثناة وكسر الهاء اسم فعل تقول للرجل اذا استزدته من
من حديث او عمل ايه وان وصلت نونت اي حدثنا ما شئت واعرض عن الانكار عليه وقال
يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط بفتح الفاء وتشديد
الجيم اي طريقا واسعا قيل بن للبيان وقال ابن فارس الفج الطريق الواسع ولم يقيده بكونه
بين الجبلين الا سلك فجا غير فجك الذي انت فيه ترقا منك وهذا فقه الحديث للترجمة في
قوله والذي نفسك فقال اضحك الله سنك وقد مضى في فضل عمر رضي الله عنه حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بالموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن ابي العباس بن السائب بن فروخ الشاعر الاعمى المكي
عن عبد الله بن عمر كذا في رواية الاكثرين بضم العين وفي رواية الحموي وحده هنا عمرو بفتحها
والصواب الاول انه قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف يعني في غزوتها
قال انا قافلون اي راجعون غدا ان شاء الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هذا قافلون
من اصابنا رسول الله وفي رواية ابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها
بنصب نفتحها بالفرع واصله اي لا نفارق الى ان نفتحها قال ابن مالك حتى بالرفع مبتدأ وخبره
النصب لان اذا كانت لمعنى الى ما مضت وهي هنا كذلك اه قال ابن بطال فيه حض النبي صلى الله عليه وسلم
قادة على القتال بهمة وسلوة عن بجعة قال فغدوا فاصابوا من قتا لا شديدا وكثر فيهم
اي في المسلمين الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله
قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان ضحكه من قولهم في الاول وسكوتهم في الثاني
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى للمصنف
في المغازي في غزوة الطائف قال الليث بن سعد شيخ المؤلف حدثنا سعيد هو
ابن عيينة زاد بالسند اي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة وفي رواية ابي ذر
الحموي والمستملي بالجر كذا بتشديد الباء على كل اي حدثنا جميع الخبر مسندا في هذا وصله الحميدي
في مسنده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من شعره حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي بفتح
التاء الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن شهاب الزهري هذا قاله
ابراهيم بن سعد من الزهري وقد سبق في الحديث الثاني انه روى عنه بواسطة صالح بن
كيسان بينهما عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة رضي الله عنه قال اني رجل اعرابي اتيت
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي هلكت باهو سبب لهلاكي وذلك اني وقعت على اهلي
اي وطئت امرأتي في رمضان اي وانا صائم قال صلى الله عليه وسلم اعتق بفتح الهمزة وكسر
الفوقية رقبة قال ليس لي ما اعتق به رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين
ظرف زمان مفعول على السعة بتقدير زمن شهرين متتابعين صفته قال لا استطيع ذلك
قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعمهم قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول بعرق بفتح العين المهملة والراء وتشكر فيه ثم قال اين السائل
هو ابن سعد بالسند السابق العرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية
المنسوجة من الخوص وهو يسع خمسة عشر صاعا فاخذ من ذلك ان اطعام كل
مسكين مد لان الصاع اربعة امداد وقد امر ان يعرق هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين
وقسمة خمسة عشر على ستين كل واحد ربع صاع وهو مد قال صلى الله عليه وسلم ان السائل
قال انا قال صلى الله عليه وسلم تصدق بها اي التمر الذي في العرق على المساكين قال وفي رواية ابي ذر فقال على احد افقر مني متعلق بمحذوف يدل عليه الكلام
اي اتصدق على احد افقر مني اي على احد افقر مني فهو قائم مقام موصوفه ومعنى الهمزة
الاستفهام كثير والعقل يدل على ان احدا لا تصدق بها عليه والله وفي رواية ابي ذر فوالله ما بين لابتيها
بتشديد الباء تثنية لابة تخفيف الموحدة من غير همز وهي الحرتين وهما ارضون ذات حجارة سود والمدينة
حرتان هي بينهما اهل بيت افقر منا اهل بيت مبتدأ وخبر بين واضرت صفة للبيت
اي هم اضر اهل بيت هذا على ان لنا التهيئة وان جملتها حجازية فاهل بيت اسمها واضر
خبرها والظرف متعلق باخبار وهو اصل وذا لك جار في اهل نحو فوالله زيد افضل عندك

من عمر ولا يبطل عمل بالفضل بعمول الخبر نحو قولك ما عندي زيد قائما قاله ابن مالك وهو
كما في العينية لابن واحون فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من حال الرجل لكونه جاء
اولا لها كما ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وعياله او تأخرة الله به وسعته عليه واحسانه
عليه فتبسم واما قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها فقال في الكشاف فتبسم شارعا في
الضحك وقال ابو البقاء ضاحكا حال مؤكدة وقال صاحب الكشف هي حال مقدرة اي فتبسم
مقدرا الضحك ولا يكون محمولا على الحال المطلق لان التبسم غير الضحك فانه ابتداء الضحك
وانما يصير التبسم ضحكا اذا اتصل ودام عليه فيه من هذا التقدير والكثرة ضحك الانبياء
التبسم وسقط في رواية ابي ذر قوله النبي الى آخره حتى بدت نواجذه النواجذ بالجيم والذال
المعجمة وهي الاضراس ولا تكاد تظهر الا عند المبالغة في الضحك والاكثر الاشهر انها
اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اواخر اضراسه ولو
اريد الثاني لكان مبالغة في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو ليس
لاشتهاد النواجذ بآخر الاسنان وآتيه الا شاذة يقول الزمخشري والغرض المبالغة
في وصف ما وجد من الضحك السنوي قاله الطيبي وترتيب الاسنان الثنايا ثم الرباعيات
ثم الانياب ثم الضواحك ثم النواجذ ثم الاضراس فان قيل بين هذا الحديث وبين حديث
عائشة رضي الله عنها الذي ابي عن وهب ما رأيته صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا
حتى ارى منه لهواته تعارض وتناقاة فالجواب انه لا منافاة لان عائشة رضي الله عنها انما
نفت رؤيتها وابو هريرة رضي الله عنه اخبر بما شاهده والمثبت يقدم على النافي او نقول
عدم رؤية عائشة رضي الله عنها لا يستلزم نفي رؤية ابي هريرة رضي الله عنه وكل واحد منهما اخبر
عما شاهده والاخبار ان مختلفان ليس بينهما تضاد وجه آخر اذ من اثبت من نفى
الانياب والضواحك النواجذ ووضع في الصبام حتى بدت انيابه فزال الاختلاف بذلك
وهذا يرد ما روي عن الحسن البصري انه كان لا يضحك وكان ابن سيرين يضحك ويضع على فمه
يقول الله تعالى وانه اضحك وابكى وكانت الصحابة يضحكون وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحكون قال نعم والايمان في قلوبهم اعظم من الجبال انتهى ولا يوجد احد زهده كزهد
سيد الخلق وقد ثبت عنه انه ضحك وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه المهديين
الاسوة الحسنة والذي يظهر من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم احواله
لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك واما المكروه من ذلك انما هو الاكثار منه
او الاوقات فيه لانه ينهب الوقار قال ابن بطال والذي ينبغي ان يقتدى من فعله ما واظب
عليه من ذلك وهذا روى البخاري في الادب المفرد وابن ماجة من وجهين عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلوب والحاصل ان الاكثار منه
ولا زمه حتى يغلب على ما جبه مذموم منهي عنه وهو من اهل السفه والبطالة فاتهم ان
جواب وجزاء اي لم يكن افترسكم فكلوا انتم جنسه منه وهذا على سبيل الاتفاق على العيال
اذ الكفارة انما هي على سبيل التراخي او هو على سبيل التغليب فلا خصوصية له ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقد مضى في كتاب الصوم في
باب الجامع في رمضان حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وسقط الاويسي في رواية
ابي ذر قال حدثنا مالك الامام قال الداودقطني لم يرو هذا الحديث عن احد من رواة الموطأ
وزاد ابن عبد البر رواه في الموطأ ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وسليمان بن بلال
ولم يخرجه البخاري الا من رواية مالك واخرجه مسلم ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية
هشام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن اسحق بن ابي طلحة وساقه على لفظ مالك وبين بجز
لفظ غيره عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
كنت امشي في رواية الاوزاعي دخل المسجد مع رسول الله وفي رواية ابي ذر مع النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب وفي رواية مسلم
من طريق الاوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم بعدها راء ثم الف فزاي
نسبة الى نجران بلدة معروفة بين الحجاز واليمن تحيط الحاشية وفي رواية الاوزاعي غليظ
الصفة بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها ياء وهي حرف الثوب حيث يطرزه قاله كما اعرابي

الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا احتلت وانزلت عليه الغسل والاحتلام افعال من لزم يضم لها ويكسر
العلم وهو ما يراه النائم في نومه اذا ادركت الماء اي تحيى بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام
سلمة فضحكت المرأة قال ابن فاضل الله عليه وسلم فيم بفتح الفاء وكسر الميم اي فبأي
شيء يحصل شبه الولد الالام وروي بفتح الهمزة وسكون الميم وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني اي في اي شيء يكون المشابهة بينهما لولا ان لها ماء يخلقه منه قالوا في ماء
الرجل قوة كاملة وفي ماء المرأة قوة منفعلة ومطابقة للحديث للترجمة في قوله فضحكت ام سلمة
لوقوع ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ضحكها وانما انكر عليها انكارها
احتلام المرأة كما في بعض طرق الحديث في كتاب الطهارة في ابواب الغسل في باب اذا احتلت المرأة
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
هو عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ان ابا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هو سالم مولى عمر التيمية المدني حدثه عن سليمان بن يسار مولى ميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم سبحها قط ضاحكا وفي رواية الكشميهني مسبحها ضاحكا اي بعد ان قالت في الضحك
لم يترك منه شيئا يقال اسبحل اجمع الشبل اجمع من كل موضع واسبحفت المرء اموره واجمع
له ما يجب فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل الله دره
فارسا اي ما رأيته مسبحها من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا ما مقبلا بكليته على الضحك
حتى اوي منه اللهوات بفتح اللام وفتح الهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي تراها على الحنجرة من اقصى
الفم وقيل هي اللهنة المطبقة في اقصى سقف الفم وقال ابو عمرو اللهوات جمع اللها وهي جمع
على الغلبة ايضا وقال ابو داود وهي ما دون الزاي من الحلق وما فوق لا اظن من الفم
انما كانت تبتسم وسيأتي بقية شرح الحديث في ترجمة في قوله انما كان يتبسم وذكر بقية الحديث وتفسير
سورة الاحقاف حدثنا محمد بن محبوب هو ابو عبد الله البصري البناني المعتمري روى عنه
ابو داود والترمذي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل هو محمد بن الحسن وانما نسب
محبوب بن هلال ابو جعفر وقال الحافظ العسقلاني محمد بن محبوب شيخ البخاري غير محمد
بن الحسن الذي ابنه محبوب ووهم من وهم فيه كما بينته ان الظن قد جزم بذلك وزعم
ان البخاري روى عنه حتى اورد عن رجل عنه وليس كذلك بل هما اثنان احدهما في عداد
شيوخ الاخير وشيخ البخاري اسمه محمد واسم ابيه محبوب والاخر اسمه محمد واسم ابيه
الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن وقد اخرج في كتاب الاحكام حديثا واضحا قال
فيه حدثنا محبوب بن الحسن ونسب الوهم انه وقع في بعض الاسانيد ثنا محمد بن الحسن
محبوب فظنوا انه لقب الحسن وليس كذلك والله تعالى اعلم حدثنا ابو عوانة بفتح العين
المهملة وتخفيف الواو والوضاح اليشكري عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه
وقال البخاري وقال لي خليفة الخياط العصفري حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية
البصري قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب على المنبر في مسجده الشريف
بالمدينة فقال يا رسول الله تحلف احلط بفتح القاف واللام اي احلس وفي رواية ابن السكن
عن الكشميهني بكسر الهاء قال القاضي عياض في المدارك قحط المطر بفتح القاف والحاء
وقحط بفتح القاف وكسر الهاء وفي الحكم قحط وقحط والفتح اعلى وحكى قحط بضم القاف
فامسك ذلك وفي الا استسقاء فادع الله ان يسقينا فطر صلى الله عليه وسلم الى السماء
وما نرى في السماء سحاب فصف فيها فاستسقى قال اللهم اسقنا فشأ السحاب بصفة الى بعض
ثم مطرت واحيى سالت مسايل المدينة بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة
مكسورة جمع مسيل اي مسائل الماء التي بالمدينة فما زالت تمطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع
بضم الفوقية وسكون القاف وكسر اللام اي ما تكف فقام ذلك الرجل او رجل غيره بالشان
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة فهزي فقال
يا رسول الله غرقنا بكسر الراء من كثرة المطر فادع ربك يحبسها عنا فبرز حواب
الامر فضحك صلى الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا منصوب على الظرفية وهو
من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى النواحي ولا يخرجه عن الابهام اختصاصه بالاضافة

كما تقول جلست مكان زيد اى تحولت موضعه وهذا بعيد فالدار والمسجد فانهما مختصان
لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو ما صلى وضعه لمعنى مخصوص والمناسب لحوائنا
هنا معنة داى اللهم اجعلها حوائنا ولا تجعلها علينا قال ذلك مرتين او نحوا منهما
بتعلق بالمقدر كانظر في والمراد بحوالى المدينة مواضع النبات والارزع لا في نفس المدينة
وبيوتها ولا بما حولى المدينة من الطرق والاكام تزل بذلك فكونهم جميعا يشقون الضحاب
يخسف بودان يشقل اى يتفرق وفى الاستسقاء بلفظ يتقطع عن المدينة حال كونه
بينا وشمالا لا يطر ما حوالينا من اهل البين والشمال ولا يطر بها شئ
فى المدينة يرحم الله عز وجل رأفة بنبيه صلى الله عليه وسلم
عند ولما جاز دعوته وكرامته صلى الله عليه وسلم
من دعوة مستجابة وبطاعة الطريق
للرحمة فى قوله فضحك وقس على الطريق
فى باب الاستسقاء
على المنبر
بهم

هذا آخر القطعة الخامسة والعشرين من شرح الجامع الصحيح للامام البخارى عليه رحمة الباري
وكتب من خط مؤلفه ابى محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندى زاده رحمة الله
عليه رحمة واسعة ويتلوها انشاء الله المعين القطعة السادسة والعشرين باب قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين جعلنى الله منهم وجميع المسلمين من الموفقين
الصادقين وارجو من فضله وكرمه اتمامها واتمام ما يتلوها الى آخر الكتاب
بحرمة النبى صلى الله عليه وسلم وآله
والاصحاب رضوان الله
عليهم اجمعين

٧ السادسة والعشرين
مع